نموذج ترخيص

أنا الطالبة: روان فوزان مفضي الحديد أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها:

المصنفات في أصول التفسير وقواعده: دراسة نقدية مقارنة

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالبة: روان فوزان مفضي الحديد

التوقيع: روان

التاريخ: ٨ / ٤ / ٢٠١٥ م

المصنفات في أصول التفسير وقواعده: دراسة نقدية مقارنة

إعداد

روان فوزان مفضي الحديد

المشرف

الدكتور جهاد محمد النصيرات

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في التفسير

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تقدمت كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ٢٠/٤/٨

آذار، 2015م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة: (المصنفات في أصول التفسير وقواعده: دراسة نقدية مقارنة)، وأجيزت بتاريخ: 28/ 3 /2015م.

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
الدكتور جهاد فيصل النصيرات/ مشرفاً أستاذ مشارك – التفسير	.....
الأستاذ الدكتور محمد خازر المجالي/ عضواً أستاذ - التفسير	.....
الأستاذ الدكتور أحمد شكري/ عضواً أستاذ – التفسير	.....
الدكتور المثنى عبد الفتاح/ عضوراً أستاذ مشارك - التفسير	.....

إهـــــــــداء

إلى خير الأنام –صلى الله عليه وسلم–، وصحابته الكرام –رضي الله عنهم–

إلى أرواح علمائنا الأتقياء، ومفسرينا الجهابذة الأجلاء؛ وأخص بالذكر شيخي العلامة الدكتور عمر الأشقر –رحمه الله–، والعلامة الدكتور فضل حسن عباس –رحمه الله–...

والشهداء الأبرار... والمجاهدين في سبيل الله...

إلى نبع الحنان الذي يغذي روحي، والقلب الذي يرافقني في دقائق عمري، والروح التي تتعاهدني بالرضى والدعوات الطيبات؛ إليك (والدتي الحبيبة)

وإليك يا من علمتني كيف أثبت في وجه التحديات، بصبر وعزيمة وإرادة وثبات... إليك(والدي الحبيب)

... إليكما يا من زرعتما فيّ حب العلم،وهدفاً أشارف على بلوغه–بإذن الله–...

إلى معلمي (د. عبد الجبار سعيد)؛ أول من مدّ يد العون لي في بداية الجِد والطلب...

وإلى أستاذي (د. جهاد النصيرات)؛ الذي أشعل بهمته فتيل حماستي، ولم يدخر وسعاً في تشجيعي وتوجيهي؛أفاض علي بالعلم والتربية؛ وكان لي ولزملائي الوالد الحنون، والمعلم الرفيق، والموجه الحكيم.

وإلى أساتذتي وكل من علمني حرفاً... وادخرت له معروفه تاجاً فوق رأسي... وأخفضت له جناح الذُّل إخلاصاً وبراً..

وإلى نفس طيبة كريمة لم تدخر وسعاً في دعمي مادياً ومعنوياً؛ العم الفاضل (أبو بسنت)..

وذي همّة عالية، اقتفى أثر العلماء الربانيين –رحمهم الله جميعاً–؛ فغدا شعاره؛ قوله – صلى الله عليه وسلم–: "خيرُ الناس؛ أنفعُهم للناس"؛ شيخي د. محمديوسف الجوراني (أبو العالية)...

إلى عائلتي الغالية على قلبي، وجميع إخوتي وأخواتي في الله من طلبة العلم الشرعي...

أهدي هذا الجهد المتواضع، وأضعه بين أيديكم؛ سائلة المولى أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، والحمد لله رب العالمين ...

شكـــــــر وتقـــــــــدير

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً، يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه ومجده سبحانه، وأصلي وأسلم على النبي الكريم المبعوث رحمة للعالمين –صلى الله عليه وسلم–.

يطيب لي في هذا المقام أن أشكر كل من ساعدني على إنجاز هذه الأطروحة؛ بفكرة أو تنبيه أو دعوة صالحة في ظهر الغيب؛ وأخصّ بالذكر الأستاذ والمربي والوالد الفاضل (د. جهاد النصيرات)؛ الذي أغدق على الباحثة بالتربية القويمة، والعلم الوافر، والفكر المتوقد الواعي الناقد، وتكرم بالإشرف على هذه الدراسة؛ فجاد عليها بصفوة وقته، وخالص خبرته، وبليغ ألفاظه وتعابيره؛ جزاه الله عني وعن زملائي خيري الدنيا والآخرة، وبارك في جهوده، وهيأ له أسباب التميز والنجاح؛ بإذنه تعالى.

وأشكر أعضاء لجنة المناقشة الفضلاء؛ الذين جادوا على هذه الدراسة بالنقد الدقيق، والنظر العميق، والنصح الرفيق؛ وهم:

- أ. د. محمد خازر المجالي
- أ. د. أحمد شكري
- د. المثنى عبد الفتاح

جزاهم الله خيراً، وزادهم فضلاً ونفع بهم الإسلام والمسلمين.

فهرس المحتـــــــــويـــــــات

المحتوى	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص باللغة العربية	ح
المقدمة	1
الفصل التمهيدي: التعريف بأصول التفسير، وتاريخ التأليف فيها:	11
المبحث الأول: التعريف بأصول التفسير، والتفريق بينها وبين المصطلحات القريبة منها: المطلب الأول: التعريف بأصول التفسير؛ لغة واصطلاحاً	12
المطلب الثاني:التفريق بين (الأصل) و(القاعدة) و(الأساس) و(الضابط)	20
المبحث الثاني:تاريخ التأليف في أصول التفسير وقواعده	25
المطلب الأول: مصنفات ألمحت لأصول التفسير وقواعده	27
المطلب الثاني: مصنفات اختصت بهذا العلم	36
الفصل الأول: الدراسة التحليلية النقدية للمصنفات في أصول التفسير؛ وفيه أربعة مباحث: المبحث الأول: مقدَّمة في أصول التفسير لابن تيمية	42
المطلب الأول: تحليل المقدمة ونقدها	43
المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب	67
المبحث الثاني: أصول التفسير وقواعده لخالد العَك	70
المطلب الأول: تحليل الكتاب ونقده	71
المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب	90
المبحث الثالث: قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل؛ لحبنكة الميداني	94
المطلب الأول: تحليل الكتاب ونقده	95

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب	132
المبحث الرابع: قواعد التفسير؛ جمعاً ودراسة لخالد السبت	136
المطلب الأول: تحليل الكتاب ونقده	137
المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب	183
الفصل الثاني: الدراسة المقارنة للمصنفات في أصول التفسير والقيمة العلمية لها؛وفيه ثلاثة مباحث:	188
المبحث الأول: المقارنة من الناحية المنهجية؛ وفيه خمسة مطالب:	189
المطلب الأول: المنهجية المتبعة عند ابن تيمية	190
المطلب الثاني: المنهجية المتبعة عند العك	193
المطلب الثالث: المنهجية المتبعة عند الميداني	197
المطلب الرابع: المنهجية المتبعة عند السبت	201
المطلب الخامس: القيمة العلمية الإجمالية للمناهج المتبعة في هذه المصنفات	207
المبحث الثاني: المقارنة من الناحية الأسلوبية؛ وفيه خمسة مطالب:	214
المطلب الأول: أسلوب ابن تيمية في مقدمته	215
المطلب الثاني: أسلوب العك في كتابه	218
المطلب الثالث: أسلوب الميداني في كتابه	221
المطلب الرابع: أسلوب السبت في كتابه	224
المطلب الخامس: القيمة العلمية الإجمالية للأساليب المتبعة في هذه المصنفات	228
المبحث الثالث: المقارنة من حيث المادة العلمية؛ وفيه خمسة مطالب:	234
المطلب الأول: المادة العلمية عند ابن تيمية	235
المطلب الثاني: المادة العلمية عند العك	240
المطلب الثالث: المادة العلمية عند الميداني	245
المطلب الرابع: المادة العلمية عند السبت	249
المطلب الخامس: القيمة العلمية الإجمالية لهذه المصنفات	257

الخاتمة؛ وفيها أهم النتائج والتوصيات	270
المخططات	271
قائمة المصادر والمراجع	273
الملاحق: 1 – ملحق الآيات القرآنية	287
2 – ملحق الأحاديث النبوية	291
3 – ملحق بالقواعد التفسيرية الواردة في الأطروحة، وفق تسلسل ورودها	292
الملخص باللغة الإنجليزية	296

المصنفات في أصول التفسير وقواعده: دراسة نقدية مقارنة

إعداد

روان فوزان مفضي الحديد

المشرف

الدكتور جهاد محمد النصيرات

الملخص

تناولت هذه الدراسة أربعة من أشهر مصنفات أصول التفسير؛ بالتحليل والنقد؛ في محاولة للكشف عن مدى إيفاء المادة العلمية في كل منها لحاجة علم أصول التفسير؛ في خطوة نحو بناء منظومة لأصول التفسير وقواعده.

اقتضت طبيعة الموضوع أن يُعرض في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة؛ تناولت المقدمة أهمية هذه الدراسة وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.

وجاء التمهيد بتعريف أصول التفسير لغة واصطلاحاً، وتتبع المنحى التاريخي الذي سلكه علم أصول التفسير وقواعده.

وضم الفصل الأول دراسة أربعة من أشهر ما ألف في علم أصول التفسير؛ ما بين قديم وحديث؛ وهي: مقدّمة شيخ الإسلام في أصول التفسير، وكتاب الشيخ خالد العك (أصول التفسير وقواعده)، ثم كتاب الشيخ الميداني(قواعد التدبر)، وأخيراً كتاب (قواعد التفسير) للشيخ خالد السبت، تناولتُها ابتداء بالتحليل، ثم ببيان منهج كل مؤلف في كتابه، وانتهاء باستجلاء القيمة العلمية لكل مصنف.

وأما الفصل الثاني؛ فقد كان ميدان المقارنة بين هذه الأسفار الأربعة؛ من حيث: الناحية المنهجية، والناحية الأسلوبية، والمادة العلمية؛ وانتهاء بالكشف عن القيمة العلمية الإجمالية لتلكم المصنفات.

وعرضت خاتمة الدراسة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمدُ لله أهلِ الحمد ووليّه، والهادي إليه، والمُثيب به، أحْمَدُه بأرضى الحمد له وأزكاه لديه؛ على تظاهر آلائه، وجميل بلائه، حمداً يكافي نِعَمه، ويوافي مِنَنَه، ويوجب مَزيده، وأسأله أنْ يُشْغلنا بذكره، ويُلْهجَنَا بشكره، وينفعنا بحبّ القرآن واتباع الرسول –عليه السلام–، وحُسْن القبول لما أردناه، ويصرفَنا عن سُبُل الجائرين إلى سَواء السَّبيل، وينوِّر بالعِلْم قلوبَنا، ويفتح بالحكمة أسماعَنا، ويستعمل بالطاعة أبدانَنا، ويجعلنا ممن صمت ليسلم، وقال ليغنم، وكتب ليعلم، وعَلِم ليعمل.

ونعوذُ بالله من حَيْرة الجَهْل، وفتنة العلم، وإفراط التعمّق، وأنْ يشغلنا التكاثُر بالعلم عن التفقه فيه، ويقطعنا ما وَضعه الله عنّا عمّا كلّفنا فيه، وأنْ يسلك بنا إليه في غير طريقه، ويقحمنا فيه من غير بابه[1].

أما بعدُ:

إن خير ما تفنى به الأعمار، وتنشغل به أفئدة العقلاء كتاب الله تعالى، وما تعلق به من علوم، ولذلك جاءت هذه الدراسة في ميدان مهم من ميادين علم تفسير القرآن؛ ألا وهو: علم أصول التفسير وقواعده؛ هذا العلم الذي لم ينضج حين نضجت العلوم الأخرى، ولم يحظ بالعناية التي تليق به حينما توجهت أفواج العلماء نحو إرساء قواعد غيره من العلوم.

لقد آن أوان بناء هيكلية هذا العلم الأصيل، وبناء منظومة قواعدية خاصة به؛ فحرصت الباحثة على الكتابة في هذا الموضوع؛ في محاولة متواضعة نحو إعادة النظر في أشهر ما صنف في هذا الميدان، وتجلية قيمته العلمية؛ إبرازاً لإيجابياتها، وكشفاً لسلبياتها –إن وجدت–، وتنبيهاً لطلبة العلم الجادين إلى توجيه جهودهم نحو هذا العلم؛ فهو في أمس الحاجة للمزيد من البحث والتنقيب...

فكانت هذه الدراسة بعنوان: **(المصنفات في أصول التفسير وقواعده: دراسة نقدية مقارنة)**

<u>أهمية الدراسة</u>:

تنبع أهمية هذه الدراسة من:

- أهمية القرآن الكريم، وما يتصل به من علم التفسير وأصوله وقواعده.
- كونها تتناول موضوعاً مهماً، وعلماً متعطشاً لجهود الباحثين؛ ألا وهو علم أصول التفسير وقواعده، الذي لا يستغني عنه كل من أقبل على فهم القرآن، وعُني بتفسيره.

---

[1] هذه الكلمات الوضاءة من مقدمة الشيخ ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم(276هـ)، **غريب الحديث**، ط1، 3م، مطبعة العاني، بغداد، 1977م، ج1، ص147.

- أهمية تقديم وصف لنتاج السابقين والمعاصرين الذين ألفوا في هذا العلم، ومعرفة القيمة العلمية لجهودهم، ومحاولة إدراك حاجة هذا العلم لينال استقلاليته.
- أهمية معرفة حصيلة المقارنة بين أشهر مؤلفات أصول التفسير وقواعده.
- كونها مفيدة لطلبة الدراسات العليا في مواد أصول التفسير وقواعده.
- كونها تجيب عن كثير من الأسئلة والإشكالات حول جدة هذه القواعد المذكورة، ومدى اطرادها ودقتها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

حظيت المكتبة التفسيرية بكثير من المصنفات التي عرضت للأصول والقواعد التفسيرية التي سلكها المفسرون؛ التي على طالب العلم مراعاتها في الدرس التفسيري؛ إلا أن هذه المصنفات على مكانتها لم تخلُ من نقد علميّ جاد يوجه إليها؛ على أن نظرة العلماء لعلم أصول التفسير لم تستقر بعد، ولم يجمعوا على بناء أرضية نظرية له، وأن نظرة بعض هذه المصنفات لم تتسم بالوضوح؛ –فمثلاً– تارة يجد القارئ تداخلاً بين أصول التفسير وغيره من العلوم؛ خاصة أصول الفقه، وعلوم القرآن واللغة؛ وتارة أخرى يقف في بعض المصنفات أمام فوضى من المصطلحات تتعطش للتحرير والتمحيص، ثم إن بعض القواعد التفسيرية التي وضعتها بعض المصنفات لم تكن جامعة، ولا كاشفة لمعاني القرآن بشكل تام، ولا مطردة؛ بلْه لا يمكن قبولها ولا التسليم لها.

مما دفع الباحثين لخوض غمار البحث في هذا العلم، والتصدي لحل إشكالاته وصعوباته رغم قلة المصادر، فكانت هذه الدراسة في محاولة للإجابة عن السؤال الآتي:

–ما القيمة العلمية للمصنفات في أصول التفسير وقواعده، وما حصيلة الدراسة النقدية والمقارنة لها؟

وينبثق عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المصنفات التي كانت من طليعة ما ألف في أصول التفسير وقواعده؟
- ما المناهج التي اتبعها مؤلفوها خلالها؟
- وما الإيجابيات والسلبيات في كل منها؟
- وما حصيلة الموازنة العلمية بينها؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأمور؛ منها:

1. التعرف على طليعة ما ألف في علم أصول التفسير وقواعده؛ ما بين قديم وحديث.
2. تحليل هذه المصنفات، وتتبع مناهج مؤلفيها خلالها.
3. نقد هذه المصنفات، وإبراز إيجابياتها وسلبياتها؛ لإدراك قيمتها العلمية.
4. مقارنة تلكم المصنفات بعضها ببعض؛ والخلوص إلى نظرة واضحة عن قيمة بعض الجهود التي بذلت في علم أصول التفسير.

الدراسات السابقة:

إن الكثير من هذه الدراسات لم تكن علمية محكّمة –على قيمتها وجودتها– فكانت مصنفات لم تسدّ نَهمة طالب علم أصول التفسير؛ وقد جاءت هذه الدراسات العلمية المحكمة على قسمين؛ كالآتي:

–دراسات عرضت لهذا العلم بشكل عام؛ مثل:

- أطروحة الدكتوراه التي أعدها خالد السبت (قواعد التفسير)، وهي إحدى حدود هذه الدراسة.
- و(قواعد تفسير القرآن الكريم: أسسها المنطقية، استنباطاتها، قطعياتها) لهادي الفائزي؛ في جامعة الكوفة، جعله في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة؛ تحدث في التمهيد عن العلم والاصطلاح وتعريف المصطلح، وبيان بعض المصطلحات؛ كالقاعدة والأساس والأصل والضابط، وفي الفصل الأول عرض لماهية القاعدة، وفي الثاني تحدث عن استنباط القاعدة؛ من حيث: الأساس التاريخي لاستنباطها، وطرائق ذلك، أما الفصل الثالث فقد تناول الحديث عن قطعية القاعدة؛ وكانت هذه الرسالة في بعض المواطن ذات صبغة منطقية، وظهرت كذلك عقيدته الإمامية.

–وأخرى تناولت هذا العلم عند بعض المفسرين والعلماء من خلال تصانيفهم؛ ومنها على سبيل الذكر لا الحصر:

- بحث محكم من إعداد أ. د. محمد خازر المجالي؛ بعنوان: (قواعد التفسير عند ابن الوزير اليمني: دراسة نقدية)، قدمه لمجلة دراسات؛ عام 2000م؛ حاول من خلاله استخراج القواعد من أهم كتبه: إيثار الحق على الخلق، والعواصم والقواصم، وتبويبها ومناقشتها ومقارنتها بأقوال غيره من العلماء؛ وكان غالبها في موضوع المحكم والمتشابه، وما له علاقة مباشرة بالتفسير بالمأثور، والتفسير بالرأي وبعض المسائل العامة في التفسير؛ فبدأ بتمهيد يضم نبذة عن حياة ابن الوزير، ثم تحدث عن موضوع المحكم والمتشابه عنده؛ والفرق بينهما، وأنواع المتشابه، ثم انتقل للحديث عن قاعدة في التفسير بالرواية، ثم بالدراية، وتحدث عن قضايا تفسيرية عامة؛ كالمبهمات والنسخ وغيرها.

- وبحث محمد إقبال فرحات، أصول التفسير عند العلامة الفراهي (عرض ونقد)، قدمه لمجلة الشارقة، في 2006م؛ ودار حديثه فيه ترجمة الإمام الفراهي، وأهم أعماله، ثم عن الأصول الخبرية للتفسير وهي: الكتاب والسنة؛ بشكل عام؛ ولم يسلط الضوء على قواعد العلامة الفراهي التفسيرية.
- أ. د. أحمد أبو هزيم، ود. سليمان الشعيلي (أصول التفسير وقواعده عند الشاطبي)، في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عام 2009م؛ وتكون من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة؛ فكان التمهيد تعريفاً بالإمام الشاطبي، وأما الفصل الأول فجاء بالتعريف بالتفسير بالمأثور وبيان قيمته العلمية، ويتضمن ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية، والمبحث الثاني: تفسير القرآن الكريم بفهم الصحابة والتابعين، والمبحث الثالث: أهمية أسباب النزول في التفسير. وأما الفصل الثاني؛ فتناول التفسير بالرأي: أقسامه، وضوابطه، وتضمن ثلاثة مباحث: المبحث الأول: أقسام التفسير بالرأي، المبحث الثاني: ضوابط التفسير المقبول، المبحث الثالث: بيان ضوابط التفسير المردود، والخاتمة: فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج؛ وسلط الباحثان خلاله الضوء على مصادر التفسير التي اعتمد عليها العلامة الشاطبي في تفسيره؛ وهي: المأثور، والرأي؛ حيث لم يبيّنا معنى أصول التفسير، ولا قواعده، ولم يستنبطا القواعد التفسيرية التي قد تستفاد من كلام العلامة.
- (قواعد التفسير بين النظرية والتطبيق عند الإمام الجصاص)، أطروحة دكتوراه، أعدها عبد الإله الحوري، ونوقشت في عام 2007م، في جامعة دمشق، رغب من خلالها فهم أصول الاستنباط لتفسير آيات الأحكام، والربط بين أصول الفقه وعلوم القرآن، جاءت دراسته في مقدمة وسبعة فصولها؛ ابتدأت بالفصل التمهيدي؛ دار هذا الفصل حول: تحرير ألفاظ العنوان، ولمحة موجزة عن التفسير وقواعده، ثم التعريف بالجصاص. وأما الفصل الأول فجاء حول مباحث في اللغة؛ فتحدث عن: واضع اللغة، وثبوتها بالقياس، وتقسيم ألفاظها.

وفي الفصل الثاني تحدث عن العموم. وفي الثالث تناول الحديث عن الخصوص. وجعل الفصل الرابع للحديث عن البيان؛ كتعريفه ووجوهه، وانتقل في الفصل الخامس للحديث عن العقل عند الجصاص، ثم أخيراً تحدث عن التعارض والترجيح.

وعليه فإن حديثه عن قواعد التفسير كان في نطاق ضيق؛ حيث بين ضرورة وجود قواعد للتفسير، ثم بين العلاقة بينها وبين أصول الفقه؛ وجعل بينهما عموماً وخصوصاً.

- (منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير من خلال تفسيره فتح القدير(من أوله إلى آخر سورة النساء))، ماجستير؛ أعدها عبد اللطيف المنظم، سنة 2011م؛ جاءت في مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة؛ فأما الفصل التمهيدي: اشتمل على التعريف بالإمام الشوكاني، ثم تطرق إلى التعريف بقواعد التفسير مع بيان أهميتها وأقسامها؛ حيث جعلها قواعد تفسير عامة وقواعد ترجيح، وكان الباب الأول والثاني صلب الرسالة: حيث بيّن في الباب الأول منهج الشوكاني في توظيف قواعد التفسير العامة، ومن ذلك الاستشهاد بها في مقام التفسير، وكذا جعلها دليلاً مستقلاً في انتزاع المعاني، وخصص الباب الثاني لبيان منهج الشوكاني في توظيف قواعد الترجيح في خلافات التفسير، وخلص إلى أن للإمام منهجاً سديداً في ذلك؛ ومنه اعتماده على هذه القواعد في مقامات الترجيح تنصيصاً أو إشارة، وكذا ترجيحه استناداً إلى النص القرآني أو الحديثي أو اللغة، وختم كل باب بمناقشة الإمام الشوكاني في منهجه ببيان بعض ما يؤخذ عليه، ثم كانت الخاتمة؛ ومتضمنة نتائج البحث مرفقة بالتوصيات.

وبعض الرسائل التي لم تحظ الباحثة –بعد المحاولة– بالاطلاع عليها[1]:

- (أصول التفسير وقواعده في جامع البيان للإمام الطبري)، للباحثة عائشة الهلالي، في جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة: 1990م.
- (قواعد التفسير عند المفسرين المحدثين: تفسير الشيخ الطاهر ابن عاشور أنموذجاً)، رسالة دكتوراه، إعداد: نادية أبو الزهراء، جامعة محمد الخامس المغرب، عام 1998م.
- (قواعد التفسير عند المفسرين القدامى)، أحمد اكيج، جامعة محمد الخامس، المغرب.
- (قواعد التفسير من خلال الإكسير للطوفي)، رسالة ماجستير، إعداد: سيدي محمد عبد الدايم، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، نوقشت عام 2007م.
- (أصول التفسير من خلال مقدمات أشهر التفاسير)، خالد الكبودي، جامعة صنعاء، نوقشت: 2010م.
- (قواعد التفسير عند الإمام الطبري من خلال جامع البيان) د. منعم السنون، جامعة القرويين، المغرب، نوقشت سنة: 2012م.

---

[1] ينظر: مركز تفسير للدراسات القرآنية: http://www.tafsir.net/search?domain=quranic_db&page=402&query=، 2015/1/15؛ وينظر: قاعدة المعلومات القرآنية: http://www.quran-c.com/display/Disptitle.aspx?UID=1837&CID=149 .2015/1/15

–وبعض الدراسات التي تناولت مناهج المفسرين في تفاسيرهم، فسلطت الضوء على مفردات هذا العلم؛ فدرست منهج المفسر في تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنة النبوية، وبأقوال الصحابة والتابعين، ومنهجه في التفسير اللغوي، والتفسير بالرأي والاجتهاد؛ فهذه المفردات تبين لنا مدى اعتماد كل مفسر على المأثور واللغة والعقل في تفسير النص القرآني، وتثوير معانيه وهداياته؛ ونذكر من هذه الدراسات:

- (منهج الإمام محمد بن إدريس الشافعي في التفسير) إعداد: عبد الواسع المخلافي، وإشراف: د. عبد الرحيم الزقة، رسالة ماجستير، في جامعة آل البيت، نوقشت: 1999م.
- (الطبرسي ومنهجه في التفسير) إعداد: عبد الكريم الزبن، وإشراف: د. محمد إبراهيم، أطروحة دكتوراه، في الجامعة الأردنية، في قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية، نوقشت: 1992م؛ درس منهجه في المأثور واللغة والرأي والقراءات، وغيرها.
- (الإمام أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي ومنهجه في التفسير) إعداد: عبد الحي عبد المجيد، وإشراف: د. محسن الخالدي، رسالة ماجستير، في جامعة النجاح الوطنية، نوقشت: 2003م؛ درس منهج ابن عادل في التفسير بالمأثور واللغة والسنة وغيرها.
- (الشهاب الخفاجي ومنهجه في التفسير) إعداد: زهير الريالات، وإشراف: د. مصطفى المشني، رسالة ماجستير، في الجامعة الأردنية، نوقشت: 2004م؛ درس منهجه في المأثور واللغة والرأي.
- (منهج الدكتور عمر الأشقر رحمه الله في التفسير) إعداد: عائشة البنا، وإشراف: د. جهاد النصيرات، رسالة ماجستير، في الجامعة الأردنية، نوقشت: 2014م؛ وتميّزت هذه الدراسة بتخصيص فصل مستقل لدراسة أصول التفسير عند العلامة الأشقر –رحمه الله–؛ وهو الفصل الثالث: (منهجه في التفسير من خلال تعامله مع أصول التفسير قواعده)؛ فتناولت فيه الحديث عن: معالم منهجه العامة في التفسير، ثم منهجه في تعامله مع أصول التفسير وقواعده: الأصول النقلية، واللغوية، والاجتهاد في التفسير.

وهذا يعد مؤشراً على تزايد العناية –مع مرور الزمن– بعلم أصول التفسير.

هذا وسيقام مؤتمر عالمي في المغرب؛ بعنوان: بناء علم أصول التفسير: واقع وآفاق[1]، وذلك في شهر نيسان من سنة 2015م؛ وسيأتي في أربعة محاور؛ أولها؛ محور تمهيدي تناول أهم المصطلحات حول علم أصول التفسير؛ كالتفسير والتأويل والبيان، وأصول التفسير وقواعده، ويليه محور حول الأصل النقلي، ثم اللغوي، ثم أصول أخرى؛ كالعقلية، والسننية، والمقاصيدية؛ وترجو الباحثة أن تفي الجهود المبذولة في هذا المؤتمر بالمطلوب، وأن تخطو الأوراق البحثية فيه خطوة جريئة نحو المأمول.

وبعد الاطلاع على المتاح من هذه الدراسات وغيرها؛ لم تجد الباحثة:

-دراسة تناولت مصنفات ألفت في علم أصول التفسير وقواعده بالتحليل والنقد.

-ولا دراسة قارنت بين تلك المصنفات؛ إذ جُل ما ألف لا يخرج عن دائرة التنظير وجمع القواعد التفسيرية، وإيراد تطبيقات عليها.

ومن هنا تتجلى مميزات هذه الدراسة عمّا سواها.

حدود الدراسة:

تناولت هذه الدراسة مجموعة من المصنفات؛ التي اختارتها الباحثة بعد تنقيب عن أهم ما ارتقى بعلم أصول التفسير وقواعده، وأثار عناية الباحثين به؛ فكان ما يأتي:

1. ابن تيمية، تقي الدين، **مقدمة في أصول التفسير**، دار الوطن، الرياض.
2. العك، خالد عبد الرحمن، **أصول التفسير وقواعده**، ط3، دار النفائس، 2007م.
3. الميداني، عبد الرحمن، **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل**، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، 2009م.
4. السبت، خالد عثمان، **قواعد التفسير جمعاً ودراسة**، ط3، دار ابن عفان، القاهرة، 2011م.

منهجية البحث:

تتطلب طبيعة هذا الموضوع استخدام المناهج البحثية الآتية؛ وذلك بعد حصر المؤلفات المدروسة في علم أصول التفسير وقواعده:

- المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء المادة العلمية استقراءً -بقدر المستطاع-.

---

[1] ينظر: http://majles.alukah.net/t129071/، 2014/11/17م.

- المنهج التحليلي؛ وذلك بالجمع بين طريقتي التفسير والنقد بالتزامن[1]؛ بعرض الفكرة ثم نقدها مباشرة، إضافة إلى الطريقة الاستنباطية؛ وذلك بعد تحليل المادة العلمية المبثوثة في بطون هذه الكتب، ونقدها، تحاول الباحثة استنباط مناهج مؤلفيها من خلالها، واستنباط القيمة العلمية لكل منها، وكذا استخلاص القواعد التفسيرية من بين ثنايا كل مصنف، مع محاولة بيان أثر هذه القواعد على العملية التفسيرية.
- المنهج الوصفي؛ وذلك بعد استقراء قواعد التفسير من هذه المصنفات، رجعها إلى أصول التفسير الرئيسيّة ومن ثم وصف حصيلة ذلك الاستقراء والفرز؛ ووصف مدى خدمة المادة العلمية في كل مصنف لحاجة علم أصول التفسير.
- المنهج المقارن؛ وذلك بإجراء مقايسة بين تلكم المصنفات؛ لإدراك مدى إيفاء تلكم الجهود بحاجة علم أصول التفسير.

خطة البحث:

تقتضي طبيعة هذه الدراسة أن تأتي في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة؛ كالآتي:

الفصل التمهيدي: التعريف بأصول التفسير، وتاريخ التأليف فيها:

المبحث الأول: التعريف بأصول التفسير، والتفريق بينها وبين المصطلحات القريبة منها:

المطلب الأول: التعريف بأصول التفسير؛ لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: التفريق بين (الأصل) و(القاعدة) و(الأساس) و(الضابط)

المبحث الثاني: تاريخ التأليف في أصول التفسير وقواعده

المطلب الأول: مصنفات ألمحت لأصول التفسير وقواعده

المطلب الثاني: مصنفات اختصت بهذا العلم

الفصل الأول: الدراسة التحليلية النقدية للمصنفات في أصول التفسير؛ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مقدَّمة في أصول التفسير لابن تيمية

المطلب الأول: تحليل المقدمة ونقدها

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

المبحث الثاني: أصول التفسير وقواعده لخالد العَك

المطلب الأول: تحليل الكتاب ونقده

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

---

[1] ينظر: الأنصاري، فريد، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية، محاولة في التأصيل المنهجي**، ط2، دار السلام، مصر، 2010م، (120-121).

المبحث الثالث: قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل؛ لحبنكة الميداني

المطلب الأول: تحليل الكتاب ونقده

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

المبحث الرابع: قواعد التفسير؛ جمعاً ودراسة لخالد السبت

المطلب الأول: تحليل الكتاب ونقده

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

الفصل الثاني: الدراسة المقارنة للمصنفات في أصول التفسير والقيمة العلمية لها؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقارنة من الناحية المنهجية؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المنهجية المتبعة عند ابن تيمية

المطلب الثاني: المنهجية المتبعة عند العك

المطلب الثالث: المنهجية المتبعة عند الميداني

المطلب الرابع: المنهجية المتبعة عند السبت

المطلب الخامس: القيمة العلمية الإجمالية للمناهج المتبعة في هذه المصنفات

المبحث الثاني: المقارنة من الناحية الأسلوبية؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أسلوب ابن تيمية في مقدمته

المطلب الثاني: أسلوب العك في كتابه

المطلب الثالث: أسلوب الميداني في كتابه

المطلب الرابع: أسلوب السبت في كتابه

المطلب الخامس: القيمة العلمية الإجمالية للأساليب المتبعة في هذه المصنفات

المبحث الثالث: المقارنة من حيث المادة العلمية؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المادة العلمية عند ابن تيمية

المطلب الثاني: المادة العلمية عند العك

المطلب الثالث: المادة العلمية عند الميداني

المطلب الرابع: المادة العلمية عند السبت

المطلب الخامس: القيمة العلمية الإجمالية لهذه المصنفات

الخاتمة؛ وفيها أهم النتائج والتوصيات

فهارس الدراسة

ثم **قائمة المصادر والمراجع**

يلحظ أن الفصل الأول ضم تحليل المصنفات ووصف منهج كل مؤلف خلال مصنفه، بينما جاء الفصل الثاني لنقد النواحي المنهجية والأسلوبية والمادة العلمية، ثم مقارنتها.

ولقد تركت الباحثة التعريف بالأعلام المشهورين في علم التفسير، وعرفت بغيرهم ممن ورد ذكره في الأطروحة.

هذا وإنّ كل عمل بشري لا بد أن يعتريه النقص؛ بالغاً ما بلغ، فلا كمال إلا ما كمله الله وحده، فلوجوه سبحانه أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني بما علمني، ويزيدني علماً، وأستغفره سبحانه من كل عثرة وزلة في ما كتبت، وأبرأ إليه من كل حول وقوة، فلا رجاء إلا إليه، ولا اتكال إلا عليه، ولا طمع إلا فيما عنده، وبذلك فليفرح المؤمنون، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

<u>الفصل التمهيدي</u>: التعريف بأصول التفسير، وتاريخ التأليف فيه[1]:

المبحث الأول: التعريف بأصول التفسير، والتفريق بينها وبين المصطلحات القريبة منها:

المطلب الأول: التعريف بأصول التفسير؛ لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: التفريق بين (الأصل) و(القاعدة) و(الأساس) و(الضابط)

المبحث الثاني: تاريخ التأليف في أصول التفسير وقواعده

المطلب الأول: مصنفات ألمحت لأصول التفسير وقواعده

المطلب الثاني: مصنفات اختصت بهذا العلم

المطلب الأول: التعريف بأصول التفسير؛ لغة واصطلاحاً

أولاً: (أصول) و(تفسير)؛ لغة واصطلاحاً

إن مصطلح (أصول التفسير) مركب إضافي، مكون من طرفين؛ (الأصول)، و(التفسير)؛ وفيما يأتي بيان كل منهما، ويليه بيان المركب:

قال ابن فارس–رحمه الله– في مادة (أصل): "الهمزة والصاد واللام، ثلاثةُ أصولٍ متباعدٌ بعضُها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحيّة، والثالث: ما كان من النّهار بعد العشيّ. فأما الأوّل؛ فالأصل: أصل الشيء..."[1].

وقال الأصفهاني–رحمه الله–: "وأصْلُ الشيء: قاعدته التي لو توهّمت مرتفعة؛ لارتفع بارتفاعه سائره لذلك، قال تعالى: ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ إبراهيم: ٢٤..."[2]؛ أي: قاعدة الشيء التي لو افتُرض غيابها لغاب الشيء ذاته واختفى.

وعن استعمالات مادة (أصل) يقول الزمخشري–رحمه الله–: "... إن النخل بأرضنا لأصيل؛ أي: هو بها لا يزال باقياً لا يفنى. وسمعت أهل الطائف يقولون: لفلان أصيلة؛ أي: أرض تليدة يعيش بها... وقد استأصَلتْ هذه الشجرة: نبتت وثبت أصلها... ويقال: أصلَه علماً يأصُلُه أصلاً؛ بمعنى: قتله علماً، وهو إما من الأصل بمعنى: أصاب أصله وحقيقته، وإما من الأصلة وهي: حية قتالة... ولقيته أصيلاً... أي: عشياً"[3]، و"أصل الشيء أصلاً: استقصى بحثه، حتى عرف أصله"[4].

لقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في عشرة مواضع؛ منها ثلاثة بمعنى: أساس الشيء ومنشؤه؛ وهي:

- ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ إبراهيم: ٢٤
- ﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِيٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ الصافات: ٦٤
- ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ الحشر: ٥

---

[1] ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ط1، 1م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ص62.

[2] الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني (ت: 503هـ)، **مفردات ألفاظ القرآن**، ط3، 1م، (تحقيق: صفوان داوودي)، دار القلم، دمشق، 2002م، ص79.

[3] الزمخشري، محمد بن عمر(ت: 538هـ)، **أساس البلاغة**، ط بلا، 1م، دار الفكر، بيروت، 2004م، ص18.

[4] ضيف، شوقي، **المعجم الوسيط**، ط4، 1م، مكتبة الشروق الدولية، 2003م، ص20.

وأما باقي المواضع؛ فقد جاءت بمعنى: العشي؛ وهي:

- ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾ الأعراف: ٢٠٥
- ﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعًا وَكَرۡهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾ الرعد: ١٥
- ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾ النور: ٣٦
- ﴿ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةً وَأَصِيلًا ﴾ الفرقان: ٥
- ﴿ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةً وَأَصِيلًا ﴾ الأحزاب: ٤٢
- ﴿ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةً وَأَصِيلًا ﴾ الفتح: ٩
- ﴿ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةً وَأَصِيلًا ﴾ الإنسان: ٢٥

ووردت في الأحاديث النبوية على معاني المادة اللغوية الثلاث[1].

إذن فهذا اللفظ يأتي بمعنى: أسفل كل شيء، وجذره المتأصل به وأساسه الذي يُرجع إليه، وينطوي على جملة من الدلالات منها:

- البقاء وعدم الفناء؛ فالشيء قائم بأصله، فلو فني الأصل فني الشيء برمته.
- الطول والتمدد الحسّي أو المعنوي؛ فالطول الحسي؛ كأصل البناء؛ إذ لا بد أن يكون ممتداً في باطن الأرض؛ ليُكسب البناء قوةً وثباتاً، وأما دلالته على التمدد المعنوي؛ كفترة الأصيل الممتدة ما بعد العصر إلى المغرب، وكذلك الحال في الباحث عندما يمضي وقتاً طويلاً في تأصيل علم أو بحث مسألة ما.
- التماسك وعدم التعدد؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ الحشر: ٥؛ يقول الإمام ابن عاشور: "وضمير ﴿ أُصُولِهَا ﴾ عائد إلى (ما) الموصولة في قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعۡتُم ﴾؛ لأن مدلول (ما) هنا جمع وليس عائد إلى ﴿ لِّينَةٍ ﴾؛ لأن اللينة ليس لها عدة أصول بل لكل لينة أصل واحد"[2].

---

[1] ينظر: ونسنك، وآخرون، **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل**، 7م، مكتبة بريل، ليدن، 1936م، ج1، ص66.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر(1393هـ)، **تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد**، ط3، 12م، دار سحنون، تونس، 1997م، ج28، ص69.

لا يُبنى الأصل على غيره؛ بل يُبنى عليه غيره؛ ويفتقر إليه سواء أكان حسياً؛ كالجدران على الأساس، أم معنوياً؛ كالمعلول على العلة[1].

وأما (الأصل) في الاصطلاح؛ فهو: "أساس الشيء الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه... وأصول العلوم: قواعدها التي تبنى عليها الأحكام"[2] أو: الأسس العلمية التي يحتكم إليها كل علمٍ بحسبه[3].

هذا فيما يختص بالطرف الأول من مصطلح (أصول التفسير)؛ وأما الثاني؛ فـ(التفسير) في أصل اللغة من (الفَسْر)؛ وهو يدل على بيان الشيء وإيضاحه وكشفه، وإظهار المعنى المعقول، وكشف المراد عن اللفظ المشكل، ويقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ الفرقان:٣٣، ويكون في المعاني المحسوسة أو المعقولة[4].

وفي الاصطلاح؛ هو: علمٌ يبحث فيه عن أحوال كلام الله؛ من حيث إنه يدل على مراده سبحانه بحسب الطاقة البشرية[5].

---

[1] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم(ت711هـ)، **لسان العرب**، ط3، 18م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999م، ج1، ص155؛ وينظر: الشريف الجرجاني، علي بن محمد (816هـ)، **معجم التعريفات**، ت: محمد صديق المنشاوي، ط1، 1م، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م، ص26؛ وينظر: حسن، خالد، **معجم أصول الفقه**، ط1، 1م، دار الروضة، 1997م، ص41؛ وينظر: هلال، هيثم، **معجم مصطلح الأصول**، ط1، 1م، دار الجيل، بيروت، 2003م، ص33.

[2] ضيف، **المعجم الوسيط**، ص20.

[3] ينظر: الطيار، مساعد بن سليمان، **بحث جهود الأمة في أصول تفسير القرآن الكريم**، قدمه ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن وعلومه، المغرب، سنة 2011م، ص708، http://www.attyyar.net/bookshowurl.php?id=18 2013/9/17م.

[4] ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص818، وينظر: الأصفهاني، **مفردات غريب القرآن**، ص636؛ وينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص261.

[5] ينظر: الكافيجي، محيي الدين محمد (879هـ)، **التيسير في قواعد علم التفسير**، ط1، 1م، (تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي)، مكتبة القدسي، القاهرة، 1998م، ص30؛ وينظر: الزرقاني، محمد عبد العظيم(1948م)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ط2، 1م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص334؛ وينظر: الذهبي، محمد حسين (ت1977م)، **التفسير والمفسرون**، ط1، 2م، دار اليوسف، بيروت، 2000م، (ص17-18).

ثانياً: مصطلح (أصول التفسير)

لم يلتفت العلماء قديماً إلى صياغة تعريف لـــ(علم أصول التفسير)؛ وذلك لانشغالهم بالنواحي التطبيقية منه، ولما وصل العلم إلى مرحلة التنظير، وهي من مراحل الرقي الفكري[1]؛ انبرى عدد من الباحثين المعاصرين لبناء الجوانب النظرية لهذا العلم، وتكوين صورة واضحة المعالم عنه، فكان من ذلك الحاجة إلى صياغة تعريف يعكس كنهه، ويعبر عنه؛ فمنهم من رأى أن أصول التفسير عبارة عن:

1. "القواعد والأسس التي يقوم عليها علم التفسير، وتشمل ما يتعلق بالمفسر من شروط وآداب، وما يتعلق بالتفسير من قواعد وطرق ومناهج وما إلى ذلك"[2]؛ يلحظ أن هذا التعريف:

- لم يذكر فرقاً بين القواعد والأصول والأسس؛ وهذا فيه نظر؛ إذ لا بد من وجود فروق بين هذه الألفاظ؛ تبعاً لاختلاف المادة اللغوية، والاستعمالات السياقية في اللغة.
- قد وسّع نطاق علم أصول التفسير؛ فأدخل فيه ما ليس منه؛ إذ لا يُعدّ المُفسر مفسراً ما لم تتوافر فيه شروط تعارف عليها العلماء[3]، وليس لمن اختلت فيه هذه الشروط التصدي لتفسير كتاب الله، بلّه معالجة أصول تفسيره، فتوفر شروط المفسر مرحلة خارجة عن حدود علم أصول التفسير، والعملية التفسيرية كما أشار إليها مراراً أستاذي د. جهاد النصيرات في محاضراته؛ تتكون من أركان ثلاثة:
  - المُفسِّر.
  - النص القرآني (المُفَسَّر).
  - والتفسير؛ وهو العلاقة التفاعليّة بين المفسِّر والمفسَّر والمعتمد على أصول التفسير، أو المادة العلميَّة التي يجري عليها التجاذب بين الركنين السابقين.

  ومن الدقة أن نقول: إن شروط المفسر تتعلق بالمفسر نفسه، لا بعلم أصول التفسير.
- قد جعل تولد أصول التفسير من رحم مناهج المفسرين؛ في حين أن العكس هو الصواب؛ فعلم مناهج المفسرين هو من نتائج علم أصول التفسير؛ إذ عندما يشرع المفسِّر في تفسير كلام الله تعالى، فإنه يرتكز على جملة من الأصول، ويسلك خطوات خاصة وأساليب

---

[1] ينظر: الفائزي، هادي، **قواعد تفسير القرآن الكريم: أسسها المنطقية، استنباطاتها، قطعياتها**، إشراف: هادي هويدي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، 2010م، ص5.

[2] الرومي، فهد بن عبد الرحمن، **بحوث في أصول التفسير ومناهجه**، ط4، 1م، مكتبة التوبة، الرياض، 1419هـ، ص11.

[3] ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد (ت 794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، ط2، 4م، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1972م، ج2، ص146؛ وينظر: السيوطي، أبو الفضل (911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، ت: مركز الدراسات القرآنية، ط1، 7م، المدينة المنورة، 1426هـ، ج2، ص2274.

معينة، تشكل فيما بعد منهجاً متكاملاً يصبغ تفسيره، يستحق أن يكون محل نظر الباحثين وتتبعهم.

- عاجزٌ عن بيان كنه أصول التفسير؛ كونها ركناً من أركان العملية التفسيرية؛ إذ خلط التعريف في الشطر الأول بين الأصول والقواعد، ثم جعل شروط المفسر في دائرة أصول التفسير؛ على الرغم من تعلقها بالركن الثاني من أركان العملية التفسيرية، وفي الشطر الثالث أضفى العمومية عليه؛ مما أفشل جعله تعريفاً جامعاً لما تتضمنه أصول التفسير، مانعاً من دخول سواها.

2. "أصول وقواعد تحكم خطة المفسر، وتحول بينه وبين الخطأ في الفهم والاستنباط، وتعينه على أداء مهمة التفسير على الوجه الأفضل"[1]، يلحظ هنا أن هذا التعريف:
   - عرّف الشيء بنفسه؛ فصدّر تعريف الأصول بأنها: أصول وقواعد...
   - بيّن طرفاً من وظيفة علم أصول التفسير؛ وهي ضبط العملية التفسيرية، وحفظ المفسر من الخلل والزلل في فهمه للنص القرآني، مع العلم أن هذا لا يُعد تعريفاً علمياً لهذا العلم؛ فهو لم يُبيّن ماهية أصول التفسير، ووزنها في العملية التفسيرية.
   - خلط بين (الأصول) و(القواعد) وهذا ناشئ عن ضبابية الرؤية لهذين المصطلحين.
3. "هو العلم الذي يتوصل به إلى الفهم الصحيح للقرآن، ويكشف الطرق المنحرفة أو الضالة في تفسيره"[2]، وهذا يُعدّ مجرد تعريفٍ ببعض وظائف علم أصول التفسير وغاياته؛ وهذا التعريف يماثل سابقه.
4. "هي تلك الأدلة التي يتوصل بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم، وبعبارة أخرى: هي نفس الأدلة الموصلة بذاتها إلى معرفة دلالة ألفاظ القرآن الكريم وتراكيبه... وعلم أصول التفسير هو: العلم بالأدلة والقواعد التي يتوصل بها إلى معرفة معاني كلام الله تعالى، واستنباط دقائقه وأحكامه"[3]؛ يلحظ أن المؤلف قد عرّف الأصول بأنها أدلة؛ لكونها تدل على معاني كلام الله تعالى، والدليل في اللغة هو: إبانة الشيء بأمارة ما[4]، ولكن لأصول التفسير مهام أعم من الدلالة على مراد الله؛ كالترجيح بين الأقوال التفسيرية، والرد على التفسيرات البدعية؛ كما سيتضح لاحقاً.

---

[1] عماد علي حسين، **التيسير في أصول التفسير**، ط1، 1م، دار الإيمان، الاسكندرية، 2006م، ص10.
[2] الرومي، **بحوث في أصول التفسير ومناهجه**، ص11.
[3] الكبيسي، خليل، **علم التفسير أصوله وقواعده**، ط1، مكتبة الصحابة، الشارقة، 2007م، ص83.
[4] ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص330.

5. "الأسس والمقدمات العلمية التي تعين على فهم التفسير، وما يقع فيه من الاختلاف، وكيفية التعامل معه"[1]؛ يُلحظ أن هذا التعريف بعيد عن بيان كنه أصول التفسير؛ وذلك لأنه:

- عرّف (الأصول) بأنها (أسس) على الرغم من وجود فرق بين (الأصل) و(الأس)؛ كما سيتبين لاحقاً.
- جعل أصول التفسير عبارة عن إرهاصات تمهّد لفهم تفسير القرآن؛ وهذا مما لا يُسلّم له؛ إذ إنها ثالث ركن من أركان العملية التفسيرية، فهي أصول أساسية، لا مقدمات هامشية.
- حصر وظيفة أصول التفسير في دائرة فهم تفسير القرآن؛ وهذا فيه نظر، مع العلم أن وظيفتها تشمل: فهم القرآن الكريم، وتفسير العلماء له والموازنة بين أقوالهم، والترجيح، وكشف التفسيرات المنحرفة والرد عليها.

6. "الأسس العلمية التي يرجع إليها المفسر ويحتكم إليها حال بيان معاني القرآن، وتحرير الاختلاف فيه"[2]؛ يقال في هذا التعريف ما قد قيل في سابقه.

7. علم "يتناول دراسة الشروط الواجب توفرها في المفسر، والعلوم التي يحتاج إليها المفسر، وأهم قواعد التفسير، اللغوية والأصولية والاستقرائية"[3]، لقد عني هذا التعريف ببيان ما يتعلق بالركن الأول من العملية التفسيرية؛ وهو (المفسّر)؛ وتبيّن سابقاً أن شروط المفسر من الأمور التي تُبحث خارج دائرة أصول التفسير.

8. "علم يحدد مصادر التفسير لكتاب الله تعالى، ويضع قواعده، ويحدد شروط المفسر لبيان الطريقة المثلى في التفسير وفق مقاصد المفسّر"[4]؛ إن هذا التعريف هو الأقرب للصواب في التعبير عن كنه علم أصول التفسير؛ عدا ذكره شروط المفسر.

وبعدُ؛ فهناك جملة من الإشكاليات تعترض طريق صياغة تعريف جامع مانع لـــ(أصول التفسير)؛ منها:

- عدم تصدّي العلماء الأوائل لتدبيج تعريف علمي يعكس كنه أصول التفسير.
- المصنفات التي عُنونت بـــ(أصول التفسير) أو (قواعد التفسير) أو تناولت ما يتعلق به؛ لم تحرر تعريفاً علمياً منضبطاً يناسب هذا العلم.

---

(1) الطيار، مساعد بن سليمان، **فصول في أصول التفسير**، ط1، 1م، دار ابن الجوزي، الدمام، 1433هـــ، ص21.
(2) الطيار، **بحث جهود الأمة في أصول تفسير القرآن الكريم**، ص708.
(3) حللي، عبد الرحمن، **في نشأة علم أصول التفسير وصلته بالعلوم الأخرى**، http://www.odabasham.net/show.php?sid=28784، 2013/9/18م.
(4) حماد، مولاي عمر، **علم أصول التفسير محاولة في البناء**، ط1، 1م، دار السلام، القاهرة، ومؤسسة البحوث والدراسات العلمية، فاس، 2010م، ص54.

- التداخل بين المفاهيم في التعريفات التي اقترحها كثير من الباحثين، وإدخال ما ليس من أصول التفسير فيها؛ كما سبق بيانه.
- ارتجال تعريف لأصول التفسير دون مناقشة للتعريفات التي اقتُرحت، ولا نقد علميّ يُستنبط من خلاله تعريفٌ مناسبٌ.
- قصر بعض الباحثين تعريف أصول التفسير على وظيفة من وظائفه الأساسية؛ مما جعل تعريفه مبتسراً.

وبناءً على ما تقدم، ولضرورة أن يكون التعريف جامعاً مانعاً ليس فيه إطالة أو أوصاف يمكن الاستغناء عنها؛ فإنني أقترح التعريف الآتي لـــ(أصول التفسير):

الكليات التي يعتمد عليها المُفسر في ضبط عملية تفسير القرآن؛ ليُتوصل إلى فهم كتاب الله دون انحراف، وليوازن بين الأقوال التفسيرية بإنصاف.

فعند القول: "الثوابت"؛ ومفردها (ثابت)، تدل على دوام الشيء، وعدم زواله[1]، ويشمل هذا التعريف كلاً من:

- المنابع والمصادر التي يُستقى منها تفسير القرآن الكريم ويستمد، وهي متعددة يتعذر حصرها[2]، ونصّ العلماء على أحسنها؛ كما سيتوضح لاحقاً.
- القواعد التفسيرية الثابتة المستمدة من أصول ثلاثة، لا رابع لها؛

1. الأصول اللغوية: وهي التي تقوم على معرفة علوم اللغة العربية والتمييز بينها، فيما يتعلق بفقه اللغة، وعلم الدلالات للألفاظ والتراكيب، وكذا علم النحو والصرف، وعلوم البلاغة الثلاثة: (المعاني، البيان، البديع).
2. الأصول النقلية؛ وتشمل: ما جاء في صحيح السنة، وما له حكم المرفوع من أقوال الصحابة فيما يعين في العملية التفسيرية؛ ويدخل في ذلك: أسباب النزول.
3. الأصول العقلية: التي تقوم على التحليل والنظر العميق، والربط بين الآيات، وإعمال السياق والمناسبات بين الآيات؛ وليس المقصود هنا العقل الفردي القائم على الاجتهاد الذاتي للإنسان[3].

---

[1] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص175؛ وينظر: الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص171.
[2] ينظر: حماد، **علم أصول التفسير**، ص65.
[3] ينظر: الكبيسي، **علم التفسير**، ص120.

وقول: "التي يعتمد عليها المفسر في ضبط عملية تفسير القرآن": يبيّن مدى أهمية هذه الأصول في العملية التفسيرية؛ فهي بمنزلة البوابة للوصول إلى أسرار القرآن ومعانيه الثواني، وهذه الأصول من مهماتها الأساسية: ضبط العملية التفسيرية بمجملها، وحفظها من الخطل.

وقول: "ليتوصل إلى فهم كتاب الله دون انحراف": يبرز أهم وظائف أصول التفسير؛ وهي: ضبط فهم المفسر، وحفظه من التأثر بما يدفعه إلى الميل عن الجادة في أثناء العملية التفسيرية.

وقول: "ليوازن بين الأقوال التفسيرية بإنصاف" هذه الوظيفة الرئيسة الثانية لأصول التفسير؛ وهي إعانة المفسّر على التعامل مع الأقوال التفسيرية؛ مهما كانت؛ من حيثُ:

- فهمها.
- الترجيح بينها.
- قبولها أو ردّها.

وعليه فإن قواعد التفسير على نوعين: قواعد فهم، وقواعد ترجيح.

وهذا لا يعني أن كل نوع من القواعد التفسيرية مستقل عن الآخر استقلالاً تاماً[1]، بل بينهما اشتراك؛ فقد تصلح بعض قواعد الفهم للترجيح بين الأقوال.

ثم إن من شأن هذا التعريف أن يبرز الأركان الرئيسة في العملية التفسيرية، وعلاقتها فيما بينها؛ فالمفسّر يسعى لفهم القرآن الكريم وتثوير معانيه، والموازنة بين أقوال العلماء التفسيرية المنسوجة حوله؛ فيرتكز في ذلك على أصول التفسير التي تضبط سير العملية التفسيرية.

---

[1] ينظر: المنظم، عبد اللطيف، **منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير من خلال تفسيره فتح القدير(من أوله إلى آخر سورة النساء)**، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2011م، ص43.

المطلب الثاني: التفريق بين (الأصل) و(القاعدة) و(الأساس) و(الضابط)

يقول ابن خلدون[1]–رحمه الله–: "اعلم أنه مما أضر بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته: كثرة التآليف واختلاف الاصطلاحات في التعليم، وتعدد طرقها، ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك. وحينئذ يسلم له منصب التحصيل، فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها ومراعاة طرقها. ولا يفي عمره بما كتب في صناعة واحدة إذا تجرد لها، فيقع القصور ولا بد دون رتبة التحصيل..."[2] إذن لا بد لطالب العلم من التخلص من فوضى المصطلحات، وأن يُعنى بإيجاد الفروق بينها؛ ليتسنى له توضيح ما اختلط من مفاهيم، وتبيين ما عسر فهمه منها.

لاحظنا مما سبق أن بعض الباحثين قد خلط بين هذه المصطلحات؛ بما ينافي الدقة العلمية، وإنّ "عملية التداخل في المصطلحات لا تزيد المداليل إلا غموضاً؛ فوجب على من سلك باب الدقة العلمية تحديدها وفصلها"[3]، واقتضت مهمة التعريف بأصول التفسير وقواعده بيان حدود كل مصطلح منها؛ للتخلص من إشكالية المزج بينها، أو الوقوع في شَرَك تعريف أحدها بالآخر.

ومن أهم وسائل التفريق بين الألفاظ: تتبعها من حيث الاستعمال اللغوي، والاستعمال الاصطلاحي؛ إذ يمكن بهما استنباط جملة من الدلالات التي يتميّز بها اللفظ عن غيره؛ ولقد سبق بيان الدلالات المنضوية تحت مادة (أصل)؛ وفيما يأتي تحرير كل من(القاعدة) و(الأساس) و(الضابط):

المسألة الأولى: (القاعدة)

يقول ابن فارس: "القاف والعين والدال أصلٌ مطّردٌ منقاسٌ لا يُخلِف، وهو يُضاهِي الجلُوسَ وإن كان يُتكلَّمُ في مواضعَ لا يتكلَّم فيها بالجُلوس... وقواعد البيت: آساسُه. وقواعد الهَوْدَج: خشباتٌ أربع مُعترضاتٌ في أسفله..."[4].

وفي لسان العرب: "القُعُودُ نقيضُ القيامِ. قَعَدَ يَقْعُدُ قُعوداً ومَقْعَداً؛ أي: جلس... والقاعِدَة: أصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ الإساسُ، وقواعِد البيت إساسُه... قال الزجاج: القَواعِدُ أساطينُ البناء التي تَعْمِدُه... وآفاق السماء شبهت بقواعد البناء"[5].

---

[1] هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، فيلسوف مؤرخ، له مؤلفات كثيرة؛ منها: الحساب، والعبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، توفي سنة:(808هـ) (ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج3، صـ330).

[2] ابن خلدون، عبد الرحمن (ت 808هـ)، **مقدمة ابن خلدون**، ط1، 1م، (تحقيق:حامد طاهر)، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2004م، ص679.

[3] الفائزي، **قواعد تفسير القرآن الكريم**، ص8.

[4] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص865.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص 236، 239).

لقد دار ذكر مادة (قعد) في القرآن على عدة معان[1]؛ منها:

- ما يقابل القيام؛ كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا ﴾ النساء: ١٠٣
- مكان القعود؛ كما في قوله تعالى: ﴿ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ ﴾ القمر: ٥٥
- كناية عن المعركة التي بها المستقر؛ كما في قوله تعالى: ﴿ مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِ ﴾آل عمران: ١٢١
- ترك الشيء والتكاسل عن إنجازه؛ كما في قوله:﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ النساء: ٩٥
- الترصد للشيء؛ كما في قوله تعالى:﴿ لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ الأعراف: ١٦
- القعود عن الحيض والتزوج؛ كما في قوله تعالى:﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النور: ٦٠
- أساس البناء؛ كما في قوله تعالى:﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ ﴾ البقرة: ١٢٧

وتُعرّف (القاعدة) اصطلاحاً بأنها: "الضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات"[2]؛ أو هي: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3]، أو هي: "عبارة في جوهرها أو جملة مكونة من عدة مفاهيم ترتبط مع بعضها البعض"[4].

وعرّف البعض (قواعد التفسير) بأنها: "الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منها"[5].

يُلحظ من تقّميش ما قيل في مادة (قعد)؛ لغةً واصطلاحاً؛ ما يأتي:

- انطواء مادة (قعد) على معنى: الارتكاز على شيء ما والاعتماد عليه والركون إليه، فمعنى قعود الدابة –مثلاً– فيه ارتكاز جسد الدابة على الأرض، والرجل القُعدد؛ القاعد عن الحرب والمكارم، التارك لها[6].
- إن مادة (قعد) في اللغة تتضمن معنى الرسوخ والثبات في موضع محدد أو هيئة معينة.

---

(1) ينظر: الأصفهاني، **مفردات غريب القرآن**، ص678–679؛ وينظر: عبد الباقي، محمد فؤاد (ت:1967م)، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، ط1، 1م، دار الفيحاء، دمشق، 1945م، ص548.

(2) ضيف، **المعجم الوسيط**، ص748.

(3) الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ص143؛ وينظر: أبو حسان، علاء الدين، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، ط1، 1م، مؤسسة الرسالة، عمان، 2000م، ص52.

(4) البدري، سميرة، **مصطلحات تربوية ونفسية**، ط1، 1م، دار الثقافة، عمان، 2005م، ص148.

(5) السبت، خالد، **قواعد التفسير جمعاً ودراسة**، ط3، 2م، دار ابن عفان، القاهرة، 2011م، ص30؛ وينظر: الطيار، **فصول في أصول التفسير**، ص118؛ وينظر: حماد، **علم أصول التفسير**، ص146.

(6) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص238؛ وينظر: ضيف، **المعجم الوسيط**، ص748.

- إن البناء لا يقوم على قاعدة واحدة، بل لا بد من عدة قواعد يعضد بعضها بعضاً؛ ليستوي البناء قائماً؛ بدليل قوله تعالى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ البقرة: ١٢٧؛ فالبيت كيان واحد ولا يقوم إلا بقواعده؛ وعليه فإن القاعدة تتعدد، بعكس الأصل.
- القاعدة تُبنى على غيرها، وهي الأصول.
- تندرج تحت كل قاعدة جزئيات؛ تستمد كل جزئية حكمها من قاعدتها التي انطوت تحتها؛ إذن فالقاعدة لا بد أن تتسم بنوع من العمومية، وأن يكون من وظائفها مساعدتنا على الترجيح بين الأقوال التفسيرية؛ وعليه فإنه باستطاعتنا صياغة عدد لا حصر له من القواعد.

ويمكن تعريف القواعد التفسيرية بقولنا: الأحكام العامة المستمدة من أصول التفسير؛ التي يتوصل بها إلى فهم كتاب الله دون انحراف، والموازنة بين الأقوال التفسيرية بإنصاف.

فقولنا: "الأحكام": فيه دلالة على كون القواعد التفسيرية مانعة للمفسر من سلوك سبيل خاطئ في التفسير؛ إذ إن مادة (حكم) في اللغة تنطوي على المنع[1].

وقولنا: "عامة"؛ للدلالة على صفة العمومية الملازمة للقاعدة؛ لتستمد جزئياتُها الحكم العام منها.

وقولنا: "المستمدة من أصول التفسير الرئيسة"؛ فكل قاعدة تفسيرية مهما تنوعت صياغتها؛ فلا بد أنها ترجع إلى أحد الأصول التفسيرية الثلاثة: اللغة والنقل والعقل.

وقولنا: "التي يتوصل بها..."؛ تبين أقسام القواعد التفسيرية؛ فهي إما قواعد فهم أو ترجيح.

المسألة الثانية: (الأساس)

وأما (الأساس) فيقول ابن فارس: "الهمزة والسين تدل على الأصل، والشيء الوطيد الثابت؛ فالأسّ: أصل البناء، وجمعه آساس"[2]، وفي لسان العرب: "كل مبتدإ شيء... وأسّ الإنسان: قلبه؛ لأنه أول متكون في الرحم"[3].

واصطلاحاً؛ هو: "قاعدة البناء التي يُقام عليها، وأصل كل شيء ومبدؤه؛ ومنه أساس الفكرة وأساس البحث"[4].

يلحظ هنا أن مادة (أسّ) تحمل معنى: الابتداء، والأوّلية؛ وهي قريبة جداً من روح مادة (أصل)، ويطلق لفظ (أس) على (الأصل) باعتبار منشأ الشيء ومبدئه.

---

[1] ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص258.
[2] ابن فارس، المصدر نفسه، ص28.
[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص141؛ وإن في قوله: "وأس الإنسان..." فيه نظر؛ فالقلب ليس أول مكون في الرحم، ولعل العبارة: (أول مكوّن نابض في الرحم...).
[4] ضيف، **المعجم الوسيط**، ص533.

المسألة الثالثة: (الضابط)

أما (الضابط) فأصله من (الضبط)، ومعناه في لغة العرب: لزوم الشيء، وحبسه... وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي: حازم، ورجل ضابط وضبطي: قوي شديد، ويقال: ضبط البلاد وغيرها: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص[1].

أما (الضابط) في اصطلاح العلماء؛ فهو: "حكم كلي ينطبق على جزئياته، وجمعه ضوابط"[2]، أو "الحدود المانعة عن الخطأ حين تطبيق القواعد"[3] أو هو: "قدرة الباحث في التحكم ببعض العوامل أو المتغيرات المستقلة التي تسهم في إحداث ظاهرة ما؛ لبيان أثرها في متغيرات أخرى..."[4].

يلحظ هنا أن مادة (ضبط) تبرز فيها صفات تميّزها عن باقي الألفاظ؛ وهي:

- الحزم.
- اللزوم وعدم المفارقة.
- الحفظ من الوقوع في الخلل.

وهذه الصفات لا نجدها مجتمعة في سائر الألفاظ؛ كاجتماعها في مادة (ضبط).

وفي ضوء ما سبق يمكن ملاحظة ما يأتي:

1) القاعدة تُبنى على الأصل وتنبثق منه[5]؛ كما تتفرع الأغصان من أصل الشجرة؛ فمادة (قعد) تحمل دلالة الارتكاز على الشيء، والاعتماد عليه، أما مادة (أصل) فهي تخلو من هذه الدلالة؛ وعليه فإنه يلزم من هذا الابتناء اكتساب القاعدة صفتي: الثبات والبقاء، ويمكن القول: إن إطلاق العلماء لفظ (القواعد) على (الأصول) هو من باب تسمية الشيء باسم بعضه.
2) انبثاق عدد من القواعد من أصل واحد؛ لتعضد كل قاعدة الأخرى؛ مما يكسب الأصل ثباتاً واستقراراً؛ وهذا ملحوظ في الأمور الحسية والمعنوية[6]؛ فالبناء إذا زادت قواعده ازداد استقراراً وثباتاً، وكذا الأصول اللغوية –مثلاً– كلما زادت قواعدها المنبثقة عنها؛ ازداد الأصل ثباتاً.
3) علاقة الشيء بقاعدته علاقة عملية يستمد منها صحة الفهم، أما الأصل فعلاقته بمتعلقه – وهو (القاعدة)– علاقة انتسابية إلى المنشأ والمرجع[7].

---

(1) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص15–16؛ وينظر: ضيف، **المعجم الوسيط**، ص17.
(2) ضيف، المصدر نفسه، ص17.
(3) الميبدي، محمد فاكر، **قواعد التفسير لدى الإمامية وأهل السنة**، ط2، مطبعة نگار، إيران، 2009م، ص39.
(4) البدري، **مصطلحات تربوية ونفسية**، ص110.
(5) ينظر: الميبدي، **قواعد التفسير لدى الإمامية وأهل السنة**، ص36.
(6) ينظر: الكبيسي، **علم التفسير**، ص152.
(7) ينظر: الفائزي، **قواعد تفسير القرآن الكريم**، ص15.

4) إن إطلاق لفظ (الأساس) على (الأصل) إطلاق مجازي؛ باعتبار منشأ الشيء؛ فمادة (أسّ) تنطوي على معنى: المنشأ والمبدأ، ومنطقياً: لا يقوم الشيء إلا بأصل، ولا بُد للأصل من منشأ.

5) إن الضبط من أهم الوظائف التي تؤديها أصول التفسير وقواعده؛ إذ تعمل عمل الضابط في العملية التفسيرية؛ فتلازم المفسر في مراحل فهمه للنص القرآني، وفي مراحل الموازنة بين الأقوال التفسيرية في الآيات؛ بحيث تضفي الموضوعية على العمل التفسيري، وتحفظ المفسر من التخبط في فهم القرآن الكريم، أو فهم تفسير العلماء له؛ وهذا ما دفع عدداً من الباحثين إلى تعريف (الأصول) و(القواعد) بأنها: ضوابط...

فكل أصل أو قاعدة يعمل عمل الضابط؛ وليس العكس.

6) **ومن النتائج المهمة؛ إن هناك مميزات لصياغة القواعد التفسيرية**؛ يمكن إجمالها بما يأتي:

- ❖ أن تتسم بالإيجاز[1]؛ دون إسهاب أو إطناب.
- ❖ أن تتسم بالشمول.
- ❖ أن تُختار ألفاظها بدقة وعناية فائقتين، وتصاغ على هيئة جملة خبرية.
- ❖ أن تكون ذات صبغة تفسيرية؛ بحيث يعطي فحواها مفتاحاً لفهم كلام الله، أو إشارات تعين المفسر على الترجيح في مواطن تعدد الآراء التفسيرية.
- ❖ أن تُستمد من أصل تفسيري رئيس؛ من أصول التفسير الثلاثة: اللغة والنقل والعقل.
- ❖ أن تكون ثابتة غير مختلف فيها بين العلماء، ولا تكون من البدهيات؛ بل مستقرةً مستندة إلى تطبيقات تدعم صحتها.
- ❖ ألا تعارض شيئاً من نقل أو لغة أو عقل.

---

[1] ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص48.

المبحث الثاني: تاريخ التأليف في أصول التفسير وقواعده

إن دراسة المسار التاريخي الذي شقه علمٌ ما؛ يُعدُّ من اللبنات الأساسية في تشكيل الكيان التأصيلي لهذا العلم؛ يقول د. الطيار: "يمكن القول بأن أغلب العلوم الإسلامية تمر بمراحل ثلاثة: (النشأة والتطور والاستقرار[1]) وغالباً ما تكون النشأة في عهد النبي ﷺ أو في عهد الصحابة"[2]، والعلم الذي نحن بصدد دراسته لم يصل إلى مرحلة الاستقرار، إنما هو في مرحلة التطور؛ حيثُ: التنظير والتأصيل لم يبن بعدُ[3]، ومما يثبت عدم استقراره: ضبابية النظرة لهذا العلم عند كثير من العلماء، وعدم اتفاقهم على أركانه المكونة له.

لقد كانت البذور الأولى لعلم أصول التفسير في عصر النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم جميعاً[4]؛ إذ وردت كثير من الروايات التي تحمل في طياتها إشارات إلى مسائل أصول التفسير، نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر:

ما ورد في الصحيحين؛ عَن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ: لمَّا نَزَلَت ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ الأنعام: ٨٢ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المسلمين، فقَالُوا: يا رسول الله أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قال: "لَيْسَ ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لُقْمَانُ لِابْنِهِ وهو يعظه: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ لقمان: ١٣"[5]؛

ففي هذا الحديث بيان لعدة قواعد تفسيرية منها: أن العام يبقى على عمومه ما لم يرد به نصّ يخصصه، فالصحابة قد فسروا ابتداءً آية سورة الأنعام بناءً على ما رَكز في عقولهم، ولكن النبي ﷺ خصص المعنى القرآني.

إن المتتبع لمسيرة التأليف في القرون الماضية؛ يدرك أن علم أصول التفسير قد نما في كنف عدد من العلوم؛ ومما لا شك فيه أن كثيراً من العلوم الشرعية تتمتع بعلاقات فيما بينها؛ فمنها ما يتولّد

---

(1) لعل د. مساعد الطيار يقصد بحديثه عن مرحلة استقرار العلوم: الاستقرار النسبي؛ إذ لا يتصور استقرار علم من العلوم؛ بحيث لا يبقى للعلماء فيه تجديد أو زيادة؛ فالعلوم تبقى متعطشة للبحث والتمحيص مهما نضجت واستوت على سوقها.

(2) الطيار، **بحث جهود الأمة**، ص708.

(3) ينظر: الأنصاري، فريد، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية، محاولة في التأصيل المنهجي**، ط2، 1م، دار السلام، مصر، 2010م، ص193.

(4) ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص42؛ وينظر: الطيار، **بحث جهود الأمة في أصول تفسير القرآن الكريم**، ص707.

(5) رواه البخاري، **الجامع الصحيح متن فتح الباري بشرح ابن حجر العسقلاني**، ط1، 13م، دار مصر، الفجالة، 2001م، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِ ﴾لقمان: ١٢، حديث رقم: (3429)؛ وبنحوه رواه مسلم، **الجامع الصحيح بشرح النووي**، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، الحديث رقم: (197).

عن غيره، ومنها ما يكمل الآخر؛ فلا يتصوّر قيام علم بذاته مُنبتّاً عن غيره؛ يقول عبد الرحمن الحاج: "وشأنُ كل علم يتداخل مع العلوم؛ فإنه في إنشائه سوف يقتبس من العلوم الأخرى، ويعتمد عليها ضمن إطاره الوظيفي، ثم يتطور ليبلور أدواته ومناهجه الخاصة التي سوف تتطور بدورها وتنضج بالجهود اللاحقة"[1]، وهذا لا يُعدُّ قصوراً في العلوم، ولا قدحاً فيها؛ فهي جهود تراكمية تنضج بكثرة البحث وطول النظر.

وهذا هو الحال في علم أصول التفسير؛ فإن للباحث أن يعثر على مسائله مطرزة في أُمّات[2] كتب العلوم المختلفة؛ ويجد بعد التأمل في تلكم الكتب أن منها ما قد أشار لهذا العلم إشارات عابرة، وتطرق إلى بعض قضاياه، ومنها ما تناولها بشكل مخصوص ومباشر؛ وفيما يأتي بيان ذلك:

---

[1] عبد الرحمن الحاج(2004م)، تأسيس أصول التفسير وصلته بمنظور البحث الأصولي. **إسلامية المعرفة**، المجلد(37-38)، ص64.

[2] يَجْمَع العرب (الأُمّ) من الآدَميّاتِ: (أُمَّهات) ومن غير الآدميين: (أُمَّات) (ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، ط بلا، 16م، (تحقيق: عبد السلام هارون)، الدار المصرية ، مصر، ج6، ص475).

المطلب الأول: مصنفات ألمحت لأصول التفسير وقواعده

وتتمثل فيما يأتي:

مقدمات التفاسير، وثناياها

لقد أودع عددٌ من المفسرين بعضاً من مسائل أصول التفسير في مقدمات تفاسيرهم وثناياها من غير تنسيق أو ترتيب؛ وغالبها يأتي إلماحاً عارضاً عند الحاجة إليه[1]؛ فكان الإمام يحيى بن سلام (200هـ)[2] في طليعة العلماء الذين أشاروا إلى ضرورة أخذ المفسر بعدد من العلوم بحظ؛ إذ نُقِل عنه قوله: "ولا يعرف القرآن إلا من عرف اثنتي عشرة خصلة: المكي وَالمَدَنِي، والناسخ والمنسوخ، والتقديم وَالتَّأخِير، والمقطوع والموصول، وَالخَاص وَالعَام، والإضمار والعربية"[3]؛ ولا جرم أن هذه الخصال لا تؤخذ إلا بثلاثة أمور لا رابع لها؛ فالمكي والمدني يمكن معرفته بالروايات الصحيحة المنقولة عن النبي ﷺ وصحابته الأجلاء؛ وكذلك الحال في معرفة المقطوع والموصول، ويمكن معرفة المكي والمدني بالعقل؛ وذلك من خلال توظيف ما نصَّ عليه العلماء من خصائص تتميز بها الآيات المكية والمدنية، وأما الناسخ والمنسوخ فيمكن معرفته عن طريق الروايات المنقولة، وبتوظيف العقل في فهم السياق القرآني، وأما التقديم والتأخير والعام والخاص والإضمار، فطريق معرفتها اللغة العربية وعلومها.

وفي نهايات القرن الثالث بزغت شمس العلامة الطبري (310هـ) الذي خط يراعه مقدمة غنية بمسائل أصول التفسير؛ افتتح بها تفسيره (جامع البيان) الذي أودع في جنباته الكثير من قواعد التفسير التي كانت محط نظر الباحثين فيما بعد[4]؛ فقد تحدث في مقدّمته عن جملة من هذه المسائل؛ منها:

---

(1) ينظر: الحسين، **معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني**، ص84.

(2) هو ابن أبي ثعلبة الإمام العلامة أبو زكريا البصري، نزيل المغرب بإفريقية. مفسر، فقيه، عالم بالحديث واللغة، له مصنفات كثيرة في فنون العلم (ينظر: الذهبي، **السير**، ج9، ص396؛ وينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج8، ص148).

(3) ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله(ت 399هـ)، **تفسير القرآن العزيز–وهو مختصر لتفسير يحيى بن سلام–**، ط1، 5م، (تحقيق: حسين عكاشة، ومحمد الكنز)، الفاروق للطباعة، القاهرة، 2002م، ج1، ص114؛ وينظر: الطيار، **بحث جهود الأمة**، ص715.

(4) ولقد قدمت رسائل علمية درست قواعد التفسير عند الإمام الطبري نذكر منها: (أصول التفسير وقواعده في جامع البيان للإمام الطبري)، للباحثة عائشة الهلالي، في جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة: 1990م، و(قواعد التفسير عند الإمام الطبري من خلال جامع البيان) د. منعم السنون، جامعة القرويين، المغرب، نوقشت سنة: 2012م.

الحض على العلم بتفسير القرآن، ومن كان يفسره من الصحابة[1]، والتفسير النبوي للقرآن[2]، وتفسير الصحابة وكبار التابعين[3]، وأقسام التفسير المحمود والمذموم[4].

ولقد تأثر العديد من المفسرين بصنيع الإمام الطبري؛ فساروا على أسلوبه في ذكر مقدمات في علوم القرآن وأصول التفسير؛ يفتتحون بها تفاسيرهم؛ فكان مِن هؤلاء المفسرين:

- الإمام الماوردي (450هـ)[5]؛ فقد كتب فصلاً في مقدمة تفسيره (النكت والعيون) في بيان وجوه التفسير، وعدم جواز القول في القرآن بغير علم؛ وركز على أهمية اللغة العربية في فهم كتاب الله تعالى، وبيّن المنهج الذي يسير عليه المفسر حال تعدد وجوه التفسير واحتمالها[6].
- الإمام ابن عطية (542هـ)؛ إذ صدّر تفسيره (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) بمقدمة تناول في طياتها الحديث عن مراتب المفسرين، وأبرز من فسر كلام الله من الصحابة والتابعين، وشدد النكير على مَن تجرّأ على تفسير القرآن برأيه وهواه دون علم بقوانين يستند إليها[7]، ولا أصول يرتكز عليها؛ تضبط تفسيره؛ وفي بيان ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ قوله: "من قال في القرآن برأيه فأصاب؛ فقد أخطأ"[8] يقول رحمه الله: "ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى في كتاب الله فيتسور عليه برأيه، دون نظر فيما قال العلماء، أو اقتضته قوانين العلوم كالنحو، والأصول، وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته، والنحاة نحوه، والفقهاء معانيه،

---

(1) ينظر: الطبري، بن جرير(ت310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط5، 10م، (تحقيق: أحمد البكري، وآخرون)، دار السلام، مصر، 2012م، ج1، ص95.

(2) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج1، ص101.

(3) ينظر: الطبري، المصدر نفسه، ج1، ص95، 103.

(4) ينظر: الطبري، المصدر نفسه، ج1، ص90- 92.

(5) هو أبو الحسن علي، البصري الشافعي، و(الماوردي) نسبة إلى الماورد وعمله؛ وهو الماء ورد الذي كان يعمل به والده ويبيعه. كان من العلماء الباحثين، له تصانيف عدة منها: الأحكام السلطانية، نصيحة الملوك...، كان له مكانة رفيعة عند أصحاب الأمر، تولى مهام قاضي القضاة زمن القائم بأمر الله العباسي (ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص327).

(6) ينظر: الماوردي، أبو الحسن(450هـ)، **النكت والعيون**، ط1، 6م، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ج1،ص36 -40.

(7) ينظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط1، 6م، (تحقيق: عبد السلام محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ج1، ص17، 19.

(8) رواه: الترمذي، أبو عيسى محمد (279هـ)، **سنن الترمذي**، الحديث رقم: (2952)، ط1، 6م، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ج5، ص50، وقال: "حديث غريب"، وقد تكلّم في أحد رواته؛ وهو سهيل بن أبي حزم.

ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر، فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلاً بمجرد رأيه"[1].

- الإمام القرطبي (671هـ)؛ ففي مقدمة تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) تحدث عن مراتب المفسرين، وأنكر على من يفسر القرآن برأيه؛ فعلّق على رواية الترمذي قائلاً: "إن من قال فيه بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح"[2]، وكذلك أفرد باباً عن تبيين كتاب الله تعالى بالسنة النبوية؛ بوصفها من أهم طرق التفسير وأصحها[3].
- الإمام ابن جُزَيء[4] الغرناطي (741هـ)؛ الذي صاغ مقدمة تفسيره (التسهيل لعلوم التنزيل) مشيراً إلى جملة من قضايا أصول التفسير؛ كالحديث عمّا اتُفِق عليه من التفسير، وما اختُلف فيه، وذكر أشهر المفسرين ومراتبهم، وأسباب الاختلاف في التفسير[5].
- الإمام أبو حيان الأندلسي (745هـ) الذي تابع في مقدمة تفسيره (البحر المحيط) الإمامَ ابن عطية؛ وأكد ضرورة ارتكاز المفسر على أصول وقوانين علمية؛ حتى لا يقع في المحظور والخطأ، وتحدث أيضاً عن التفسير النبوي للقرآن، وعن أشهر مفسري الصحابة والتابعين[6].
- الإمام ابن كثير؛ الذي ضمن في مقدِّمة تفسيره روحَ مقدَّمة شيخ الإسلام؛ فأتى على ذكر أهم محاورها؛ وهو بيان أحسن طرق تفسير القرآن.
- الإمام الآلوسي (1270هـ) صاحب (روح المعاني) الذي خط بيراعه مقدمة من روائع مقدمات التفسير؛ جاء فيها على ذكر العلوم التي يحتاجها المفسر في تفسيره، وبيّن معنى كيف يكون التفسير بالرأي والاجتهاد؛ فقال: "والعجب كل العجب مما يزعم أن علم التفسير مضطر إلى النقل في فهم معاني التراكيب، ولم ينظر إلى اختلاف التفاسير وتنوعها، ولم يعلم أن ما ورد عنه ﷺ في ذلك كالكبريت الأحمر؛ فالذي ينبغي أن يعوّل عليه أن من كان متبحراً في علم اللسان،

---

[1] ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج1، ص17.

[2] القرطبي، أبو عبد الله محمد(671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط1، 10م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2002م، ج1، ص38.

[3] ينظر: القرطبي، **الجامع**، ج1، ص38.

[4] ضبط التنبكتي اسمه بقوله: "يُعْرفُ بابن جُزَيء بضم الجيم وفتح الزاي بعدها ياء ساكنة بعدها همزة، وبه عُرف أبناؤه من بعده" (التنبكتي، أحمد بابا (1039هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ط1، 1م، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989م، ص398).

[5] ينظر: الغرناطي، ابن جزيء(ت741هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ط1، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج1، ص10-13.

[6] ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف (745هـ)، **البحر المحيط**، ط1، (التحقيق:صدقي محمد جميل)، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، ج1، ص25.

مترقياً منه إلى ذوق العرفان، وله في رياض العلوم الدينية أوفى مرتع، وفي حياضها أصفى مكرع، يدرك إعجاز القرآن بالوجدان لا بالتقليد، وقد غدا ذهنه لما أغلق من دقائق التحقيقات أحسن إقليد[1]؛ فذاك يجوز له أن يرتقي من علم التفسير ذروته ويمتطي منه صهوته، وأما من صرف عمره بوساوس أرسطاطاليس، واختار شوك القنافذ على ريش الطواويس؛ فهو بمعزل عن فهم غوامض الكتاب وإدراك ما تضمنه من العجب العجاب"[2]؛ إذن لا بد للمفسر من دخول حمى تفسير القرآن عبر قنوات محددة، ووفق قواعد تضبط عمله التفسيري.

- الإمام ابن عاشور(1393هـ) فقد افتتح تفسيره (التحرير والتنوير من التفسير) بعشر مقدمات قيمة، أفرد في أحدها حديثاً عن مصادر التفسير وجعله بعنوان: (في استمداد علم التفسير)[3]، وتحدث أيضاً عن التفسير بالرأي[4] كسلفه من المفسرين.

ولا شك أن نجد جملة من مسائل أصول التفسير وقواعده منثورة بين جنبات هذه التفاسير وغيرها؛ وقد استشهد بها المصنفون في هذا العلم[5].

كتب علوم القرآن

وهي من أهم أوعية العلم التي حملت لنا مسائل أصول التفسير وقواعده؛ فكان الإمام الحرالي (638هـ)[6] من أوائل من تنبّه إلى حاجة العلماء لقوانين تحكم فهم القرآن الكريم قياساً على قوانين أصول الفقه التي تعين على فهم الأحكام؛ يقول في سياق اعترافه بفضل شيخه[7] عليه: "تفهمنا عليه الفاتحة في أربعة أشهر، كان يفيد قوانين في التطرق إلى الفهم، تنزل في فهم القرآن منزلة أصول الفقه في تفهم الأحكام. ثم منّ سبحانه ببركات لا تحصى، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا

---

(1) الإقليد: المفتاح، وجمعها أقاليد(ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص275).

(2) الآلوسي، أبو الثناء شهاب الدين (1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ط بلا، 30م، دار الفكر، بيروت، 1978م، ج1، ص6-7.

(3) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج1، ص18.

(4) ينظر: ابن عاشور، **التحرير**، ج1، ص28.

(5) ينظر مثلا: الطيار، **فصول في أصول التفسير**، ص127-128؛ وينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ج1، ص186، 213، 255.

(6) هو علي بن أحمد بن الحسن، من علماء المغرب، صنف في كثير من العلم كالمنطق والفقه، كان فلسفي التصوف، من مؤلفاته: المعقولات الأول في المنطق، والوافي في الفرائض، توفي في بلاد الشام سنة: 638هـ (ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص256).

(7) هو محمد بن عمر القرطبي، أبو عبد الله المقرئ النحوي المالكي، أقام في المدينة المنورة، وانتفع به الناس، توفي سنة (631هـ) (ينظر: السيوطي، جلال الدين(911هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط1، 2م، طبعة عيسى البابي الحلبي، 1964م، ج1، ص203)

خطر على قلب بشر فاستخرنا الله سبحانه، في إفادة قوانين تختص بالتطرق إلى تفهم القرآن، ويُتَنبّه بها... يكون مفتاحاً لغلق الباب المقفل على تدبر القرآن المنزل"[1].

وتبعه الإمام الطوفي (716هـ)[2] الذي أشار في كتابه (الإكسير) إلى وجود إشكال في علم التفسير سعى لِلفْت الأنظار إليه؛ فقال: "إنه لم يزل يتلجلج في صدري إشكال علم التفسير، وما أطبق عليه أصحاب التفاسير، ولم أر أحداً كشفه فيما ألفه، ولا نحّاه فيما نحّاه؛ فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيق، الناكبة عن جمر الطريق، لوضع قانون يعوّل عليه، ويصار في هذا الفن إليه، فوضعت لذلك صدر هذا الكتاب، مردفاً له بقواعد نافعة في علم الكتاب وسميته: (الإكسير في قواعد التفسير)"[3]؛ وما شأنُ القوانين إلا ضبط الفهم، والحفظ من الزلل أو الخلل، ثم يقول –رحمه الله–: "واعلم أن التزام هذا القانون في التفسير يدفع عنك كثيراً من خبط المفسرين بتباين أقوالهم، واختلاف آرائهم، وإنما ينتفع بالتزام هذا القانون من كانت له يد في معرفة المعقول والمنقول واللغة وأوضاعها، ومقتضيات ألفاظها"[4] وما حديث الطوفي هنا إلا بياناً لروح علم أصول التفسير؛ فمن وظيفة هذا العلم أن يعين على فهم كتاب الله تعالى، ويحفظ المفسر من الزلل عند اختلاف المفسرين؛ وما عِدّة هذا العلم إلا في المعقول والمنقول واللغة، ويلحظ من طالع كتاب الطوفي أنه على الرغم من وعي الإمام بأهمية هذا العلم، واختياره من اسم (قواعد التفسير) علما على كتابه؛ إلا أنه لم يؤصل لهذا العلم في كتابه، بل جعل جُلّ حديثه فيه عن البلاغة[5].

ومن هذه الكتب أيضاً: (البرهان في علوم القرآن) للعلامة الزركشي(794هـ)؛ فقد ألمح فيه إلى عدد من قضايا أصول التفسير وقواعده؛ وهي –في الحقيقة– بحاجة للجمع والدراسة[6].

---

[1] الحرالي، أبو الحسن(638هـ)، **مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل**، ط1، 1م، (تحقيق: محمادي الخياطي)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997م، ص28.

[2] وهو سليمان بن عبد القوي الصرصري، فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف، له تصانيف عدة منها: (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر) و(معراج الوصول) في أصول الفقه، و(الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة)(ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص127).

[3] الطوفي، سليمان الصرصري(716هـ)، **الإكسير في علم التفسير**، ط1، 1م، (تحقيق: عبد القادر حسين)، مكتبة الآداب، القاهرة، 2002م، ص27.

[4] الطوفي، **الإكسير**، ص43.

[5] ينظر: حماد، **علم أصول التفسير**، ص16.

[6] ينظر مثلاً: **البرهان**، ج2، ص239، 392، 412، 199–205؛ ج4، 409.

وكذلك(الإتقان في علوم القرآن) للسيوطي؛ الذي تابع الإمام الزركشي في كتابه البرهان وزاد عليه أنواعاً من العلوم[1]؛ فأتى على ذكر بعض مسائل أصول التفسير، وأورد عدداً من القواعد التي تعين المفسر في عمله التفسيري[2].

كتب الأصول والفقه

يمكن أن نَصِفَ علم أصول الفقه بأنه: أنموذج مصغّر عن علم أصول التفسير؛ من الناحية الهيكلية؛ فعلم أصول الفقه أخص من علم أصول التفسير؛ باعتبار تعلقه بالقرآن، ولقد ركز بحث الأصوليين على جانب الأحكام القرآنية[3]، وكانت آيات الأحكام موضع نظرهم واهتمامهم بالدرجة الأولى دون غيرها؛ وهذا يعود لطبيعة كل من علم التفسير، وعلم أصول الفقه؛ يقول د.عبد القادر الحسين: "علم أصول الفقه ألصق بالأحكام وأفعال المكلفين؛ فهو يدرس الحاكم الذي هو الله تعالى، والحكم الذي هو خطابه، والمحكوم الذي هو المكلف؛ فهو أخص من قواعد التفسير من هذه الجهة؛ فالتفسير شامل للقرآن الكريم بما فيه من عقائد أو أحكام أو أخبار وقصص"[4].

لقد كانت كتب الأصول من أهم ما احتضن مسائل أصول التفسير؛ وعلى رأس هذه الكتب:

-(الرسالة) للإمام الشافعي (204هـ)، أهم موارد علم أصول الفقه، وأول ما ألف فيه[5]؛ إذ تضمن مسائل مهمة في أصول تفسير آيات الأحكام[6]، وقواعده التفسيرية بحاجة للجمع والدراسة.

-(المحصول) للإمام فخر الدين الرازي (606هـ)، وقد جمع فيه مسائل الأصول الرئيسة، وأضاف عليها من علمه الغزير ودقته في التعبير وحسن الأسلوب، وسلاسة العبارة؛ وهذا ما جعل كتابه مطمح آمال طلاب العلم، وموردهم المهم[7].

---

(1) ينظر: حيدر، حازم، **علوم القرآن بين البرهان والإتقان، دراسة مقارنة**، دار الزمان، المدينة المنورة، 1420هـ، ج1، ص129.

(2) ينظر مثلاً: **الإتقان**، ص1044، والنوع (42): ص1266-1334.

(3) ينظر: حماد، **علم أصول التفسير**، ص25-26.

(4) الحسين، عبد القادر، **معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني**، ط2، 1م، دار الغوثاني، دمشق، 2012م، ص83.

(5) نصّ عليه الأستاذ أحمد شاكر -رحمه الله- محقق رسالة الشافعي (ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس(204هـ)، **الرسالة**، ط3، 1م، (ت: أحمد محمد شاكر)، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2006م، ص11).

(6) ينظر مثلاً: **الرسالة**، ص141، 142، 332.

(7) ينظر مثلاً: **المحصول في علم أصول الفقه**، ط بلا، 6م، (ت: طه جابر العلواني)، مؤسسة الرسالة، سنة بلا، ج2، ص291، ج3، ص325.

-(الإحكام) للعلامة الآمدي (631هـ)[1]، أودع فيه قواعد عدة تنفع المشتغل بتفسير القرآن[2].

-(الموافقات) للإمام الشاطبي (790هـ)؛ يحمل في طياته قواعد تفسيرية تستحق الجمع والتحليل[3].

كتب اللغة العربية

اهتمت بدراسة لغة القرآن الكريم؛ لأن الله تعالى أنزل وحيه بلسان عربي؛ ولقد كان القرآن بمنزلة القِبلة لمصنفي كتب اللغة؛ لاعتبارهم أنه المعين النقي للغة العربية، وهو الملجأ لصيانة العربية من كل دخيل؛ فألّفت:

- كتب المعاجم، وفقه اللغة التي تعيّن صور الألفاظ ومعانيها[4]؛ ومن أشهرها: جمهرة اللغة لابن دريد(321هـ)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس.
- كتب النحو التي تبيّن أحوال أواخر الكلمات عند تركيبها[5]؛ ومن أشهرها: الكتاب لسيبويه (180هـ)[6]، وكتاب المفصل في علم اللغة للزمخشري[7].
- كتب البلاغة[8]؛ من أشهرها كتاب دلائل الإعجاز لعبد القاهر جرجاني(471هـ)[9].

---

(1) هو علي بن محمد التغلبي، أصله من آمد (ديار بكر)، أصولي باحث، له مصنفات عدة؛ منها: أبكار الأفكار، لباب الألباب، الإحكام في أصول الأحكام، توفي في دمشق (ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص332).

(2) ينظر مثلا: **الإحكام في أصول الأحكام**، ط بلا، 4م، (ت: عبد الرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ج2، ص 153، 174، 239.

(3) ينظر مثلا: **الموافقات في أصول الشريعة**، ط1، 2م، دار الحديث، القاهرة، 2006م،ج2، ص316،ج3، ص188،74،54.

(4) ينظر: المرصفي، حسين (1307هـ)، **الوسيلة الأدبية إلى العلوم العربية**، ط1، 2م، (ت: د. عبد العزيز الدسوقي)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1982م، ج1، ص18.

(5) ينظر: المرصفي، **الوسيلة الأدبية إلى العلوم العربية**، ص19.

(6) هو كتاب مطبوع عدة مرات، أشهرها ما كان من تحقيق: عبد السلام هارون؛ طبع في مكتبة الخانجي، في القاهرة، عام 1988م، في خمسة مجلدات.

(7) لقد طبع في مجلد واحد، نشرته دار الجيل، في بيروت.

(8) ينظر: المرصفي، **الوسيلة الأدبية إلى العلوم العربية**، ص19.

(9) من أفضل طبعاته ما كانت قراءة وتعليق: محمود شاكر؛ ينظر: الجرجاني، عبد القاهر(471هـ)، **دلائل الإعجاز**، ط3، 1م، دار المدني، جدة، 1992م.

- كتب الصرف[1]؛ وعلى رأسها: كتاب المفتاح في الصرف لعبد القاهر الجرجاني[2].

ولا يكاد الناظر في هذه الكتب وغيرها إلا إدراك مدى تأثر مصنّفيها بالقرآن؛ فهذا التأثر أسهم في دفعهم للتأليف في علوم اللغة، واستنباط قواعدها اللغوية وإيداعها بطون تصانيفهم؛ بالاستناد على لغة القرآن وآياته؛ فاستشهد اللغويون بالآيات القرآنية وأثبتوا بناء عليها قواعدهم اللغوية؛ فجاءت كتبهم محمّلة بقواعد الأصل اللغوي في التفسير، ومصاغة بأيدي اللغويين؛ وهذه الكتب كثيرة وليس المقام مقام إحصائها؛ نذكر منها:

- (الخصائص) للعلامة ابن جني (392هـ)[3]، وهو من أهم ما تناول مسائل اللغة وفقهها.
- (الصاحبي فِي فقه اللغةِ العربيةِ وسننِ العربِ فِي كلامها)[4] للعلامة ابن فارس(395هـ)، وهو يبحث في أساليب العرب في تخاطبهم، وفي الحقيقة والمجاز، وضمّ فيه الكثير من القواعد اللغوية التي سارت عليها العرب، وهي ذات أهمية للمتصدي لعلم التفسير[5].
- (فقه اللغة) وهو حصيلة خلوة العلامة الثعالبي (429هـ)[6] بكتب الأدب؛ إذ انتقى منها وانتخب، وفصّل وبوّب، وقسّم ورتّب ما ألّفه أئمة اللغة[7]، وحفِل بجملة من القواعد التفسيرية التي استشهد عليها بالآيات القرآنية[8].

---

(1) ينظر: المرصفي، **الوسيلة الأدبية إلى العلوم العربية**، ص18.

(2) من أفضل طبعاته ما حققه علي توفيق الحمد؛ ينظر: الجرجاني، عبد القاهر(471هـ)، **المفتاح في الصرف**، ط1، 1م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م.

(3) هو عثمان بن جني، ومعنى اسم أبيه (جني): الفاضل أو النبيل، وكان أعور، وعرف بأدبه وعفة لسانه، تبحر في علوم اللغة (ينظر مقدمة المحقق: ابن جني، عثمان، (392هـ)، **الخصائص**، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، مصر، 1952م).

(4) سمى ابن فارس هذا الكتاب بـ(الصاحبي)؛ نسبة للصاحب بن عبّاد؛ إذ قدّم الكتاب إليه، وأودعه خزائنه (ينظر: ابن فارس، أبو الحسن أحمد(395هـ)، **الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، ط1، 1م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ص8).

(5) ينظر مثلا: **الصاحبي**، ص21، 158، 159.

(6) هو أبو منصور من أئمة اللغة والأدب من أهل نيسابور، كان فراءً يخيط جلود الثعالب؛ فنسب إلى صنعته، واشتغل بالأدب والتاريخ فنبغ، من تصانيفه: فقه اللغة، سحر البلاغة (ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص163).

(7) ينظر: الثعالبي، عبد الملك بن محمد(429هـ)، **فقه اللغة وسر العربية**، ط1، 1م، (ت: عبد الرزاق مهدي)، إحياء التراث العربي، بيروت، 2002م، ص21.

(8) ينظر مثلا: **فقه اللغة وسر العربية**، ص228، 235، 236، 269.

- (المزهر) للعلامة السيوطي(911هـ)، وهو في علم اللغة وأنواعها، وشروط أدائها وسماعها، حاكى فيه السيوطي علوم الحديث في التقسيم والتنويع[1]، ويجد فيه القارئ قواعد لغوية[2] جديرة بالعناية، جمعها من كتب اللغة المتنوعة.

كتب متنوعة؛ مثل: كتب شروح الحديث، وكتب القراءات وغيرها

فإن متتبع شرح ابن حجر على جامع البخاري الصحيح –مثلاً– يجد أنه أمام جملة من القواعد التفسيرية القيمة في تفسير القرآن، المتعطشة للجمع والتحليل؛ فإن من يدرسها؛ يتمكن من استنباط تصوّر عام عن الأصول التفسيرية عند ابن حجر من خلال فتح الباري[3].

ونذكر من كتب القراءات أشهرها؛ وهو كتاب (النشر) للعلامة ابن الجزري (833هـ)، وفيه قواعد تتعلق بقبول القراءات، وغيرها مما يستند إليه المفسر في مهمته التفسيرية[4].

---

[1] ينظر: السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين(911هـ)، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، ط3، 2م، (ت: محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرون)، مكتبة دار التراث، بيروت، سنة بلا، ص1.

[2] ينظر مثلاً: **المزهر**، ج1، ص332، 335.

[3] ينظر مثلاً: **الجامع الصحيح متن فتح الباري بشرح ابن حجر العسقلاني**، ج5، 579، ج8، ص 10، 11.

[4] ينظر مثلاً: **النشر في القراءات العشر**، ط3، 1م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م، ص16، 18، 19.

المطلب الثاني: مصنفات اختصت بهذا العلم

مع حلول القرن الثامن بدأ تأصيل علم أصول التفسير، فظهرت مصنفات هي من عيون ما أُلّف في مسائل أصول التفسير؛ من أهمها:

- رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) في أصول التفسير، التي أطلق عليها القاضي محمد جميل الشَّطي اسم: (مقدمة في أصول التفسير)[1] سعى العلامة فيها إلى وضع قواعد كلية للتفسير تضبط العمل به؛ يقول: "أما بعد فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن، ومعرفة تفسيره ومعانيه والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل..."[2].

لا جرم أن هذه الرسالة على وجازتها قيّمة بذاتها، فلم يملك جهابذة العلماء إلا الرجوع إليها؛ ومنهم:

- الإمام المفسر ابن كثير (774هـ)؛ تلميذ العلامة ابن تيمية، فإن نَفَس ابن تيمية ظاهر في مقدمة (تفسير القرآن العظيم) وإن لم يُشر ابن كثير إلى كونه ناقلاً عن شيخه[3].
- الإمام الزركشي فقد أفاد منها في كتابه (البرهان في علوم القرآن)؛ إذ جعل النوع (41) بعنوان: (معرفة تفسيره وتأويله) وتحدث فيه عن طرق التفسير، وأحسنها[4].
- الإمام السيوطي(911هـ) فقد اقتطف منها نصوصاً متنوعة زيّن بها سِفره القيّم (الإتقان)[5].
- محمد حسين الذهبي (1397هـ)؛ الذي اتخذ رسالة شيخ الإسلام متناً لكتابه (التفسير والمفسرون)؛ فقد تناول الحديث عن محاورها، وأحال مراراً إليها[6].

---

(1) ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير بشرح الطيار**، ص73.

(2) ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير بشرح عدنان زرزور**، ط2، 1م، دار القرآن الكريم، ومؤسسة الرسالة، الكويت، بيروت، 1972م، ص11.

(3) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، 4م، دار السلام، الرياض، 1998م، ج1، ص14؛ وينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص22.

(4) ينظر مثلاً: **البرهان**، ج2، ص147، 175.

(5) ينظر مثلاً: **الإتقان**، ص2277، 2284، 2339.

(6) ينظر مثلاً: **التفسير والمفسرون**، ج1، ص55، 110، 114، 139، 394.

- (قواعد تفسير القرآن) وهو مخطوط[1] ألفه العلامة السمناني (736هـ)[2].
- (أصول التفسير) للعلامة ابن قيم الجوزية، وهو كتاب مفقود أحال إليه من خلال كتابه (جلاء الأفهام)[3].
- (المنهج القويم قواعد تتعلق بالقرآن)[4] ألفه الإمام ابن الصائغ (776هـ)[5].

في القرن التاسع وحتى الرابع عشر الهجري ظهرت مؤلفات تحمل اسم (أصول التفسير أو قواعده)، ولكن مؤلفيها لم يقصدوا من خلالها صياغة قواعد تفسيرية يرتكز عليها المفسر خلال مهمته في فهم كلام الله، إذ لم يكن مصطلح (قواعد التفسير) قد تجلّى بعدُ، ولا نال نصيبه من جهود العلماء كما هو الحال في عصرنا الحاضر؛ ونذكر من هذه الكتب:

- (قواعد التفسير) لابن الوزير (840هـ)[6]؛ وهو قطعة من كتابه (إيثار الحق على الخلق) عنوَنَه بـ(فصل: في الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفسير)[7]، وتحدث فيه عن طرق التفسير، ومراتبه وأنواعه[8].

---

[1] مودع في مركز الملك فيصل في المملكة العربية السعودية، الرقم التسلسلي: (19284)؛ ينظر: **خزانة التراث**، مركز الملك فهد للبحوث والدراسات الإسلامية، http://213.150.161.217/scripts/minisa.dll/7187/1/2/19284?RECORD، 2013/10/21م.

[2] هو أحمد بن محمد من علماء الصوفية، شافعي المذهب، من مؤلفاته الباقية: الفلاح لأهل الصلاح، توفي في بغداد (ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص223).

[3] ينظر: ابن قيم الجوزية، **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام**، ط2، 1م، مكتبة المؤيد، الرياض، 1992م، ص110.

[4] ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ط4، 2م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1941م، ج2، ص1883؛ ولم يذكر أيّ معلومات عنه.

[5] هو محمد الزمردي، أديب مصري، ولي في آخر عمره قضاء العسكر وإفتاء دار العدل ودرس بالجامع الطولوني، له تصانيف منها: التذكرة في النحو (ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص192).

[6] هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، مجتهد باحث من أعيان اليمن، ومن مصنفاته: إيثار الحق، العواصم والقواصم (ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص300).

[7] ينظر: ابن الوزير، محمد اليماني(840هـ)، **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**، ط1، 1م، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، 1318هـ، ص156.

[8] كتب الأستاذ الدكتور محمد المجالي بحثاً نشره في مجلة دراسات؛ تحت عنوان: (قواعد التفسير عند ابن الوزير اليمني: دراسة نقدية) استخرج فيه قواعد للتفسير ذكرها ابن الوزير وبوّبها، وناقشها من خلال مقارنتها بأقوال غيره من العلماء (ينظر: محمد خازر المجالي(2000م)، قواعد التفسير عند ابن الوزير اليمني: دراسة نقدية، **الدراسات**، 27(2): 523-548؛ وينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص44؛ وينظر: حماد، **علم أصول التفسير**، ص156-157).

– (التيسير في قواعد التفسير) للكافيجي (879هـ)[1] يحمل في طياته حديثاً هو أقرب إلى علوم القرآن منه إلى أصول التفسير؛ فقد ذكر العلوم التي يحتاج إليها المفسر[2]؛ من علوم اللغة، والفقه، وعلم الكلام، وعلم الموهبة...، وعن تدوين التفسير وشرف تعلمه، وآدابه، وتناول الحديث عن النسخ والمحكم والمتشابه[3]... وقد طُبع لأول مرة في عام (1410هـ)، بتحقيق: ناصر المطرودي[4].

– (الفوز الكبير في أصول التفسير) للإمام الدهلوي (1176هـ)[5] ولكنه وإن غلبت عليه موضوعات علوم القرآن[6]؛ إلا أن المطّلِع على مقدمة كتابه يدرك أن الغرض من وجود علم أصول التفسير واضح في ذهن الإمام الدهلوي؛ إذ يقول: "خطر لي أن أقيد الفوائد النافعة التي تنفع إخواني في تدبر كلام الله –عز وجل– وأرجو أن مجرد فهم هذه القواعد يفتح للطلاب طريقاً واسعاً إلى فهم معاني كتاب الله تعالى، وأنهم لو قضوا أعمارهم في مطالعة كتب التفسير، أو قراءتها على المفسرين، لا يظفرون بهذه القواعد والأصول بهذا الضبط والتنسيق. وسميتها (الفوز الكبير في أصول التفسير) وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل"[7].

– (التكميل في أصول التأويل) للإمام الفراهي (1349هـ)[8]؛ الذي دعا فيه إلى بلورة أصول التفسير؛ إذ صدّره بعنوان: "أصول التأويل أولى بأن يجعل فناً مستقلاً ويوضع في علم التفسير"[9]، فقد دعا –رحمه الله– إلى استقلال أصول التفسير أو أصول التأويل بعبارته– عن أصول الفقه بعد أن كانت طرفاً منها[10]؛ يقول: "لم نحتج إلى تأسيس هذا الفن؛ لترك العلماء إياه بالكلية، فإنك تجد طرفاً منه في أصول الفقه ولكنه غير تام، وليس للمتقدم أن يبلغ المنتهى، ولا يترك للمتأخر من مسعى،

---

(1) هو محيي الدين محمد، رومي الأصل، رافقه السيوطي أربعة عشر عاماً، عرف بـ(الكافيجي) لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو، له تصانيف عدة؛ منها: نزهة المعرب(ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص150).

(2) ينظر: الكافيجي، محيي الدين محمد (879هـ)، **التيسير في قواعد علم التفسير**، ط1، 1م، (تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي)، مكتبة القدسي، القاهرة، 1998م، ص27.

(3) ينظر: الكافيجي، **التيسير**، ص30–39.

(4) ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص44.

(5) هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الهندي، الملقب بـ: شاه ولي الله، له تصانيف عدة؛ منها: الفوز الكبير في أصول التفسير ألفه بالفارسية (ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص149).

(6) ينظر: الطيار، **فصول في أصول التفسير**، ص22.

(7) الدهلوي، ولي الله(1176هـ)، **الفوز الكبير في أصول التفسير**، ط2، 1م، دار الصحوة، القاهرة، 1986م، ص27–28.

(8) هو أبو أحمد عبد الحميد، ولد في قرية فُريها بالهند، تعلم القرآن في صغره، كان واسع العلم والثقافة، من مصنفاته: دلائل النظام(ينظر: الفراهي، **دلائل النظام**، ترجمة سليمان الندوي، دار المصنفين، الهند، 1349هـ).

(9) الفراهي، عبد الحميد(1349هـ)، **التكميل في أصول التأويل**، ط1، 1م، الدار الحميدية، الهند، 1388هـ، ص2.

(10) ينظر: حماد، **علم أصول التفسير**، ص17.

وإني سأذكر ما يبين لك –إن شاء الله– ما بقي من هذا الفن، وما ينبغي له من إتمام العناية، وإفراغ الجهد وكمال التيقظ، وغاية التحفظ. وإذ كان المقصود تكميل هذا الفن؛ حتى يكون هو المعتمد في فهم كتاب الله، وكل كلام حكيم وسميناه: (التكميل في أصول التأويل)"[1]؛ فلا يخفى على النبيه أن الفقهاء إنما بنوا أصول الفقه، وصاغوا القواعد الفقهية؛ لتعينهم على فهم آيات الأحكام بالدرجة الأولى، واستنباط الأحكام منها، والاهتداء إلى الصواب عند اختلاف الفقهاء؛ ولم تكن دعوته –رحمه الله– إلى إنشاء أصولٍ للتفسير مشتقة من أصول الفقه[2]، كما فهم البعض –عفا الله عنا وعنهم–.

وفي بدايات القرن الخامس عشر الهجري ازدادت العناية بعلم أصول التفسير، ولكن لم يكن قد نال استقلاليته بعدُ عن غيره من العلوم؛ فظهرت مؤلفات اعتمد أصحابها أصول الفقه أساساً لأصول التفسير؛ من أبرزها: (دراسات في أصول التفسير) للدكتور محسن عبد الحميد[3].

وأخرى خلط فيها أصحابها بين هذا العلم وعلوم القرآن وأصول الفقه؛ مثالها: (أصول التفسير وقواعده) لخالد العك؛ إذ كانت موضوعاته أقرب إلى علوم القرآن منها إلى صياغة قواعد لتفسير القرآن[4].

واتسمت المؤلفات بشكل عام في ذلك الوقت بعدم وضوح النظرة لعلم أصول التفسير، وضبابية رؤية كنهه؛ كما في (القواعد الحسان) للسعدي (1376هـ).

وفي العقد الثالث من هذا القرن؛ ظهرت مؤلفات تناولت قواعد التفسير بشكل مستقل في خطوة نحو استقلال هذا العلم؛ فكان في طليعتها (قواعد التدبر الأمثل) لعبد الرحمن بن حبنكة الميداني (1425هـ)، الذي طبع سنة: 1979م، وستأتي تفاصيل دراسته لاحقاً في هذه الدراسة.

---

[1] الفراهي، **التكميل في أصول التأويل**، ص1.

[2] ينظر: عبد الرحمن الحاج(2004م)، بحث: تأسيس أصول التفسير، ص74.

[3] ينظر: الطيار، **بحث جهود الأمة**، ص725.

[4] ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ج1، ص11؛ وينظر: حماد، **علم أصول التفسير**، ص161.

ثم بدأت ملامح هذا العلم بالظهور والتجلي؛ فسعى عدد من العلماء إلى التأصيل لهذا العلم من خلال مؤلفات؛ أهمها على سبيل الذكر لا الحصر:

- تفسير القرآن أصوله وضوابطه للدكتور علي سليمان العبيد، طبع سنة 1418هـ.
- فصول في أصول التفسير، للدكتور مساعد الطيار، طبع في 1420هـ.
- قواعد التفسير للدكتور خالد السبت، طبع في 1421هـ.
- علم التفسير أصوله وقواعده، للدكتور خليل الكبيسي، طبع في 1427هـ.
- علم أصول التفسير محاولة في البناء، للدكتور عمر بن حماد، طبع في 1431هـ.

بهذا أخذ علم أصول التفسير يستقل شيئاً فشيئاً عن الفقه وغيره من العلوم، وسعت جهود العلماء نحو تحديد مراميه ومفهومه، وماهيته، وموضوعه؛ يقول الغزالي: "ونقل المنهج الأصولي؛ ليصبح منهجاً للتعامل مع النص القرآني في المجالات والمحاور، فهذا غير صحيح، وغير دقيق؛ فلكل مجال آلات لفهمه"[1].

كما شرعت المؤسسات التعليمية بتقرير مواد تدرس هذا العلم الجليل لطلابها؛ فكان في طليعتها كلية المعلمين في السعودية؛ يقول د. الطيار: "كان من محاسن مقررات الدراسات القرآنية في كلية المعلمين: تقرير مادة (أصول التفسير ومناهجه) عام (1409هـ) ولا أعلم آنذاك، أن هذه المادة (أصول التفسير) قد قررت في أي كلية من كليات المملكة أو غيرها، وبهذا فإن من وضع مناهج هذا القسم من المشايخ الفضلاء قد حازوا قصب السبق في إقرار هذه المادة، وأذكر منهم الأستاذ الدكتور فهد الرومي، والدكتور محمد الفوزان، فقد كان لهما جهد كبير في هذا القسم، وفي مقرراته"[2].

لقد أسهم انشغال العلماء بإرساء قواعد عدد من العلوم؛ كالبلاغة، والنحو، وأصول الفقه ومصطلح الحديث...- أقول: أسهم هذا الانشغال في تأخر بلورة علم أصول التفسير حتى عصرنا الحاضر، مما أدى إلى إحداث فوضى في المصطلحات الخاصة به، وضبابية في تعريفه ورسم حدوده[3]، وهذا ما ولّد حاجتنا إلى إرساء محاوره النظرية.

---

[1] الغزالي، محمد(1996م)، **كيف نتعامل مع القرآن**، ط2، 1م، المكتب الإسلامي، بيروت، 1999م، ص61.

[2] الطيار، مساعد، مقال: **عشرون عاماً مع أصول التفسير**، http://www.attyyar.net/container.php?fun=artview&id=243، 2013/10/24م.

[3] ينظر: عمر بن حماد، **علم أصول التفسير**، ص15.

يلحظ من خلال تتبع الخط الزمني الذي مرّ به علم أصول التفسير جملة من الأمور؛ منها:

- أن نشأة هذا العلم كانت مصاحبة لنشأة علوم أخرى؛ كعلوم القرآن، واللغة، وأصول الفقه وغيرها؛ فكان تاريخه ذا شقين: عملي، ونظري تأصيلي.
- قلة الحصيلة التأليفية في هذا العلم مقارنة بغيره من العلوم؛ كعلم أصول الفقه، ومصطلح الحديث.
- تنوع إطلاقات العلماء في التعبير عن هذا العلم؛ فقد أطلق عليه العلامة ابن تيمية اسم: (القواعد الكلية)[1]، وسمّاه الحرالي والطوفي بـــ(قانون التفسير)، وسمّاه الفراهي: (أصول التأويل)[2].
- أن هناك عدداً من الكتب الناقلة لمضامين علم أصول التفسير؛ بعضها أشار لقضايا هذا العلم، وبعضها الآخر تناوله بشكل مباشر؛ ومن أهمها:
  - كتب الأصوليين والفقهاء.
  - كتب اللغويين.
  - كتب متنوعة؛ مثل: كتب شروح الحديث، وكتب القراءات وغيرها.
  - مقدمات التفاسير وثناياها.
  - كتب علوم القرآن.
  - كتب عُنونت بـــ(أصول التفسير) أو (قواعده).

---

[1] ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير بشرح مساعد الطيار**، ص11.

[2] ينظر مثلاً: الفراهي، **التكميل**، ص1، 2.

الفصل الأول

الدراسة التحليلية النقدية للمصنفات في أصول التفسير؛

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مقدَّمة في أصول التفسير لابن تيمية

المطلب الأول: تحليل المقدمة ونقدها

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الأول: تحليل المقدمة ونقدها

مؤلف هذه المقدَّمة[1] هو أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي؛ الملقّب بـــ(حبر القرآن)، كان أحوذياً، وعُرف بعلو كعبه في الفقه والحديث، ورسوخ قدمه في علوم اللغة، وطول باعه في علوم العقائد والفرق، وله مصنفات جمّة؛ منها: الإيمان، منهاج السنة، الصارم المسلول... تعرض في حياته إلى محن كثيرة؛ حتى توفي معتقلاً في دمشق سنة: 728هـــ[2]، وقد احتار الإمام الذهبي(748هـــ) في التعريف به؛ فقال: "وأنا أقلّ من أن ينبّه على قدره كلمي أو أن يوضح نبأه قلمي؛ فأصحابه وأعداؤه خاضعون لعلمه، مقرّون بسرعة فهمه، وأنه بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له، وأن جوده حاتمي، وشجاعته خالدية؛ ولكن قد ينقمون عليه أخلاقاً وأفعالاً؛ منصفهم فيها مأجور، ومقتصدهم فيها معذور، وظالمهم فيها مأزور، وغاليهم مغرور، وإلى الله ترجع الأمور. وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، والكمال للرسل، والحجة في الإجماع؛ فرحم الله امرءاً تكلم في

---

[1] وردت هذه اللفظة في المعاجم تحت مادة (قدم)، وتدل على أول الشيء، ويجوز فيها كسر الدال وفتحها؛ كما نصّ على ذلك البطليوسي والزمخشري وغيرهم، ولكن د. محمد بازمول فرق في الدلالة بين كسر الدال وفتحها؛ يقول: "إن (المقدَّمة) هي أول الشيء، و(المقدِّمة) بالكسر هي الكلام الذي تقدِّم به شيئاً آخر، فهل شيخ الإسلام أراد بكتابه هذا أن يصنِّف مقدِّمة يقدم بها شيئاً آخر أو أراد بكتابه هذا أن يجعله مقدَّمة للتفسير؟ الصحيح: أن شيخ الإسلام أراد بكتابه هذا أن يجعله مقدَّمة للتفسير يضعها بين يدي من يريد أن يفهم كتاب الله وبين يدي من يريد أن يفسر كتاب الله فهي مقدِّمة وليس مقدِّمة؛ ولذلك يخطئ بعض الناس حينما يسمي بعض المقدَّمات يسميها مقدِّمات، الصواب أنها مقدَّمات"؛ فالراجح قراءتها بالفتح؛ لأنه أدلّ على قصد العلامة من إملائها؛ إذ أودع فيها إرهاصات رئيسة لطالب علم أصول التفسير (ينظر: بازمول، د. محمد بن عمر، **شرح كتاب مقدمة في أصول التفسير**، ط بلا، 1م، مفرغ من تسجيل صوتي، 1424هـــ، ص13؛ وينظر: البطليوسي، عبد الله بن محمد(521هـــ)، **الاقتضاب في شرح أدب الكتّاب**، ط1، 3م، (تحقيق: مصطفى السقا، وحامد عبد المجيد)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1996م، ج2، ص206؛ وينظر: الزمخشري، **أساس البلاغة**، ص496؛ وينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص465).

[2] ينظر: الصالحي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (744هـــ)، **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط1، 1م، (تحقيق: طلعت الحلواني)، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، 2002م، ص24-75؛ وينظر: الذهبي، الحافظ شمس الدين(748هـــ)، **ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام: ابن تيمية، البرزالي، المزي**، ط1، 1م، (تحقيق: محمد العجمي)، دار ابن الأثير، الكويت، 1995م، ص25-26؛ وينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي(852هـــ)، **ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-**، ط1، 1م، (تحقيق: سعيد معشاشة)، دار ابن حزم، بيروت، 1998م، ص19؛ وينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص144؛ وينظر: الحجيلي، عبد الله، **منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التأليف ومراحله المتعددة، مع فهرس لأشهر مصنفاته**، ط1، 1م، دار ابن حزم، الرياض، 1420هـــ، ص70-109.

العلماء بعلم أو صمت بحلم، وأمعن في مضايق أقاويلهم بتؤدة وفهم؛ ثم استغفر لهم ووسع نطاق المعذرة، وإلا فهو لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري"[1].

لقد حظيتْ مقدَّمة ابن تيمية بمنزلة علمية مرموقة لدى العلماء؛ إذ لا يرتاب المطّلع على نتاج مُصنِّفي أصول التفسير في أنهم أفادوا منها؛ فمعظم الأفكار التي أزهرتْ في مؤلفاتهم تمتد جذورها في هذه المقدَّمة النفيسة؛ فلقد أوجز وأطنبوا، وأجمل وفصّلوا[2].

جاءت مقدَّمته في حدود أربعين صفحة؛ تلبيةً لطلب أحد تلاميذه في مجلسه، ورغبة في تجلية العلم الصحيح وتمييزه عن الزائف، وسدّاً لحاجة الأمة إلى فهم القرآن الكريم، وإدراك معانيه؛ فابتدأ – رحمه الله– بدايةً علميةً قوية؛ إذ ذكر آيات قرآنية[3] تتحدث عن فضائل القرآن، وهداية الله وتوفيقه إلى فهمه؛ ليقرر أن هذه القواعد الكليَّة التي سيُمْليها ستبقى متعطشة إلى هداية الله وتوفيقه؛ لفهم أسرار القرآن والوصول إلى معانيه المكنونة.

وأورد خلال هذه الاستفتاحية قاعدة عقلية قال فيها: "العلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى ذلك فإما: مزيف مردود، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود"[4]؛ هذه هي أولى القواعد العامة التي رسَّخها العلامة في ذهن السائل، وهي قاعدة عامة لجميع العلوم الشرعية وغيرها، والعلم الحقيقي الصحيح لا يخلو من هذين الأمرين[5]؛ فإما أن يكون مستنده الوحي، وإما قول محقق يستند للبراهين الواضحات والأدلة القاطعات.

ثم شرع شيخ الإسلام بعد التمهيد بشرح محاور مقدَّمته الأربعة؛ وهي كما يأتي:

صاغ في المحور الأول[6] أولى قواعده التفسيرية؛ وهي ذات تعلق بالمنقول؛ قال فيها: "بين النبي ﷺ لأصحابه معاني القرآن كما بيّن لهم ألفاظه"[7]؛ إن هذه القاعدة دقيقة في بابها، وأورد عليها شيخ الإسلام أدلة تثبت صحتها؛ فالنبي ﷺ قد بيّن معاني القرآن بطريقين[8]:

أ –طريق مباشر؛ وهو ما كان جواباً عن سؤال أحد الصحابة، أو تفسيراً منه ﷺ ابتداءً.

ب طريق غير مباشر؛ وهو ما كان يبينه ﷺ بالتطبيق العملي أو بالتخلق به.

---

(1) الذهبي، **ثلاث تراجم نفيسة**، ص25.

(2) ولقد سبق الحديث عن المصنفات التي اتخذت هذه المقدّمة مرجعاً رئيساً لمحتواها عند الحديث في تمهيد هذه الدراسة عن تاريخ التأليف في أصول التفسير وقواعده من خلال كتب علوم القرآن.

(3) ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص34–35.

(4) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص33.

(5) ينظر: القلموني، **التعليقات البهية**، ص6.

(6) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص35.

(7) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص35.

(8) ينظر: بازمول، **شرح كتاب مقدمة في أصول التفسير**، ص23.

وعليه فإن الصحابة ﷺ قد خبروا معاني القرآن وفهموها من النبي ﷺ؛ لذلك آثر شيخ الإسلام استعمال لفظ (بيّن) على لفظ (فسّر) في صياغة قاعدته؛ لأن مادة (فسر) في اللغة تستعمل فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها، وفيما يختص بالتأويل[1]، ولفظ (البيان) أعمُّ في النطق من ذلك[2]، ويشمل الطريقين: المباشر وغير المباشر؛ أي: القول والعمل والتقرير.

لقد حُملت هذه القاعدة على غير محملها؛ حيث فهمها العلامة السيوطي، وتبعه في ذلك د. محمد الذهبي، ود. صلاح الخالدي، وآخرون غيرهم[3]؛ أقول: فهموا –جزاهم الله خيراً– أن ابن تيمية قد صرح بأن النبي ﷺ قد فسر للصحابة جميع ما نزل من القرآن[4]، وكان يبيّن كل معانيه؛ ما أشكل وما لم يشكل، وأن الصحابة قد رجعوا إلى النبي ﷺ في فهم كل لفظة من ألفاظه[5]؛ وهذا مما ينكره المتدبر الحاذق لهذه المقدَّمة؛ فلقد جلَّى د. فضل عباس هذا اللبس، ودفع هذه الشبهة عن شيخ الإسلام؛ مورداً الأدلة الآتية[6]:

- ما يتبادر من عبارة شيخ الإسلام واضح؛ وهو تأكيده على أن النبي ﷺ قد بين لأصحابه من القرآن ما يحتاج لبيان، وليس بيان كل آية وكل كلمة؛ وعليه فليس من مؤيد في عبارة ابن تيمية لما ادعاه العلامة السيوطي ومن وافقه.
- إن ما يدل عليه كلام العلامة هو: "أن آيات القرآن الكريم كانت مفهومة تماماً للصحابة رضوان الله عليهم؛ إما ابتداء؛ لأن الكلام بلغتهم وهذا هو الغالب، وإما بعد بيان منه ﷺ وهذا هو القليل النادر"[7].
- جعل ابن تيمية تفسير الصحابة مما يُركن إليه بعد الرجوع إلى القرآن والسنة النبوية؛ ونصّ على هذا في سياق حديثه عن أحسن طرق التفسير.
- إن الآيات صريحة بأن البيان النبوي للقرآن كان لما اختلف فيه الصحابة واحتاجوا إلى معرفته.

---

(1) ينظر: الأصفهاني، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، ص636.

(2) ينظر: الأصفهاني، المصدر نفسه، ص157.

(3) ينظر: السيوطي، **الإتقان**، ص2453؛ وينظر: الذهبي، **التفسير والمفسرون**، ج1، ص54–57؛ وينظر: الخالدي، صلاح، **تعريف الدارسين بمناهج المفسرين**، ط4، 1م، دار القلم، دمشق، 2010م، ص191–192.

(4) ينظر: السيوطي، **الإتقان**، ص2453.

(5) ينظر: الذهبي، **التفسير والمفسرون**، ج1، ص56–57.

(6) ينظر: عباس، فضل حسن، **التفسير أساسياته واتجاهاته**، ط1، 1م، مكتبة دنديس، عمّان، 2005 م، ص134–136؛ وينظر: الطيار، **شرح مقدمة في أصول التفسير**، ص95–101.

(7) عباس، المصدر نفسه، ص135.

- ونضيف إلى ما سبق: أنه لو صحّ ما فهمه العلامة السيوطي من كلام شيخ الإسلام؛ لاكتفى العلّامة ابن تيمية بالنّص على تفسير النبي ﷺ، ولما أجاز التفسير بالرأي المبني على العلم، ولا ساق لجوازه نماذج من سيرة السلف الصالح[1].
- ولو صحّ ما فهمه؛ لكان ذلك دعوة من ابن تيمية –رحمه الله– إلى الجمود في التفسير؛ مما يوقعه في شَرك التناقض؛ إذ كان يدعو المفسرين إلى السير على خطى السلف في التفسير، ويدعو للتجديد فيه، وهذا ما يثبت لدى كل متتبع لمنهجه في مصنّفاته[2].

وبهذا تتجلى صحة هذه القاعدة بالأدلة الدامغة، ويظهر مقصود العلّامة منها، ويتبيّن أثرها على التفسير مما يأتي:

- العناية بتفسير الصحابة والتابعين؛ إذ تلقى الصحابة البيان القرآني عن النبي ﷺ وتلقّاه عنهم التابعون؛ وعليه فلا يقبل تفسيرٌ مضادٌ لتفسيرهم[3]؛ فهم خير القرون وأفصحها، وأكثرها حنكة في فهم لغة القرآن الكريم.
- قلة النزاع في التفسير بين الصحابة ﷺ، وهي النتيجة التي نص عليها ابن تيمية[4] –رحمه الله–.
- إن البيان النبوي للقرآن لم يثنِ الصحابة ولا التابعين عن الاستنباط والاستدلال في التفسير؛ وهذا ما أكده شيخ الإسلام في ختام حديثه عن هذه القاعدة الجليلة[5].

ثم جاء على ذكر قاعدة عقلية قال فيها: "تدبر الكلام بدون فهم مَعَانِيهِ لا يمكن"[6]، وقاعدة أخرى: "وعَقلُ الكلام متضمن لفهمه"[7].

أورد –رحمه الله– هاتين القاعدتين في سياق حشده للأدلة القطعية على صواب أولى القواعد التفسيرية النَّفيسة وهي: (بيّن النبي ﷺ للصحابة معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه)، ولا شك أن العلامة قد استنبطهما من آيات القرآن الكريم؛ فالقاعدة الأولى مِصداقُها في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ النساء: ٨٢، محمد: ٢٤، وقوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ص: ٢٩ وقوله ﷻ: ﴿

---

(1) ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص38.
(2) ينظر: إسماعيل إبراهيم فرمان (2005م)، أسس التجديد في منهج ابن تيمية في التفسير. **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد:21، العدد(2)، 391.
(3) ينظر: بازمول، **شرح كتاب مقدمة في أصول التفسير**، ص26.
(4) ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص37.
(5) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، 38.
(6) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص36.
(7) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص37.

﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ المؤمنون: ٦٨ ؛ فقد استدلَّ بها على أن الصحابة ﷺ قد فهموا كتاب الله تعالى من رسوله ﷺ؛ فتمكنوا بذلك من مُثافَنَة تدبر القرآن الكريم.

وأما القاعدة الثانية فمصداقها في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ يوسف: ٢ ؛ لاحظ – رحمه الله– أن فعل (عقل) في أصل اللغة ينطوي على حسن الفهم[1]؛ فصاغ قاعدته بناءً على ذلك.

إن هذا الصنيع من شيخ الإسلام يفتح لنا آفاقاً رحبة لاستنباط القواعد التفسيرية من النصوص القرآنية؛ فهذا الأنموذج سبيل مَهْيَع مضمون؛ يسلكه المفسر؛ ليظفر بقواعد تفسيرية مسندها آيات كتاب الله.

ثم قال: "كلما كان العصر أشرف؛ كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر"[2]، وهذه قاعدة عقلية، عقد العلامة خلالها علاقة بين شرف العصر والاختلاف في العلم؛ فكلما كان العصر شريفاً كان الاختلاف فيه أقل، والعكس صحيح؛ فالعلاقة عكسية بين العنصرين؛ وجاءت هذه القاعدة حصيلة استقراء عقلي من العلامة لعصر السلف الصالح؛ فالنزاع بين الصحابة كان أقل مما كان عليه عصر التابعين؛ وكلاهما أقل بالنسبة لمن خلفهم[3].

من شأن هذه القاعدة أن تحثَّ المفسر على الرجوع إلى عصر السلف الصالح؛ ليطلع على ما قيل فيه من أقوال تفسيرية؛ حيث كان الاختلاف اختلاف تنوُّع وإثراء للمعاني القرآنية– قبل أن يعارك الأقوال التفسيرية التي طرأت في العصور التالية للسلف ﷺ.

ثم أكّد –رحمه الله– في ختام هذا الفصل أن البيان النبوي للقرآن الكريم لم يَحُلْ دون اجتهاد الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان[4].

وفي المحور الثاني انطلق العلامة إلى قاعدة تفسيرية ثانية؛ مفادها: أن غالب اختلاف السلف في التفسير كان اختلاف تنوُّع لا تضاد؛ ويقرر العلامة أن اختلاف الصحابة والتابعين وتابعيهم ﷺ؛ إنما كان غالبه من قبيل اختلاف التنوع، وهو: "أن تحمل الآية على جميع ما قيل فيها؛ إذا كانت معان صحيحة غير متعارضة"[5].

فهو –رحمه الله– لم ينْفِ وقوع اختلاف التضاد عند السلف في التفسير؛ بل أثبت أن غالب اختلاف السلف هو اختلاف تنوع، وكان دقيقاً في عبارته إذ قال: "الخلاف بينَ السَّلَف في التَّفسير

---

[1] ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص647.

[2] ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص37.

[3] ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص37.

[4] ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص38.

[5] الطيار، **فصول في أصول التفسير**، ص80.

قليل، وخلافهُم فِي الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد"[1]؛ وعليه فإن العنوان الذي جعله د. عدنان زرزور علَماً على هذا المحور يفتقر إلى الدقة؛ حيث قال: "فصل في اختلاف السلف في التفسير اختلاف تنوع"[2]؛ فقد يسبق الذهن إلى توهّم أن شيخ الإسلام قد ذهب إلى أن اختلاف السلف في التفسير لم يكن خارجاً عن دائرة التنوع؛ وهذا ما تعارضه الأدلة؛ ومنها:

- إن الله سبحانه قد فاوت بين عقول الناس وأفهامهم، وكان من الطبيعي أن تختلف أفهام السلف الصالح حول بعض الآيات، وأن تتفاوت آراؤهم في فهم مراد الله تعالى، ولا إشكال في هذا ولا حرج؛ طالما كان طلب الحق هو الغاية، والوصول إلى الصواب هو المراد؛ فاختلافهم كان ضمن أصول وضوابط، ولم يكن بدافع من عصبية أو هوى أو جهل[3].
- هنالك أمثلة تثبت وقوع اختلاف التضاد بين السلف في التفسير؛ بحيث يتبنى أحدهم تفسيراً، ويتبنى الآخر تفسيراً آخر؛ ولا يمكن الجمع بين التفسيرين؛ ومنها:

– اختلف صحابيان في تحديد المسجد الذي أسس على التقوى؛ فقال أحدهما هو: مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ؛ فاحتكما له ﷺ؛ فقال: "هو مسجدي هذا"[4].

– اختلف الصحابة في معنى الصلاة الوسطى في قوله: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ البقرة: ٢٣٨؛ على أربعة أقوال؛ فقال الإمام علي: إنها صلاة العصر، وعن ابن عباس؛ إنها الفجر، وعن زيد بن ثابت: هي الظهر، وغيرهم قال: إنها المغرب[5].

وغيرها من الأمثلة التي تثبت وقوع اختلاف التضاد في التفسير بين السلف الصالح؛ وهذا يرد على ما ذهب إليه فضيلة الدكتور صلاح الخالدي –حفظه الله ورعاه– حيث نفى وقوع هذا النوع من الاختلاف بين السلف؛ إذ قال: "لم يكن اختلاف السلف في التفسير اختلاف تضاد؛ بمعنى أن الصحابة

---

[1] ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص38.

[2] ابن تيمية، المصدر نفسه، بشرح د. عدنان زرزور، ص38.

[3] ينظر: سليمان، محمد صالح، **اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق**، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1430هـ، ص98–99.

[4] الشيباني، أحمد بن حنبل(241هـ)، **المسند**، تحقيق: السيد أبو المعطي النووي، 6م، عالم الكتب، بيروت، 1998م، ج3، ص89؛ وينظر: الترمذي، **الجامع الصحيح**، الحديث: (3099)، ج5، 131.

[5] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج2، ص 1389–1405.

والتابعين لم يذكروا في التفسير أقوالاً متناقضة متضادة؛ كأن يأخذ أحدهم من الآية حكماً بالوجود؛ فيأتي آخر يأخذ منها حكماً بالتحريم، هذا تضاد وتناقض، وهو غير موجود بين السلف في التفسير"[1].

يلحظ من كلام الدكتور الفاضل أن القاعدة التي قررها لا تتلاءم مع المثال الذي جاء به؛ إذ لم يختلف السلف في الأحكام المستنبطة من الآيات القرآنية بين محرم ومحلل؛ ولكنهم اختلفوا في فهم مراد الله تعالى من الآيات القرآنية، والفرق بين الأمرين شاسع؛ ومما لا شك فيه أن تفسير السلف لآيات كتاب الله لم تقتصر على آيات الأحكام. والله تعالى أعلم وأحكم.

وعودٌ على ما وقع غالباً من اختلاف بين السلف حول تفسير القرآن وهو: اختلاف التنوع؛ إذ يعضد بعضه بعضاً، ويرجع إلينا بثراء في المعنى، ويكون اختلاف التنوع على شكلين[2]:

أ –أن تتحد المعاني في الأقوال مختلفة العبارة.

ب أن يختلف المعنيان ولكن لا يتناقضان.

ولذلك أسس العلامة في نهاية حديثه في هذا المحور قاعدةً أخرى مفادها أن: (الأخذ بمجموع عبارات السلف في معاني الآيات؛ أدل على المقصود من أخذها متفرقة)[3].

ويفهم من هذا أن معنى الآية القرآنية كلوحة فسيفسائية تتضح معالمها كلما جمعنا أقوال السلف حولها.

ومن مهام هذه القاعدة؛ أنها تكشف لنا الدخيل من الأقوال التفسيرية التي تنسَب إلى السلف ﷺ؛ كما أننا عندما نجمع أقوال السلف حول تفسير آية ما؛ فإننا سنطلع على الأقوال المنسوبة لكل منهم؛ وهذا يستدعي منا تمحيص هذه الأقوال ونقدها؛ مما يرفع لنا الستار عن مواطن التدليس التي قد تنسب لأحد من السلف، ويكشف لنا الأقوال المجمع عليها من الشاذة.

ولقد قسم شيخ الإسلام –رحمه الله– اختلاف السلف في التفسير إلى أربعة أصناف؛ هي:

1 +الإشارة إلى ذات واحدة بعبارات مختلفة؛ فيُظن أن المراد ذوات متعددة[4].

---

[1] الخالدي، د. صلاح عبد الفتاح، **تعريف الدارسين بمناهج المفسرين**، ص83.

[2] ينظر: الطيار، **شرح مقدمة في أصول التفسير**، ص118.

[3] ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص54.

[4] ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص38–39.

2 -أن يذكر أحد المتحدثين من الاسم العام بعض أنواعه؛ للتنبيه والتمثيل، ومثّل عليه بأسباب النزول؛ مستطرداً في البيان[1]؛ ولكنه في سياق حديثه حول بيان أسباب النزول؛ قال: "إنَّ آية الظهار نزلت فِي امرأة ثابت بن قَيس بن شَمّاس"[2]، في حين أن الثابت عند المحققين أن نزولها كان في خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت[3]، ولعل هذا الخلل قد وقع لكون هذه المقدمة من إملاء الفؤاد؛ فسبق لسانه -رحمه الله-.

3 -التعبير باللفظ المحتمل لأمرين؛ كالمشترك اللفظي أو المتواطئ[4]؛ فقد يراد من التعبير بها كل المعاني المحتملة أو أحدها[5].

4 -التعبير عن المعنى بألفاظ متقاربة لا مترادفة؛ نافياً وجود الترادف في القرآن[6].

ومن القواعد التي أكّدها في أكثر من موضع خلال مقدمته وجاءت في هذا السياق؛ قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[7]؛ ففي سياق حديثه عن الصنف الثاني من أصناف اختلاف السلف في التفسير قال: "فكل قول فيه ذكر نوع دخل في الآية؛ ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره؛ فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطابق"[8].

إن هذه القاعدة من القواعد التي سودت فيها الصفحات، وانقسم فيها العلماء إلى فريقين ما بين مؤيد ومعارض، وتناولها دارسو أصول الفقه؛ فبحثوها بحثاً متصلاً بالكتاب والسنة، واستعارها منهم

---

(1) ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص44 -49.

(2) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص44.

(3) ينظر: عصام الحميدان، **الصحيح من أسباب النزول**، ط1، 1م، مكتبة المجتمع، السعودية، دار الريان، بيروت، 1999م، ص304-305.

(4) اللفظ المشترك هو أن يأتي اللفظ وله أكثر من معنى؛ كقولنا: العين؛ فهي بمعنى الجاسوس، أو عين الماء، أو الجارحة المعروفة...، والمتواطئ: أن يأتي اللفظ وله معنى واحد، وله أفراد كثيرون؛ كقولنا: إنسان؛ فهو لفظ له أفراد من الذكر والأنثى...(ينظر: الرافعي، مصطفى صادق(1937م)، **تاريخ آداب العرب**، ط1، 2م، مكتبة الإيمان، المنصورة، 1997م، ص164؛ وينظر: بازمول، **شرح كتاب مقدمة في أصول التفسير**، ص41، 43؛ وينظر: الطيار، **شرح مقدمة في أصول التفسير**، ص143-144).

(5) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص49-51.

(6) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص51-53.

(7) عموم اللفظ: ما دلَّ عليه النص، وخصوص السبب هو الحدث الذي نزل من أجله النص (ينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص324).

(8) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص44.

دارسو علوم القرآن؛ فبحثوها في بعض الآيات القرآنية[1]– أقول: إن هذه القاعدة ظهر الخلاف حولها في القرن الثامن الهجري، وهو في الغالب خلاف متعلق بالأحكام الشرعية، وهو جزء من مسألة العموم، ولا يتعلق بعموم القرآن[2]؛ فهي مسألة جزئية من علوم القرآن، وصورتها: أنه إذا صح للآية سبب نزول، وجاءت ألفاظها أعم من سبب نزولها، واستقل السبب بنفسه، فقد اختلف العلماء فيها؛ ففريق جعلها قاصرة على سبب نزولها لا تتعداه إلى ما سواه[3]، وفريق حملها على عموم ألفاظها شاملة لأفراد السبب، ولأفراد غيره مما شابهه؛ وهم جمهور علماء الأمة[4].

وعليه؛ فإن الخلاف في هذه المسألة لفظي في ميدان التفسير؛ وذلك لأن القائلين بخلاف هذه القاعدة إنما يُعَدّون حُكم الآية إلى غيره بدليل القياس[5].

ومن أمثلة هذه القاعدة؛ ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ... ﴾ النساء: ٩٢؛ فقد روي أن الحارث بن يزيد كان يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ثم خرج الحارث مهاجراً إلى النبي ﷺ فلقيه عياش بالحرة فعلاه في السيف، وهو يحسب أنه كافر، ثم جاء النبي ﷺ؛ فأخبره فنزلت[6]؛ إذن؛ فعلى قول الجمهور يكون اللفظ (وَمَن) في الآية عاماً يشمل كل من نزلت الآية فيه، وكل من يقتل مؤمناً خطأ؛ فينطبق عليه الحكم الشرعي في الآية، وأما على قول غير الجمهور يكون الحكم مقصوراً على من نزلت فيه الآية، وتتعدّاه إلى غيره بطريق القياس؛ وبهذا تظهر ثمرة الخلاف؛ يقول الشيخ غزلان في تبيين ثمرة خلاف هذه المسألة: "ثمرة هذا الخلاف منحصرة في تعيين مأخذ الحكم بالنسبة لغير صورة السبب؛ فعند الجمهور هو النص العام الوارد على السبب الخاص، وعند غير الجمهور هو القياس؛ فإن اللفظ العام الوارد على سبب خاص لا يبقى عندهم –يقصد: غير الجمهور– على عمومه؛ بل يتخصص بسببه؛ فيكون مقصوراً عليه، ولا يتناول غيره. وأما مأخذ الحكم بالنسبة لصورة السبب فهو النص الذي كانت هي سبباً في وروده بلا

---

(1) ينظر: الزرقاني، **مناهل العرفان**، ص93؛ وينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص363–364.

(2) ينظر: الطيار، مساعد، **مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير**، ط1، 1م، دار المحدث، الرياض، 1425هـ، ص22.

(3) ينظر مثلاً: الزركشي، **البرهان**، ج1، ص160؛ وينظر: السيوطي، **الإتقان**، ج6، ص 2066.

(4) ينظر: غزلان، عبد الوهاب، **البيان في مباحث علوم القرآن**، ط1، 1م، دار التأليف، مصر، 1965م، ص114؛ وينظر: زيدان، عبد الكريم (ت:2014م)، **الوجيز في أصول الفقه**، ط15، 1م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م، ص324؛ وينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص365؛ وينظر: الحربي، حسين علي، **قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية وتطبيقية**، ط1، دار القاسم، الرياض، 1996م، ج2، ص548–550.

(5) ينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص365.

(6) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج3، 2450–2451؛ وينظر: السيوطي، جلال الدين (911هـ)، **لباب النقول في أسباب النزول**، ط1، 1م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 2002م، ص86.

خلاف بين الفريقين"[1]؛ فلا خلاف بين الفريقين على أن حكم ما ارتكبه عياش ﷺ مستفاد من الآية التي نزلت بسببه، ولكنهما اختلفا في مأخذ حكم من يفعل فِعل عياش ﷺ.

يلحظ إذن أن الراجح في هذه المسألة هو اعتماد القول بأن: العبرة بعموم اللفظ القرآني؛ لا بخصوص السبب الذي نزلت فيه الآيات؛ ومن الأدلة التي تعضد ذلك:

- إجماع جهابذة الأمة من علماء ومفسرين على أن: خطاب الشارع الحكيم لا يمكن قصره على أشخاص معيّنين[2].
- أن العرب كانوا يظنون أن الأحكام الصادرة خاصة بهم؛ فكان يأتي البيان النبوي أنها للناس عامة؛ فَحَكَم النبي ﷺ بمضمون هذه القاعدة؛ ومثاله: ما جاء في صحيح البخاري من سؤال سراقة النبي ﷺ عن أحكام الحج؛ فقال: "يا رسول الله ألنا هذه خاصة؟ قال: لا، بل للأبد"[3].
- أن من أوائل الأئمة القائلين بأن العبرة بخصوص السبب لا عموم اللفظ؛ قد روى الإجماع على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[4].
- أن الخلاف لفظي في هذه المسألة؛ وهذا لا يترتب عليه كبير فائدة؛ ولا ينبني عليه حكم، فهو –منطقياً– في حكم المعدوم.

يقول شيخ الإسلام –رحمه الله–: "والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب؛ هل يختص بسببه؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص؛ فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معيّن إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص، ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم؛ فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان في منزلته"[5].

ولا شك في أن التمثيل يكثر في تفسير السلف لعمومات القرآن؛ فهذا الأسلوب التفسيري يعتبر من أكثر تفسيراتهم، وهذا من المسائل التي غاب بحثها في ميدان علوم القرآن تحت باب دراسة العموم والخصوص[6]؛ وذلك لأن البحث فيه قد استعير من كتب أصول الفقه؛ فسار فيه دارسو علوم القرآن

---

[1] غزلان، **البيان**، ص119–120.

[2] ينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص365؛ وينظر: الحربي، **قواعد الترجيح**، ج2، ص548–550.

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التمني، باب: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت)، الحديث: (7230)؛ وينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص364.

[4] ينظر: الزركشي، بدر الدين(ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط2، 6م، حرره: العلامة د. عمر الأشقر –رحمه الله–، دار الصفوة، القاهرة، ج3، ص198.

[5] ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص47.

[6] ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص49؛ وينظر: الطيار، **مقالات**، ص28.

على نهج الأصوليين في تناوله؛ لذلك فإننا –بعد بحث هذه المسألة– أمام مهمة تفسيرية تقع على عاتق متخصصي علم التفسير وعلوم القرآن؛ وهي ضرورة تحرير ما تأثر من علم التفسير بما تحررت كتابته في العلوم الأخرى؛ وخاصة علم أصول الفقه.

وفي هذا السياق أورد الشيخ قاعدة تتعلق بالأصل النقلي؛ مفادها: (أنه إذا صح في الآية أكثر من سبب فيمكن صدق جميعها، وذلك؛ إما لنزول الآية عقب تلك الأسباب، أو لتكرر نزول الآية عقب كل سبب على حدة)[1].

يلحظ أن هذه القاعدة باحتمالها الأول ثابتة بجملة من الأمثلة التي تثبت صحتها؛ مثل ما ورد من روايات في أسباب نزول قوله تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ آل عمران: ١٨٨ ؛ فقد وردت فيها روايتان صحيحتان في جامع البخاري[2]؛ أولاهما: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّها نزلت فيمن كان يعتذر عن التخلف من المنافقين، وثانيهما: رويت عن ابن عباس ﷺ على أنها نزلت في من أجاب من اليهود بغير ما سئل عنه، وكتموا ما عندهم من علم؛ وعقب ابن حجر –رحمه الله– عليهما قائلاً: "ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً... ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك، أو نزلت في أشياء خاصة وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة؛ ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه. والله أعلم"[3]؛ فاليهود قد جاؤوا بفعل رأوا حسنه؛ وهذا يدخل في باب: تعدد الأسباب والنازل واحد.

وأما عن الاحتمال الثاني الوارد في القاعدة؛ فإنه محلُّ نظرٍ، وموضع نقاش؛ فالقول بتكرر نزول آية من الآيات إنما هو تخريجٌ عقلي لما يصعب توجيهه من النصوص المتعارضة الواردة حول سبب نزول آية ما؛ فمسألة تكرار النزول من المسائل التي لا دليل يدعمها؛ من عقل ولا نقل[4].

ومما يرتبط بمسألة تكرر النزول؛ قاعدة أشار إليها ابن تيمية؛ وهي: إذا تنازع اللفظ معنيان أو أكثر؛ فقد يجوز أن يكون المراد كل المعاني التي قالتها السلف؛ إما لتكرر نزول الآية، أو لاحتمال السياق كل تلك المعاني[5]؛ يلحظ هنا أن الاحتمال الأول لا دليل عليه؛ إذ لا يلزم من تنازع اللفظ

---

[1] ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص44.

[2] ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح متن فتح الباري بشرح ابن حجر العسقلاني**، ج8، ص116.

[3] البخاري، المصدر نفسه، ج8، ص116–117.

[4] ينظر:عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص134؛ وينظر: د. محمد خازر المجالي(1997م)، تحقيق مسألة تكرار النزول. **دراسات**، المجلد:(24)، العدد1، ص51–52؛ وينظر: الطيار، **شرح مقدمة في أصول التفسير**، ص139.

[5] ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص49–50.

معنيان تكرر نزول الآية، فالسياق القرآني من أهم ما يضبط المعاني التفسيرية التي تدور حول النص القرآني، فتجد السياق يجتذب المعاني المنسجمة المتناغمة معه، ويدفع ما سواها[1]؛ وعليه فإن السياق القرآني هو من أهم معايير الحكم على المعاني الواردة على الألفاظ، وليس لمسألة تكرر النزول –على فرض صحتها– علاقة بذلك.

ولقد عني الشيخ ببيان أهمية سبب النزول للمفسر؛ فقال: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية"[2]؛ جاءت هذه القاعدة التفسيرية عند حديثه عن الصنف الثاني من أصناف اختلاف السلف في التفسير، وهذه القاعدة النقلية تعضدها قاعدة عقلية مفادها أن: "العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"[3]، وهذا مما لا ينبغي للمفسر التغافل عنه؛ فالعلم بأسباب نزول الآيات يُعتبر قنطرة للوصول إلى تفسيرها، وإدراك معانيها، ودلالات ألفاظها، وروايات أسباب النزول من شأنها أن تضعنا في قلب الحدث الذي نزلت فيه الآيات موضع الدرس.

ثم تناول الحديث عن صيغ أسباب النزول؛ مورداً قاعدة تفسيرية ذات تعلق نقلي؛ مفادها أن: (ما جاء عن الصحابي من أسباب النزول بسند صحيح، وصيغة صريحة فله حكم المرفوع، وأما ما ورد عنه بصيغة التمريض؛ فقد اختلفوا فيه؛ حيث أعطاه الإمامان البخاري ومسلم حكمَ المرفوع، بينما ضعّفه أهل المسانيد)[4].

جاءت هذه القاعدة لتعضد أخواتها تحت مظلة القاعدة الرئيسة؛ ألا وهي: (اختلاف السلف في التفسير اختلاف تنوع)؛ فعلى المفسر أن يتنبّه إذا ما واجهته روايات أسباب النزول بالصيغة المحتملة –غير الصريحة–؛ كقولهم: نزلت الآية في كذا؛ فإن ذلك يدل على أن مرادهم من هذه الصيغ دخول الحدث في معنى الآية؛ كأنه يقول: "معنى هذه الآية كذا"، أو "أن معنى هذه الآية داخلٌ في كذا"؛ فتلك الروايات تُعتبر من باب تفسير الآية بالمثال، ومعرفة هذا سيضمن للمفسر السبيل القويم في التعامل مع أسباب النزول؛ حتى لا يضطر إلى رد الأقوال التي تحتملها الآية؛ لعدم توافقها مع أسباب النزول، على الرغم من احتمال الآية لها[5].

---

(1) ينظر: المبارك، محمد، **فقه اللغة العربية؛ دراسة تحليلية مقارنة للكلمة العربية، وعرض لمنهج العربية الأصيل في التجديد والتوليد**، ط7، 1م، دار الفكر، بيروت، 1981م، ص182–183، 211؛ وينظر مثاله: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت 276هـ)، **تأويل مشكل القرآن**، ط بلا، 1م، (تحقيق: السيد صقر)، مكتبة التراث، القاهرة، 2006م، ص415–416.

(2) ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص47.

(3) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص47.

(4) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص48.

(5) ينظر: بازمول، **شرح كتاب مقدمة في أصول التفسير**، ص38؛ وينظر: الطيار، **شرح المقدمة**، ص121.

وفي سياق حديثه عن الصنف الرابع من أصناف اختلاف السلف في التفسير أورد قاعدة لغوية حول الترادف[1]، وحشد الأمثلة الدالة على نفي الترادف؛ فقال: "الترادف[2] في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم"[3]، اختلف العلماء في وجود الترادف؛ فذهب بعضهم إلى اعتقاد وجوده في اللغة والقرآن، وبعضهم الآخر نفى وجوده في القرآن، وأثبته في اللغة فقط؛ وهذا الأخير هو الصواب عندي؛ إذ يدخل الترادف في اللغة من باب ضيق؛ وهو ما قد تأتي به تلك الصفات التي ذهب سياقها الأول –وهو السياق الذي قيلت فيه الكلمة لأول مرة على لسان العرب قديماً– وأصبحت تستعمل في سياق واحد، وهو أيضاً ما قد يرد إلى اللغة من كلمات أجنبية تزاحم بعض الكلمات الأصلية فيها بمعناها؛ فيستعملها الناس بمعنى واحد في سياق واحد؛ مثل ما نراهم يفعلون في بعض الكلمات؛ كـــ: سيارة أجرة وتاكسي، ومذياع، وراديو، وهاتف وتلفون –ويدخل الترادف أيضاً من باب اختلاف اللهجات في اللغة العربية[4].

والأصل في الألفاظ اختصاص كل منها بدلالات تميزها عن غيرها[5]، وإن كتاب الثعالبي (فقه اللغة) خير دليل على ذلك، فالشق الأول من القاعدة التي صاغها شيخ الإسلام صحيح، ولكن الشق الثاني منها قد اصطبغ بالغموض، والحق الذي لا ريب فيه: أن الترادف معدوم في القرآن وليس بنادر؛ فكل كلمة في القرآن لها كيانها الخاص ودلالاتها التي تميزها، ومعانيها المكنونة فيها، التي إن حاولنا وضع لفظة مكانها؛ لرجعنا بفساد معنى أو ركاكة أسلوب، وانحلال بالسياق.

وقد ثبت بالدليل التطبيقي عدم وجود ترادف في القرآن الكريم؛ فقد تبيّن بعد التحقيق أن كثيراً مما كان يُعَدُّ في الشعر الجاهلي من المترادفات لم يَعُد له أي وجود في القرآن، وأن كل كلمة في القرآن تحمل معنى غير الذي تحمله الكلمات الأخرى؛ التي يُظَنُّ أنها مترادفة، وأن السياق القرآني كان له دور كبير في صنع الدلالات الجديدة التي لا تُبقي أثراً للترادف بين الكلمات باستعمالاتها الجاهلية[6].

إذن نخلص إلى أن هذه القاعدة التي اعتمدها العلامة كان الأولى أن تكون –بحسب رأيي–؛ كالآتي: (الترادف في اللغة قليل، وفي ألفاظ القرآن معدوم).

---

(1) ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص51–53.

(2) الترادف: هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد (ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص50).

(3) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص51.

(4) ينظر: عودة خليل أبو عودة(1987م)، الترادف في اللغة العربية. **المجلة الثقافية**، العددان: (12،13)، ص5؛ وينظر: الكبيسي، **علم التفسير**، ص189.

(5) ينظر: ابن فارس، **الصاحبي**، ص59؛ وينظر: أنيس، إبراهيم (ت: 1977م)، **دلالة الألفاظ**، ط7، 1م، مكتبة أنجلو المصرية، 1992م، ص210.

(6) ينظر: عودة خليل أبو عودة، **الترادف في اللغة العربية**، ص5؛ وينظر: المنجد، محمد، **الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق**، ط1، 1م، دار الفكر، دمشق، 1997م، ص224.

ثم أورد قاعدة ذات تعلق لغوي حول التضمين؛ فقال: "العرب تضمّن الفعل معنى الفعل، وتعديه تعديته"[1] وهذه قاعدة أصيلة في اللغة العربية ذكرها العلامة في سياق حديثه عن الصنف الرابع من أصناف اختلاف السلف في التفسير.

ومن البيّن أن التضمين أسلوب بياني، يستعمل لأغراض بلاغية؛ يسلكه العربي للتعبير عن مراده[2]، ولا ينحصر في باب الأفعال؛ كما ذهب إليه الشيخ ابن تيمية، وإنما يتعداه إلى باقي أنواع الكلم[3]؛ لأن الكلمة فيه تفيد معنى آخر إضافياً على الدلالات التي تحملها، ويكون المعنى الذي تكتسبه منسجماً مع الدلالات الكامنة فيها، ومكملاً لها دون تنافر بينها؛ مما يغنينا عن القول بزيادة الحروف أو تناوبها؛ لذا فإن العلّامة تابع حديثه مؤكداً أن الحروف لا تقوم مقام بعضها[4]؛ ليوافق في هذا مذهبَ نحاة البصرة في التضمين؛ يقول أ.د.فضل عباس –رحمه الله–: "إنما كان التضمين بلاغة؛ لأن الكلمة التي يدخلها التضمين لا تخرج عن معناها الرئيس الذي وضعت له، وإنما تبقى دالة على معناها، ولكنها تضمن معنى آخر أفادته التعدية، وهذا بالطبع أولى من القول بزيادة بعض الحروف، كما هو أولى كذلك من القول بتناوب حروف الجر بعضها مكان بعض"[5]؛ وعليه؛ فإن هذه مجرد قاعدة لغوية تتحدث عن أساليب العرب في الخطاب، ولا تصلح لاتخاذها قاعدة تفسيرية.

ثم بيّن –رحمه الله– المنهجية العلمية في التعامل مع اختلاف السلف، وذلك بجمع أقوالهم كلها على اختلافها، مؤكداً قاعدةً تفسيرية مهمة؛ هي: أن اختلاف السلف في فروع الشرع؛ لا يعني وجود اختلاف في أصول ديننا الحنيف[6].

---

(1) ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص52.

(2) ينظر: **مجلة مجمع اللغة العربية الملكي**، العدد:1، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، 1935م، ص181؛ وينظر: العصيمي، خالد، **القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: جمعاً ودراسة وتقويماً**، ط1، 1م، دار التدمرية، السعودية، 2003م، ص113، 117.

(3) ينظر: هادي الشجيري (2012م)، التضمين النحوي وأثره في المعنى. **الأستاذ**، جامعة بغداد، العدد(202)، ص200.

(4) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص52.

(5) عباس، فضل حسن(2011م)، **لطائف المنان وروائع البيان في دعوى الزيادة في القرآن**، ط1، 1م، دار النور، بيروت، 1989م، ص51.

(6) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص54–55.

وهذه القاعدة صاغها العلامة بدقة، واختار لبيانها ألفاظاً محددة ينبئ سياقها عن معناها؛ بما لا يستدعي تغيير كلمة من كلماتها[1].

ثم ختم هذا الفصل ببيان الأسباب العامة لنشوء الاختلاف بين الناس؛ وهذا ما يقتضيه التسلسل المنطقي في إملاء أفكار هذه المقدمة؛ وهذه الأسباب[2] هي:

أ. خفاء الدليل والذهول عنه، أو عدم سماعه.

ب. الغلط في فهم النص.

ت. اعتقاد معارض راجح.

ثم انتقل العلامة إلى بيان اختلاف التفسير في خلف الأمة، ونظمهُ في محورين:

1. اختلاف من جهة النقل.
2. اختلاف من جهة الاستدلال.

وأورد في ثنايا حديثه هنا قاعدة مفادها: (إن ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله قد نصب على الحقِّ فيه دليلاً)[3]؛ ليؤكد أن كل ما تحتاجه الأمة من معاني القرآن مما يعود إلى النقل هو منقول ثابت، والأمور التي تتوقف على النقل ولا تحتاجها الأمة؛ لا يشترط ثبوتها؛ لأن الأمة لا تحتاجها، والعلم بها من فضول الأمر، وقال أيضاً: "المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره"[4].

فهذه القواعد تأتي لتؤكد دعامة مهمة من دعائم شرعنا؛ وهي: عدم الاشتغال بما لا يعود على المسلم بالنفع الدنيوي أو الأخروي؛ لئلا يلحقنا الذم الذي لحق أهل الكتاب الذين انشغلوا عن أوامر الله بتفاصيل بالية؛ وخير دليل على ذلك قصة البقرة التي أمر الله بني إسرائيل بذبحها؛ فتشاغلوا عن تنفيذ أمر الله بصفات البقرة[5].

---

(1) التبس سياق هذه القاعدة على الشيخ مساعد الطيار –جزاه الله خيراً– وظنّ أن سياق هذه القاعدة خاصٌ بالأحكام، وأن شيخ الإسلام قد سبق به ذهنه في أثناء إملائه؛ ولكن سياق الحديث لا يستوجب تغيير وجهة النصّ وتخصيصه؛ ويعضد هذا شرحُ د. بازمول، ويعذر د. الطيار لعدم اطلاعه على شرح د. بازمول للمقدّمة (ينظر: بازمول، **شرح كتاب مقدمة في أصول التفسير**، ص49؛ وينظر: الطيار، **شرح مقدمة في أصول التفسير**، ص33).

(2) ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص55.

(3) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص56.

(4) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص58.

(5) ينظر: سورة البقرة، الآيات: 67–71.

ويلحظُ المتأمل هنا أن منشأ الخلاف في المشادات الكلامية والتلاسن إنما يأتي من هاتين الجهتين أيضاً.

جعل العلامة المحور الأول –الاختلاف من جهة النقل– في قسمين؛ هما:

- ما لا يمكن معرفة صحيحه من ضعيفه، وهو من فضول الكلام؛ وضرب عليه مثلاً: أخبار الإسرائيليات.

ثم سار على نهجه في بيان المنهجية الصواب في التعامل مع الروايات الإسرائيلية[1]؛ وهي:

- قبولُ ما عليه دليل صحيح عن النبي ﷺ، وردّ ما عليه دليلٌ يعارضه في ديننا.
- التوقفُ فيما لم يرد عليه دليلٌ يصدّقه أو يكذّبه.
- قبول ما نقل عن الصحابة نقلاً صحيحاً مما لم يذكروا أنه منقول عن أهل الكتاب، وكان من قبيل تلك الأخبار؛ لاحتمال سماعهم إياها من النبي ﷺ[2].
- قبول ما أجمع التابعون على نقله؛ ولم يذكروا أنه عن أهل الكتاب، ورَدّ ما اختلفوا فيه[3].

ومن هذا تستخلص قاعدة خاصة بالإسرائيليات يمكن صياغتها بالآتي: (لا تصدَّق الإسرائيليات ولا تكذَّب إلا بدليل؛ وإذا عدم الدليل نتوقف)[4]؛ وهذا أحوط للمفسر لئلا يكذب صدقاً أو يصدِّق كذباً، ومن هذا أسس العلامة قاعدة أخرى؛ فقال: "الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد"[5]؛ لأن الله قد أقام الأدلة الواضحة على قضايا ديننا الحنيف[6]، وأغنانا عن استمداد شرعنا من أهل الكتاب؛ فلسنا بحاجة لما بين أيديهم لبناء عقيدتنا، وفهم ديننا وإدارة شؤون حياتنا.

ولقد بيّن العلامة أن نقل الخلاف عن أهل الكتاب فيما لا فائدة في تعيينه للمكلفين– مباح شرعاً[7]؛ ولا يخلو ذلك عن عبرة مستفادة؛ وضربَ ابن تيمية مثلاً: نَقْلَ القرآن الكريم اختلاف الأقوال حول عدد أصحاب الكهف؛ مستنبطاً أن الآيات تعلمنا الأدب في مقام الاختلاف، وأنها دعت إلى عدم الاشتغال فيما لا طائل تحته.

والقسم الثاني:

---

(1) ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص56–57.

(2) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص58.

(3) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص57–58.

(4) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص57، 100.

(5) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص100.

(6) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص56، 58.

(7) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص100–101.

- ما يمكن معرفة صحيحه من ضعيفه، فهذا مما قامت على صحته الأدلة النقلية والعقلية؛ لأنه مما لا يحتاج إلى معرفته في ديننا، وأغلب هذه الروايات التي يقع فيها الاختلاف من المراسيل[1] في التفسير والمغازي، ثم استطرد -رحمه الله- في بيان منهجية التعامل مع المراسيل؛ فما تعددت طرقه، ونقل عن ثقة؛ يُحكم بصدقه، وما تعددت طرقه وورد عن راوٍ كثير الغلط والكذب؛ فتقبل روايته بالقرائن[2]، وأما ما تعددت طرقه وكان حديثاً طويلاً؛ فإنه يحكم بصحة مجمله دون تفاصيله[3].

وهنا أورد قاعدة تفسيرية حديثية؛ إذ قال: "إن المراسيل إذا تعددت وخلت عن المواطأة؛ كانت صحيحة قطعاً"[4]؛ وفي شرح هذه القاعدة يقول: "فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد علم أن المخبرين لم يتواطؤوا على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد؛ علم أنه صحيح"[5]، وسياق حديثه يدلُّ على أن الغالب في المراسيل أن تَرِد في أسباب النزول[6].

ثم انتقل إلى قاعدة تفسيرية حديثية أخرى؛ هي: إذا حدث الراوي "حديثاً طويلاً فيهِ فنُون وحدث آخرُ بمِثْلِهِ؛ فَإِنَّهُ إما أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه، أو يكون الحديث صِدقاً"[7].

إن هذه الاحتمالات تعين المفسر على تحديد الروايات المقبولة من غيرها؛ ليتمكن من الاستعانة بها في فهم كلام الله تعالى؛ إذ إن معرفة أسباب النزول تعين على فهم الآي.

وبعد هذا أورد قاعدة تتعلق بقبول خبر الواحد؛ فقال: "خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له، أو عملا به؛ أنه يوجب العلم"[8]؛ هذه من القواعد المشتهرة عند العلماء؛ إذ لا تجتمع الأمة على ضلالة؛ وتعمل هذه القاعدة على حفظ المفسر من ردِّ الأحاديث الصحاح التي حُفَّتْ بالقرائن[9] المثبتة لها؛ فخبر الواحد الصادق لا يفيد الظن بل يفيد العلم.

---

(1) وهي حديث التابعي الذي يرفعه إلى النبي ﷺ؛ فيقول: "قال رسول الله ﷺ" (ينظر: ابن الصلاح، عثمان الشهرزوري (643هـ)، **علوم الحديث**، ط1، 1م، (تحقيق: نور الدين عتر)، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1986م، ص51).

(2) ينظر: الطيار، **شرح مقدمة في أصول التفسير**، ص186.

(3) ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص63.

(4) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص62.

(5) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص62.

(6) ينظر: الطيار، المصدر نفسه، ص186.

(7) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص63.

(8) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص67.

(9) ينظر: بازمول، شرح كتاب **مقدمة في أصول التفسير**، ص63-64.

وختم حديثه عن المنبع الأول بذكر أقسام الناس الذين يختلفون بالحديث الصحيح؛ فهم إما جاهل في دقائق علم مصطلح الحديث؛ فيتعجل التصحيح والتضعيف على غير هدى، ويتأول الروايات عند تعارضها، وإما شخص بعيد عن معرفة علم الحديث، لا يميّز صحيح المروي من سقيمه[1].

ثم مثّل على الروايات التي تُحدثُ اختلافاً في التفسير بموضوعات أهل البدع، وروايات فضائل السور الموضوعة، وغيرها من الروايات الموضوعة التي حفِلت بها كتب التفسير[2].

يدرك المتأمل فيما سبق أن العلامة قد ظهر في مقدّمته بشخصيات ثلاث؛ شخصية المفسّر، والمحدّث والعقدي؛ ففي الفصلين الأول والثاني كان حضوره بارزاً بشخصية المفسر؛ من خلال إثبات قاعدته الأولى وحشد الأدلة على صوابها، ومن خلال حديثه عن أصناف اختلاف السلف في التفسير، وعن أسباب النزول وأنواع الألفاظ التي يُعبر بها السلف عن المعاني التفسيرية.

بينما ظهرت شخصية المحدِّث والعقدي في الفصلين الأخيرين؛ وذلك من خلال بيانه منهجية التعامل مع الإسرائيليات[3]، والروايات المرسلة[4]، ومواقف المختلفين في الحديث الصحيح[5]؛ حيثُ يلمس القارئ حنكة شيخ الإسلام في علم مصطلح الحديث.

ثم تابع ابن تيمية إملاءه للمحور الثاني من اختلاف الخلف في التفسير؛ أي: الناشئ عن الاستدلال؛ وأكثر ما يقع فيه الخطأ من جهتين:

أ -حمل ألفاظ القرآن على ما في الذهن من معان، فيُسلب لفظ القرآن ما دلَّ عليه، أو يحمل على معان لم يدلّ عليها؛ فيقع الخطأ إما في الدليل والمدلول، أو في الدليل وحده[6]؛ فمثال الأول: تفسير الفرق المبتدعة[7]؛ كالمعتزلة؛ وهنا استطرد به قلمه في الحديث عن عقائدهم. ومثال الثاني: تفسير الوعاظ الصوفية[8].

---

(1) ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص74.

(2) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص75-78.

(3) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص56-57، 100.

(4) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص62-67.

(5) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص74.

(6) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص82.

(7) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص82-89.

(8) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص93.

ثم عرض المنهجية الحقّة في كشف بطلان تفاسير هؤلاء؛ وذلك من خلال العلم بفساد قولهم، أو فساد ما فسّروا به القرآن؛ مورداً نماذج من تفاسيرهم[1].

وهنا يظهر شيخ الإسلام بثوب العقدي الذي حَذِق أصول العقائد، ومنابت بدع الفرق الضالة؛ فبيّن لتلاميذه المنهجية الصواب التي على المفسر اتباعها إزاء تفاسير أهل البدع؛ وتكون بـــ:

- معرفة القول الذي خالفوه بأنه الحق.
- معرفة أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم.
- وأن تفسيرهم محدثٌ باطل.
- أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفاسيرهم.

وينتقل العلامة للحديث باقتضابٍ ملحوظٍ عن ثاني الجهتين اللتين يقع بهما الخطأ من جهة الاستدلال؛ وهي:

ب تفسير القرآن وفق الهوى دون اعتبار للمبدع سبحانه، أو للمتلقي ومنزلته؛ فراعوا مجرد الألفاظ دون سياقها والمقام الذي صيغت فيه[2].

وفي نهاية هذا الفصل يعرض الشيخ قاعدة؛ فيقول: "من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك؛ كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه"[3]؛ هذه قاعدة تفسيرية نافعة في بابها، وقد يسيء فهمها مَن انتزعها من سياقها، ولم يَكِدَّ ذِهناً في فَهْمها في ظِلِّ سياقها الخاص، والعام –أي سياق المقدمة المتكامل–؛ فيسارع إلى اتهام العلّامة بأنه من دعاة الجمود في التفسير، وأنه يدعو إلى إغلاق باب الاجتهاد فيه، ومتابعة تفسير السلف حذو القُذَّة بالقُذّة؛ ويمكن تبديد هذه الشبهة بما يأتي:

- إن قول العلامة هذا لا يجوز أن يُحمَل على إطلاقه، ولا أن يُبْتر من سياقه؛ إذ على القارئ استحضار سبب تأليف هذه المقدَّمة؛ وأنها من إملاء الفؤاد؛ فقد وردت هذه القاعدة في سياق حديثه –رحمه الله– عن تفسير المبتدعة؛ الذين حرَّفوا معاني القرآن دون علم؛ انسياقاً خلف

---

[1] ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص87–88.

[2] ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص81.

[3] ابن تيمية، المصدر نفسه، ص91.

الهوى[1]؛ يقول: "فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته وطرق الصواب... فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم؛ فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً"[2].

➢ إن ألفاظ القاعدة تدفع هذه الشبهة؛ إذ قال: "مَنْ عدل عن مذاهب الصَّحَابَةِ..."[3] ولم يقل (عن تفاسير)، وقال بعدها: "إلى مَا يخالفُ ذلِكَ"[4]؛ أي: مخالفة مذاهب الصحابة والتابعين في التفسير؛ مخالفة تضاد[5]، ثم يقول: "كَانَ مُخطِئاً فِي ذلِك، بل مُبتَدِعاً"[6]؛ أي: في سلوكه هذا السبيل؛ لأنه خالف المنهج الصواب الذي عليه القرآن والسنة في فهم الوحي، وقال: "وَإنْ كان مجتهداً مَغْفُوراً له خطؤه"[7]؛ وذلك لأن السبيل الخاطئ لن يوصل للمطلوب، وعلى المفسر أن يجتهد في حدود دائرة المسموح[8]، وأن يطلق لقريحته العنان؛ لتجود بكل المعاني المنسجمة مع دعائم التفسير الثلاث؛ وهي: العقل والمأثور واللغة[9]؛ فهذا الاجتهاد سيكون محموداً طالما أنه لم يناقض ما أثِر عن الخلف، وهو ما يدلّ على أن مقصوده –رحمه الله– نبذ التفسير غير المستند إلى علم، وهذا ما أكَّده في آخر مقدمته عند حديثه عن التفسير بالرأي المذموم والمحمود[10].

➢ إن الدعوة إلى الجمود في التفسير ونبذ التجديد فيه ليست من هجِّيراهُ –رحمه الله–؛ بل إن دعوته كانت منصبة نحو الرجوع إلى المصادر الأصلية في التفسير؛ وهي: الكتاب والسنة وهدي السلف؛ يقول د. فرمان: "ومما تجدر الإشارة إليه أن الأسس التي ذكرها ابن تيمية لا تمثل منهجاً جديداً؛ لأنها كانت معروفة ومتبعة من قبل سلف الأمة، غير أن الابتعاد عنها من قبل كثير من المفسرين وظهور البدع في التفسير، جعل الحاجة قائمة للتأكيد عليها والدعوة إليها، الأمر الذي حمل ابن تيمية على ترسيخ هذه الأسس والدعوة إلى العمل بها، ومن هذا المنطلق كان عمله هذا يُعدُّ تجديداً"[11].

---

[1] ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص79–91.

[2] ابن تيمية، المصدر نفسه، ص91.

[3] ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص91.

[4] ابن تيمية، المصدر نفسه، ص91.

[5] ينظر: بازمول، **شرح كتاب مقدمة في أصول التفسير**، ص79.

[6] ابن تيمية، المصدر نفسه، ص91.

[7] ابن تيمية، المصدر نفسه، ص91.

[8] ينظر: بازمول، المصدر نفسه، ص80؛ وينظر: القلموني، طلال بن محمد، **التعليقات البهية على مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية**، سلسلة الدين النصيحة، 1425هـ، ص51–52 .

[9] ينظر: عباس، **التفسير أساسياته واتجاهاته**، ص207.

[10] ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص119.

[11] فرمان (2005م)، أسس التجديد في منهج ابن تيمية في التفسير. ص391.

➢ ومما يؤيد معنى هذه القاعدة ما قاله العلامة القرطبي في مقدِّمة تفسيره: "من قال فيه –أي: في القرآن– بما سنح في وهمه، وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول؛ فهو مخطئ، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح"[1].

وبهذا يتضح قصد الإمام من صياغة هذه القاعدة التفسيرية.

ثم خلُص ابن تيمية –رحمه الله– إلى الفصل الأخير من مقدّمته؛ ليؤصِّل باباً مهماً من علم أصول التفسير، وهو أحسن المنابع التي يصدر عنها تفسير القرآن الكريم، وسار في بيانها وفق منهجيته في التقسيم، وجعلها في خمسة مصادر:

- ❖ أولها: ما فسر فيه القرآن بعضه بعضاً؛ فما أجمِل في موضع بسط في آخر[2].
- ❖ ثانيها: ما فسره النبي ﷺ، ونقل عنه بسند صحيح[3].
- ❖ ثالثها: تفسير الصحابة رضي الله عنهم، فقد حازوا صفات تؤهلهم لتفسير كلام الله؛ فذكر أشهر مفسريهم، وتحدث عمّا نقِل عن بعضهم من إسرائيليات؛ مؤكداً ما قرره –من قَبل– من منهجية سوية في التعامل مع الإسرائيليات[4].
- ❖ رابعها: ما أجمع عليه التابعون ﷺ من تفسير، دون ما اختلفوا فيه؛ فقول أحدهم ليس حجة على قول الآخر؛ فيُرجع حال اختلافهم إلى: "لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك"[5].

وفي هذا السياق أورد قاعدة فحواها أنه: (إذا اختلف التابعون لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم)[6]؛ هذه قاعدة لا غنى للمفسر عنها؛ فهي تضبط منهجه في التعامل مع تفسير التابعين وأقوالهم التفسيرية، ومما ينبني على هذا أن الآيات التي اختلف فيها التابعون تبقى محل نظر واجتهاد، ومن هذه القاعدة أسس العلّامة قاعدة أخرى؛ هي: "إذا أجمعوا عَلى الشيء؛ فلا يرتاب في كونه حُجَّة"[7].

- ❖ خامسها: التفسير بالرأي المحمود، المستند إلى العلم؛ مبيِّناً الرأي المذموم ومحذراً منه أشدَّ التحذير؛ حاشداً الروايات عن السلف الدالة على ذمِّه[8].

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج1، ص35.
(2) ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص119.
(3) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص119.
(4) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص100.
(5) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص105.
(6) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص58، 105
(7) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص105.
(8) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص105–114.

وفي سياق حديث الشيخ عن التفسير بالرأي وقع إيهام منه –رحمه الله– في رواية حديثين الأصل أنهما من رواية الإمام أحمد في مسنده[1]؛ إذ قال في مطلعهما: "حدثنا"[2] دونما ذكر للإمام أحمد في سياق حديثه؛ ولعله قد رام الاختصار؛ فاستعمل لفظ: "حدثنا"؛ لشهرة الحديث، وشهرة راويه، أو لعله أسقط ذكر الإمام أحمد من السند في أثناء إملائه، أو أن الناسخ هو من أسقطه[3]. والله أعلم.

وأتى على ذكر قاعدة في الرأي المذموم فقال: "تفسير القرآن بمجرد الرأي؛ فحرام"[4]؛ هذه القاعدة التي صدَّر بها الفصل الأخير من مقدَّمته، قد قمّش الأدلة على صحتها؛ من الحديث النبوي وسيرة أئمة السلف؛ مؤكداً تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، وأما من تكلم بما يعلمه مستنداً في ذلك إلى اللغة والشرع؛ فلا حرج عليه في ذلك[5].

قال –رحمه الله–: "فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلف ما لا علم له به؛ وسلك غيرَ ما أمر به، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر؛ لكان قد أخطأ، لأنه لم يأت الأمر من بابه"[6].

وبتأمل ما سبق؛ فإنه من الممكن أن تصاغ هذه الطرق بقاعدة كالآتي: (أصح طرق التفسير: أن يفسر القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة، ثم التابعين، ثم بالرأي المبني على العلم)[7]؛ يلحظ أن هذه القاعدة دائرة بين الأصلين: النقلي والعقلي؛ ولم يقصد العلامة من هذا التقسيم المفاضلة بين هذه الطرق، وليس بالضرورة أن يتدرج المفسر في عملية التفسير عليها؛ فالذي يخوض غمار التفسير يعلم أن هذه الطرق مختلطة[8]، ولا يفصل حدٌّ قاطع بين كياناتها، بل هي المعين الرئيس الذي يستمد منها المفسر تفسير القرآن، والمحطات التي عليه الوقوف فيها؛ لبلوغ مقصده التفسيري.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تفسير القرآن بالقرآن على ثلاثة مستويات؛ وهي:

- التفسير الذاتي للقرآن؛ وهو ما لا يُتنازع فيه؛ لوضوحه واستبانته؛ وهو على صيغتين:

---

(1) ينظر: ابن حنبل، أحمد(241هـ)، **المسند**، 6م، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الحديث رقم(2429، 2069)، وليست هاتان الروايتان بذلك اللفظ مما رواه العلامة الطبري كما ظنّ د. عدنان زرزور في تعليقه على مقدمة ابن تيمية (ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص105(الهامش)؛ وينظر: الطيار، **شرح مقدمة في أصول التفسير**، ص64 (الهامش)).

(2) ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص105.

(3) ينظر: الطيار، المصدر نفسه، ص64 (الهامش).

(4) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص105.

(5) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص114.

(6) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص108.

(7) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص93، 95، 102، 114.

(8) ينظر: الطيار، المصدر نفسه، ص269.

- ما كان على طريق سؤال وجواب؛ كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝٢ ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ ﴾ الطارق: ١ – ٣
- ما كان على طريقة ذكر الموصوف وإتباعه بأوصافه؛ كقوله تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾ يونس: ٦٢ – ٦٣

فهذا النوع من التفسير يرد في سياق الآية الخاص –أي: في سباق الآية أو لحاقها القرآني– أو سياقها العام الذي يشمل القرآن كله، ويمكن أن ندخل في هذا النوع من التفسير القراءات المتواترة؛ إذ إنها تبيِّن بعضها بعضاً[1]، وعلم توجيه القراءات ينبوع ثرٌّ بالأمثلة المؤيدة لذلك؛ فكل قراءة متواترة تقوم مقام الآية المستقلة المنسجمة مع غيرها من القراءات في الآية الواحدة.

- التفسير النبوي للقرآن بالقرآن؛ ومثاله ما بيَّنه النبي ﷺ لأصحابه في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ الأنعام: ٨٢ ؛ مفسراً الظلم بالشرك؛ بدليل قول لقمان عليه السلام لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ لقمان: ١٣ ؛ فقد فسر آية بآية، وهو ما يسمى بـــ(التفسير المأثور)[2].
- التفسير الاجتهادي للقرآن بالقرآن؛ وهذا المستوى يدخل في باب التفسير بالرأي المحمود؛ فالمفسر فيه يكون هو المسؤول الرئيس عن ربط الآيات القرآنية بعضها ببعض[3]؛ كربط تفاصيل قصة سيدنا موسى عليه السلام في الدعوة إلى التوحيد عبر القرآن كله.

وبهذا يتضح أن مقصود الإمام من قوله: (تفسير القرآن بالقرآن) هو المستوى الأول؛ لنصِّه على المستويين اللاحقين؛ أي: تفسير النبي ﷺ، والتفسير بالرأي المحمود؛ فقوله: "فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له"[4]؛ ويقصد به التفسير النبوي للقرآن؛ سواء فسر آية بآية أم بقوله ﷺ أم بفعله أم بتقريره.

ومن خلال السطور الأخيرة في هذه المقدمة[5]؛ يمكن أن يفيد القارئ قاعدة نفيسة؛ وهي: (لا تفسر آيات القرآن بمعزل عن السياق)؛ فقد أورد ابن تيمية رواية عن مسلم بن يسار رحمه الله أنه قال: "إذا

---

[1] ينظر: عباس، **التفسير أساسياته واتجاهاته**، ص128.
[2] ينظر: الخالدي، **تعريف الدارسين**، ص148.
[3] ينظر: الطيار، **شرح مقدمة في أصول التفسير**، ص273؛ وينظر: سعاد كوريم(2007م)، تفسير القرآن بالقرآن: دراسة في المفهوم والمنهج. **إسلامية المعرفة**، السنة:13، العدد: 49، ص131.
[4] ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص93.
[5] ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص113.

حدثت عَن الله فقف حتى تنظر مَا قبله وَمَا بَعدَهُ"[1]؛ أوردها في سياق نقله أقوال السلف الدالة على إعراضهم عن تفسير القرآن بغير علم؛ فلعل إيراده لهذه الرواية على هذا النحو جاء قصداً منه؛ ليلفت نظر المتلقي إلى ضرورة مراعاة السياق القرآني حال الشروع في تفسير القرآن.

ولقد سبقت الإشارة إلى أهمية مراعاة السياق القرآني في فهم كلام الله عند ذكر الاختلاف في التفسير من جهة الاستدلال؛ إذ ألمح –رحمه الله– إلى أن تجاهل السياق مما يسهم في ارتكاب الخطأ في التفسير[2].

هذه كانت مقدَّمة العلامة ابن تيمية؛ التي أودع فيها البذور الأولى لعلم أصول التفسير، والتي نمت وأينعت بعد أن رفدها خلفه من العلماء بجهودهم.

وبهذا تتكامل الرؤية لمصنف شيخ الإسلام ابن تيمية (مقدَّمة في أصول التفسير) وتتضح المنزلة الرفيعة التي حظي بها؛ فتبيّنت النقاط الإيجابية وتجلت السلبية، ورُدّت الشبهات التي حيْكَت حوله.

وبعد هذا التطواف المفيد النافع بين صفحات أهم متن من متون علم أصول التفسير؛ الذي قدم اللبنات الأساسية لبناء صرح علم أصول التفسير، والإرهاصات التي لا يمكن لمفسر تجاوزها –أقول: بعد هذا التطواف لا بد من تأكيد ضرورة أن تُجعل هذه المقدمة على رأس قائمة المصنفات المتخصصة في علم أصول التفسير وقواعده، وجدير بمن تاقت نفسه إلى التبحر في هذا العلم، وترقت إلى التحقيق فيه والتحرير، والإسهام في بناء منظومته؛ أن يعكف على هذه المقدّمة النفيسة؛ فهي في هذا العلم من المعوّل عليه، والمُستند في حل المشكلات إليه.

---

[1] ابن تيمية، المصدر نفسه، ص113.

[2] ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص81.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

تبرز معالم منهج الإمام في مقدَّمته من خلال ما يأتي:

أولاً: منهجه في العرض

- تميّز بالتنظيم والترتيب في طرح أفكاره؛ فعرضها بتسلسل منطقي، وهذا من الوسائل التعليمية الناجعة؛ التي يضمن بها المعلم إيصال الفكرة مرتبة إلى ذهن تلاميذه؛ فحرص على عرض المحتوى مقسماً؛ فقد قسم أصناف اختلاف السلف إلى أربعة؛ مبيناً كلاً منها[1]، وكذلك الحال في عرض اختلاف الخلف في التفسير[2]، وأيضاً في بيانه أحسن طرق التفسير[3].
- كان من منهجه الذي نصّ عليه في تمهيده لمقدّمته: توخي الاختصار؛ إذ قال: "وقد كتبت[4] هذه المقدمة مختصرة، بحسب تيسير الله تعالى من إملاء الفؤاد، والله الهادي إلى سبيل الرشاد"[5]؛ لذلك كان يستخدم عبارات يعيد فيها القارئ إلى جادة الموضوع في ذيل كل استطراد، ومن هذه العبارات؛ قوله: "وليس هذا موضع بسط ذلك"[6]، ومنها: "فالمقصود هنا..."[7].
- توخى الدِّقة في انتقاء الألفاظ، والجودة في الأسلوب؛ فمثلاً: استعار الأسلوب القرآني في توحيد الحق، وجعل الباطل متعدد المشارب؛ عندما قال: "فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن، ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل..."[8]، وهذا على غرار قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ﴾ البقرة: ٢٥٧، لقد كان أسلوبه سهلاً قريباً، لا يشعر معه القارئ بملل ولا جفاء، ولا يرهق طالب العلم في كَدِّ فكره؛ لفهم مرامي حديثه.

---

(1) ينظر: ابن تيمية، **مقدّمة في أصول التفسير**، ص38-51.
(2) ينظر مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص55.
(3) ينظر مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص93-115.
(4) ولعله قصد هنا بقوله: "كتبتُ" أنه استكتب أحد طلابه؛ ليدوّن مقدّمته، فهذا من قبيل ما ورد على لسان فرعون في قوله تعالى: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحًا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ﴾ غافر: ٣٦، فهذا مجازٌ عقلي علاقته السببية (ينظر: عباس، فضل، **البلاغة فنونها وأفنانها (علمي البيان والبديع)**، ط10، 1م، دار الفرقان، عمان، 2005م، ص140،145.
(5) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص35.
(6) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص39، ونحوه: ص94.
(7) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص55، 65، 85.
(8) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص33.

ثانياً: منهجه في النقد والمناقشة

- توخى الأدب في النقد؛ فقد تحدث عن الإسرائيليات ورواتها من السلف؛ محذراً منها ومبيِّناً منهجية التعامل معها[1]، ذاكراً من نقل الموضوعات في تفسيره؛ كالثعلبي، والواحدي، والبغوي[2]، وانتقد التفاسير البدعية التي جاء بها عبد الرحمن السّلمي والزمخشري[3]؛ محذِّراً منها دونما قدحٍ في شخص أحد أو تجريح؛ فهو يعترف بالحق لأصحابه، وينبِّه على زلل المخطئ؛ فقدم العلامة ابن تيمية لطالب العلم أنموذجاً يحتذى به في أدب العالم مع مخالفيه؛ حتى وإن كان كلام أحدهم زبَد، وجدلُ حوارهِ كَبد.
- نبّه على المزالق التي وقع فيها المفسرون والمحدِّثون؛ كالقول بالترادف[4]، ونقل الروايات الموضوعة[5]، ونقل تفاسير أهل البدع[6].
- حرص على بيان المنهجية السليمة في التعامل مع القضايا التي تهمّ المفسر؛ كروايات أسباب النزول، والإسرائيليات، وتفاسير المبتدعة.
- عُني –رحمه الله– بإيراد الأدلة الواضحة على مقصده؛ كماً ونوعاً؛ فقد كان يدلل على ما يقررهُ من أفكار بجملة من الأدلة؛ من الكتاب[7] والسنة النبوية[8]، وفعل الصحابة[9]، واللغة العربية[10]، ومن المعقول[11]؛ فتراهُ إذا ما مرَّ بمسألة أشبعها بياناً حتى يضمن وضوحها في ذهن المتلقي، مُكرِّراً عليها بالدليل إثر الدليل[12].
- وتصدى لتفسير آيات قرآنية؛ ليوضح مقصده؛ دون إطناب مُخِل، ولا إسهاب مُمِل[13].

مما أكسب هذه المقدمة وزناً علمياً بين مصنفات أصول التفسير.

---

(1) ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص56–57.
(2) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص76–77.
(3) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص86، 92–93.
(4) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص53.
(5) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص75–78.
(6) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص87–88.
(7) ينظر مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص34، 40، 45، 51–53، 87، 93، 114.
(8) ينظر مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص42، 94، 114.
(9) ينظر مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص36، 72، 73، 96.
(10) ينظر مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص51، 52، 53.
(11) ينظر مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص37، 43، 47، 62.
(12) ينظر مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص96–98، 102 في سياق إثبات فضل مفسري السلف ﷺ.
(13) ينظر مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص101، 108.

ثالثاً: منهجه في التوثيق

- حرص على تخريج الأحاديث، وبيان صحيح الحديث من ضعيفه[1]، ومنبهاً على الموضوع من الروايات[2]، مثبتاً جدارته وسعة اطلاعه في علم مصطلح الحديث؛ فقد عني به أيما اعتناء، وحاول في مواطن عدة إبراز نقاط التقاء علمي التفسير والحديث، مبيناً القضايا التي تهم المفسر والمحدِّث على حد سواء؛ كأنه يؤصل للعلمين معاً؛ ففي سياق حديثه عن الاختلاف الواقع من جهة الاستدلال، وبيان أصناف من يعتقدون معاني ويحملون ألفاظ القرآن عليها؛ قال: "والأولون صنفان؛ تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به، وفي كلا الْأمرَين قد يَكون مَا قَصدوا نفْيَهُ أوْ إثباته من المعنى باطلاً؛ فيكون خطؤهم في الدَّلِيلِ وَالْمَدلُولِ، وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم فيه فِي الدَّلِيلِ لا فِي الْمَدْلُولِ، –وهذا كما أَنَّهُ وَقَعَ فِي تفسير القرآن، فإنه وقع أيضاً في تفسير الحديث–"[3].

وكذلك في سياق حديثه عن التحذير من المزالق التي وقع فيها كثير من المفسرين؛ فأثارت جدلاً سببه تفاسير المبتدعة؛ قال: "وكذلك وقع من الذين صَنَّفُوا فِي شرح الحديث وتفسيره من المتأخرين من جنس ما وقع بمَا صنفوهُ مِنْ شرح القرآن وتفسيره"[4]؛ يظهر أنه يحاول المزاوجة بين العلمين، مشيراً إلى العلاقة الوثيقة التي تربطهما.

- يورد أسانيد الأحاديث بتسلسل رواتها[5]؛ ويكأنه يقرأ من صحيفة، ولكن مما يردّ هذا الاحتمال: كونه عُرف بقوة الحافظة، وسرعة الاستحضار، وإملائه هذه المقدمة دون الاعتماد على مصدر خارجي[6].
- تنوعت مراجعه في مقدّمته؛ فكان يقتبس الأقوال، ويعزوها إلى أصحابها[7]، وأحياناً يعقّب عليها بالنقد والتوضيح[8]؛ ويلحظ أن الروايات التي نقلها، والتفسيرات التي أوردها لم تُغَيِّب شخصيته العلمية؛ بل وظَّف تلك النقول؛ لتقوية حجته، وتدعيم فكرته.

---

(1) ينظر مثلاً: ابن تيمية، **مقدّمة في أصول التفسير**، ص95، 97.
(2) ينظر مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص77، 78، 100.
(3) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص82.
(4) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص92.
(5) ينظر مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص95–97، 102، 103، 105، 110.
(6) ينظر: البزار، عمر بن علي(749هـ)، **الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط1، 1م، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1976م، ص24؛ وينظر: الطيار، **شرح مقدمة ابن تيمية**، ص13(الهامش).
(7) ينظر مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص93، 108–114.
(8) ينظر مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص58–59، 88.

المبحث الثاني: أصول التفسير وقواعده لخالد العَك

المطلب الأول: تحليل الكتاب ونقده

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الأول: تحليل الكتاب ونقده

كتاب (أصول التفسير وقواعده) لمؤلفه الشيخ خالد بن عبد الرحمن العك، وهو من أهل العلم والفضل، باحث ومحقق، ومعلم ومربٍ قدير، كان لين العريكة، سليم الصدر متواضعاً، ولد في دمشق سنة 1943م، من شيوخه: محمد أبو اليسر عابدين، شغل مناصب في وزارة الأوقاف، وتولى الإمامة والخطابة في جوامع دمشق، تنوعت تآليفه في الفقه والحديث والعقيدة وغيرها؛ ومنها: عقيدة المسلم، الفرقان والقرآن...، أصيب بمرض دماغي أفقده القدرة على الكلام، توفي في 1999/3/19م[1].

جاء كتاب العك في عدة طبعات؛ فكانت الأولى سنة: 1968م، بعنوان: (أصول التفسير لكتاب الله المنير) صدرت عن مكتبة الفارابي، وأما الثانية؛ فقد صدرت عن دار النفائس في سنة: 1985م، بعنوان: (أصول التفسير وقواعده) وتبعها عدة طبعات.

وفيما يأتي بيان كلٍ منهما، ويليه عقد مقارنة بينهما:

لقد افتتحت الطبعة الأولى بإهداء وكلمة موجزة للشيخ أبي اليسر عابدين، ومن ثم مقدمة الكتاب، وتبعها عشرات العناوين ذات التعلق بالتفسير وأصوله وعلوم القرآن، حتى ختم الكتاب بخاتمة يسيرة، ثم صفحة استدراكات وتصويبات، وجريدة المصادر والمراجع، وأخيراً فهرس الموضوعات، واستغرق ذلك (246) صفحة.

احتوت مقدمته على الحمد والثناء على الله وعلى النبي ﷺ، ثم عرّف علم أصول التفسير بتعريفين عامّين، وبيّن وظيفة هذا العلم، وعلّة تدوينه، وتحدث عن موضوعه وغايته[2].

وشرع بعدها في سرد عناوين كتابه؛ التي تميّزت غالباً بالعموم، فتارة تلامس علم أصول التفسير، وتارة تنأى عنه موغلة في علوم القرآن، ويمكن لمتدبر تيك العناوين بعد طول تأمل أن يقسمها كالآتي:

- ما له تعلق بعلم التفسير عامة[3].
- ما له تعلق بالمفسر[4].

---

[1] ينظر: ذو الغنى، أيمن، **الشيخ المصنف: خالد بن عبد الرحمن العك**، http://www.alukah.net/culture/0/4436/ 2014/11/29م.

[2] ينظر: العك، خالد(1999م)، **أصول التفسير لكتاب الله المنير**، ط1، 1م، مكتبة الفارابي، 1968م، ص7-8.

[3] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص10-57.

[4] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص45-77.

⊕ ما له تعلق بالقرآن وعلومه[1].

ولقد تحدث فيما له تعلق بعلم التفسير؛ عن تعريفه، ونشأته، وغايته، وفائدته، ومصطلحاته؛ كالتفسير والتأويل، واستمداده والعناية به، وأهم ألوانه؛ وهما: التفسير النقلي والعقلي.

وفيما يتعلق بالمفسر؛ تحدث عن: شروطه، وأحسن طرق التفسير التي يتبعها، وأسباب الاختلاف في التفسير عند السلف والخلف، والأمور التي تعيّن المعنى عند الإشكال، وما يجب على المفسر تجنبه في التفسير.

ثم تحدث عما يتعلق بالقرآن؛ عن أحكامه، وارتباطه بالسنة، والتفسير العلمي، والإشاري –عنى به هنا: الصوفي–، وتحدث أيضاً عن ألفاظ القرآن ومعانيه وإعجازه وقراءاته، ثم شرع يعرض مباحث علوم القرآن؛ فتناول: المحكم والمتشابه، وعلم المبهمات، والقصص، وعرّج على ذكر طبقات المفسرين؛ مورداً تعريفاً موجزاً عن تسعة عشر تفسيراً من تفاسير القرآن الكريم.

ثم ختم كتابه بالحمد والدعاء، ويليه صفحة الاستدراكات في بيان الأحاديث الضعيفة؛ التي فات الشيخ التنبيه عليها خلال تأليفه، وتبعها جدول بتصويب كتابة سبع كلمات.

ولقد ضمت جريدة المصادر والمراجع خمسة وخمسين مرجعاً في التفسير واللغة والفقه وغيرها؛ ورتبها ترتيباً عشوائياً؛ ولا يسعنا إلا أن نصنّف هذا الكتاب في طبعته الأولى ضمن مقدمات في علم التفسير؛ وعليه فإن عنوان الكتاب لا ينبئ عن مضمونه.

وأما ما احتواه كتاب العك بطبعته الثانية؛ فهو أكثر تنظيماً وتنسيقاً؛ من الناحية المنهجية؛ فقد رتبه ترتيباً علمياً؛ وقسمه إلى أقسام وفصول وبحوث؛ فاستفتحه بإهداء، تلاه تقديم الشيخ عابدين، ثم مقدمة الكتاب وتبعها ستة أقسام، وخُتم بقائمة المصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات، وكل ذلك في (496) صفحة؛ أي ضعف ما كان عليه الكتاب في الطبعة الأولى.

كان إهداء العك في الطبعة الثانية لوالديه وشيخه؛ في حين أن الطبعة الأولى كانت مهداة لشيخه خاصة.

افتتح مقدمة طبعته الثانية بالحمد والثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ، ثم بيّن الفئة المستهدفة بتأليف هذا الكتاب؛ وهم الباحثون والدارسون بشكل عام[2]، وبيّن أن عمله فيها كان إعادة

---

[1] ينظر: العك، **أصول التفسير**، ص78–106، 112–232، 107–111.

[2] ينظر: العك، خالد(1999م)، **أصول التفسير وقواعده**، ط2، دار النفائس، عمان، 2007م، ص9.

لأقسام الكتاب وفصوله، وإضافة بحوث كثيرة تقدر بضعف الطبعة الأولى؛ ذات أهمية لغوية –في معظمها– لعلم أصول التفسير، مظهراً تميّز كتابه في المكتبة الإسلامية[1].

وعرض بعد ذلك خطة كتابه؛ مبيناً أقسامه، وبحوثه؛ ولكن الخطة التي عرضها لم تنبئ عن محتوى الكتاب بشكل دقيق؛ فمثلاً؛ تجده قد بيّن فيها أن الفصل الثاني من القسم الثاني سيأتي في ستة بحوث؛ ولكن في واقع الأمر قد عرضه في خمسة بحوث لا ستة كما قال في خطة كتابه.

جاء القسم الأول بعنوان: (المدخل لدراسة أصول التفسير وقواعده)[2] جعله في ستة عشر بحثاً؛ مضمونها قريب من روح علم أصول التفسير؛ فقد تحدث عن مكانة علم التفسير والعناية به، وتعريف أصول التفسير، ونشأته، وعن القرآن وعلومه، وعلم التفسير وأنواعه واستمداده؛ وتناول خلاله الحديث عن: علم العربية والآثار، وأصول الفقه، وعلم العقيدة والتوحيد، وعلم القراءات؛ وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشيخ العك لم يتعامل مع القراءات القرآنية على أنها قرآن؛ بل جعلها من قبيل الحجج اللغوية، إذ يقول: "وأما القراءات فلا يحتاج إليها إلا في حين الاستدلال بالقراءة على تفسير غيرها، وإنما يكون في معنى الترجيح لأحد المعاني القائمة في الآية، أو لاستظهار على المعنى، فذكر القراءة كذكر الشاهد من كلام العرب؛ لأنها إن كانت مشهورة فلا جرم أنها تكون حجة لغوية... وبذلك يظهر أن القراءة لا تعدّ تفسيراً من حيث هي طريق في أداء ألفاظ القرآن؛ بل من حيث إنها شاهد لغوي، فرجعت إلى علم اللغة"[3]؛ وهذا مما فيه نظر؛ لأنه يترتب على ظاهر كلامه محاذير كثيرة؛ لعل من أهمها:

- ☒ التشكيك بمصدرية القراءات القرآنية المتواترة ونزع القدسية عنها، وسلبها صفة القرآنية، والتفريق بينها وبين القرآن الموحى به، وجعلها مجرد شواهد لا يتعبّد المسلم بها؛ وهذا مما لا صحة فيه البتة؛ فالقراءات المتواترة وحي رباني نزل به جبريل عليه السلام على قلب النبي ﷺ؛ وتعلمها المسلمون منه ﷺ؛ يقول سبحانه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم: ٣ – ٤؛ فالقرآن والقراءات المتواترة حقيقة واحدة؛ باعتبار كونهما وحياً من الله تعالى[4].
- ☒ جعل مهمة القراءات المتواترة منحصرة في الاستدلال على المعاني القائمة في الآيات القرآنية، فعملها يتمثل في كونها شاهداً نحوياً؛ وهذا مما لا يسلم له –رحمه الله–؛ إذ لا يجوز أن نجعل القراءات القرآنية – خاصة المتواترة منها– في منزلة الشعر العربي، وما

---

[1] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص9.

[2] ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص25–74.

[3] العك، المصدر نفسه، ص44–45.

[4] ينظر: شكري، أحمد وآخرون، **مقدمات في علم القراءات**، ط1، 1م، دار عمار، عمان، 2001م، ص48–51.

تناقله العرب من أمثال؛ فهي قرآن موحى به، وكل قراءة متواترة هي بمنزلة الآية المستقلة بذاتها[1]، والاستدلال بها بمنزلة استدلال بالقرآن على القرآن لا باللغة على القرآن.

- ☒ إن اعتبار القراءات المتواترة مجرد شواهد لغوية سيؤثر على العلوم المتصلة بعلم القراءات؛ كعلم أصول الفقه واستنباط الأحكام الشرعية؛ حيث قام الاحتجاج بالقراءات على الأحكام الشرعية[2] بناء على كونها قرآناً موحى به، ثابتاً من عند الله تعالى، ولا يمكن بناء منظومة الأحكام الشرعية على الظنيات غير المنضبطة والمتغيرة.
- ☒ إن هذا سيُخِلُّ بالقاعدة التي اتفق عليها العلماء؛ وهي: (تعدد القراءات؛ ينزل منزلة تعدد الآيات)[3]؛ فكل قراءة قرآنية متواترة هي بمنزلة الآية القرآنية.

ويلحظ أن العك قد عرض مادة القراءات في أواخر مصنّفه معتمداً على النقل والاقتباس، ولم يدلل على صحة ما ادعاه من كون القراءات مجرد شواهد لغوية!

وأتبع حديثه عن استمداد علم التفسير بالحديث عن التأويل والفرق بينه وبين التفسير، ثم استطرد بالحديث عن التأويل عند الأصوليين والمتكلمين؛ استطراداً كان الكتاب بغنى عنه، ولكن لعل الزمن الذي عاش فيه الشيخ قد ألزمه ذلك التشعّب.

ثم تحدث عن غرض المفسر من التفسير ومعرفة القصص القرآني والفائدة منه؛ ولم ينفِ العك هنا وجود التكرار في القرآن الكريم؛ مستشهداً بالقصص القرآني الذي ورد أكثر من مرة[4]، ونقل بيان ذلك عن الإمام ابن عاشور من مقدمة تفسيره السابعة[5]؛ حيث أورد شبهات قد تنشأ عند البعض؛ فيتساءلون: ما فائدة تكرار القصة في سور كثيرة؟ فأجاب: "... فوائد القصص تجتلبها المناسبات؛ فتذكر القصة كالبرهان على الغرض المسوقة هي معه، فلا يُعدّ ذكرها مع غرضها تكراراً لها؛ لأن سبق ذكرها إنما كان في مناسبات أخرى... ويحصل من هذا مقاصد أخرى: أحدها: رسوخها في الأذهان بتكريرها، الثاني: ظهور البلاغة؛ فإن تكرار الكلام في الغرض الواحد من شأنه أن يثقل على البليغ، وهذا وجه من وجوه الإعجاز..."[6]؛ فالعلامة ابن عاشور هنا نفى تكرار القصة مع غرضها

---

(1) ينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج2، ص112.

(2) ينظر: القسطلاني، شهاب الدين(923هـ)، **لطائف الإشارات لفنون القراءات**، ط بلا، 1م، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1982م، ج1، ص171؛ وينظر: بلومول، محمد بن عمر، **القراءات وأثرها في التفسير والأحكام**، ط1، دار الهجرة، الرياض، 1996م، ج1، ص186-188.

(3) ينظر: ابن الجزري، **النشر في القراءات**، ج1، ص46.

(4) ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص71.

(5) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج1، ص67-68.

(6) ابن عاشور، المصدر نفسه، ج1، ص68.

في القرآن، وإن أجاز تكرار المعاني؛ فأي قصة ذكرت في أكثر من سورة قرآنية لا نجدها وردت على ذات الطريقة؛ بل إن كلاً منها جاءت على هيئة تتناسب والسياق الذي وردت فيه؛ من حيث:

- الألفاظ والتراكيب المستخدمة في عرض القصة.
- المشاهد التي تُعرض من القصة.
- الشُخوص التي تَمْثُل أمام المُتلقي، وكذلك عنصر الزمن الذي يبرز.

فكأن المتلقي يطّلع على أحداث القصة الواحدة من عدة عدسات أو شرفات كلٌ منها متناغم مع سياقه، ووحدة السورة التي ورد فيها؛ محققاً غرضاً معيناً.

ومما يُردّ على دعوى وجود التكرار في القرآن بدليل القصص القرآني؛ قول سيد قطب–رحمه الله–: "ويحسب أناس أن هناك تكراراً في القصص القرآني؛ لأن القصة الواحدة قد يتكرر عرضها في سور شتى، ولكن النظرة الفاحصة تؤكد أن ما من قصة، أو حلقة في قصة قد تكررت في صورة واحدة، من ناحية القدر الذي يساق، وطريقة الأداء في السياق، وأنه حيثما تكررت حلقة كان هنالك جديد تؤديه؛ ينفي حقيقة التكرار"[1]؛ لقد أدرك المحققون المتأملون لكتاب الله تعالى أن في تعدد ورود بعض القصص أكثر من مرة "سحر بيان وتثبيت بنيان؛ فعدّوه بلاغة وإعجازاً، ووجدوا فيه منهجاً قويماً وهدفاً عظيماً من مناهج التربية وأهدافها"[2]؛ فالتعريف الدقيق للتكرار هو: "إعادة اللفظ نفسه في سياق واحد"[3] وهذا مما لا وجود له في كتاب الله تعالى.

وأما القسم الثاني من الكتاب؛ فقد جعله في تمهيد وفصلين؛ فكان التمهيد في الأمور المنهجية العامة ذات الالتصاق بعلم أصول التفسير؛ مستوحاة –فيما يظهر– من مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ إذ أشار إلى أحسن طرق التفسير، والمنهج الواجب على المفسر اتباعه، وأسباب الاختلاف في التفسير؛ وجعل العك –رحمه الله– اختلاف القراءات ووجوه الإعراب من أسباب الخلاف الواقع بين المفسرين؛ حيث قال: "ومن أسباب اختلاف المفسرين اختلاف القراءات واختلاف وجوه الإعراب"[4]، ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذه الأسباب التي أوردها هي من إنشاء ابن جزيء[5] –رحمه الله– ولكنه أوردها دونما إشارة إلى مصدرها الرئيس.

ولا بد هنا من تسجيل عدة ملحوظات على القضايا الآتية:

---

[1] قطب، سيد(1386هـ)، **في ظلال القرآن**، ط34، 6م، دار الشروق، بيروت، 2004م، ج1، ص55.

[2] د. فضل عباس(1987م)، التكرار في كتاب الله. **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، المجلد: (4)، العدد:7، ص2.

[3] عباس، **التكرار في كتاب الله**، ص6.

[4] العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص86.

[5] ينظر: الغرناطي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج1، ص12–13.

جعل العك اختلاف القراءات من أسباب اختلاف المفسرين؛ إذ قال: "أولاً اختلاف القراءات؛ وذلك أنه قد يرد عن الصحابة تفسيران في الآية الواحدة مختلفان؛ فيظن اختلافاً وليس في الحقيقة اختلافا؛ وإنما كل تفسير على قراءة"[1]؛ وهنا يلمس القارئ تناقضاً؛ إذ عدّ العك–بداية– اختلاف القراءات من ضمن أسباب اختلاف المفسرين؛ ثم نفى أن يكون كذلك في حقيقة الأمر، وجعله من قبيل الوهم والظن، والحق الذي لا بد من التنبيه عليه؛ هو أن اختلاف القراءات لا يمكن أن يُعدّ من ضمن أسباب اختلاف المفسرين؛ بمعنى: أن تعدد القراءات في لفظة قرآنية ما؛ سينشأ عنه تعدد توجيه تلك القراءات، وتعدد تفسيرها، ولا يدخل هذا ضمن اختلاف المفسرين؛ فهم في واقع الأمر لم يختلفوا في تفسير تلك اللفظة القرآنية؛ بل هو تعدد معانيها بناءً على وجوه القراءات المتواترة التي نزلت عليها، ويلحظ أن د. الطيار قد قال بنحو ذلك في نقده لقول من جعل وجود أكثر من قراءة في الكلمة القرآنية– من أسباب اختلاف المفسرين[2]؛ ولكنه عاد ليجعل ذلك سبباً من ضمن أسباب اختلاف المفسرين رغم نقده لذلك[3].

نخلص مما سبق؛ أن تعدد القراءات المتواترة واختلافها في كلمة قرآنية لا يعدّ من أسباب اختلاف المفسرين.

القضية الثانية: وهي حول ما ارتضاه العك –أيضاً– ليكون من أسباب اختلاف المفسرين؛ حيث قال: "اختلاف وجوه الإعراب وإن اتفقت القراءات؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ البقرة: ٣٧ برفع (آدم) ونصب (كلمات) وبالعكس؛ فالأول على معنى أنه استقبلها بالأخذ والقبول، والثاني على معنى أنها استقبلته واتصلت به"[4]، ويمكن أن نُسجِّل على هذا جملة من الملحوظات؛ منها:

1 –لا يمكن أن يُعدّ الاختلاف في وجوه إعراب كلمة قرآنية ما من أسباب اختلاف المفسرين؛ لأن الإعراب في حد ذاته فرع عن المعنى، وليس المعنى فرع عنه؛ فالمعنى المراد من الآية القرآنية هو الذي يحدد كيفية إعرابها، وهذا من المسلمات عند العلماء "فالمعنى هو الأساس والأصل، والحركات الإعرابية دوال على المعاني، فهي تعبّر عن المعنى المقبول في الآية، ولكن لا يجوز أن نقول: إن الاختلاف في التفسير ناشئ عن الاختلاف في الإعراب، فالصحيح أن اختلاف المعنى نشأ

---

[1] العك، المصدر نفسه، ص86.

[2] ينظر: الطيار، **فصول في أصول التفسير**، ص95 (الهامش).

[3] ينظر: الطيار، المصدر نفسه، ص97(المخطط).

[4] العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص87.

عنه اختلاف الإعراب"[1] لا العكس؛ وعليه فإن الأولى أن يجعل الاختلاف في المعنى سبباً من أسباب الاختلاف بين المفسرين.

2 -إن المثال الذي ضربه الشيخ غير متناسب مع الفكرة التي طرحها؛ فالمثال يتحدث عن وجود قراءتين متواترتين بمعنيين مختلفين في كلمتين قرآنيتين، ونشأ عن ذلك المعنى المختلف إعرابٌ مختلف؛ فهذا المثال يعدُّ دليلاً على أن اختلاف وجوه الإعراب ليس بسبب من أسباب اختلاف المفسرين، بل إنه ناشئ عن الاختلاف في المعنى القرآني المراد.

ومن الأمور التي عدّها الشيخ من ضمن أسباب اختلاف المفسرين: "احتمال الإضمار أو الاستقلال"[2]، وضرب لهذا مثلاً من قوله تعالى: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ البقرة: ٩ حيث اختلفوا في كلمة (يخادعون)؛ إذ جعلها البعض من باب الإضمار؛ أي: يخادعون رسول الله، وجعلها آخرون من قبيل الاستقلال؛ على تقدير: "فإن صورة صنيعهم مع الله تعالى حيث يتظاهرون بالإيمان وهم كافرون، وصورة صنيع الله معهم؛ حيث أمر بإجراء أحكام المسلمين عليهم وهم في الدرك الأسفل من النار، وصورة صنيع المؤمنين معهم؛ حيث امتثلوا أمر الله تعالى فيهم فأجروا ذلك عليهم... ففي الكلام إما استعارة تبعية أو تمثيلية[3] في الجملة، أو بأن المفاعلة ليست على بابها فإن (فاعل) قد تأتي بمعنى فعل..."[4]؛ ولكن بمزيد من التمعّن في هذه المسألة يُلحظ أن الإضمار أو الإظهار يأتي تابعاً للمعنى[5]؛ إذ لا يمكن تحديد مرجع أي ضمير إلا بالنظر إلى المعنى، والاستناد إليه، وهذا المثال الذي أورده يدل على ذلك؛ حيث تتبع المعنى القرآني الذي يفهم من السياق القرآني، وحدد بناء عليه مرجع الضمير، وعليه فإن الاختلاف في المعنى هو من أسباب اختلاف المفسرين، وليس احتمال الإضمار والاستقلال كما ذكر الشيخ -رحمه الله-.

وفي هذا السياق جعل العك وجود الزيادة في القرآن الكريم من ضمن هذه الأسباب، وقال عن حرف (لا) في قوله تعالى: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ القيامة: ١ : "وتأدباً مع كتاب الله تعالى يقال: وصلية لا

---

[1] عباس، **التفسير أساسياته واتجاهاته**، ص268-269.

[2] العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص88.

[3] إن كونها استعارة تبعية؛ لجريانها في الفعل (يخادعون)؛ وهو مشتق؛ حيث استعير صنيع من يخادع لصنيع من يمارس النفاق؛ فحذف المستعار له؛ والقرينة تفهم من السياق؛ إذ حاشا لله تعالى أن يُخادع، وأما كونها استعارة تمثيلية؛ على أنه قد شبه صورة بصورة؛ وهي تشبيه صورة من ينافق الرسول والمؤمنين؛ بصورة المخادع؛ فحذفت الصورة الأولى (المشبه) وبقي المشبه به.

[4] العك، المصدر نفسه، ص88.

[5] ينظر: عباس، **التفسير أساسياته واتجاهاته**، ص265.

زائدة"[1]؛ وهذا مما فيه نظر؛ فدعوى الزيادة مما يُجل عنه القرآن، وهو منزّه عن أن يضمّ زوائد الألفاظ أو فضلاتها –حاشا لله–؛ فكل لفظ فيه وضع موضعه، ولا شك أنه يحمل دلالات تناسب سياقه الذي جاء فيه، فلو أمعنا النظر في الآية الكريمة التي استشهد بها، فإننا ندرك أنه من المحال أن تستوفي الآية معناها لو أسقطنا منها (لا) النافية، ومما يؤكد لنا ذلك الدلالات التي عرضها العك في الآية؛ إذ قال: "فقيل: إن (لا) زائدة لمجرد التوكيد وتقوية الكلام... وقيل إنها أصلية نافية، ومنفيها ما حكي عنهم كثيراً من إنكار البعث، أو أنه ساحر أو كاهن أو غير ذلك، وقيل: يجوز أن يكون المنفي هو فعل القسم الذي دخلت عليه (لا)، والمعنى: لست أقسم بيوم القيامة على حصول البعث؛ فإنه أوضح من أن أقسم عليه، ويجوز أن يكون المعنى على النفي... لأن يوم القيامة عظيم في نفسه لا يحتاج إلى التنويه على عظمته بالقسم به"[2]؛ فهذه المعاني كلها لا يستغني أحدها عن وجود (لا) في الآية، إذ لا يتم معنى الآية بدونها، وقد يقال: "إن زيادتها يقصد بها عدم إعمالها؛ لا عدم وجود معنى لها" فيقال: إن تركيز المفسر الرئيس على معاني الألفاظ القرآنية؛ فطالما فهم المعنى سهل الإعراب والتصريف وغيره...؛ وعليه فإن القاعدة التفسيرية ستنظر إلى المعاني القرآنية؛ بغض النظر عن الإعراب؛ فيقال: (لا زائد في القرآن)، وأضف إلى ذلك أن الزيادة حشو، ويجب إجلال القرآن عن ذلك كله.

ثم انتقل الشيخ للحديث عن الأمور التي يجب مراعاتها عند نقل أقوال المفسرين؛ ومما لا بد من لفت النظر إليه خلال حديثه؛ قاعدة تفسيرية ذات تعلق عقلي أفادها من العلامة الزركشي؛ إذ قال: "إذا لم يمكن الجمع بين قولين تفسيريين؛ فالمتأخر من القولين عن الشخص الواحد مقدم عنه إذا استويا في الصحة؛ وإلا فالصحيح المُقدم"[3]؛ ويمكن إعادة صياغتها؛ فيقال: (إذا تعذر الجمع بين قولين تفسيريين لمفسر واحد؛ فالمتأخر من القولين هو المقدم إذا استويا في الصحة، وإلا فيقدّم الصحيح على ما سواه)؛ يفهم من هذه القاعدة الترجيحية أن على المفسر أن يسعى قدر الإمكان للتوفيق بين الأقوال التفسيرية والجمع بينها؛ لأن غالب اختلاف المفسرين هو اختلاف تنوّع لا تضاد؛ إذ لا يجب أن يفهم دائماً اختلاف عبارات المفسرين؛ اختلاف مراداتهم[4]؛ كما بيّن لنا شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدَّمته النفيسة، فإذا تعذّر الجمع بين الأقوال التي وردتنا عن مفسر واحد؛ فإن المنهجية المثلى في التعامل مع هذه الحالة هي تقديم القول المتأخر على المتقدّم؛ إذا استوى القولان في الصحة، وقامت الأدلة على

---

[1] العك، المصدر نفسه، ص88 (الهامش).

[2] العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص88–89.

[3] الزركشي، **البرهان**، ج2، ص160؛ وينظر: العك، المصدر نفسه، ص91.

[4] ينظر: الزركشي، المصدر نفسه، ج2، ص160.

صلاحهما لتفسير مراد كلام الله تعالى، وإن تفاوتا في الصحة؛ فإن المنطق يقتضي تقديم الأصح على ما سواه؛ فالحق أحق أن يُتّبع.

إن تقديم المتأخر من القولين؛ إنما يكون لاحتمال بدو دليل للمفسر أو مرجِّح لم يكن ظاهراً له من قبل.

ثم أتى العك على بيان العلوم الواجب التبحر فيها لمفسر كتاب الله، وما يعين على حل الإشكالات التفسيرية؛ كدلالة السياق ومعرفة أسباب النزول... وهذا في عمومه من أهم إرهاصات أصول التفسير.

ثم انتقل لتفصيل الحديث في معرفة أسباب النزول ومكانته في التفسير؛ وفي سياق حديثه عن أقسام أسباب النزول التي صحّت أسانيدها؛ أورد القاعدة المشهورة ذات التعلق اللغوي: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[1]؛ وسبق بسط الحديث عنها عند تحليل مقدمة شيخ الإسلام[2]، ووصفها بأنها قاعدة أصولية؛ الأمر الذي يكشف مدى اعتماد العك على علم أصول الفقه في صياغة كتابه، وإن كان الأجدر به أن يدرس القواعد التفسيرية، ويورد عليها النماذج التطبيقية؛ عملاً بمقتضى عنوان كتابه؛ لا أن يوظف القواعد الأصولية –على حد وصفه–؛ لبناء منظومة علم أصول التفسير[3]، ولعل الذي حمله على ذلك تخصصه في علم الفقه، وعنايته بأبوابه وأصوله[4].

ثم انتقل لعرض فصلي القسم الثاني من كتابه، ولم يُعنون أولهما، وهو في ثلاثة بحوث:

– الأول؛ بعنوان: (في المنهج النقلي)[5]؛ تحدث فيه عن تعريف التفسير النقلي ومصادره وتاريخه، ومما تجدر الإشارة إليه هنا؛ أنه جعل السنة والقراءات المتواترة، واللغة العربية من أهم مصادر التفسير بالمأثور؛ لاعتمادها على الرواية والنقل.

– وأما البحث الثاني؛ فكان بعنوان: (منهج السنة النبوية)[6] تناول فيه منهج السنة في التفسير، وعلاقته بالقرآن، ثم شرع في بيان شروط التفسير النقلي وضوابطه، وكان الأولى به أن يتحدث عن هذا الأخير ضمن مفردات البحث الأول من الفصل؛ ليحقق التسلسل الفكري في عرض مادته.

---

[1] العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص101.

[2] ينظر: ص50–52 من هذه الدراسة.

[3] ينظر: عبد الرحمن الحاج(2004م)، بحث: تأسيس أصول التفسير، ص76.

[4] ينظر: http://www.marefah.com/؛ وينظر: ذو الغنى، **الشيخ المصنف: خالد بن عبد الرحمن العك**، http://www.alukah.net/culture/0/4436/.

[5] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص109–122.

[6] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص123–133.

– وأما البحث الثالث بعنوان: (في المنهج اللغوي للتفسير)[1]؛ تحدث فيه عن قيمة اللغة في التفسير، ومنهج الصحابة في التفسير من طريق اللغة والشعر، واستطرد في الحديث عن الشعر وروايته في الجاهلية والإسلام، ثم تحدث عن ضوابط التفسير اللغوي[2]؛ وأورد فيها قاعدة تفسيرية مهمة فقال: "لا يجوز قصر التفسير على معاني اللغة العربية فحسب، بل يجب اعتبار ما سيق له الكلام، وملاحظة المراد من النص"[3]؛ ومثّل لفكرة هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ الإسراء: ١٦؛ فإذا حمل المفسر معاني ألفاظ هذه الآية على المعاني اللغوية فقط؛ دونما التفات للسياق القرآني، ومقاصد الآيات؛ فإنه سينسب لله تعالى ما لا يليق بذاته سبحانه؛ كصفة الأمر بالفساد، ولكنه مع تأمّل الجو السياقي للآية؛ فإنه سيثبت لله تعالى ما يليق به؛ من كونه لا يأمر بالفحشاء والمنكر؛ يقول الإمام ابن عاشور: إن "الله لا تتعلق إرادته بإهلاك قوم إلا بعد أن يصدر منهم ما توعدهم عليه، لا العكس، وليس من شأن الله أن يريد إهلاكهم قبل أن يأتوا بما يسببه، ولا من الحكمة أن يسوقهم إلى ما لا يفضي إلى مؤاخذتهم؛ ليحقق سبباً لإهلاكهم، وقرينة السياق واضحة في هذا..."[4]؛ فالسياق إذن يكشف علّة إهلاك هؤلاء، وأن الله قد أخذهم بذنوبهم وكفرهم.

ولا ننسى أن السياق القرآني من أهم دعائم التفسير؛ فهو يساعد على سلوك السبيل القويم في التفسير، وهو حجة قوية في الرد على الفرق الضالة التي تفسر الآيات تفسيرات منحرفة عقائدياً؛ تأثراً بركائزهم المذهبية التي اتخذوها لأنفسهم، وبهذا نتخلص من أهم أسباب التشرذم والنزاع المذهبي[5].

وعليه؛ فإنه بالإمكان إعادة صياغة هذه الفكرة على هيئة قواعدية؛ فيقال: (يجب اعتبار المعنى السياقي للآية إلى جانب اعتبار المعاني اللغوية لألفاظها)؛ وبهذا سنجمع ضرورة اعتبار المعنى السياقي إلى جانب اعتبار المعنى اللغوي للألفاظ المراد تفسيرها.

ثم تابع الشيخ حديثه حول المنهج اللغوي في التفسير؛ فتحدث عن غرائب ألفاظ القرآن، ومنهج إعراب القرآن وقيمته في التفسير.

---

[1] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص135–162.

[2] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص149.

[3] العك، المصدر نفسه، ص149.

[4] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج6، ص54.

[5] ينظر: الحارثي، عبد الوهاب أبو صفية، **دلالة السياق؛ فهم مأمون لتفسير القرآن الكريم**، ط1، 1م، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، عمان، 1989م، ص19–22.

وأما الفصل الثاني؛ وعنوانه: (المنهج العقلي والاجتهادي)[1] فقد كان الحديث فيه أولاً عن المنهج العقلي؛ في خمسة بحوث؛

الأول: في المنهج العقلي، وتعريف التفسير العقلي، وحقيقته والخلاف فيه، والبحث الثاني في المنهج الاجتهادي؛ مداه في التفسير، ومجاله وعلاقته بالتفسير، وأما البحث الثالث؛ فعن شروط المفسر وآدابه وضوابط التفسير العقلي، وكان الأحرى به أن يجعله ضمن حديثه عن التفسير العقلي في البحث الأول من الفصل؛ لئلا يشتت ذهن القارئ.

ولقد أورد هنا –رحمه الله– في سياق حديثه عن (وجه التعارض بين التفسير العقلي والنقلي)[2] قاعدة مهمة ذات تعلق بالأصل العقلي؛ لا غنى للمفسر عنها خلال خوضه غمار العملية التفسيرية؛ إذ أشار إلى أن التفسير القطعي مقدّم على الظني إذا تعذّر الجمع، ولم يمكن التوفيق أخذاً بالأرجح وعملاً بالأقوى[3]؛ أي: إذا لم يتمكن المفسر من الجمع والتوفيق بين التفسيرين، كأن يدلّ أحدهما على إثبات أمر، ويدل الآخر على نفيه، فإن على المفسر أن يقدّم التفسير القطعي الثابت الذي يسنده دليل لا يتطرق إليه الظن؛ على التفسير الظني، فإن هذا ما يقتضيه العقل؛ أن يؤخذ بالأرجح من التفسيرين؛ وهو القطعي، وأن يقدّم ما يعضده الدليل الأقوى على ما سواه.

وبعبارة أخرى؛ يمكن صياغة هذه القاعدة؛ فيقال: (إذا تعارض تفسيران أحدهما قطعي والآخر ظني؛ يقدّم القطعي؛ أخذاً بالأرجح وعملاً بالأقوى)

ومما يتفرع عن هذه القاعدة: (إذا تعارض تفسيران ظنيان قدّم المنقول عن النبي ﷺ إن ثبت من طريق صحيح، وكذا يقدم ما يصح عن الصحابة)؛ وذلك لأن النفس إلى قبول ذلك أميَل؛ لأنه من المحتمل أن الصحابي قد سمع ذلك من النبي ﷺ، ولما تميّز به الصحابة من رجاحة عقل، وسلامة فهم، وسيرة طيبة[4].

وتلتها قاعدة مهمة أخرى أفادها من العلامة السيوطي –رحمهما الله– وهي: أنه (إذا تنازع اللفظ حقيقتان أحدهما لغوية والأخرى عرفية؛ قدّمت العرفية)[5]، و(إذا تنازع اللفظ معنيان الأول خفي والآخر ظاهر؛ قدم الظاهر إلا إذا قام الدليل على إرادة الخفي)[6]؛ وهذه قواعد أصولية تفسيرية ذات

---

[1] ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص163-263.

[2] ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص191.

[3] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص191.

[4] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص192.

[5] ينظر: السيوطي، **الإتقان**، ج6، ص2301؛ وينظر: العك، المصدر نفسه، ص191.

[6] ينظر: السيوطي، المصدر نفسه، ج6، ص2300-2301.

تعلق بالأصل اللغوي، يهتدي بها المفسر عند تزاحم الأقوال التفسيرية ودلالات الألفاظ، فبالتزامه تلكم القواعد؛ فإنه يضع قدمه على جادة الطريق ويحفظها من الانحراف.

وانتقل العك لبيان وجوه تعارض الآيات؛ ففي سياق حديثه عن مرجحات التعارض ذكر قاعدة ذات طابع أصولي؛ أفادها من كلام الشيخ الزركشي؛ إذ قال: "تقديم المكي على المدني، وإن كان يجوز أن يكون نزلت عليه ﷺ بعد عودته إلى مكة، والمدنية قبلها؛ فيقدّم الحكم بالآية المدنية على المكية في التخصيص والتقديم، إذ كان غالب الآيات المكية نزولها قبل الهجرة"[1]؛ أي: إذا تعارضت آيتان في الحكم الشرعي، وكانت إحداهما مكية؛ نزلت قبل الهجرة النبوية، والأخرى مدنية؛ نزلت بعد الهجرة؛ فإن على الفقيه اعتماد الحكم الشرعي الذي تحمله الآية المدنية؛ فعليه تقديم المدنية على المكية في الاعتبار، وكذلك في التخصيص؛ إن جاءت منطوية على تخصيص حكم عام.

ويمكن صياغة هذه القاعدة في قالب تفسيري تفيد المفسر في التعامل مع الأقوال التفسيرية المتعددة؛ وتنظم الترجيح بينها؛ وهي كما يأتي: (إذا تعارضت آيتان بالحكم أحدهما مكية، والأخرى مدنية؛ قدم الحكم بالآية المدنية)، و(إذا تعارضت آيتان بالحكم أحدهما على غالب أحوال أهل مكة، والأخرى على غالب أحوال أهل المدينة؛ قدم الحكم بالأخيرة)؛ إن هاتين القاعدتين وغيرهما؛ مما يتصل باستنباط الأحكام الشرعية مما ينتفع به الفقيه، ويكثر استخدامه لهما أكثر من المفسر؛ لأن عمل الفقيه مُنصَبّ على آيات الأحكام؛ بينما عمل المفسر يشمل آيات القرآن كلها.

وجاء البحث الرابع فكان في التفسير الإشاري؛ تعريفه وأنواعه وشرعيته، وشروطه، والتفسير الصوفي الإشاري، والإشاري العلمي، وأقوال العلماء فيه؛ وهنا فرّق بين كلٍ من التفسير الإشاري، والتفسير الصوفي؛ على عكس موقفه في الطبعة الأولى من الكتاب؛ فهنا قد جعل التفسير الإشاري لوناً من ألوان التفسير العقلي المحمود؛ وهي إشارات خفية أو جلية يدركها أهل التقوى والعلم وفق شروط معيّنة؛ ولا تؤخذ الأحكام الشرعية عن طريق هذا النوع من التفسير[2]، في حين أن التفسير الفلسفي الصوفي قد عدّه من التفاسير المنحرفة[3]؛ التي أفرد البحث الخامس للحديث عنها؛ وعنونه بـــ(محاذير التفسير العقلي)، وكشف عن الاتجاهات المنحرفة في التفسير، وعرض نماذج من تلكم التفسيرات المنحرفة.

---

[1] الزركشي، **البرهان**، ج2، ص48؛ وينظر: العك، المصدر نفسه، ص192.

[2] ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص205- 209.

[3] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص237.

وجاء القسم الثالث بعنوان: (قواعد التفسير في بيان دلالات النظم القرآني)[1]؛ ويضم ثلاثة فصول؛ تناول في الأول منها الحديث عن الألفاظ؛ كالغريب؛ وخلص الشيخ العك فيه إلى قاعدة تفسيرية ذات تعلق لغوي؛ فقال: "لا غرابة في ألفاظ القرآن العزيز أصلاً"[2]؛ لقد خلص العك إلى هذه القاعدة خلال حديثه عن غريب القرآن، حديثاً موهما، إذ استفتح موضوعه بقوله: "إن معرفة غريب القرآن ضروري للمفسر"[3]، ثم نقل عن الزركشي قوله حول ما يُحتاج إليه في معرفة الغريب؛ وهو معرفة علم اللغة[4]، ثم أتبعه ببيان المراد بالغريب؛ فقال: "المراد بالغريب هنا الذي لا مدخل فيه للرأي، بل مرجع معرفة معناه إلى النقل عن العرب"[5] ثم نفى وجود الغريب عن القرآن بإثبات قاعدته؛ فقال: "والتحقيق أن لا غرابة في ألفاظ القرآن العزيز أصلاً"[6]؛ فالعك لم يبين للقارئ أن الغريب واقع في ذهن المستغرب لا في القرآن ذاته.

فإن للغريب معنيين؛ أحدهما: ما تعارف عليه علماء البلاغة، وهو ما كان غامض المعنى وغير مأنوس الاستعمال، وثقُل في السمع، ومجّه الطبع، وهو ما قصده الإمام الخطابي –رحمه الله– بقوله: "إنما يكثر وحشي الغريب في كلام الأوحاش من الناس، والأجلاف من جفاة العرب الذين يذهبون مذاهب العنجهيّة...، البلاغة لا تعبأ بالغرابة ولا تعمل بها شيئاً"[7]، وهو أيضاً ما وصفه البيومي – رحمه الله– بقوله: "الغرابة المخلة بالفصاحة"[8].

وأما المعنى الثاني فهو الغريب بمعناه اللغوي، الذي إذا ما سمعه السامع؛ تحفّز وتشوّف إلى معرفة معناه، وهذا ما تفاوت في معرفته الناس، فما يسهل على بعضهم قد يصعب على آخرين، ومعيارها: ذوق السامع ومعرفته[9]؛ وعليه فإن الغريب الموجود في القرآن؛ إنما هو الغريب بمعناه اللغوي؛ "إذ لا يعرف القرآن كلمة غريبة تمتّ إلى المعنى البلاغي المعيب بسبب، وكيف؟ وكل ألفاظه معجز خالب"[10].

---

[1] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص265–320.

[2] العك، المصدر نفسه، ص269.

[3] العك، المصدر نفسه، ص269.

[4] ينظر: الزركشي، **البرهان**، ج1، ص291.

[5] العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص269.

[6] العك، المصدر نفسه، ص269.

[7] الخطابي، **بيان إعجاز القرآن**، ص33–34.

[8] البيومي، محمد رجب، **البيان القرآني**، ط1، 1م، دار النصر للطباعة، القاهرة، 1971م، ص125.

[9] ينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص189.

[10] البيومي، **البيان القرآني**، ص127–128.

ثم انتقل للحديث عن المعرب والمترادف؛ حيث نفى العك خلاله وجود الترادف في القرآن[1]؛ إذ قال: "وإن مما لا شك فيه أنه ليس في القرآن الكريم من الألفاظ المترادفة أو المتواردة إلا وفي كلٍ معنى مقصود، يدركه من كان ضليعاً في فقه اللغة وأسرار العربية"[2]؛ فهو بهذا التصريح يثبت أنه لكل لفظ قرآني معنى دقيق يميّزه عمّا يقاربه من الألفاظ، فبعض الألفاظ وإن تلاقت في بعض الدلالات التي تكمن فيها؛ فإنها لا تتطابق في كل الدلالات التي تحملها البتة.

وفي البحث الثاني تحدث عن: الفصل والوصل، والإيجاز والإطناب، والاستعارة والتشبيه، والعلاقة بينهما، ثم تحدث عن الحقيقة والمجاز والفرق بينهما، وبين الصريح والكناية والتعريض.

وفي الفصل الثاني؛ تحدث عن المحكم والمتشابه من القرآن، وعلم النسخ؛ تعريفه وأهميته وحكمته، وشروطه وأنواعه...، وفي الفصل الثالث؛ تحدث عن الإعجاز القرآني، ووجوه مخاطبات القرآن، وأنواع السؤالات والجوابات فيه.

ولا يخفى أن السمة البارزة في هذا القسم هي السمة البيانية؛ فقد تناول فيه الحديث عن ألفاظ اللغة وأساليبها ودلالاتها؛ إلى جانب الحديث عن علوم القرآن.

ثم كان القسم الرابع؛ وهو بعنوان: (قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ القرآنية، وإبهامها ودلالاتها على الأحكام)[3]؛ وفيه ثلاثة فصول؛ عنون الأول بـــ(في واضح الدلالة)[4]، وتناوله في تمهيد وأربعة بحوث وخاتمة، عرض في التمهيد تقسيم الأصوليين لألفاظ القرآن؛ وهذا مما يعكس تأثر العك بعلماء الأصول؛ واقتفاءه أثرهم في التصنيف والتبويب.

ثم تحدث عن ظاهر الدلالة والنص والمفسر والمحكم؛ بتعريف كل منها لغة واصطلاحاً؛ محاولاً ربط كل مصطلح بجذور مادته اللغوية، ثم عرض –رحمه الله– نماذج عليها وبين أحكام كل قسم منها، وخصص خاتمة الفصل لعرض نماذج من تقديم الأقوى من تلك الألفاظ في واضح الدلالة عند التعارض؛ كتطبيق عملي على ما بيّنه.

ثم انتقل للفصل الثاني؛ وهو: (في مبهم الدلالة)[5]؛ جعله في تمهيد وأربعة بحوث؛ عرّف في التمهيد مبهم الدلالة تعريفاً أصولياً كما جاء عند علماء الأصول[6]، ثم بيّن تقسيم الأصوليين له

---

[1] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص271.

[2] العك، المصدر نفسه، ص271.

[3] ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص321–374.

[4] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص323–339.

[5] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص343–356.

[6] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص343.

ومراتبه، وهذا أيضاً يدلّ على مدى تأثر العك بعلم أصول الفقه ومصطلحاته؛ في أثناء عزمه على تأصيل علم أصول التفسير وبناء قواعده في هذا المصنّف.

وتحدث في البحوث الأربعة التالية للتمهيد عن خفي الدلالة والمشكل والمجمل والمتشابه؛ بمثل المنهجية التي سلكها في عرض الفصل السابق؛ من حيث: تعريف كل دلالة، والتمثيل عليها وبيان حكمها.

والفصل الثالث؛ جاء بعنوان: (دلالة الألفاظ على الأحكام)[1]، وكان بصبغة أصولية؛ وهذا يظهر جلياً من خلال العنوان الذي اختاره العك، تناوله في تمهيد وأربعة فصول؛ وهي دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص والاقتضاء؛ عرضها بالمنهجية نفسها التي عرض بها سابقتها.

وفي القسم الخامس الذي جاء بعنوان: (قواعد التفسير في حالات شمول الألفاظ القرآنية)، تناوله في فصول ثلاثة، جاء الأول بعنوان: (العام) افتتحه بتمهيد بين فيه أهمية معرفة العام وعناية الأصوليين به، ثم تحدث عن صيغ العموم وتخصيص العام وأقسامه.

وفي الفصل الثاني وهو (المشترك) بين في التمهيد أهميته، ثم عرض لأسباب وجوده ودلالاته؛ وكيفية التعامل مع حالات اللفظ المشترك[2]؛ فأورد قاعدة تفسيرية ذات تعلق لغوي؛ تعين المفسر على تنظيم عمله التفسيري، وتؤمّن له سبيل ذلك بعيداً عن الانحراف؛ حيث قال: "يعتبر المعنى الشرعي الذي وضعه الشارع للفظ، إلا إذا توفرت القرينة بإرادة المعنى اللغوي؛ وذلك لأن الأصل في الوضع الاصطلاحي الشرعي إنما جاء للدلالة على معنى مقصود له معناه الشرعي؛ فلا يُصرف المعنى الشرعي إلى المعنى اللغوي؛ إلا إذا قام الدليل على صرفه له"[3]؛ أي: إذا اكتسب لفظ قرآني ما معنىً شرعياً، حدّده الشارع الحكيم؛ فإنه لا يجوز للمفسر تجاهل هذا المعنى في أثناء العملية التفسيرية، والإعراض عنه والمصير إلى المعنى اللغوي للفظ؛ الذي اصطلحه العرب وتعارفوا عليه، بل عليه أن يفسّر الآية بالمعنى الشرعي؛ إلا إذا قام الدليل على إرادة المعنى اللغوي للفظ لا المعنى الشرعي؛ فالقرينة هي التي تحدد المعنى الذي يجب المصير إليه؛ فهي تعمل عمل البوصلة التي توجه المفسر للدلالة التي يجب عليه اعتبارها.

وضرب لهذا مثلاً لفظ (الصلاة)؛ حيث اكتسبت معنيين؛ اللغوي والشرعي؛ فأما اللغوي؛ وهو الدعاء والتبريك والتمجيد والشرعي؛ وهو المعنى الذي جاء به التشريع الإسلامي؛ والذي يتمثل

---

[1] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص357-374.

[2] ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص395-396.

[3] العك، المصدر نفسه، ص396.

بالركوع والسجود وسائر حدود الصلاة، وأما الصلاة التي من الله تعالى؛ فهي الرحمة والتزكية[1]؛ فإذا أقبل المفسر على تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾الأحزاب: ٥٦؛ فإن سياق الآية يدل على أن المراد هنا هو المعنى اللغوي لا الشرعي، وبهذا فإن المفسر لا يعتمد المعنى اللغوي إلا بوجود قرينة تسند اختياره، وتسوغ تركه للمعنى الشرعي للفظة.

ويمكن صياغة هذه القاعدة بقولنا: (إذا تنازع اللفظ معنيان؛ أحدهما شرعي، والآخر لغوي؛ قدمنا المعنى الشرعي بالاعتبار؛ ما لم ترد قرينة توجب إرادة المعنى اللغوي).

ومن القواعد المتعلقة باللفظ المشترك ما ذكره العك في الحالة الثانية؛ فقال: بأنه إذا كان "اللفظ المشترك الوارد في النص القرآني مشتركاً بين معنيين أو عدة معان، وليس للشارع عرف خاص يعيّن واحداً من المعنيين أو المعاني التي وضع لها اللفظ المشترك... فإنه قد وجب الاجتهاد لتعيين المعنى المراد، حيث يستعين المجتهد أو المفسر بالقرائن والأمارات، وحكمة التشريع ومقاصد الشريعة على هذا التعيين"[2]، استفاد العك منهجية التعامل مع اللفظ المشترك في هذه الحالة من كتب أصول الفقه، وضرب لهذا مثلاً: اختلاف الفقهاء في تعيين معنى (الواو) في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ ﴾الأنعام: ١٢١؛ فرجّح فريق من الفقهاء أن الواو في (وإنه لفسق) للاستئناف وبنوا على ذلك حكماً، ورجح الفريق الآخر أن الواو تفيد الحال؛ وبنوا على ذلك حكماً شرعياً مختلفاً، فكل منهما اجتهد واستند للقرائن والدلائل؛ كالسياق، والمقاصد الشرعية، وغيرها في تحديد المعنى من اللفظ المشترك الذي ليس له معنى شرعي.

وعليه فإنه من الممكن أن نصوغ القاعدة التفسيرية الآتية: (إذا تنازع اللفظ المشترك عدة معان؛ فإن على المفسر البحث في القرائن؛ لتحديد المعنى التفسيري المراد).

وفي الفصل الثالث وهو (الخاص) سار على المنهج نفسه؛ فبين دلالة الخاص، وأنواعه؛ وهي: المطلق والمقيد والأمر والنهي، وأورد في حديثه عن دلالة المطلق وحكمه قاعدة ذات تعلق لغوي؛ فقال: "من المعلوم أن اللفظ إذا ورد في نص من نصوص القرآن الكريم مطلقاً؛ فالأصل فيه أن يعمل

---

[1] ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص549؛ وينظر: الأصفهاني، **المفردات**، ص490- 491.

[2] العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص396.

به على إطلاقه، إلا إذا وُجد دليل يقيده"[1]، وبعبارة أخرى نقول: يحمل "المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيّده"[2].

ومثّل لهذا ورود لفظ (أيام) في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾البقرة: ١٨٥؛ فاللفظ مطلق ويقتضي إيجاب العدد فقط لا التتابع، هذا بخلاف ما ورد مقيّداً في صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار؛ يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ... ﴾ المجادلة: ٣ – ٤ فقد تقيد لفظ (شهرين) بـــ(متتابعين)؛ وعليه فإنه يتوجب على من لزمته كفارة الظهار أن يصوم "شهرين متتابعين فيما إذا لم يجد سبيلاً لعتق رقبة مؤمنة؛ بحيث لا يجزئه الصيام المتقطع فيهما"[3].

إن هذه القاعدة –كما لا يخفى– من القواعد التفسيرية الترجيحية؛ التي تعين المفسر أو الفقيه على الترجيح بين الأقوال التفسيرية، اقتفى العك في عرضها منهج الإمام الزركشي والأصوليين، وأبرز أثرها من خلال استنباط الأحكام من آياتها.

وفي سياق حديثه عن دلالة النهي وحكمه أورد قاعدة ذات صبغة فقهية؛ إذ قال: "إن كل نهي مطلق –وهو المجرد عن القرائن– يدل على تحريم المنهي عنه على وجه الحقيقة، ولا يدل على غير التحريم؛ إلا بقرينة تدل على صرفه عن وجه التحريم إلى الكراهة"[4]؛ وعليه؛ فإن القرائن هي التي تحدد المراد، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾الإسراء: ٣١؛ فإن دلالة النهي المطلق على التحريم ثابتة؛ لانعدام القرائن التي تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، ويمكن صياغة قاعدة لذلك؛ كأن يقال: (لا تصرف دلالة النهي عن التحريم إلا بقرينة تدل على إرادة الكراهة).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العك قد دبّج القسمين الرابع والخامس بنَفَسٍ الفقيه الأصولي.

وأخيراً في القسم السادس؛ وهو بعنوان: (قواعد التفسير في ضوابط الألفاظ القرآنية من حيث الرواية والقراءة والكتابة والتدوين والترجمة)[5] تحدث في ثلاثة فصول عن اللهجات والقراءات؛ من حيث: اللهجات التي نزل بها القرآن، والأحرف السبعة، وعلاقاتها بالقراءات، وأنواع القراءات وتدوينها، وفي الفصل الثاني تحدث عن الرسم العثماني وتنقيطه وشكله، ولزوم التقيّد به.

---

[1] العك، المصدر نفسه، ص411.

[2] الزركشي، **البرهان**، ج2، ص15.

[3] العك، المصدر نفسه، ص413.

[4] العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص414.

[5] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص417–481.

وفي الفصل الثالث من القسم السادس تحدث عن نقل معاني القرآن وترجمتها في تمهيد وأربعة بحوث وخاتمة؛ ففي التمهيد بيّن معنى الترجمة لغة واصطلاحاً، وفي البحث الأول بين دواعي ترجمة القرآن وأسبابها، ثم تناول الحديث عن إمكانية الترجمة الحرفية للقرآن مؤكداً على استحالتها، وبين جواز ترجمة معاني القرآن وفق ضوابط معينة.

ولا يخفى بُعد مضمون القسم السادس عن صلب أصول التفسير، ودخوله في حِمى علوم القرآن.

ثم ختم كتابه بحديث عن أهمية ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، وخطورتها، وتلاه ثبت بأسماء المصادر والمراجع التي اعتمد عليها في كتابه؛ وهي (133) كتاباً في شتى العلوم، أي: ضعف ما كانت عليه في الطبعة الأولى.

يلحظ من مقارنة عمل المصنف في طبعتي كتابه أمورٌ؛ من أهمها:

- ❖ أن الكتاب في طبعته الثانية غدا أكثر تنظيماً وترتيباً مما كان عليه في الطبعة الأولى؛ حيث كان مجرد عناوين عشوائية الترتيب يصعب أحياناً الربط بين مضامينها؛ فصارت بعد التقسيم أكثر تنظيماً؛ خلا بعض المواطن؛ ومن الأمثلة على ذلك؛ أنه تحدث في الطبعة الأولى عن التفسير النقلي والعقلي والعلاقة بينهما، ثم انتقل للحديث عن المفسر وخصاله، وأحسن طرق التفسير، وغيرها من القضايا التي تمهد لعلم أصول التفسير، ولكنه في الطبعة الثانية جعل الحديث عن تمهيدات علم أصول التفسير قنطرة للوصول إلى المنهج العقلي وما يتعلق به، ومن ثم إلى المنهج النقلي وما يتعلق به؛ إذ جعل الحديث عن كلٍ منهما مستقلاً عن الآخر.
- ❖ أضاف بعض الدراسات والبحوث؛ مثل دراسة التأويل عند الأصوليين والمتكلمين[1]، والمنهج اللغوي[2]، وبحوث محاذير التفسير العقلي[3]، وبحوث الرسم والنقل والترجمة[4].
- ❖ عُني في طبعته الثانية ببيان أرقام الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الهوامش[5] التي فاته أن يوثقها في الطبعة الأولى.
- ❖ غيّر في الطبعة الثانية بعض العناوين؛ ولعل ذلك زيادةً في الإيضاح والتبيين[6].

---

[1] ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص52-62.

[2] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص135-162.

[3] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص225-261.

[4] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص443-481.

[5] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص40، 44، 187.

[6] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص36، 188، 217، 434.

- ❖ حذف بعض البحوث في طبعة كتابه الثانية؛ مثل: خواص القرآن، وظاهر القرآن وباطنه، وطبقات المفسرين، والتفاسير الفقهية[1].
- ❖ توسع الشيخ في الطبعة الثانية في بعض المواضيع؛ كحديثه عن التفسير الإشاري[2]، والتفسيرين النقلي[3] والعقلي[4]، والنقاش حول التفسير العلمي[5]، وبيان الترادف والاستعارة[6].
- ❖ نقل بعض العناوين التي كانت مستقلة في الطبعة الأولى[7]؛ ليُلحقها بغيرها من البحوث في الطبعة الثانية[8].
- ❖ يلحظ أنه قد غيّر مفهومه للتفسير الإشاري في الطبعة الثانية عما كان عليه في الأولى؛ فقد كان يرى أن التفسير الإشاري هو ذاته التفسير الصوفي[9]، وفي الطبعة الثانية جعله من أقسام التفسير العقلي، وأورد الحديث عن مشروعيته[10].
- ❖ إن أصول التفسير ظهرت عبر الطبعتين؛ مع ملاحظة أن المؤلف قد توسع في الطبعة الثانية بالأصل اللغوي؛ في الأقسام: الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، ونظّم حديثه حولها؛ مع محاولة جمع البحوث ذات التعلق بالموضوع الواحد في المكان الواحد، ولكنه سمّاها: (مناهج).
- ❖ إن حديث العك في طبعتي كتابه قد اصطبغ بصبغة علوم القرآن والفقه؛ حتى إن المواضيع ذات الصلة المباشرة بعلم أصول التفسير قد كانت تظهر على استحياء؛ فحديثه عن اللغة أو المأثور أو العقل لم يكن يُقصَد من خلاله بيان ما يقوم عليه علم التفسير من أصول؛ وإنما هو حديث عام أقرب ما يكون إلى بيان علوم القرآن منه إلى بيان علم أصول التفسير وقواعده.

---

(1) ينظر: العك، **أصول التفسير لكتاب الله المنير**، ص176، 178، 215-231.

(2) ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص303- 324.

(3) ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص109- 162.

(4) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص167- 263.

(5) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص217- 224.

(6) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص271، 277- 279.

(7) ينظر: العك، **أصول التفسير لكتاب الله المنير**، ص35- 36، 52.

(8) ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص28، 83 (النقطة: 9).

(9) ينظر: العك، **أصول التفسير لكتاب الله المنير**، ص94- 95.

(10) ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص203- 208.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

تبرز معالم منهج العك في كتابه (أصول التفسير وقواعده) من خلال المحاور الآتية:

أولاً: منهجه في العرض

يلحظ من طالع كتاب الشيخ –رحمه الله تعالى– أنه:

1. ذو أسلوب سهل قريب، يتميّز بسلامة اللغة، ولا يتطلب من القارئ كدّ الذهن في فهمه، ولا العناء في التنقيب عن مكنونات دلالته.
2. منظم ومقسّم بحسب الموضوعات؛ مما يسهل على القارئ الوصول إلى المعلومة دون عناء، واتّبع التقسيم العلمي الذي ينتهجه الباحثون في إعداد بحوثهم العلمية؛ وذلك بعرض مادته العلمية من خلال أقسام، انطوت تحتها فصول، وتحت كل فصل مباحث؛ سمّاها (بحوث).
3. قسم كتابه إلى أقسام؛ لكل منها عنوان، وتحت كل عنوان بحوث متعلقة المضمون بعنوان القسم الذي اندرجت تحته.
4. حرص غالباً في مطلع كل موضوع على الإتيان بالمعنى اللغوي والاصطلاحي للمعنى الرئيس المتحدّث عنه[1]، ثم يشرع ببيان ما يتعلق بذلك الموضوع؛ كأهميته[2]، وشروطه[3]، وأقوال العلماء حوله[4]، وأمثلة تطبيقية عليه[5].
5. حرص في ثنايا كتابه على بيان ما غمض من الألفاظ، وتبيين الفروق بين بعضها[6].

---

[1] ينظر مثلاً: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص167، 280، 291، 329، 335، 434، 456.

[2] ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص297، 111–113.

[3] ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص298، 131– 132، 208، 209.

[4] ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص168– 170، 220– 223.

[5] ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص301–303، 308–311، 332–333، 345، 347.

[6] ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص38، 52، 67، 132، 140، 143، 189، 205، 211، 381، 283.

6. عُني ببيان أفكار الفرق المختلفة؛ كالصوفية[1]، والمعتزلة[2]، وأهل الكلام[3].
7. كان أحياناً يورد الفوائد في ثنايا بحوثه، مصدِّراً إياها بقوله: "فائدة"[4]، وهذا من الأساليب التي تلفت انتباه القارئ، وتستدعي تركيزه؛ لحذق تلك الفائدة.

ثانياً: منهجه في النقد والمناقشة

ظهرت الشخصية العلمية للشيخ العك من خلال المناقشات التي أثارها على صفحات كتابه، ويمكن إجمال معالم منهجه في ذلك بما يأتي:

- تحلّى الشيخ بالأدب الرفيع في حديثه عن العلماء؛ بل إنه قد سنّ قلمه في الدفاع عن أعراضهم؛ وأقرب مثال على ذلك؛ أسلوبه في الدفاع عن ابن عربي، وتبرئته مما نسب إليه في الفتوحات المكيّة[5]، وأن في هذا لعبرة لطلبة العلم؛ الذين لا يرعوي بعضهم عن سبِّ أحد العلماء والقدح به، ويسعى لتضخيم زلاته؛ وقد غاب عن ذهنه ما قاله ابن عساكر[6] –رحمه الله–: "واعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، إن لحوم العلماء رحمة الله عليهم مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم"[7]، لقد قدم العك أنموذجاً يقتدى به في الأدب الجمّ مع العلماء.
- كان يقيم الأدلة والبراهين على إثبات ما أورده في كتابه، مقوياً حجته بالاستشهاد بـــ:
  - الآيات القرآنية[8].

---

(1) ينظر مثلاً: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص210–217، 238–239، 242–248.

(2) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص233.

(3) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص234–235، 291.

(4) العك، المصدر نفسه، ص47؛ وينظر: 102.

(5) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص241– 242.

(6) وهو أبو القاسم علي بن الحسن، ولد في دمشق، كان حافظاً للحديث، فقيهاً ورعاً متقناً، حسن السمت مواظباً على الجماعة وختم القرآن الكريم، يصدع بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم، توفي في (571هـــ) في دمشق. (ينظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي (571هـــ)، **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، ط بلا، 1م، مطبعة التوفيق، دمشق، 1347هـــ، ص (و– 6)).

(7) ابن عساكر، **تبيين كذب المفتري**، ص29.

(8) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص30، 33، 37، 149، 180.

- الأحاديث النبوية؛ متوخياً بيان الحكم عليها[1].
- معاجم اللغة العربية؛ وذلك لبيان معاني المصطلحات والفروق بينها[2].
- الشعر العربي أحياناً[3].
- أقوال العلماء من مصادرها؛ من التفاسير وكتب علوم القرآن[4]، وكتب الأحاديث[5]، واللغة[6]، والفقه[7]، وغيرها[8].

عُني بعرض تفاسير الفرق، وتنبيه القارئ عليها، وحرص على الرد عليها؛ معتمداً على المنقول[9]، والمعقول[10].

ثالثاً: منهجه في التوثيق

لم يطرد منهج الشيخ –رحمه الله– في التوثيق؛ إذ يلحظ أنه كان:

تارة يوثق توثيقاً علمياً في هامش الصفحة[11]؛ بذكر اسم المؤلف والكتاب والطبعة، ودار النشر وعام النشر، أو يكتفي بذكر اسم المؤلف والمؤلَّف ورقم الصفحة.

وتارة أخرى يوثق في متن الكتاب؛ فيبيّن اسم المؤلف وكتابه[12].

وأحياناً يوثق من خلال واسطة؛ مع توفر الكتاب المُقتبس منه[13].

---

(1) ينظر مثلاً: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص27–28، 44، 61، 147، 262، 263، 451، 445.

(2) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص30، 37، 114، 132، 146، 155، 156، 167، 205، 278.

(3) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص64، 91، 436.

(4) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص44، 46، 49، 59، 73، 82، 90، 290، 328، 439.

(5) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص73، 80، 83، 99، 112، 116، 132، 251.

(6) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص114، 132، 139، 271، 352.

(7) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص35، 102، 126، 300، 332.

(8) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص55، 72، 73، 212، 233.

(9) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص246، 256، 257–258، 261، 480.

(10) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص479، 481.

(11) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص42، 54، 130، 149، 409.

(12) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص90، 92، 94، 113، 118، 142، 223، 240، 339، 439.

(13) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص126، 269.

- وأحياناً أخرى يترك التوثيق؛ فيقتبس دون ذكر معلومات المصدر[1].
- كان يحيل في الهامش؛

– على مصادر أخرى؛ ليرجع إليها القارئ؛ لأهميتها، وليتوسع في الموضوع المتحدث عنه[2].

– على كتابه نفسه؛ ليستذكر القارئ ما تم عرضه سابقاً[3].

ويلحظ أنه وظّف هوامش كتابه لأمور أخرى غير توثيق المقتبسات والأفكار؛ خدمة لمتن الكتاب، وخوفاً من الإسهاب الممل؛ ويمكن إجمال تلكم الأمور بالآتي:

- التعريف بالعلوم أو بعض الفرق، وبيان معاني بعض الألفاظ الواردة في الأحاديث أو النصوص المقتبسة، أو بيان للمعنى اللغوي لألفاظ ليست ذات اتصال مباشر بالموضوع المطروق[4].
- إيراد التعليقات الإضافية على هوامش الموضوع المُتناول[5].
- بيان درجة الأحاديث الواردة في متن الكتاب؛ بَلْه تخريجها[6].

ولا شك أن هذه الأمور لو اتبعت متن الكتاب؛ لكان ذلكم تشعباً مملاً، ولابتُلِيَ الكتاب بأورام استطرادية، خارجة عن نطاق القضايا المبحوثة فيه.

---

(1) ينظر مثلاً: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص59، 65، 79، 83، 87، 117، 157، 170، 215، 220، 270، 481.

(2) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص141، 245، 254، 271.

(3) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص92، 230، 269.

(4) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص38، 44، 51، 103، 114، 140، 167، 206، 211، 250، 325، 427.

(5) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص33، 449.

(6) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص27–28، 61، 79، 105، 384.

المبحث الثالث: قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عزّ وجل؛ لحبنكة الميداني

المطلب الأول: تحليل الكتاب ونقده

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الأول: تحليل الكتاب ونقده

جاء هذا المصنَّف حصيلة تدبر طويل استغرق ما يزيد عن أربعين عاماً[1] من عمر الشيخ عبد الرحمن حبنّكة الميداني؛ الذي نشأ في بيت علم وفضل؛ فدرس في معهد التوجيه الإسلامي الذي أنشأه والده –رحمه الله– ثم درس في الأزهر، ثم عمل مدرساً في مدرسة التعليم الشرعي في سوريا، ثم انتقل إلى السعودية للتدريس. ومن أهم مؤلفاته: العقيدة الإسلامية، وتفسيره: معارج التفكر ودقائق التدبر، وكتابه ضوابط المعرفة، كانت له مواقف تاريخية في مناهضة اليهود، والغزو الفكري، حتى توفي إثر مرض باطني ألمَّ به في سنة: 2004م[2].

وجعل الميداني (قواعد التدبر) مقدّمة لتفسيره الموسوم بـــ: (معارج التفكر ودقائق التدبر، تفسير تدبري للقرآن الكريم؛ بحسب ترتيب النزول وفق منهج كتاب: قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل)، وتطبيقاً عملياً لقواعده التي اعترف بصعوبة الالتزام بها؛ حيث قال: "ولقد رأيت من الواجب علي أن أقدِّم ما أستطيع تقديمه من تدبر لسور هذا الكتاب العزيز... ملتزماً على مقدار استطاعتي بمضمون القواعد التي فتح الله بها علي، مع الاعتراف بأن التزامها دقيقاً وشاملاً عسيرٌ جداً، بل قد يكون بالنسبة إلى متدبر واحد متعذر"[3].

طبع هذا المصنّف مرتين؛ الأولى في عام: 1979م، حيث كان مشتملاً على سبع وعشرين قاعدة في كتيّب للجيب، ويليها بثمانية أعوام؛ شرع في تنسيق الطبعة الثانية وتنقيحها والزيادة عليها؛ حتى رأت النور في عام: 1987م، مشتملة على أربعين قاعدة تدبرية[4]؛ هدف من خلالها إلى بناء (علم التدبر) أو أصول التفسير؛ قياساً على أصول الفقه، ولقي مؤلفه هذا القبول عند المشتغلين بكتاب الله تعالى[5].

---

[1] ينظر: الجراح، عائدة (2002م)، **عبد الرحمن حبنكة الميداني العالم المفكر المفسر، زوجي كما عرفته**، ط1، 1م، دار القلم، دمشق، 2001م، ص97؛ وينظر: صبرا، نادي حسن (2006م)، **منهج عبد الرحمن حبنكة الميداني في التفسير**. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص247.

[2] ينظر: الغوثاني، د. يحيى، **ترجمة الشيخ حسن حبنكة وأخيه الشيخ صادق وولده الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني**، http://vb.tafsir.net/tafsir7005/#.U3R3Nfl_uPs؛ وينظر: دولة، محمد علي، **العلامة الشيخ عبد الرحمن حبنكة قصة حياة ومسيرة علم وجهاد**، مقال ضمن موقع جمعية الاتحاد الإسلامي، http://www.itihad.org/ 2014/5/15م.

[3] الميداني، عبد الرحمن حبنكة(2004م)، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ط1، دار القلم، دمشق، ج1، ص5.

[4] ينظر: الميداني، عبد الرحمن حبنكة(2004م)، **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل**، ط2، 1م، دار القلم، دمشق، 1987م، ص802؛ وينظر: صبرا، **منهج عبد الرحمن حبنكة**، ص18–19.

[5] ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ط1، ص5؛ وينظر: الميداني، **معارج التفكر**، ج1، ص5؛ وينظر: الجراح، **زوجي كما عرفته**، ص97.

جاءت الطبعة الأولى من (قواعد التدبر) على هيئة كتيب صغير في (174) صفحة؛ ضمّ بين ثناياه: مقدمة وسبعاً وعشرين قاعدة وخاتمة؛ كانت مقدمته في بيان الهدف الرئيس من إنزال القرآن الكريم؛ وهو تدبر آياته، ثم بيان ماهيّة ذلك التدبر؛ مستدلاً بجملة من الآيات القرآنية[1]، ثم أكد –رحمه الله– على أن المفسرين كانوا ينتهجون في تفاسيرهم جملة من القواعد ساروا بموجبها؛ فحددت معالم تفاسيرهم؛ وإن لم ينصّوا عليها[2].

ثم ختم حديثه مبيناً أن القواعد التي نصّ عليها قد جاءت حصيلة تدبر طويل ومطالعة للتفاسير؛ على اختلاف مناهجها، معترفاً أنه قد يكون مسبوقاً إلى بعض تلك القواعد، ولكن مؤلّفه قد تميّز عما سواه[3].

ثم شرع في عرض قواعده؛ وكان يعنون كلاً منها بقوله: "قاعدة حول كذا وكذا..."، وبعدها يشرح القاعدة باختصار، ثم يعرض عليها الأمثلة، وغالباً ما كان يفصل الأمثلة عن الشرح بقوله: "الأمثلة"[4]، وتارة كان يدمج الأمثلة بالشرح، وأحياناً كان يُعرض عن التمثيل لقواعده[5].

جاءت معظم قواعده في طبعة كتابه الأولى في الأصل اللغوي؛ إذ ذكر أربع عشرة منها ذات تعلق لغوي، وتسعاً ذات تعلق بالأصل العقلي، وأربعاً ذات تعلق بالمنقول؛ فتلك سبع وعشرون كاملة.

كان –رحمه الله– غالباً ما يوثق مصادره في المتن[6]، ولم يستخدم الهوامش إلا قليلاً[7].

ومما تجدر الإشارةُ إليه أنه أورد جدولاً توضيحياً يقارن فيه بين حث الله تعالى على الإنفاق، وحث الشيطان؛ من خلال آيات سورة البقرة[8].

وختم كتيّبه بخاتمة تحدث فيها عن رغبته في أن يكون كتابه (قواعد التدبر) لبنة أولى في صرح علم التدبر[9]؛ ولقد كان الفراغ من تأليف هذا المصنّف في غرة شهر رمضان لعام 1979م في مكة المكرمة.

ثم ما لبث (قواعد التدبر) قيد التعديل والتنقيح، حتى صدر بطبعته الثانية على هيئة كتاب ضخم في (839) صفحة؛ افتتحه بمقدمتي الطبعتين، ويليهما القواعد الأربعون؛ ثم أورد ملحقاً متعلقاً بالقاعدة الأربعين المخصصة للقراءات القرآنية؛ ثم ختم كتابه بخاتمتي الطبعتين.

---

(1) ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ط1، ص3–6.
(2) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ط1، ص12.
(3) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ط1، ص12.
(4) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ط1، القاعدة: 7، 8، 9، 10، 11، 13، 17، 18، 19، 26، 27.
(5) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ط1، القاعدة: 2، 3، 4، 12، 14، 21، 23، 25.
(6) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ط1، ص29، 32، 35، 57، 64–67، 114، 125.
(7) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ط1، ص32، 69، 70، 129.
(8) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ط1، ص75.
(9) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ط1، ص174.

لقد بيّن في مقدمة الطبعة الثانية مدى القبول الذي حظي به كتابه في الطبعة الأولى، وتحدث كذلك عن الملحوظات والنصائح التي أسداها القراء حوله، وانتفاعه بها في طبعة كتابه الثانية، ثم بين الأسس التي ارتكز عليها في صياغة قواعده؛ وهي كالآتي[1]:

- إلهام الله له من ملحوظات خلال تدبر القرآن.
- السبر الشامل لآيات القرآن، والاستقراء الواسع من خلال المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.
- الاعتماد على الرأي الراجح من أقوال علماء العربية والمفسرين.

ثم شرع بعرض قواعده الأربعين معنوناً كلاً منها بقوله: "قاعدة حول كذا..."؛ ونادراً ما كان يترك إيراد الأمثلة على كل قاعدة من قواعده بعد شرح فكرته منها؛ فكان يورد الأمثلة التطبيقية مراعياً ترتيب النزول الذي اعتمده؛ مبيناً في كل مرة اسم السورة التي وردت فيها الآية، وترتيبها في المصحف؛ ثم ترتيب نزولها.

فجاءت قاعدته الأولى؛ وهي: "حول ارتباط الجملة القرآنية بموضوع السورة، وارتباطها الموضوعي بما تفرق في القرآن المجيد"[2]؛ ولقد دعا فيها المتدبرَ إلى لزوم البحث عن ارتباطات معنى الجملة القرآنية[3]:

1) بما تفرق من معان تجتمع معها في الموضوع الواحد؛ ليكتشف موقع معناها من جملة الموضوع كله، وليتبيّن الغرض التربوي ضمن المنهج التعليمي القرآني العام، وهذا ما يمكن أن نسميه: (الارتباط الموضوعي).

2) بمعاني الجمل الأخرى التي اشتملت عليها الآية، وبعلاقاتها بوحدة الموضوع، وما يمكن أن نطلق عليه اسم: (الارتباط السياقي).

وأشار –رحمه الله– إلى أن إهمال هذه القاعدة سيفوِّت على المتدبر معاني جمّة، ويخفي وجوه الإعجاز، ويضيِّع اكتشاف روابط فكرية عزيزة[4].

ثم تحدث عن الجملة الاعتراضية، ورأى أنها في القرآن لا ارتباط لها في السياق، ومثّل عليها بقول الله في سورة القيامة؛ تعليماً للنبي ﷺ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ القيامة: ١٦، وأتبع هذا بمثالين

---

[1] ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ط2، ص6–7.
[2] الميداني، المصدر نفسه، ص13.
[3] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص13–14.
[4] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص15.

على القاعدة؛ وكان حريصاً على بيان النصوص القرآنية وفق تسلسل نزولها الذي اعتمده في القاعدة التاسعة.

وحرص الشيخ في هذه القاعدة على إبراز أهمية السياق في إدراك المعاني القرآنية، وضرورة بذل الجهد في استنباط العلاقات الرابطة بين الجمل القرآنية.

ويلحظ أنه قطع العلائق الارتباطية بين الجملة المعترضة وسياقها الذي ترد فيه، وهذا مما لا يسلّم له؛ إذ إن الجمل الاعتراضية في القرآن لا تمثّل غرضاً مستقلاً في ذاتها؛ إنما تساق لتأكيد قضية تخدم مضمون سياقها[1].

إذن لا بد من علاقة أو ارتباط بين الجملة الاعتراضية وسياقها؛ وإلا لماذا خصّ الله تعالى ذلك السياق بتلك الجملة، كما في سورة القيامة.

ثم إن العلامة الرازي قد نقل القول بتناسب هذه الجملة مع سياقها، إذ جعلها داخلة في خطاب الإنسان، وأورد القول على حسنه، وأنه ليس في العقل ما يدفعه[2].

أضف إلى ما سبق أن قاعدته هذه تعدُّ من بدهيات التفسير التي تنبه إليها القدماء والمعاصرون، فلا ترتقي لتكون قاعدة تفسيرية.

ومما دار في فلك الوحدة الموضوعية في القرآن وتكامل نصوصه– القاعدة الثانية وجاءت بعنوان: "حول وحدة موضوع السورة القرآنية"[3]، وعاد ليؤكد فيها ضرورة أن يبحث المتدبر عن الموضوع الذي ينتظم السورة القرآنية، وهذا يقتضي تتبع ارتباطاتها الداخلية؛ على مستوى الجمل والآيات بتدبر متعمق[4]، ثم أشار إلى أنه توصل إلى حقيقة مفادها أن لكل سورة قرآنية موضوعاً ينتظمها، وهذا مما توصل إليه العلماء المعاصرون.

ثم شرع في بيان ثلاثة أمثلة تطبيقية عن وحدة موضوع السورة وتسلسل أفكارها، مبدعاً في المثال الأول مخططاً لعناصر سورة الرعد.

ولقارئ هذه القاعدة أن يلحظ ما يأتي:

1) أن هذه القاعدة من البدهيات التي تحدّث عنها العلماء السابقون، بلّه المعاصرون[5]، يقول – رحمه الله–: "بالتتبع الطويل اهتديت –بتوفيق الله– إلى أن السورة القرآنية متعانقة الآيات والجمل في

---

[1] ينظر: فتاح، عبد الخالق(2012م)، الجملة الاعتراضية في العربية بين الواقع والدلالة الوظيفية. **مجلة جامعة كركوك للدراسات القرآنية**، المجلد: (7)، العدد: 1، ص12.

[2] ينظر: الرازي، محمد فخر الدين (ت 606هـ)، **مفاتيح الغيب**، ط1، 32م، دار الفكر، بيروت، 1981م، ج30، ص223–224.

[3] الميداني، **قواعد التدبر**، ص27.

[4] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص27–29.

[5] ينظر: د. جهاد النصيرات، وعبيدة أسعد(2013م)، منهج عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني في تفسيره. **مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون**، المجلد: (40)، العدد:2، ص477.

الآية حول موضوع كلي واحد، كما اهتدى آخرون معاصرون إلى هذه الحقيقة بفضل الله إذ أدمنوا النظر الثاقب في كتاب الله"[1].

2) قال الميداني: "وتظهر وحدة موضوع السورة لكل باحث له بعض عناية بتفسير القرآن وتدبر دلالاته في قصار السور، وفي المفصل وفي بعض الطوال"[2]، إن ما ختم به الشيخ عبارته فيه نظر؛ إذ يمكن للمفسر المتدبر في أي سورة قرآنية؛ سواء كانت طويلة أم قصيرة– أن يدرك موضوعاً تتحدث عنه السورة، فقضية تدبر السور القرآنية؛ لاستنباط الوحدة الموضوعية فيها– أمرٌ اجتهادي، يقوم على عمليات عقلية يتسنى للمتدبر إجراؤها على السور الطوال والقصار على حد سواء، ومما يثبت صحة ذلك: الدراسة التي أجراها الشيخ محمد عبد الله دراز في (النبأ العظيم) على سورة البقرة؛ وهي أطول سور القرآن؛ ليجد أن نظام عقدها يدور حول بناء العقيدة[3].

3) إن الميداني قد درس سورة العلق في مثاله الثاني؛ ولكن دراسته جاءت على هيئة عرض وصفي، ولم تبلغ من الجودة ما بلغته دراسته لسورة الرعد؛ فلقد سرَدَ الأقوال في سورة العلق سرداً، ولم يتحف القارئ برسم خريطة ذهنية لمحاورها؛ كما فعل في سورة الرعد[4].

نخلص مما سبق إلى أن هذه القاعدة من قواعد التدبر كانت امتداداً للقاعدة الأولى؛ فكلاهما يدور في فلك الوحدة الموضوعية؛ وهي من البدهيات التي تعارف المفسرون عليها، ولا تحتاج إلى إفرادها أو صياغتها في قاعدة تفسيرية مستقلة.

---

(1) الميداني، **قواعد التدبر**، ص27.

(2) الميداني، المصدر نفسه، ص29.

(3) ينظر: دراز، محمد(1958م)، **النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن**، ط1، 1م، دار القلم، دمشق، 1984م، ص164.

(4) وتجدر الإشارة هنا إلى وجود دراسة تلتْ دراسة الميداني لسورة العلق؛ كانت ذات قيمة علمية بحثها الدكتور نائل أبو زيد(ينظر: أبو زيد، نائل، **دراسة تطبيقية على مناهج البحث في التفسير الموضوعي**، ط1، 1م، مطبعة الأزهر، الكرك، 2007م، ص27–34).

وتلتها القاعدة الثالثة؛ وهي:"حول أوجه النص التي يهدف إليها"[1] قصد الشيخ من خلالها أن يثبت أن هناك أغراضاً متنوعة للنصوص القرآنية؛ فبعضها مزدوج الهدف، وبعضها ثلاثي الهدف، وبعضها الآخر متعدد؛ وكل ذلك يعود للفئات المخاطبة بالنص نفسه، وتبع هذا بيان لثلاثة أمثلة تطبيقية.

ولا يخفى على القارئ أن هذه الفكرة التي نبّه إليها الميداني؛ لمِن البدهيات، والمقررات في أذهان المفسرين، ولا تستحق إفرادها في قاعدة تفسيرية مستقلة[2].

وأما القاعدة الرابعة؛ وهي قاعدة تتعلق بالمعقول والمأثور؛ وعنوانها: "حول بيئة نزول النص البشرية والزمانية والمكانية والنفسية والفكرية الفردية والاجتماعية"[3]؛ دعا من خلالها إلى تصوّر البيئة التي نزل فيها النص القرآني، مؤكداً أن "من الأساليب البيانية ما يلائم ظرفاً من الظروف الزمانية أو المكانية في حين أنه قد لا يلائم ظرفاً آخر"[4]؛ إذ لكل مقام مقال، ولكل سياق ما يناسبه، ثم عقد الميداني مقارنة بين العهدين المكي والمدني للتنزيل؛ ليثبت في النهاية أنه "باستطاعة متدبر كتاب الله تمشياً مع مراحل التنزيل أن يكتشف من صور التلاؤم بين النص القرآني والبيئة التي نزل فيها؛ البشرية والزمانية والمكانية والحالات النفسية والفكرية الفردية والاجتماعية"[5]؛ فجاء أسلوب القرآن المكي بطابع مختلف عن الأسلوب المدني؛ ثم ختم حديثه في هذه القاعدة دون ذكر أمثلة توضيحية عليها.

يلحظ من هذه القاعدة ما يأتي:

1. أن الميداني قد فرّق بين البيئة المكية التي نزل فيها القرآن، والبيئة المدنية؛ ولا شك أن هناك ارتباطاً بين الأسلوب والبيئة؛ ولكننا لا نقول: إن القرآن وليد بيئته؛ فالبيان القرآني يخاطب الناس في كل ظروفهم وأحوالهم، وخطابه خالدٌ بخلوده؛ بيد أنه يُخشى من هذا الربط أن نقارب القول بالمفارقة؛ التي أشارت إليها دائرة المعارف البريطانية[6] بين التنزيلين؛ فإن التفرقة بينهما "أمر كانت له أبعاده ومقدماته ونتائجه، وهي قضية طالما عرض لها رجال التبشير والاستشراق على السواء،

---

[1] الميداني، **قواعد التدبر**، ص45.
[2] ينظر: النصيرات، **منهج عبد الرحمن**، ص477.
[3] الميداني، المصدر نفسه، ص53.
[4] الميداني، المصدر نفسه، ص54.
[5] الميداني، المصدر نفسه، ص57.
[6] وهي من أشهر الموسوعات العلمية؛ تشمل معظم العلوم، استقطبت القراء، وذاع صيتها، وتناولت قضايا تمس القرآن الكريم؛ استدعت العلماء المحققين إلى دراستها ونقدها وتصويبها(ينظر: عباس، فضل(2011م)، **قضايا قرآنية في الموسوعة البريطانية؛ نقد مطاعن ورد شبهات**، ط1، 1م، دار البشير، عمان، 1987م، ص5-6).

ورددها بعدهم المتأثرون بهم"[1]؛ فإن الغاية من تقسيم القرآن إلى أسلوبين هي إثبات أن القرآن كان خاضعاً لبيئات مختلفة، وأمزجة متنوعة، وثقافات متعددة؛ فلذا لم يأت على نسق واحد، وهذا مما لا يقوم على أساس من المنطق[2].

ولعل الميداني قد اجتهد في رأيه؛ فسيرته تدفع عنه تهمة التأثر بالمستشرقين وأذنابهم؛ فهذا الادعاء منه قد يفتح أبواباً للمغرضين؛ ليزلفوا من خلالها؛ لِبَثّ سمومهم حول القرآن، ولا ريب في أن القرآن بتنزيليه المكي والمدني قد جاء على أعلى درجات البلاغة والإعجاز والروعة في الأسلوب، ولا فرق بينهما في ذلك؛ فإن أي باحث منصف يتدبر آيات القرآن على اختلاف تنزيلها؛ سيجد أن الأسلوبين سواء؛ لا يختلف أحدهما عن صاحبه في الإعجاز والبلاغة؛ اللهم إلا أن طبيعة الموضوع نفسه تقتضي شيئاً من التغيير في العرض، لكن هذا التغيير بعيدٌ كل البعد عن صلب جودة النظم، وروعة الأسلوب، وبديع الصنعة، والتناهي في البلاغة[3]؛ وعليه فإن اختلاف الموضوع المتحدث عنه هو ما ينتج عنه اختلاف الأسلوب.

2. ذكر بأن التنزيل المكي جاء على أسلوب المنتقيات المحفوظات المتداولات من كلام البلغاء العرب والمشتهر من أمثالهم، وما يعجبهم من الجمل الموجزة، والكنايات الإشارية، في حين أن التنزيل المدني صارت البيانات فيه تجمّع في آيات طوال وسور طوال، وجاء فيها تفصيل ما أجمل في المكي[4]؛ فهذا مما لا يُسلّم له؛ فإن التنزيلين لا يختص أحدهما عن الآخر بأساليب بلاغية، فنظم القرآن الكريم على درجة واحدة من الإعجاز البياني، وإنّ قصر الآيات أو طولها يعود إلى الموضوع المطروح؛ فلكل موضوع حليته اللفظية التي تناسبه[5]؛ فلقد دارت الآيات المكية حول تثبيت العقيدة في النفوس، فكان لا بد من الأسلوب الأوجز الأوقع في القلوب، بينما المدني فقد جاء لبيان الأحكام وتفصيلاتها؛ فاستخدم الأسلوب الهادئ الطويل؛ ليبيّنها ويوضحها؛ لأن سياسة التربية تقتضي البدء بإصلاح القلوب، وتقويم العقائد، ثم الارتقاء إلى التكليف بالتشريعات والأحكام العملية[6].

وأضف إلى هذا أن هناك سوراً مكية التنزيل تميزت بالطول وذلك لموضوعها الذي تناولته؛ كسورة الأنعام؛ لما فيها من كثرة الحجج، وسورة الأعراف لما فيها من قصص[7]؛ وهذا دليل على أن

---

(1) عباس، **قضايا قرآنية**، ص43.
(2) ينظر: عباس، المصدر نفسه.
(3) ينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص414؛ وينظر: الحاج، ساسي، **نقد الخطاب الاستشراقي، الظاهرة الاستشراقية وأثرها في الدراسات الإسلامية**، ط1، 2م، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2002م، ج1، ص368-369.
(4) ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ص55-56.
(5) ينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص417.
(6) ينظر: عباس، المصدر نفسه، ج1، ص415-416.
(7) ينظر: عباس، المصدر نفسه، ج1، ص386.

الأسلوب القرآني ليس ابن بيئته؛ فلو كان ذلك كذلك؛ لتنافرت الآيات المكية والمدنية، ولما وجدنا هذا التناغم والانسجام بينها؛ وكأنها جسد واحد.

3. ذهب إلى أن التنزيل المكي قد هاجم أئمة الطغاة ووبخّهم[1]؛ بينما قد خلا التنزيل المدني من ذلك، وجاء مخاطباً فئة من المسلمين ذات تفوق علمي، وخبرة في إدراك دلالات النص الرفيع، ومهارةٍ في استنباط المعارف[2]، فأهل التنزيل المدني –في نظره– أرباب بيئة متعلمة متقدمة في المعارف الدينية، وهذا فيه نظر من عدة جهات؛

- لقد اشتمل التنزيل المدني على الوعيد والإنذار، وسخر من اليهود وذمهم، وعنّف المنافقين؛ كما كان الحال في التنزيل المكي، وإن التنزيل المكي قد اشتمل على الدعوة باللين والعفو والصفح؛ لقد سلك القرآن مسلك الوعيد والشدة متى اقتضى المقام ذلك، وسلك مسلك اللين والصفح متى اقتضى الحال ذلك؛ وذلك هو الأسلوب الحكيم[3].
- لقد كانت بيئة قريش راقية بالمقارنة مع غيرها من قبائل زمانها، فلها مركز رئاسة العرب وزعامتهم، وامتازت في القضايا السياسية والاقتصادية والثقافية...، وبزّت على أقرانها من القبائل بالخطابة والشعر والتفنن بالأساليب؛ حتى كانت تحتكم إليها العرب في شعرهم ونثرهم، ولم تكن بيئتهم بيئة منحطة[4]، ولم يكن أهلها متخلفين؛ كما يلزم من كلام الميداني[5] –رحمه الله–، بل كانوا أذكياء حذاقيين[6] كانوا مؤهلين لفهم القرآن وأسراره، ولكن كانوا متفاوتين في قدراتهم الذهنية وفي ملازمتهم للنبي ﷺ؛ فسيدنا ابن عباس رضي الله عنه فقه من ثنايا سورة النصر ما لم يفقهه من يكبره سناً.

ونخلص من هذا كله إلى أن القاعدة الرابعة التي جاد بها الميداني قد ضمت ثغرات عدة؛ بلّه لا تصلح لتسميتها بالقاعدة. والله أعلم وأحكم.

وكانت القاعدة الخامسة؛ وهي: "حول التفسيرات الجزئية والمعنى الكلي"[7]؛ بيّن في ثناياها أنه "إذا ورد في تفسير نص ذي معنى كلي تفسيرات هي من قبيل التطبيقات أو االتفسيرات الجزئية... فالأولى حمل النص على المعنى الكلي العام، ولا داعي لتخصيصه بواحد من المعاني الجزئية التي

---

(1) ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ص55.
(2) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص56–57.
(3) ينظر: أبو شهبة، محمد، **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، ط3، 1م، دار اللواء، الرياض، ص236–238؛ وينظر: الحاج، **الظاهرة القرآنية**، ج1، ص372.
(4) ينظر: أبو شهبة، **المدخل لدراسة القرآن**، ص235–236، 244؛ وينظر: الحاج، المصدر نفسه، ج1، ص372–373.
(5) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص57.
(6) الحُذاقي؛ هو فصيح اللسان. (ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص235).
(7) الميداني، المصدر نفسه، ص59.

جاءت في التفاسير؛ إلا أن يكون السياق يقتضي تخصيصه حتماً"[1]، وهذا يقتضي أن ما جاء عن المفسرين حتى لو كان منقولاً عن الصحابة والتابعين؛ فإن ذلك من قبيل تفسير النص القرآني ببعض ما يدل عليه، وليس لأحد أن يخصص المعنى القرآني العام بتفسير جزئي مأثور؛ وأتبع هذا بخمسة أمثلة تطبيقية.

يُلحظ أن روح هذه القاعدة تصلح لأن تصاغ منها قاعدة تفسيرية؛ وهي: (الأولى إبقاء اللفظ العام على عمومه؛ ما لم يرد دليلٌ يخصصه)، وقاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

وتلتها القاعدة السادسة؛ بعنوان: "حول تكامل النصوص القرآنية في الموضوعات التي اشتمل عليها القرآن، واستبعاد احتمال التكرير لمجرد التأكيد ما أمكن"[2]، وعاد الشيخ للتنبيه على أن موضوعات القرآن متكاملة، ثم أكد ضرورة استبعاد فكرة التكرار ما أمكن؛ بل إن فهم النص على أنه يحمل فكرة جديدة أولى من فهمه على أنه يؤكد فكرة سابقة[3].

وأشار إلى أن القرآن قد استوعب أصول المعاني للموضوعات الدينية[4]؛ مبلوراً بذلك مبدأ أطلق عليه اسم: (مبدأ تكامل النصوص القرآنية)؛ إذ تحمل كل آية معنىً جديداً يسد ثغرةً في ساحة الموضوع العامة، و"لا يصار على حمله على أنه من قبيل التأكيد المحض، إلا عند تعذر حمله على أنه يشتمل على فكرة جديدة مقبولة لا اعتراض عليها في مفاهيم القرآن، مع ما فيه من تأكيد لأصل الموضوع مقترن بزيادة الفكرة الجديدة"[5].

ثم شرع –رحمه الله– بعرض أحد عشر مثالاً؛ مراعياً في تسلسل إيرادها نظام ترتيب نزول الآيات الذي اعتمده في قاعدته التاسعة؛ مركزاً في كل منها على تكامل النصوص القرآنية في الموضوع الواحد، على أن كلاً منها جاء مؤكداً للموضوع العام، نافياً بهذا وجود التكرار؛ معتمداً على العلاقات السياقية، وعلى جهده العقلي في الربط بين النصوص؛ بهدف إثبات التكامل فيما بينها.

يلحظ من هذه القاعدة ما يأتي:

- أن الشيخ قد أسهب في بيانها، حتى استغرقت ما يقارب المائة صفحة من الكتاب.
- أنه قد أثبت براعته في ملاحظة الروابط بين الآيات، والعلاقات الدلالية بين المعنى.
- أنه قرر وجود الترادف في القرآن الكريم واللغة العربية، وذلك في دراسة النص الثالث من المثال الحادي عشر؛ يقول: "﴿ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا ﴾في القصص يساوي تماماً ﴿ فَلَمَّا جَآءَهَا ﴾في النمل؛ فاختلفا في

---

[1] الميداني، **قواعد التدبر**، ص59.
[2] الميداني، المصدر نفسه، ص67.
[3] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص67–69.
[4] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص68.
[5] الميداني، المصدر نفسه، ص69.

اللفظ فقط، ودلّا على وجود الترادف في اللغة، وعلى أن من الجمال في الأدب التنوع في التعبير"[1]؛ وهذا مما لا يسلم له –رحمه الله–؛ إذ إن (المجيء) في اللغة مختلف عن (الإتيان)؛ فالأول أعم، والثاني مجيء ولكن بسهولة[2]، والمجيء يستعمله القرآن لما فيه صعوبة ومشقة؛ وعليه؛ فإن إيثار لفظ (المجيء) على (الإتيان) في سورة النمل؛ لما في سياقها من صعوبة ومشقة؛ فجوها السياقي الذي يحف بهذه الكلمة مشحون بالصعوبة؛ حيث قطع سيدنا موسى على نفسه أن يأتي أهله بخبر أو بشهاب قبس –شعلة من النار–؛ قال: ﴿ سَـَٔاتِيكُم مِّنۡهَا بِخَبَرٍ أَوۡ ءَاتِيكُم بِشِهَابٖ قَبَسٖ ﴾ النمل: ٧، في حين ترجى ذلك في القصص؛ فقال: ﴿ لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنۡهَا بِخَبَرٍ أَوۡ جَذۡوَةٖ ﴾ القصص: ٢٩؛ ثم إن المهمة الموكل لسيدنا موسى أصعب في النمل مما هي عليه في القصص؛ حيث طلب إليه أن يبلغ فرعون وقومه رسالة ربه؛ في حين أنه طلب إليه في القصص تبليغ فرعون والملأ، وتبليغ القوم أصعب من تبليغ الملأ؛ فدائرة الأخير ضيقة غير ممتدة[3]؛ وبهذا يثبت لدينا أنه لا ترادف في القرآن؛ كما ادعى الشيخ في هذه الآية، وفي قاعدته الثامنة عشر.

ويستخلص من هذه القاعدة قاعدة تفسيرية تنفع المفسر في مهمته؛ مفادها أن: (التأسيس أولى من التأكيد)؛ فهذه القاعدة من شأنها دفع القول بالتكرار، وتدفع توهم التماثل بين الآيات ذات الموضوع الواحد.

وأما القاعدة السابعة؛ وهي: "حول تتبع التفسير المأثور لمعنى النص"[4]، فلقد قصد من خلالها تأكيد ضرورة النظر فيما ورد عن الصحابة والتابعين في تفسير الآيات القرآنية، مع اعتماد الحديث الصحيح دون غيره عند الاستشهاد[5]، وكذلك تتبع ما ورد عن المفسرين من بيانٍ لمعاني القرآن، مع عدم الإكثار من الحشو، وعدم التسليم بما ورد عنهم؛ وإنما يُنظر فيه ويتأمل ويحرر؛ ليميز الخبيث من الطيب منه؛ فمن شأن هذا أن يُبصِّر المتدبر بجوانب قد يغفل عنها؛ فوفرة العلم ليست بجمع الأقوال؛ وإنما تكون "باستجلاء ما هو حق، أو ما هو أقرب إليه؛ إن لم تتيسر معرفة الحق دائماً"[6]، ثم أورد مثالين تطبيقيين على ذلك.

---

[1] الميداني، **قواعد التدبر**، ص126.
[2] ينظر: الأصفهاني، **المفردات**، ص212.
[3] ينظر: السامرائي، فاضل، **لمسات بيانية في نصوص التنزيل**، ط4، 1م، دار عمار، الأردن، 2007م، ص105.
[4] الميداني، المصدر نفسه، ص133.
[5] ينظر: صبرا، **منهج عبد الرحمن حبنكة**، ص99.
[6] الميداني، المصدر نفسه، ص134.

إن هذه القاعدة تعكس مدى عناية الميداني بالمأثور[1]؛ ويلحظ:

- أن الشيخ جعل التفسير بالمأثور مقتصراً على ما ورد عن الصحابة والتابعين، وأخرج ما ورد عن النبي ﷺ من دائرة ذلك، مع العلم أنه جعله في مرتبة أعلى، وسمّاه: **(البيان النبوي)**.
- أنه بيّن في مثاليهِ[2] أهمية الحديث الصحيح في الترجيح بين الأقوال التفسيرية الواردة عن الصحابة والتابعين؛ وعليه فإنه قد قدّم تطبيقاً على قاعدة تفسيرية مهمة مفادها أنه: "إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال؛ فهو مرجح له على ما يخالفه"[3]، ونخلص من ذلك إلى إفادتنا من قاعدة الميداني في استنباط قاعدة تفسيرية ترجيحية؛ وإن لم يصغْها الشيخ بنفسه.

القاعدة الثامنة؛ وهي: "حول تكافؤ النصوص القرآنية، ووجوب الجمع بينها في نسق فكري متكامل وعدم اللجوء إلى الحكم بالنسخ؛ إلا فيما يثبت نسخه؛ بدليل صحيح وصريح"[4]، وهنا قد نبّه –رحمه الله– على جملة من الأفكار التي يعنى بها متدبر القرآن؛ وهي:

1) عدم اللجوء إلى القول بالنسخ؛ فور توهم تعارض بعض النصوص القرآنية؛ بل يجب محاولة الجمع بينها، ومن طرق حل التعارض "تخصيص العموم تخصيصاً يتفق مع المفاهيم الإسلامية بوجه عام، ولا يلغي بذلك أصل دلالة العموم على الكثرة"[5].
2) إذا تعارض نصان؛ أحدهما خاص والآخر عام في الموضوع نفسه؛ فإن الخاص أقوى دلالة في مورده من العام.
3) وإن "التدرج في إنزال الأحكام ليس من النسخ؛ إذ الأمر المسكوت عنه في البيان لا يعتبر حكمه بعد ذلك نسخاً له"[6].

ثم مثّل –رحمه الله– بأمثلة تطبيقية على قضيتين؛ هما: تكافؤ النصوص القرآنية، وضرورة الجمع بينها، وعلى ضرورة دفع القول بالنسخ عمّا يتوهم أنه منسوخ.

ويمكن استنباط قاعدة تفسيرية يمكن صياغتها على النحو الآتي:

(لا يلجأ المفسر إلى القول بنسخ آية قرآنية؛ إلا بدليل صريح صحيح).

---

[1] ينظر: النصيرات، **منهج عبد الرحمن**، ص481.
[2] ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ص134–137.
[3] الحربي، **قواعد الترجيح عند المفسرين؛ دراسة نظرية تطبيقية**، ج2، ص206.
[4] الميداني، المصدر نفسه، ص139.
[5] الميداني، المصدر نفسه، ص139.
[6] الميداني، المصدر نفسه، ص140.

ومن القواعد ذات التعلق بالأصل النقلي؛ القاعدة التاسعة، وهي: "حول تتبع مراحل التنزيل"[1]؛ حاول فيها الميداني صياغة الأفكار الآتية:

- ✓ على متدبر القرآن مراعاة ترتيب النزول في فهم الآيات التشريعية، وليس عليه ذلك في النصوص الخبرية المبيّنة للعقائد، إذ له أن يفهمها مجتمعة متكاملة[2].
- ✓ تتبع مراحل النزول سيكشف للباحث عن التدرج في الخطوات التربوية، والتكرير في استعمال العلاج التربوي؛ بغية الحصول على أفضل تأثير له، بينما النصوص الخبرية التي تبيّن مسائل العقائد؛ فالمرحلية فيها مرحلية تعليمية وليست مرحلية تدرج تربوي؛ بل اللاحق منها يُضمُّ للسابق ويفهم دفعة واحدة[3].
- ✓ وإن تتبع مراحل التنزيل تحمي المتدبر من أخطاء تفسيرية؛ كتفسير نصٍ مكي بحادثة مدنية، ويهدي إلى حكمة التدرج، ومعرفة الغاية من التكرير[4].
- ✓ يمكن معرفة ترتيب نزول الآيات بما يأتي:

أ –بالنظر في ترتيب نزول السور عند العلماء بالتنزيل.

ب يُعرف في السورة الواحدة بترتيب الآيات فيها، ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

ت بالتبصر العقلي.

ثم انتقل الشيخ إلى عرض خمسة أمثلة فسر فيها الآيات وفق ترتيب النزول؛ ثم ختم قاعدته بجدول[5] بيّن فيه السور المكية والمدنية بحسب ترتيب نزولها.

يلحظ مما سبق:

- أن هذه القاعدة هي الفلك الرئيس الذي دار فيه الميداني في تأليفه (قواعد التدبر)، وتفسيره (معارج التفكر)؛ إذ حرص كل الحرص على تفسير آيات الموضوع الواحد بحسب تسلسل نزولها الذي اعتمده في جدوله؛ وعليه فالأجدر به أن يستفتح بها قواعد تدبره؛ لا أن يجعلها في المرتبة التاسعة من قواعده.
- لقد فرّق الشيخ بين تفسير الآيات الخبرية والآيات التشريعية، والصواب –من وجهة نظري المتواضعة– عدم التفريق بينهما؛ بل على المفسر أن يفسر الآيات القرآنية في ظل بعضها، إذ لا تعارض البتة بين آية وأخرى، ولا فرق في التعامل بين آيات الأحكام وآيات الأخبار؛ ومراعاة

---

[1] الميداني، **قواعد التدبر**، ص151.
[2] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص151.
[3] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص152.
[4] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص152– 153.
[5] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص178.

الترتيب في نزول الآيات لا يكون إلا من باب فهم التدرج التشريعي لبعض الأحكام؛ مثل: تحريم الخمر، وتحريم الربا؛ مما قام الدليل على تدرج التشريع فيه.

- لقد ضمّ جدوله أموراً فيها نظر؛ فنحن نعلم أن ترتيب السور وفق النزول أمرٌ صعب وشاق، ويتطلب التثبت من صحة الرواية وسلامة الدراية[1]، وهو أمرٌ يعتمد على الاجتهاد وإعمال العقل؛ كما صرح بذلك الميداني بنفسه[2]؛ وعليه فإنه من غير المنطقي الاعتماد في تفسير القرآن على ترتيب مُبتناهُ العقل المحض.
- ثم إن الاختلاف في تحديد ما هو مكي وما هو مدني في بعض السور والآيات- لا يزال قائماً عند أهل التفسير[3].
- إن من المقرر أن كثيراً من السور لم تكن تنزل دفعة واحدة؛ بل تنزلت عبر السنوات؛ مما يقتضي تنزل سورة أخرى في أثناء تنزلها؛ كما حصل في سورة البقرة؛ التي جعلها الميداني أول سورة نزلت في المدينة[4]، وكسورة العلق أيضاً التي لم تنزل كلها دفعة واحدة؛ فكيف يُسلم له بذلك الترتيب؟!
- أن المصنف قد اعتمد على روايات أسباب النزول التي تحتاج للدراسة والتحقيق[5].
- أنه اعتمد مسألة غير ثابتة علمياً على أنها من البدهيات؛ وهي وجود آية مكية في سورة مدنية[6].
- إن منهج تفسير الآيات القرآنية وفق ترتيب النزول منهجٌ طارئ؛ ولعل أول التطبيقات لهذا المنهج جاءت على يد سيد قطب –رحمه الله- في كتابه (مشاهد القيامة في القرآن)[7]؛ حيث رتب المشاهد على وفق ترتيب نزول الآيات[8]، وأول من طبق هذه المنهجية في التفسير محمد عزة دروزة في (التفسير الحديث)[9]، ثم تابعه الملا حويش في (بيان المعاني على حسب ترتيب النزول)[10]، إلى أن جاء الميداني في (معارج التفكر).

---

(1) ينظر: النصيرات، **منهج عبد الرحمن**، ص478.
(2) ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ص151-153.
(3) ينظر: الدقور، سليمان، **منهج التعامل مع النص القرآني حسب ترتيب النزول: قراءة في كتاب الجابري (فهم القرآن الحكيم)**، ورقة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي: التعامل مع النصوص الشرعية (القرآن والحديث) عند المعاصرين، عمان، 2008م، ص12.
(4) ينظر: النصيرات، المصدر نفسه، ص478.
(5) ينظر: النصيرات، المصدر نفسه، ص478.
(6) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص183-184.
(7) ينظر: قطب، سيد(1386هـ)، **مشاهد القيامة في القرآن**، ط7، 1م، دار الشروق، بيروت، 1983م.
(8) ينظر: قطب، **مشاهد القيامة**، ص10-11.
(9) طبع في دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383هـ.
(10) طبع في مطبعة الترقي، دمشق، 1382هـ.

- يمكن الانتفاع بالتفسير وفق ترتيب النزول في دراسة القصص القرآني، وجانب من الدراسات الموضوعية، وما يرد بشكل مفصّل عند الحديث عن الناسخ والمنسوخ[1].

نخلص مما سبق إلى أن قاعدة الميداني هذه؛ التي جعلها أساساً لجهده في (قواعد التدبر)، وتفسيره (المعارج)– إنما هي إنشاء نظري لا دليل يدعمها، وإنه على الرغم من الفوائد التي ذكرها الشيخ إلا أنه من غير المسلم له اتباع تلك المنهجية.

ومما له تعلق بالأصل النقلي والعقلي أيضاً؛ القاعدة العاشرة، وعنوانها: "حول الحكمة من وضع آيات مدنية التنزيل في سور مكية، ووضع آيات مكية التنزيل في سور مدنية"[2]، عرضَ –بدايةً– لبيان السور المكية التي ضمت آيات مدنية، وعدد السور المدنية التي ضمت آيات مكية؛ ثم ادعى أن لهذا حكمة ذات اقتضاءين[3]؛

أ –اقتضاء فكري موضوعي؛ وذلك بوضع الآيات ذات التنزيل المدني في سور مكية لتلاؤمها.

ب –اقتضاء تربوي؛ أن التدرج التشريعي يقتضي التأخير إلى الوقت المدني؛ فكان من مقتضيات الحكمة التربوية تأخير كثير من فروع الأحكام التكليفية إلى العهد المدني.

ثم أورد على ذلك سبعة أمثلة تطبيقية.

إن هذه القضية من الأمور غير الثابتة علمياً؛ وسيجري التركيز على دحض ما جاء به الميداني؛ من خلال الملحوظات الآتية:

- إنه لم يثبت بالرواية ولا بالدراية وجود آيات مكية في سور مدنية التنزيل، ولعل الشيخ – رحمه الله– قد نص على ذلك من باب المقابلة؛ لوجود آيات مدنية في سور مكية؛ إذ لا يُعقل البتة بقاء الآية المكية معلقة دونما سياق تُضَمُّ إليه، إلى أن تنزل السورة المدنية فتنتقل إليها، فهذا مما يخالف هدي النبي ﷺ في إرشاد كتبة الوحي إلى وضع الآيات في أماكنها التي أمر الله تعالى بها فور تنزلها[4].
- إن الاقتضاءين المذكورين متعلقان بوضع الآيات المدنية في السور المكية؛ لا العكس[5]؛ وعليه فإنه ليس من حكمة ولا ثمرة من وجود آيات مكية في سور مدنية؛ بناءً على ما قرره الشيخ في حديثه عن الاقتضاء الفكري والاقتضاء التربوي.

---

(1) ينظر: الدقور، **منهج التعامل مع النص**، ص8.
(2) الميداني، **قواعد التدبر**، ص185.
(3) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص186.
(4) ينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص389؛ وينظر: النصيرات، **منهج عبد الرحمن**، ص485.
(5) ينظر: النصيرات، المصدر نفسه، ص485.

ذهب في المثال الأول إلى أن سورة القلم مكية؛ عدا قصة أصحاب الجنة، وخبر صاحب الحوت؛ مدعياً أنه كان لسورة القلم هيكلان؛ أحدهما في التنزل المكي، والآخر في المدني[1]، وهذا مما لا دليل عليه؛ فالخبران في صلب موضوع السورة[2].

وكذلك ما ادعاه من أن سورة المزمل مكية؛ إلا الآيات: (10-11)، و(20)؛ وهذا مما لا دليل عليه أيضاً، حيث يؤدي إلى تفكك السياق القرآني[3].

وادعى أن الآية (32) من سورة النجم مدنية[4]؛ وهو تابع في ذلك قول العلامة السيوطي؛ حيث قال: "الفواحش كل ذنب فيه حد، والكبائر كل ذنب عاقبته النار، واللمم ما بين الحدين من الذنوب، ولم يكن في مكة حد ولا نحوه"[5]؛ وهذا مما فيه نظر؛ إذ لم يتفق على تفسير كلمة الفواحش بما تفضل به؛ بل فسرت بأنها الكبائر مطلقاً[6]؛ وهذه الآية تابعة لما قبلها سياقاً، وشكلاً ومضموناً.

وفي المثال الرابع استثنى من سورة ق قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ق: ٣٨؛ على أنها جاءت رداً على مزاعم اليهود الذين ادعوا أن الله تعالى قد تعب بعد خلق السماوات والأرض -حاشاه- واستدل على ذلك بما جاء في سفر التكوين[7]؛ ولكن هذا مما لا دليل عليه يؤازره[8]؛ فالسورة متناسقة مترابطة ولا تحتاج لهذا التكلف.

إن ما ادعاه من استثناء الآيات: (163-170) من سورة الأعراف المكية؛ لكونها تتحدث عن اليهود وأخبارهم لم تكن إلا في المدينة[9]؛ فهو مُدعى مردود؛ فالآيات متصلة بسياقها اتصالاً تاماً؛ إذ تتحدث عن بني إسرائيل واتخاذهم العجل، وغير ذلك من معاصيهم[10]؛ وهذا الحال في باقي الأمثلة؛ فقد تكلف -رحمه الله- استثناء بعض الآيات المكية، وادعى مدنيتها؛ مستدلاً على ذلك بما قرره من حكمة، فوقع في شَرَك التكلّف، وبَتَر السياق؛ بلْه أنه لم يورد خلال تطبيقاته مثالاً واحداً على ما ادعاه من وجود آيات مكية في سور مدنية.

---

(1) ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ص188.
(2) ينظر: زيد، مصطفى، **النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية وتاريخية ونقدية**، ط1، 2م، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963م، ص497؛ وينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص402.
(3) ينظر: عباس، المصدر نفسه، ج1، ص403.
(4) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص194.
(5) السيوطي، **الإتقان**، ص112.
(6) ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج13، ص245؛ وينظر: الزرقاني، **المناهل**، ص146.
(7) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص196.
(8) ينظر: عباس، المصدر نفسه، ج1، ص400.
(9) ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ص198.
(10) ينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص391.

نستنبط من قاعدته هذه قاعدة تفسيرية مفادها: (أنه لا مانع من وجود آيات مدنية في سور مكية، ولا يمكن العكس).

ومما له تعلق بالمنقول من هذه القواعد؛ القاعدة الحادية عشرة؛ وهي: "حول النظر فيما ورد من أسباب النزول"[1]؛ ابتغى فيها التنبيه على أهمية معرفة أسباب النزول في فهم النص القرآني؛ معتمداً على قاعدة تفسيرية هي: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" بشرط عدم قطع النص عن سياقه.

ثم أكد ضرورة عدم اعتماد كل ما ذكره المفسرون على أنه من أسباب النزول؛ إلا أن يثبت بسند صحيح، ولا يتنافى مع تاريخ نزول النص أو يكون فيه ما يخدش اعتباره سبباً لنزول النص الموضوع للتدبر[2]؛ وبهذا ختم الحديث عن قاعدته؛ دونما عرض أمثلة تطبيقية عليها.

يتضح من هذا العرض: مدى اهتمام الميداني بأسباب النزول في فهم معاني كتاب الله؛ ويمكننا استنباط القواعد التفسيرية الآتية:

أ –العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ بشرط عدم بتر النص عن سياقه.

ب إذا صح سبب النزول الصريح؛ فهو مرجح لما وافقه من أوجه تفسيرية[3].

ثم كانت القاعدة الثانية عشرة؛ وهي: "حول لزوم فهم الآية وفق ترتيب نظمها"[4] يرمي من خلالها إلى تنبيه المتدبر على ضرورة فهم النصوص القرآنية على وفق ترتيب ألفاظها وانتظامها في سلك سياقها، دون تقديم أو تأخير لأي لفظ منها، فكل لفظ قرآني وجد في مكانه الأليق به، ومن شأن ذلك الترتيب أن يفيض على المتدبر بالأغراض البلاغية، وأورد على ذلك سبعة أمثلة؛ يدفع من خلالها أقوال من حاول فهم الآيات القرآنية على غير تسلسل نظمها، ويعتمد في بيان ذلك على تدبره الخاص، وجهده الفكري وتأمل الألفاظ وترتيبها في الآيات وتسلسل ورودها في السور.

والحق أن هذه الفكرة التي نبّه عليها الميداني قد نبّه عليها من قبله شيخ البلاغة الجرجاني، وهي روح نظرية النظم؛ فصورة العبارات التي تلفظ هي انعكاس لما في خلد المبدع من معانٍ[5].

ثم جاءت القاعدة الثالثة عشرة؛ وهي: "حول أن القرآن لا اختلاف فيه ولا تناقض، وأنه لا تناقض بينه وبين الحقائق العلمية الثابتة بالوسائل الإنسانية"[6]؛ بيّن من خلالها ضرورة التفسير العلمي

---

[1] الميداني، **قواعد التدبر**، ص203.
[2] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص194.
[3] ينظر: الحربي، **قواعد الترجيح**، ص241.
[4] الميداني، المصدر نفسه، ص207.
[5] ينظر: الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ص81؛ وينظر: عباس، فضل(2011م)، **البلاغة فنونها وأفنانها. (علم المعاني)**، ط9، 1م، دار الفرقان، عمان، 2004م، ص87، 89.
[6] الميداني، المصدر نفسه، ص225.

للآيات التي تضمنت الكلام على القضايا العلمية أو انطوت على إشارات على مثلها[1]، وعرضها خلال مقولتين؛ أكد في أولاهما[2] نفي الاختلاف والتناقض عن القرآن؛ بين نصوصه، وبين نصوصه والواقع؛ بما فيه الحقائق العلمية، وأرشد المتدبر إلى التأمل في السياق ليكشف وجوه الترابط، ويدفع شبهات التناقض أو التخالف؛ ثم عرض مثالين تطبيقيين على ذلك.

وفي المقولة الثانية[3] أكد عدم وجود تناقض بين القرآن الكريم والحقائق العلمية؛ فالقرآن وحي من عند الله تعالى، وأدوات المعرفة التي يتوصل الإنسان بها إلى الحقائق هي من عند الله أيضاً؛ ولا يمكن أن يتطرق إليها التناقض.

وختم حديثه عن بيان المنهجية التي على المتدبر اتباعها حول ما توصلت إليه البحوث العلمية والإنسانية[4]؛ إذ لا يجوز تفسير النصوص القرآنية إلا بالحقائق الثابتة قطعاً، دون النظريات أو الفرضيات؛ وأجاز –رحمه الله– تفسير القرآن بالنظريات ذات الرجحان الظني، وذلك ضمن ضوابط فهم النصوص العربية؛ دون جزم ولا قطع.

يلحظ أن قاعدته هذه هي من البدهيات التي لم يختلف عليها العلماء، وليست من القواعد التي انفرد بالإتيان بها؛ فهي حقيقة ماثلة؛ لا غبار عليها[5].

يظهر جلياً أن الميداني عاد في قاعدته هذه ليؤكد ما سبق الحديث عنه من تكاملٍ للنصوص القرآنية، وعدم تناقضها؛ كما في القاعدة السادسة؛ ولكنه هنا ركز على توافق نصوص الوحي مع الحقائق العلمية الثابتة، ولا يشك من طالع المنهجية التي رسمها الشيخ في التعامل مع التفسير العلمي– أنها انطوت على نقص في الشروط الواجب توافرها في التفسير العلمي نفسه؛ إذ أشار إلى ضرورة:

–كونها من الحقائق العلمية، أو النظريات ذات الرجحان الظني.

–وأن تكون متوافقة مع اللغة العربية.

ولم يلتفت لدعائم التفسير الأخرى؛ من سياق قرآني، أو صحيح المأثور؛ فإنه لا يجوز قبول التفسيرات العلمية التي تتعارض وهذه الدعائم الثلاث؛ أضف إلى هذا أنه يجب الحذر من أن يتعرض التفسير العلمي لأخبار وشؤون المعجزات[6].

نخلص من هذا إلى القاعدة الآتية: يجوز تفسير القرآن تفسيراً علمياً؛ ما دامت الشروط متوفرة فيه.

---

(1) ينظر: صبرا، **منهج عبد الرحمن**، ص201؛ وينظر: النصيرات، **منهج عبد الرحمن**، ص492.
(2) ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ص225.
(3) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص230.
(4) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص234، 237–238.
(5) ينظر: الزرقاني، **مناهل العرفان**، ص25؛ وينظر: عباس، **إعجاز القرآن**، ص238.
(6) ينظر: عباس، **إعجاز القرآن**، ص259–260.

وقاعدة أخرى: لا يجوز تفسير القرآن إلا بالحقائق العلمية الثابتة قطعاً؛ لا بالنظريات أو الفرضيات الوهمية.

وفي القاعدة الرابعة عشرة: "حول اقتضاءات النص ولوازمه وروابطه الفكرية ومحاذيفه التي حذفت منه للإيجاز والتضمينات التي يضمنها"[1]، فصّل الشيخ هذه القاعدة في ثلاثة محاور؛ فاستفتحها بالحديث عن العمق القرآني؛ فعرّفه وبين أسبابه، وأورد جملة من التنبيهات المساعدة على إدراكه[2]، ثم شرع في عرض المحاور الثلاثة؛ ممثلاً على كل منها.

ففي المقولة الأولى؛ وهي بعنوان: "نظرة عامة حول المعاني التي تستفاد من النّص لزوماً ويقتضيها النّص اقتضاء"[3]؛ يلحظ أن هذه المقولة ليست من قواعد التفسير، وإنما هي تنبيهٌ على أسلوب بلاغي قرآني؛ فالإيجاز الذي تميّز به القرآن يستلزم وجود علاقات عقلية[4] بين الألفاظ والمعاني؛ إذ إن المذكور في السياق يدلّ على المحذوف منه، وهذا مما أشار إليه شيخ البلاغة الجرجاني في سياق بيانه دلائل الإعجاز القرآني[5].

وأما المقولة الثانية؛ وهي: "حول المحاذيف للإيجاز"[6]؛ تحدث من خلالها عن الأغراض البلاغية للحذف في الأسلوب القرآني، مؤكداً أن للمحذوفات في القرآن ما يدل عليها في السياق الذي حذفت منه؛ مستدلاً بثلاثين مثالاً عليها؛ أوردها بشكل عشوائي، مستطرداً في ذكر أنواع الحذف[7].

وهذا –كما لا يخفى على متدبر حصيف– لا يُعدّ من قواعد التفسير في شيء، بل هو أسلوب من أساليب القرآن البدهية.

وفي المقولة الثالثة؛ وهي: "حول مراعاة ظاهر التضمين"[8]؛ شرح التضمين وجعله من أصناف الحذف[9]، وبين أنه مما يدركه البليغ، ثم قال خلال شرحه بوجود زوائد في القرآن الكريم؛ ذات غرض بياني[10]، وأورد على ذلك سبعة أمثلة.

---

(1) الميداني، **قواعد التدبر**، ص239.
(2) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص239–241.
(3) الميداني، المصدر نفسه، ص243.
(4) ينظر: الميداني المصدر نفسه، ص244.
(5) ينظر: الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ص155.
(6) الميداني، المصدر نفسه، ص252.
(7) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص252– 259.
(8) الميداني، المصدر نفسه، ص296.
(9) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص297.
(10) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص301.

يلحظ هنا أن حديثه عن التضمين هو حديثٌ عن أسلوب من أساليب الخطاب القرآني، ولا يندرج ضمن القواعد التفسيرية، وأن ادعاءه وجود الزوائد ذات الأغراض البيانية؛ ادعاءٌ فيه نظر؛ إذ إن القرآن منزه عن وجود الزوائد فيه؛ فكل لفظ وجد في موضعه، ولا شك أنه يحمل دلالات تناسب سياقه الذي جاء فيه، ولقد ثبت بالدراسة والتحقيق أن كل لفظ ادّعيت زيادته؛ لا يتم معنى الآية بدونه؛ فالزيادة حشو، ويجب إجلال القرآن عن ذلك[1]، والقول بالزيادة يناقض ما تفضل به الشيخ في القاعدة الثامنة عشرة؛ إذ قال: "إذ كل كلمة في القرآن مختارة اختياراً دقيقاً للدلالة على معنى مقصود بذاته، إن لم يكن من أصل الوضع اللغوي واستعمالات العرب؛ فبالاختيار والاصطلاح القرآني، ويكشف ذلك سبر دلالات الكلمة في كل المواضع التي استعملت فيها في القرآن الكريم"[2].

وعليه فإن من الملحوظ ما يأتي:

- لا يمكن إدراج قاعدته هذه ضمن القواعد التفسيرية؛ فهي مجرد تنبيهات على أساليب قرآنية، وقواعد بلاغية لا تندرج فيما يعتمده المفسر في فهم كلام الله ولا في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، أو الرد على التفسيرات المحرّفة؛ فهي لا تقوم بوظيفة قواعد التفسير.
- لم تُصغ صياغة قواعدية؛ مما يكشف لنا النظرة الضبابية للشيخ الميداني إلى قواعد التفسير؛ فهو لم يفرق بين القواعد التفسيرية، والبلاغية والنحوية وغيرها.

وأما القاعدة الخامسة عشرة؛ فقد جاءت بعنوان: "حول التكرار وأغراضه"[3]؛ قدم الحديث فيها بالتنبيه على ضرورة البحث عن علة ما سماه التكرار الحرفي لبعض الآيات؛ إذ لا يخلو ذلك من غرض بلاغي، ثم بدأ بسرد أغراض التكرار، وهي ستة، ممثلاً على بعضها من آيات القرآن، وختم قاعدته بخلاصة نصّ فيها على أن التكرار في القرآن يفيد "تحقيق التأكيد لأصل الموضوع الذي كررت فكرته"[4] ولكن على المتدبر أن يبحث عن أغراض بيانية مستبعداً فكرة التكرار لمجرد التأكيد[5].

---

[1] ينظر: عباس، **لطائف المنان**، ص291،98.
[2] الميداني، **قواعد التدبر**، ص444.
[3] الميداني، المصدر نفسه، ص307.
[4] الميداني، المصدر نفسه، ص315.
[5] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص315.

يلحظ قارئ هذه القاعدة ما يأتي:

- أن الميداني لم يصغها صياغة القواعد التفسيرية، بل كانت من باب التنبيه على الأغراض البلاغية.
- إن ما أورده من أمثلة فيها يدل على أن الفكرة التي في ذهن الشيخ هي حديث عن المتشابه اللفظي[1]، وعن مشكل القرآن أو ما يسمى بـــ(موهم التعارض)[2]؛ ليثبت أن للمتشابه اللفظي أسراراً بيانية، وأن كل تغيير في مبنى الآيات مقصود وثرٌّ بالدلالات، وأن الآيات التي يتوهم تعارضها هي في الحقيقة متكاملة متوازنة؛ والحق أن تُسمى الأمور بمسمياتها؛ فأين المتشابه اللفظي، أو موهم التعارض من التكرار الذي جاء الشيخ على ذكره، ومما يثبت ذلك: حديثه في خلاصة قاعدته عن تكرر الأفكار[3].
- وقع وهمٌ في مطلع هذه القاعدة؛ إذ تحدث عن التكرار الحرفي لبعض الآيات، مما يذهب بذهن القارئ إلى آيات كما في سورة الرحمن؛ وورود قوله: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ مراراً؛ أصحاب النظرة السطحية يدّعون تكرر هذه الآية؛ والحقيقة غير ذلك؛ وعليه؛ فإن قاعدته هذه ليست إلا تنبيهاً لغوياً.

ثم تلتها القاعدة السادسة عشرة؛ وهي بعنوان: "حول ضرورة البحث في معاني الكلمات القرآنية بحثاً علمياً لغوياً"[4]، هذه من القواعد التي شغلت مساحة كبيرة من قواعد التدبر الأمثل؛ استفتح الميداني الحديث فيها بشرح المنهجية العلمية في دراسة ألفاظ القرآن الكريم دراسة لغوية[5]، وأتبع هذا بسبعة أمثلة درس فيها عدداً من الألفاظ من حيث اللغة ودلالاتها في سياقاتها، مستطرداً ببيان أنواع المعلومات؛ بأسلوب المناطقة[6]، ومسهباً في عرض الآيات التي وردت فيها الألفاظ محل الدراسة.

يلحظ القارئ في هذه القاعدة ما يأتي:

---

(1) ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ص308-311.
(2) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص 312.
(3) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص315.
(4) الميداني، المصدر نفسه، ص317.
(5) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص317-324.
(6) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص405-412.

1. أنها مجرد تنبيه إلى ضرورة تفسير القرآن الكريم بالاعتماد على دلالات الكلمات القرآنية في عصر نزول القرآن، لا وفق ما تطورت إليه الكلمة بعد ذلك عبر العصور التالية للنزول[1]، وهذا مما لا شك في كونه أهم الأمور التي على المفسر مراعاتها، ويمكن صياغة هذه الفكرة صياغة قواعدية بقولنا: (تُفسّر الألفاظ القرآنية وفق دلالات عصر نزول القرآن، لا وفق ما تطورت إليه الدلالات لاحقاً).

2. لقد أولى الشيخ السياق القرآني أهمية بالغة في دراسته اللغوية للألفاظ القرآنية، وفهم دلالاتها؛ مما يعكس إدراكه الكبير لأهمية السياق القرآني في تفسير كلام الله تعالى وفهمه.

نخلص من ذلك كله إلى إمكانية اعتبار هذه القاعدة قاعدةً تفسيريةً بالصيغة القواعدية المقترحة آنفاً.

وأما القاعدة السابعة عشرة؛ وهي: "حول الربط بين الآيات وخواتيمها"[2]؛ يقول الشيخ في شرح المراد منها: "إن خواتيم الآيات قد تلقي الضوء على المراد مما جاء فيها، وعلى المتدبر للآية القرآنية أن يبحث عن التناسب والترابط بين مضمون الآية وما جاء في آخرها، من قضايا كلية إن كان في آخرها شيء من ذلك"[3]؛ مورداً على هذا أربعة أمثلة؛ ليثبت أن الفواصل القرآنية تكشف عن معانٍ وأغراض ذات تعلق وثيق بسياق الآية التي ختمت بها.

ثم ختم حديثه هذا بقوله: "وعلى متدبر كتاب الله عز وجل ألا يغفل عن مرامي خواتيم الآيات مما يشتمل على قضايا كلية؛ فإن لها دلالات مرتبطات بما جاء قبلها غاية في الأهمية..."[4].

يلحظ جلياً ما وقع من تناقض في عرض هذه القاعدة؛ حيثُ أثبت –بداية– بشكل غير قطعي وجود علاقة ارتباطية بين كل آية وخاتمتها؛ بقوله: "إن خواتيم الآيات قد تلقي الضوء..."؛ أي: قلّما يقع ذلك؛ ثم عاد في ختام القاعدة ليؤكد وجود تلك العلاقات؛ منبهاً المتدبر إلى تأمل ذلك.

أضف إلى هذا أن روح هذه القاعدة قد تناقضت مع ما جاء في القاعدة السابعة والعشرين؛ من أن الفواصل قد روعي فيها النسق اللفظي وجماله –كما سنتبيّن–؛ وهذا مما لا يسلّم له.

والحق الذي لا مِرية فيه أن كل فاصلة قرآنية تظهر فيها الدقة والإحكام[5]، تنطوي على دلالات ذات انسجام فكري وبلاغي مع آياتها.

---

[1] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص319.
[2] الميداني، **قواعد التدبر**، ص429.
[3] الميداني، المصدر نفسه، ص429.
[4] الميداني، المصدر نفسه، ص433.
[5] ينظر: عباس، **إعجاز القرآن**، ص259–260.

ومن هذا يمكننا صياغة القاعدة التفسيرية الآتية: (كل فاصلة قرآنية تحمل دلالات منسجمة مع سياق آيتها، ومرجحة للمراد منها).

وفي القاعدة الثامنة عشرة؛ وهي: "حول النظر في الألفاظ المتقاربة المعنى والمترادفة"[1]؛ حيث استفتح حديثه ببيان ضرورة إبعاد فكرة الترادف عن الكلمات القرآنية، وضرورة التفكر في الألفاظ المتقاربة؛ كلٌ في سياقه، ثم أورد عليها خمسة أمثلة مسهباً في آخرها، وهو بيان الفروق بين التقوى والبر والإحسان.

إن أول ما يسترعي انتباه القارئ هو العنوان؛ فهو يفصح عن اعتقاد الميداني –رحمه الله– بوجود الترادف في القرآن؛ فالعنوان لا يتوافق والمضمون الذي كان يرمي إليه المؤلف في طيات شرحه للقاعدة.

كما يلمس القارئ شيئاً من الاضطراب في موقف الشيخ من الترادف؛ فتارة يقول بضرورة إبعاد فكرة الترادف عن الكلمات القرآنية، ثم يقول: "يجب التفكر في سر اختيار كل من الكلمات المترادفة أو المتقاربة"[2]؛ فطالما ينفي فكرة الترادف عن الألفاظ القرآنية؛ فلا يجوز أن ينعتها بـــ(الكلمات المترادفة)؛ فالأولى به هنا أن يكتف بقوله: "الكلمات المتقاربة".

وثم تجده تارة أخرى يقول: "كل كلمة في القرآن مختارة اختياراً دقيقاً للدلالة على معنى مقصود بذاته،... ويكشف ذلك سبر دلالات الكلمة في كل المواضع التي استعملت فيها في القرآن الكريم"[3]، ثم يتابع حديثه عن ألفاظ القرآن قائلاً: "والأصل دائماً أنه لا تكرار ولا ترادف، ولا نلجأ إلى شيء من ذلك إلا عند العجز عن اكتشاف الفروق، مع عدم الجزم بما نفسر به الكلمة القرآنية"[4]؛ فهو يرى نفي الترادف؛ إلا في حالة العجز عن اكتشاف الفروق الدلالية بين الألفاظ القرآنية؛ وهذا مما لا يُسلّم له؛ فما خفي من فروق بين دلالات الألفاظ القرآنية على أحد من المفسرين قد لا يخفى على غيره؛ وعدم إدراك المفسر لتلك الفروق؛ لا يعني عدم وجودها؛ وعليه فإننا لسنا مضطرين إلى القول بالترادف تحت مِطرَقة عجزنا عن إدراك الفروق اللغوية بين الألفاظ؛ والصواب: أن نقول بعدم وجود الترادف في القرآن الكريم البتة، كما سبق بيانه.

---

[1] الميداني، **قواعد التدبر**، ص435.
[2] الميداني، المصدر نفسه، ص435.
[3] الميداني، المصدر نفسه، ص444.
[4] الميداني، المصدر نفسه، ص445.

ومما يثبت اضطراب موقف الشيخ من الترادف؛ ما سجله في القاعدة السادسة؛ حيث أثبت الترادف في القرآن واللغة العربية؛ مستدلاً بالمتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام في سورتي القصص والنمل[1].

ثم كانت القاعدة التاسعة عشرة، وعنوانها: "حول تردد النص القرآني بين دلالتين أو أكثر"[2]؛ بيّن فيها أن على المتدبر المصير إلى الدلالة التي ترجحها القرائن، وأن عليه اعتماد الدلالة اللغوية في حال تكافأت الدلالات، وأورد على ذلك ستة أمثلة، بيّن من خلالها المنهجية الصواب التي على المفسر اتباعها في التعامل مع دلالات الألفاظ القرآنية بعيداً عن التأويلات التي لا دليل يساندها، لا شك أن الأفكار التي عالجها الميداني تحت هذه القاعدة مما يمكن أن يستخلص منه قواعد تفسيرية؛ ليَرتكز عليها المفسر في مهمة فهم كتاب الله، أو الترجيح بين الأقوال التفسيرية المختلفة؛ فمنها مثلاً:

- إذا تنازعت اللفظ عدة دلالات؛ فالدلالة اللغوية هي المرجّحة[3].
- إنما يحمل كلام الله على الأغلب المعروف من لغة العرب، دون الأنكر المجهول والشاذ[4].

وعليه؛ فإن للمفسر أن يفيد من هذه القواعد، وإن لم يقم الشيخ بصياغتها صياغة قواعدية.

ومن هذه القواعد المندرجة تحت الأصل اللغوي؛ قاعدته العشرون؛ جاءت بعنوان: "حول القسم في القرآن"[5]؛ لقد بدأ الميداني الحديث في هذه القاعدة بمقدمة عامة بيّن فيها المنهجية العلمية الواجب اتباعها في التعامل مع أسلوب القسم في القرآن، جاعلاً شرح القاعدة مقتصراً على كل بندٍ من بنود المنهج الذي رسمه في المقدمة.

يلحظ القارئ أن فكرة هذه القاعدة جاءت للتنبيه على أسلوب من أساليب القرآن الكريم في الخطاب، وهذا ما استدعى أن يكون عرضها على هيئة درس بلاغي، وليست مُصاغة صياغة قواعدية، ومن المآخذ التي تسجل عليها ما يأتي:

أ -حصر الميداني أغراض القَسم في خمسة أغراض[6]، وهذا مما لا يسلم له؛ فالأساليب القرآنية غنية بالأغراض البيانية، وأغراضها لا يمكن حصرها، وذلك يعدُّ وجهاً من وجوه الإعجاز القرآني.

---

(1) ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ص126.
(2) الميداني، المصدر نفسه، ص453.
(3) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص453.
(4) ينظر: الطيار، **فصول في أصول التفسير**، ص138.
(5) الميداني، المصدر نفسه، ص463.
(6) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص463-464.

ب –إن اهتمام الميداني البالغ بالمقسم والمقسم عليه[1]؛ كان الأولى به أن يدفعه لصياغة قواعد تفسيرية تنفع المفسرين في تصديهم للعملية التفسيرية، وتعينهم في الترجيح في مواطن اختلاف الأقوال التفسيرية؛ لا الاكتفاء بشرح منهجية التعامل مع الأقسام، وسرد الأمثلة على أغراضها وحسب.

ت –اعتمد –رحمه الله– بيان أسلوب القسم في سورة الفجر على رأي مرجوح في التفسير، استند فيه إلى ما ورد في سفر الخروج[2]، إذ رأى أن القسم في تلك السورة إشارة إلى الأزمنة التي أهلكت فيها الأقوام المتجبرة التي ذكرت في السورة[3]، والراجح من قوله تعالى: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ۝٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ الفجر: ١ – ٣؛ الفجر هو ظهور الضوء عند انشقاق ظلمة الليل، والليال العشر هي الكائنة من كل شهر يكون فيها القمر أكثر إشراقاً؛ لتتناسب مع الفجر، والشفع ممكن أن يكون المخلوقات كلها، والوتر هو الله، فالكون كله قائم على مبدأ الزوجية، والله وحده الوتر؛ فهذا القسم فيه كفاية وغناء للعقلاء، الذين يتفكرون بتعاقب الليل والنهار، والظلمة والنور؛ فكذلك شأن الحق والباطل[4].

ث إن ما خَلُص إليه الميداني في موضوع الحكمة من إيراد القسم المنفي في القرآن في ثمانية مواضع، وأنه أسلوب بياني يقتضي اقتضاءين متعارضين: أحدهما يستدعي البيان فيه القسم المؤكد للخبر الذي هو المقسم عليه، والآخر يستدعي البيان فيه عدم القسم[5]؛ مما فيه نظر؛ إذ لا تتجلى فيه البلاغة القرآنية، وهو مما يتناقض مع المنهج القرآني البليغ[6]، والأولى من ذلك أن نقول بأن (لا) جاءت لتأكيد القسم، ولكنها أشبعت بالمدّ[7]؛ وعليه فإنها من صيغ القسم.

ج –في طيات تفسيره قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢ وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ ۝٣ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ﴾ البلد: ١ – ٤؛ ادعى أن التناسق اللفظي، وتناظر الفواصل استدعى أن يأتي لفظ (وَمَا وَلَدَ) بدلاً من (مولود)[8]، وهذا مما لا يسلم له؛ إذ لا يمكن إنكار وجود التناسق والتناغم الموسيقي بين آيات القرآن الكريم، ولكن لا بد أن يكون هذا التناسق وارداً على أساس متين يستدعي اختيار لفظ دون لفظ؛ فليست مراعاة التناغم إلا نتيجة حاصلة تبعاً لمعاني الألفاظ، ودلالات التراكيب القرآنية؛ وعليه؛ فيمكن

---

(1) ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ص463–464.
(2) ينظر: النصيرات، **منهج عبد الرحمن**، ص478.
(3) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص470.
(4) ينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج2، ص306–307.
(5) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص480.
(6) ينظر: النصيرات، **منهج عبد الرحمن**، ص478.
(7) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي(1250هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، ط4، دار المعرفة، بيروت، 2007م، ص1450؛ وينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج2، ص307.
(8) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص490.

صياغة القاعدة التفسيرية الآتية: (إن القول باختيار الألفاظ القرآنية على أساس المعنى أولى من القول باختيارها على أساس التناغم الموسيقي).

يلحظ إذن أن هذه القاعدة بتلك الصياغة إنما هي تنبيه على أسلوب من أساليب القرآن وحسب.

القاعدة الحادية والعشرون، وعنوانها: "حول النظر في ملاءمة الأسلوب البياني للهدف منه"[1]، ولقد دار حديثه في ظل هذه القاعدة على فكرة واحدة مفادها أن: لكل هدف من أهداف الكلام أساليب تلائمه، وتتناسب مع الأحوال التي تحف بالمخاطب، ثم استطرد في بيان المراد من الأساليب البيانية.

يلحظ خلو هذه القاعدة من الأمثلة التوضيحية، على غير ما جرت به العادة في (قواعد التدبر)، ويلحظ أنها مجرد تنبيه بلاغي على إحدى بدهيات اللغة؛ أليست البلاغة هي: مطابقة الكلام لمقتضى الحال[2]!

ثم جاءت القاعدة الثانية والعشرون؛ وهي: "حول البحث عن الوجوه البلاغية والغرض الفكري من الصور البلاغية في القرآن المجيد"[3]؛ أكّد فيها أن لكل صورة بلاغية أغراضاً فكرية يجب استجلاؤها؛ مما يمنح المتدبر ملكة الذوق البياني الرفيع، والقدرة على النقد الصحيح، ثم القدرة على المحاكاة والإبداع[4]، ثم أورد أربعة أمثلة كان يُجري خلالها التشبيهات ويشرح الصور البلاغية؛ مركزاً على ثمرة ذلك التصوير، ومؤكداً أن هذه الصور الفنية لم ترد في القرآن لمجرد الإمتاع الفني، ومن البيّن أن قاعدته هذه مجرد تنبيه بلاغي، ولا ترتقي لتكون قاعدة تفسيرية.

ومن قواعد التدبر الأمثل ذات المرجعية اللغوية: القاعدة الثالثة والعشرون؛ وهي: "الاستغناء في الأداء البياني بتعبيرات مختلفات موزعة على الأشباه والنظائر؛ للدلالة على التكامل البياني فيما بينها، وطرد استعمالها في سائرها"[5]، لقد أورد ثلاثة أمثلة يوضح من خلالها الأفكار التي يهدف إليها من وراء هذه القاعدة، ففي المثال الأول؛ قال إن التعبيرات القرآنية ذوات الأداء المختلف أو الصياغة المختلفة في النص الواحد؛ يُشعر كل تعبير أو صياغة منها بأنه صالح لتعميمه على باقي التعبيرات، وضرب مثلاً لذلك: التعبيرات في سورة الحجرات؛ إذ وردت بعضها بصيغة النهي العام، وأخرى بالأمر بالاجتناب[6]؛ وهذا فيه نظر؛ إذ إن كل لفظ في القرآن مقصود، على الهيئة التي ورد فيها، وليس لأساطين اللغة، ولا لكبار البلاغيين أن يسلموا بجواز تبديل لفظ قرآني بآخر، بلْه بحرف؛ مهما

---

(1) الميداني، **قواعد التدبر**، ص499.

(2) ينظر: القزويني، جلال الدين محمد(739هـ)، **التلخيص في علوم البلاغة**، ط2، شرح: عبد الرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي، بيروت، 1932م، ص33.

(3) الميداني، المصدر نفسه، ص503.

(4) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص503.

(5) الميداني، المصدر نفسه، ص515.

(6) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص516-519.

كان موضعه، ولو صح ما ذهب إليه الميداني؛ لرأينا في القرآن نظائر تثبت صلاح تعميم بعض التعبيرات القرآنية على غيرها من التعبيرات.

وفي المثالين الآخرين تناول دراسة فواصل الآيات من سورتي النمل[1]، والنحل[2]؛ إذ أورد فكرة مفادها: أن الفواصل القرآنية التي تختم بها الآية تصلح لأن تكون خاتمة لأخواتها من الآيات؛ فقال: "كل ختام من هذه الخواتم يصلح لكل مجموعة من هذه المجموعات، وتصلح جميعها في خاتمة كل المجموعات لو جمعت معاً"[3]؛ وهذا فيه نظر من عدة وجوه؛ وهي:

- إن كل لفظة في القرآن مقصودة بالصيغة التي هي عليها، ولا يصلح غيرها لموقعها في سياقها.

- هذا القول يصادم إعجاز القرآن في الألفاظ والتراكيب؛ فالقرآن اختار لكل سياق اللفظ الذي يناسبه؛ من حيث الصيغة، والدلالات التي يحملها اللفظ نفسه وجرسه، وجاء تبعاً لهذا الإقناع الفكري، والإمتاع العاطفي للمتلقي.

- إن هذا القول يناقض ما جاء في القاعدة السابعة عشرة، وما قرره العلماء من أن الفواصل القرآنية تأتي منسجمة مع جو الآية وخاتمتها، وهي تابعة للمعنى[4]، ثرَّة بالمعاني البلاغية، فكل فاصلة متناغمة مع آيتها، ولا يصلح غيرها ختاماً لتلك الآية.

ونخلص مما سبق إلى أن هذه الاعتراضات الواردة على فحوى هذه القاعدة تحول بينها وبين التسليم لها؛ كقاعدة تخدم علم تفسير كتاب الله وفهمه.

ومن القواعد ذات التعلق اللغوي؛ القاعدة الرابعة والعشرون: "حول التنويع في أساليب الأداء البياني"[5]؛ يهدف من خلالها إلى التأكيد أن لكل أسلوب بياني أغراضه الخاصة به، وأن على المتدبر التنبّه لذلك؛ ليدرك الترابط الفكري في موضوع النص، ثم أورد على هذا ثلاثة أمثلة.

ومما لا شك فيه؛ أن قارئ هذه القاعدة لا يخرجها عن كونها تنبيهاً بلاغياً؛ فالقرآن مكون من ألفاظ وتراكيب تربط بينها الأساليب البيانية، وهو جاء على أعلى درجات البلاغة؛ التي من مقتضياتها مناسبة المقام، وانطواؤها على الجمال الفني والإقناع العقلي؛ فقاعدته هذه من الأمور البدهية.

---

(1) ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ص519-524. الآيات: (59-64).

(2) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص524-528. الآيات: (10-15).

(3) الميداني، المصدر نفسه، ص527.

(4) ينظر: الرماني، علي بن الحسن، (ت 386هـ)، **النكت في إعجاز القرآن ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن**، ط بلا، 1م، (تحقيق: محمد خلف الله ومحمد سلام)، دار المعارف، مصر، ص89.

(5) الميداني، المصدر نفسه، ص529.

وأما القاعدة الخامسة والعشرون؛ وهي: "حول البحث عن أغراض التعبير في مختلف النصوص"[1]؛ أراد الميداني من خلالها لفت نظر المتدبر إلى الأغراض الكامنة خلف تنوع الأساليب القرآنية ذات المعنى الواحد، مؤكداً ضرورة البحث وعدم الاكتفاء بعلة التنوّع الأسلوبي[2]، مورداً على ذلك سبعة أمثلة من الآيات المتشابهة؛ من حيث التقديم والتأخير، أو تغيير حروف التعدية التي تعدى بها بعض الأفعال.

ويلحظ أن الحال في هذه القاعدة كحال سابقاتها؛ لم يصغها الشيخ صياغة قواعدية، ولا تخرج بماهيتها عن كونها تنبيهاً بلاغياً، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه–رحمه الله– قد سبق له إيراد فكرة هذه القاعدة في ثنايا القاعدة الخامسة عشرة[3].

ثم كانت القاعدة السادسة والعشرون؛ وهي: "حول ضرورة ملاحظة قواعد اللغة العربية ومفاهيم الصيغ الصرفية، ولزوم البحث عن سر مخالفة الإعراب لمقتضى الظاهر"[4]؛ حيث أشار الميداني –بداية– إلى أهمية علوم اللغة العربية في فهم كتاب الله تعالى، ثم بين الأركان الأربعة التي تعتمد عليها الجملة العربية؛ وهي: مادة الكلمة ودلالاتها، وصيغتها؛ وهو ما يُستقى من علم الصرف، والركن الثالث: تركيب الجمل القائم على التقديم والتأخير، والركن الأخير: الإعراب القائم على تغيير الحركات أو ما ينوب منابها في آخر الكلمات؛ والمرجع في هذا علم النحو[5]، ثم أورد مثالاً واحداً ليبيّن من خلاله أن مخالفة إعراب النص لمقتضى الظاهر لها أغراضها ودلالاتها، وهنا يلحظ ما يأتي:

1. أن الميداني قد أطال في صياغة عنوان قاعدته، على أنها ليست ذات صياغة قواعدية.
2. حصر الركن الثالث بالتقديم والتأخير؛ مع العلم أن ثمة أساليب عربية أخرى تتطلب من متدبر القرآن التنبه والتيقظ؛ كالحذف والذكر، والفصل والوصل؛ فإنه يُستقى منها الكثير من الدلالات التي لا يُعذر المفسر بتجاهلها.
3. الاقتصار على مثال واحد فقط؛ جعل فيه الحديث عن مراتب التقوى والبر التي سبق أن شرحها في قاعدته الثامنة عشرة[6].

ومما له علاقة بالأصل اللغوي أيضاً؛ القاعدة السابعة والعشرون؛ وهي: "حول رعاية فواصل الآيات اهتماماً بالنسق اللفظي"[1]، ومقصوده الرئيس من هذه القاعدة، أن يوجه المتدبر نحو عدم التأثر

---

[1] الميداني، **قواعد التدبر**، ص535.
[2] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص535.
[3] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص307.
[4] الميداني، المصدر نفسه، ص551.
[5] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص551–553.
[6] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص443.

بالفاصلة القرآنية، بل يجعل تركيزه على المعنى؛ يقول: "فعلى متدبر كتاب الله ألا يتأثر بالفاصلة؛ فيقطع المعنى مع أنه مرتبط بالآية التي وراءها، وهذا هو المقصود من القاعدة"[2]، ثم أورد أحد عشر مثالاً؛ عزا في أثنائها الفواصل القرآنية إلى رعاية النسق اللفظي، والمحافظة على الرونق الجمالي للجرس الصوتي.

لقد اقتُنِصَتْ عدة ملحوظات على ما تفضل به الميداني في قاعدته هذه؛ وهي:

- لقد تناقض حديثه مع البلاغة القرآنية الرفيعة؛ التي تميّز بها القرآن عن سائر الكلام؛ "فإنه شتان بين أن تكون الفاصلة تبعاً للمعنى، وأن يكون المعنى تبعاً للفاصلة وللجرس اللفظي في القرآن"[3].
- ادعى أن "رعاية النسق اللفظي ونظام توازن الآيات قد اقتضى إنهاء الآية عند الفاصلة المناسبة؛ مما يدل على أن الجمال في الكلام أمر مقصود، وفنية الأداء ولو من جهة اللفظ أمر يَسُرّ الذوق العربي المرهف لدى تفصيل الآيات، وتمييزها بفواصل داخل السورة القرآنية، فهو أدعى إلى جذب انتباهه، ولفت نظره إلى المضمون الفكري"[4]؛ وليس لأحد أن ينكر أثر الجرس اللفظي القرآني على المتلقين، ولكن الجمال الصوتي لم يكن هو المقصود الأول من القرآن، بل الفكرة والمضمون، قال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ص: ٢٩، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾ الإسراء: ٩، وغيرها من الآيات الدالة على أن الغرض الرئيس من القرآن هو تدبره وفهمه، لا التمتع بجرسه وتناغم حروفه، يقول د. فضل عباس –رحمه الله–: "إنما جاءت الفاصلة في كتاب الله تعالى لغرض معنوي يحتمه السياق، وتقتضيه الحكمة، ولا ضير أن يجتمع مع هذا الغرض المعنوي ما يتصل بجمال اللفظ وبديع الإيقاع"[5].
- قال الميداني: "من أجل ذلك جاء ترجيح فصل الآية أحياناً عند الفاصل الملائم لذوق البليغ العربي، ولو لم يكتمل معنى الجملة القرآنية، جاء أيضاً ترجيح عدم فصل الآية ولو لم يكتمل معنى الجملة القرآنية؛ لأن تأثير الأداء اللفظي على السمع يقتضي عدم الفصل"[6]، لقد جعل العلماء الأولوية لتمام المعنى وتكميله، وليس للتناغم اللفظي؛ فإن فصل الآية والتوقف عليها له أصوله التي بينها علم الوقف والابتداء؛ الذي أكد على ضرورة أن يفهم القارئ المعنى قبل الوقف؛ ليختار الوقف

---

[1] الميداني، المصدر نفسه، ص557.
[2] الميداني، **قواعد التدبر**، ص558.
[3] النصيرات، **منهج عبد الرحمن**، ص478.
[4] الميداني، المصدر نفسه، ص557.
[5] عباس، فضل(2011م)، **إعجاز القرآن الكريم**، ط5، 1م، دار الفرقان، عمان، 2004م، ص215.
[6] الميداني، المصدر نفسه، ص557.

الصحيح المناسب للمعنى المراد في الآية؛ لأن في هذا بياناً لمراد الله سبحانه؛ وعليه فإن العلماء وجهوا عنايتهم إلى السياق القرآني وما يحمله من دلالات؛ ليتم الوقف والابتداء بما لا يتعارض مع المعنى، ولا يخلّ بالفهم؛ لذا فإن الصحابة ﷺ قد تجنبوا الوقف على كلام اتصل بعضه ببعض، وارتبط أوله بآخره[1].

- عزا الميداني في المثال الحادي عشر الفاصلة القرآنية في قوله تعالى: ﴿ فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴾ طه: ٧٠ إلى رعاية الفواصل؛ وعلل بذلك تقديم اسم النبي هارون على موسى – عليهما السلام–؛ وهذا مما لا يسلم له؛ إذ هناك سبب أقوى يتعلق بالمعنى والسياق؛ بين سرّه د. فضل عباس –رحمه الله– حين قال: "الذي يبدو لي –والله أعلم بما ينزل– أن سورة طه هي السورة الوحيدة التي حدثتنا عما كان من موسى –عليه الصلاة والسلام– من خوف، وكان حرياً به ألا يكون منه مثل ذلك، فهارون أولى بالخوف من موسى –عليهما الصلاة والسلام–؛ لأنه لم يشاهد ما شاهده موسى، ولم يشرف بمناجاة الحق"[2]، وبهذا يتجلى لنا بعد تدبر السورة وآياتها وفق ما أسماه الميداني (مبدأ تكامل النصوص القرآنية)؛ أن هذه الفاصلة جاءت على هذه الكيفية لحكمة وغرض فكري، وليس لإمتاع سمع أو تناسق جرس فقط!

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القاعدة الثامنة والعشرين جاءت قريبة من القاعدة التاسعة عشرة؛ من حيث الحديث عن الدلالات؛ وعنْوَنها بقوله: "حول استعمال الكلام في أكثر من معنى معاً"[3]؛ تحدث فيها عن اللفظ الذي يدل على أكثر من معنى، وكلها محتملة دون أن تتعارض مع بعضها، أو يرد دليل مضاد لأحدها؛ فأجاز الشيخ في هذه الحالة القول بجميع المعاني المحتملة، وعزا ذلك إلى الإيجاز القرآني ودلائل الإعجاز البلاغي[4]، مُشبّهاً ذلك بما تعارف عليه أساطين اللغة من أسلوب الكناية؛ مبيّناً أمثلة عليه[5]، ثم أورد على قاعدته ثمانية أمثلة.

يلحظ أنه يمكن إعادة صياغة هذه القاعدة بقولنا: (إذا احتمل اللفظ أكثر من دلالة؛ فيمكن للمفسر اعتمادها جميعها؛ ما لم يرد دليل يخالف ذلك).

---

[1] ينظر: الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم (ت 328هـ)، **الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل**، 2م، (تحقيق: محيي الدين رمضان)، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، 1971م، ج1، ص108؛ وينظر: الداني، أبو عمرو عثمان (444هـ)، **المكتفى في الوقف والابتدا**، ط1، 1م، (تحقيق: محيي الدين رمضان)، دار عمار،عمان، 2001م، ص5؛ وينظر: ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، ج1، ص17؛ وينظر: الطيار، مساعد، **وقوف القرآن وأثرها في التفسير**، ط1، 1م، مجمع الملك فهد، المدينة، 1431هـ، ص30.

[2] عباس، **إعجاز القرآن**، ص219.

[3] الميداني، **قواعد التدبر**، ص567.

[4] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص570.

[5] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص568–569.

وعلى المفسر أن يتنبّه إلى ضرورة استبعاد الدلالات اللغوية التي تصادم السياق القرآني أو المأثور أو اللغة العربية، فإن هذه العناصر الثلاثة هي دعائم التفسير؛ وهي معايير قبول الأقوال التفسيرية أو ردّها[1].

ومن القواعد ذات التعلق اللغوي؛ القاعدة التاسعة والعشرون؛ وعنوانها: "حول التعليل بأن المصدرية، وما بعدها في الآيات القرآنية، وفي لزوم تقدير المحذوفات قبلها"[2]؛ بيّن –رحمه الله– بداية الأمور التي يرد فيها التعليل بأن المصدرية، وأن التعليل بعد الأمر أو النفي أو النهي يقتضي وجهين: وجه الفعل أو الترك، وأشار إلى أنه قد يرد التعليل في النصوص القرآنية مع حذف وجه التعليل؛ حينها يلجأ المتدبر للمعنى، والبحث عن الملاءمة بين التعليل والمعلل بعلّته وتقدير المحذوف[3]، وفي نهاية قاعدته جاء بخاتمةٍ؛ عرض فيها أمثلة على الآيات ذات الدلالة الظاهرة التي لا تحتاج لتقدير محذوفات.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه القاعدة وما يليها من القواعد؛ هي بمنزلة تنبيهات على أساليب لغوية ذات دلالات؛ لا يُعذر المتدبر بتجاهلها، ويقال فيها ما قيل في سابقاتها؛ إنها مجرد تنبيه لغوي، وليست من قواعد التفسير في شيء.

ثم جاءت القاعدة الثلاثون؛ وهي بعنوان: "حول استعمال الفعل الماضي فيما له الكينونة الدائمة، وفيما حصل فعلاً، وفيما هو مقضي مقدر؛ فهو متحقق الوقوع في المستقبل، وينتظر الزمن الذي يكون فيه واقعاً منجزاً، وفيما هو معلوم لله وقوعه في المستقبل ولو لم يكن له إرادة جبرية في وقوعه؛ إنما له به علم وتمكين وتسخير"[4]؛ لقد أورد الميداني في شرح هذه القاعدة دلالات استعمال الفعل الماضي في السياق القرآني؛ وهذه من التنبيهات اللغوية أيضاً.

ثم كانت القاعدة الحادية والثلاثون؛ وجعلها في عنوان: "حول النظر في توجيه الخطاب الرباني"[5]، وعرضها في ثلاث مقولات؛ كالآتي:

جاءت المقولة الأولى حول خطاب الناس بصفة عامة، وخطاب فئة معينة على وجه الخصوص، وهذا من بدهيات اللغة، فكل خطاب لا بد أنه متضمن معانٍ متعلقة بالجهة المخاطبة.

---

(1) ينظر: عباس، **التفسير أساسياته**، ص207.
(2) الميداني، **قواعد التدبر**، ص581.
(3) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص581–582.
(4) الميداني، المصدر نفسه، ص601.
(5) الميداني، المصدر نفسه، ص611.

ثم شرع بذكر النداءات القرآنية التي توجهت للناس كافة بصيغة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ متسلسلاً في عرضها على وفق ترتيب نزولها الذي اعتمده؛ بدءاً من العهد المكي ثم المدني، ثم يتتبع ما جاء بصيغة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ووجد أنها نزلت في التنزيل المدني فقط.

ثم جاءت المقولة الثانية؛ التي حاول فيها إثبات أن الخطاب القرآني فوق الزمن؛ بمعنى: أنه قد تعلق بمخاطبين قبل أن يوجدوا من خارج حدود الزمن؛ فلما وُجدوا تعلّق بهم الخطاب، ومثّل لذلك بالآيات ذات الطابع العلمي؛ فقال: "الذين ينظرون بإمعان وتعمق علمي في ملكوت السماوات والأرض، وما خلق الله من شيء؛ هم العلماء الفلكيون، والعلماء الجيولوجيون وعلماء الأحياء، وهؤلاء لم يكونوا موجودين عند نزول القرآن، وإنما هم يوجدون تباعاً؛ منذ عصر النهضة العلمية التي أخذت تتنامى، بعدما يزيد على عشرة قرون من نزول القرآن الكريم"[1]، وقال أيضاً: "بعض ما في القرآن مما وجه الله أنظار الناس إليه من آيات الله في الكون ما زال من الحقائق الخفية... تنتظر من يكتشفها، وحين يكتشفها المكتشفون يكونون هم المؤهلين للخطاب؛ فيتعلق بهم كأنه أنزل من أجلهم يومئذ"[2].

يلحظ مما سبق؛ أنه يلزم من هذه المقولة أن القرآن الكريم قد تضمن وقت نزوله خطابات لم تكن موجهة إلى أهل عصر التنزيل؛ لأنهم ليسوا أهلاً للمخاطبة بها؛ فبقيت تلك الخطابات تتلى عبر العصور ممَّن هم ليسوا أهلاً للمخاطبة بها؛ وهذا مما لا يسلم له البتة؛ فالصحابة في عصر التنزيل كانوا مؤهلين لتلقي الخطاب الإلهي، وكانوا واعين تماماً لما أنزل إليهم من وحي، وإن كانوا غير مدركين لتفاصيل الحقائق العلمية؛ كتخلق الجنين، وتكور الليل على النهار وغيرها؛ فهذا لا يُفهم منه أنهم خارج نطاق الخطاب القرآني، ولا يؤهلهم لأن يكونوا ومن خلفهم- أوعيةً يحملون الخطابات القرآنية لأرباب الثورة العلمية!

ثم إن هذا القرآن نزل للناس كافة فلا يجوز لنا أن نحصر خطاباته بأهل زمن دون آخر، يقول سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ سبأ: ٢٨؛ وعليه فإن هذه المقولة فيها نظر؛ ولو تلقفها المستشرقون، ومن لفَّ لفَّهم؛ لجعلوها أداة طعن في الخطاب القرآني الكريم.

وأما المقولة الثالثة[3]؛ فقد دارت على فكرة مهمة يمكن صياغتها بقولنا: (إن كل خطاب توجه للنبي ﷺ يصلح خطاباً لأفراد أمته؛ مالم ترد قرينة تمنع ذلك)، وهذه الفكرة تصلح أن تكون قاعدة تفسيرية؛ وهي مما يعين في استنباط الأحكام الشرعية أيضاً.

---

[1] الميداني، **قواعد التدبر**، ص620.
[2] الميداني، المصدر نفسه، ص621.
[3] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص622.

وعليه فإن قاعدته هذه هي أقرب إلى التنبيه اللغوي المتعلق بالخطاب القرآني ودلالاته، ويمكن اعتبار ما أفادته المقولة الثالثة من قبيل القواعد التفسيرية؛ حيث تعين على فهم كتاب الله ومعرفة المتعلق به.

ثم انتقل –رحمه الله– للحديث عن دلالات الحرف (لعل) في ثنايا القاعدة الثانية والثلاثين؛ وهي: "حول كلمة لعل الواردة في القرآن في مثل: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾"[1]؛ بين الميداني هنا عدد مرات ورود الحرف (لعل) في القرآن، ثم بيّن دلالاته مرجحاً أن أقرب المعاني وأنسبها لهذا الحرف هو: التعليل؛ لكونه معنى ظاهراً لا إشكال فيه[2].

ثم ختم قاعدته بعرض إشكال عقدي ودفعه؛ ليقرر من خلاله أن ورود (لعل) في سياق الأقوال الصادرة عن الله؛ كقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ و﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ إنما القصد منها التشجيع على الاستجابة والامتثال لأوامر الله، وتكريم للمخاطبين بأنه مرجو خيرهم وطاعتهم[3].

ويلحظ جلياً أن هذه القاعدة أقرب إلى التنبيه اللغوي منها إلى القاعدة التفسيرية.

ومن القواعد ذات التعلق اللغوي؛ القاعدة الثالثة والثلاثون؛ وعنوانها: "حول لفظة (بلى) في القرآن"[4]؛ عرض فيها الشيخ الدلالات التي يحملها لفظ (بلى) في السياق القرآني؛ مستدلاً بستة أمثلة على أن هذه اللفظة نافية للنفي السابق لها، ومثبتة للجملة التي رفعت عنها النفي، وعوضٌ عنها، وهذه القاعدة أيضاً من بدهيات اللغة.

وجاءت القاعدة الرابعة والثلاثون؛ "حول عبارة: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا...﴾ في القرآن"[5]؛ تحدث فيها عن الأحوال التي جاءت فيها تعدية هذه الأفعال في القرآن، وهي كسابقاتها من القواعد لا تخرج عن كونها تنبيهات لغوية، وكذا الحال في القاعدة الخامسة والثلاثون؛ وعنونها بقوله: "حول تعدية فعل (أراد – يريد) في القرآن"[6]؛ وعرض خلالها حالات تعدية هذه الأفعال.

---

(1) الميداني، **قواعد التدبر**، ص627.
(2) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص628.
(3) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص632.
(4) الميداني، المصدر نفسه، ص633.
(5) الميداني، المصدر نفسه، ص637.
(6) الميداني، المصدر نفسه، ص641.

ثم جاء تنبيه لغوي آخر في القاعدة السادسة والثلاثون؛ وهو: "حول تعبيرات: ﴿مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾، ونحوهما- الأمام، الوراء"[1]؛ سبر من خلالها دلالات هذه التعبيرات من خلال تتبع مواطن ورودها في القرآن.

وفي القاعدة السابعة والثلاثين؛ وهي: "حول إسناد الفعل أو ما في معناه إلى فاعله، أو من قام به، أو مسببه، والآمر به والداعي له، أو المتهم أو الحاكم أو القاضي به، أو واجده والعاثر عليه والواصل إلى العلم به، أو غير ذلك"[2]، ولقد بين فيها العلاقات الفكرية التي يصح معها إسناد شيء لشيء؛ بحيث إن القرائن اللفظية أو العقلية أو الواقعية أو دلائل النصوص الأخرى- هي التي تكشف تلك العلاقات التي نصّ عليها[3]؛ وهي ست علاقات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه –رحمه الله- لم يقدم هذه القاعدة بصبغة بلاغية؛ حيث كان شرحه تمثيلاً لعلاقات بلاغية بأسلوب تفسيري؛ فلم يأت على ذكر المجاز وأنواعه، وغيره من لبنات علم البيان الذي يُعنى بالبحث في الإسناد، ثم ختم قاعدته بذكر تنبيهين؛

أحدهما: حول ورود الإثبات والنفي على العلاقة الإسنادية.

وثانيهما: بين فيه أهمية معرفة تلك العلاقات في تفسير النصوص القرآنية أو الحديثية[4]؛ مبيناً نماذج من تفسيرات الجبرية المنحرفة؛ وبهذا يصل إلى زبدة هذه القاعدة؛ وهي التحذير من أن يتصور المفسر أن أصل الإسناد "إنما يكون على معنى أن المسند إليه فاعل لما تضمنه الفعل وما في معناه، أو هو قائم به وصفاً له؛ –فهذا مما- يوقع في أغاليط كثيرة لدى تدبر النصوص"[5].

ومن هذه التنبيهات أيضاً ما جاء في قاعدته الثامنة والثلاثين؛ وهي: "حول ما يسمى بالاستثناء المنقطع"[6]؛ أكد في البداية الأغراض البلاغية التي تكتنف هذا التعبير، وعرض سبعة أمثلة بين فيها أنه لا استثناء منقطع عند من يتدبر القرآن، وأنه يعود بعد التدبر إلى أحد أمرين:

– إما أن أداة الاستثناء للاستدراك؛ فيكون الغرض إثبات قضية جديدة صلتها بما قبلها صلة المغايرة في الحكم فقط.

---

(1) الميداني، **قواعد التدبر**، ص657.
(2) الميداني، المصدر نفسه، ص665.
(3) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص667.
(4) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص681-682.
(5) الميداني، المصدر نفسه، ص665.
(6) الميداني، المصدر نفسه، ص683.

– وإما أن يكون ذلك الاستثناء متضمناً هدفاً بلاغياً مقصوداً، وهو في حقيقته يعود إلى الاستثناء المتصل[1].

وانتهى بالميداني المسير إلى القاعدة التاسعة والثلاثين؛ وهي: "حول لفظة ﴿كَذَٰلِكَ﴾ في القرآن"[2]؛ لفت من خلالها انتباه المتدبر إلى أهمية العناية بهذه اللفظة، وما ينبغي عليه البحث عنه؛ من مشار إليه ومشبه، ومشبه به، والغرض البلاغي من ذلك كله، وانتقل إلى عرض أربعة عشر مثالاً تطبيقياً على ذلك، متناولاً ضمنها المواضع التي وردت فيها لفظة (كذلك) في سورة البقرة[3].

وهذه القاعدة –كما لا يخفى– من التنبيهات اللغوية التي على المتدبر التيقظ لها، وتتبع أغراضها ودلالاتها.

وننتقل إلى آخر قواعد التدبر؛ وهي ذات تعلق بالأصل النقلي التفسيري؛ وعنوانها: "حول القراءات العشر"[4]؛ إذ بدأ بالحديث عنها بمقدمة تمهيدية حول القراءات؛ حيث شرح ماهيتها، وعلاقتها بالأحرف السبعة؛ مستدلاً بالأحاديث[5]، وبعدها انتقل لبيان القراءات المتواترة التي سبرها في سورة البقرة؛ فظهر له أن اختلاف القراءات المتواترة في بعض آياتها ينطوي على أغراض أربعة[6]؛ هي:

1. التكامل الفكري؛ ويقصد به: أن كل قراءة متواترة في آية ما، إنما تؤدي معنى منسجماً مع غيرها من القراءات في الآية ذاتها؛ فتقدم تلكم القراءات بمجموعها صورة متكاملة لمعنى الآية؛ وهذا ما يثبته علم توجيه القراءات.

2. التكامل في الأداء البياني؛ ويعني به: انسجام أسلوب الخطاب في القراءات المتواترة في آية ما؛ كأن ترد آية قرآنية بأسلوب مبني للمعلوم على قراءة متواترة، وترد على قراءة متواترة أخرى بفعل مبني للمجهول؛ فإننا لن نجد تنافراً بين القراءتين؛ بل إنهما تتعاضدان في أداء معنى متكامل للآية، وعلى غرار ذلك؛ أن يرد أسلوب الخطاب للغائب على قراءة متواترة، وأن يرد على قراءة أخرى الأسلوب ذاته ولكن للمخاطب الحاضر؛ فعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أن عنصر التكامل والترابط حاضر بين هذه القراءات.

---

(1) ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ص684–685.
(2) الميداني، المصدر نفسه، ص695.
(3) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص702–707.
(4) الميداني، المصدر نفسه، ص709.
(5) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص709–721.
(6) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص722–724.

3. التنوع في الأداء الفني الجمالي؛ وذلك يظهر من خلال تنوع صيغة الفعل بين المضارع والماضي على بعض القراءات المتواترة في الآية نفسها؛ مما يحدث زيادة في المعنى واتساع في دلالات الآية.

4. إثبات وجوه عربية متكافئة؛ مما يمكن استعماله في وجوه الكلام العربي؛ فتأتي بعض القراءات المتواترة مثبتة لتلك الوجوه، وموثقة للنطق بها.

ثم نصّ –رحمه الله– على كون هذه الأغراض متداخلة بعضها في بعض عند اختلاف القراءات المتواترة في بعض الآيات؛ مؤكداً كونها من وجوه الإعجاز القرآني.

وكان يهدف من إيراد قاعدته هذه إلى لفت نظر المتدبر لقضية البحث عن الغرض الفكري والبياني، وتلمس الجمال الفني في اختلاف القراءات[1].

ويلحظ المتدبر لهذه القاعدة ما يأتي:

- لم يصغ الشيخ أي قاعدة تفسيرية خاصة بالقراءات القرآنية، إنما هي مجرد إرهاصات عامة لعلم القراءات ونماذج من توجيهها.
- عني بتوجيه القراءات عناية مميزة؛ حيث أثبت عملياً الترابط الحاصل بين القراءات القرآنية المتواترة الواردة في نص قرآني واحد، وركز على إبراز تكامل المعنى بينها.
- لم يورد إلا المتواتر من القراءات، وتجده لا يعبأ بالشاذ ولا يلتفت إليه؛ وهذا ما رجحه جمع من العلماء[2].
- كان يوجز في توضيح بعض القراءات، مُعرضاً عن بيان تفاصيل الجمال الفني والتكامل الذي انطوت عليه[3]؛ ففي قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ... ﴾ البقرة: ١٠٢ إذ بيّن القراءات المتواترة في (وَلَٰكِنَّ)؛ حيث قرأ ابن عامر الشامي والأصحاب[4] (حمزة والكسائي وخلف) بكسر النون المخففة، وقرأ الباقون بفتح النون وتشديدها، ثم قال: "وفي هاتين القراءتين تنويع بياني ضمن وجوه لغوية جائزة، وهو يتصل بالجمال الفني الأدبي"[5]، ولم يشرح تفاصيل ذلك.
- لم يسبر الشيخ ضمن ما سبره في سورة البقرة من قراءات– الإشكال الذي نشب حول قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ ﴾ البقرة: ٣٤؛ حيث قرأ أبو جعفر (للملائكة) بالضم، وقرأ الباقون

---

(1) ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ص719.
(2) ينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج2، ص163.
(3) ينظر أيضاً: الميداني، المصدر نفسه، ص741، 742، 747.
(4) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص763.
(5) الميداني، المصدر نفسه، ص736.

بالخفض[1]؛ فخطأ بعضهم قراءة أبي جعفر، ولكن علماء توجيه القراءات قد بيّنوا سلامة هذه القراءة، واحتجوا لها بحجج من أهمها: أنها قراءة واردة على لغةٍ نطق بها بعض العرب؛ وهم قبيلة أزد شنوءة[2]؛ ولقد ترك الميداني ذكر هذا الموضع سهواً، وسبحان من لا تأخذه سنة ولا نوم.

ويمكن أن نستنبط من ثنايا ما سبق القواعد التفسيرية الآتية:

- ❖ (إذا ثبتت القراءة المتواترة؛ فلا يجوز ردها، ولا رد معناها).
- ❖ (تنوع القراءات المتواترة بمنزلة تعدد الآيات).
- ❖ (بعض القراءات تبيّن بعضها بعضاً).
- ❖ (تتكامل معاني القراءات المتواترة؛ مهما تنوّعت في الآية الواحدة).

ولقد انتهى كتابه بخاتمتين؛ تحدث في الثانية بإيجاز عمّا تميّزت به الطبعة الثانية عن الأولى[3].

وعند مقارنة الطبعتين بعضهما ببعض؛ يتبيّن للمتدبر ما يأتي:

1) أن الشيخ قد أضاف قواعد جديدة؛ كما نصّ على ذلك في خاتمة الطبعة الثانية[4]، أكثرها فيما له تعلق بالأصل اللغوي للتفسير[5].

2) أنه أضاف أمثلة جديدة في الطبعة الثانية على بعض القواعد التي تضمنتها الطبعة الأولى[6]، بينما لم يفعل في بعضها الآخر[7].

3) أنه في الطبعة الثانية كان يسلط الضوء على بيان ترتيب نزول الآيات التي يستشهد بها خلال كتابه؛ في حين أنه لم يفعل ذلك في الطبعة الأولى.

4) توسع في الطبعة الثانية بشرح قواعده، في حين أنه اختصره في الطبعة الأولى[8].

5) دمج بعض القواعد معاً؛ بحيث جعل بعض القواعد التي كانت مستقلة في الطبعة الأولى على هيئة مقولةٍ ملحقة بغيرها من القواعد في الطبعة الثانية[9].

---

(1) ينظر: خاروف، محمد فهد، **الميسر في القراءات الأربع عشرة**، ط4، 1م، دار ابن كثير، بيروت، 2006م، ص6.

(2) ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج(597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط3، 9م، المكتب الإسلامي، الكويت، 1984م، ج1، ص64؛ وينظر: أبو حيان، **البحر المحيط**، ج1، ص302؛ وينظر: الحربي، عبد العزيز، **توجيه القراءات العشرية الفرشية؛ لغة وتفسيراً وإعراباً**، ماجستير، جامعة أم القرى، 1417هـ، ص105-107.

(3) ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ط2، ص802، وسبق بيان فحوى خاتمة الطبعة الأولى.

(4) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ط2، ص802.

(5) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ط2، القواعد: 10، 12، 20، 23، 27، 28، 30، 32-40.

(6) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ط2، القواعد: 1، 2، 5، 6، 8، 9، 14، 15، 17، 18، 22، 25، 29.

(7) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ط2، ص13، 19، 31.

(8) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ط1، القواعد: 1، 2، 4، 6، 8، 9، 11، 13، 14، 15، 16، 19، 26، 29.

(9) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ط1، دمج القاعدة: (8)، (25) في القاعدة (8) من ط2، ودمج القاعدة(11) بالقاعدة (16) من ط2، ودمج (10) و(20) و(24) بالقاعدة(14) من ط2.

6)أضاف في الطبعة الثانية وسائل توضيحية متميزة، تسهم في تقريب الفكرة إلى ذهن القارئ؛ بينما لم يفعل ذلك في طبعة الكتاب الأولى؛ وسيأتي بسط ذلك.

7)نقل بعض الأمثلة من أماكنها في الطبعة الأولى إلى قواعد أخرى في الطبعة الثانية[1].

8)أجرى تعديلات على عناوين بعض القواعد في الطبعة الأولى؛ وذلك بإضافة عبارة توضيحية أو قيد يرى أهميته في العنوان[2].

9)زوّد طبعته الثانية بمراجع مهمة استند إليها، واستدل بها على حديثه؛ فمنها: التفاسير[3]، وكتب الحديث[4]، والفقه[5]، واللغة[6].

10) خلت الطبعة الأولى من قائمة محتويات الكتاب[7]؛ بينما حرص في الطبعة الثانية على تزويد كتابه بقائمة دقيقة للمحتويات؛ وسبقها ملحق ضم أربع قضايا نافعة؛ وهي[8]:

-ترجمة موجزة للقراء العشر ورواتهم، واستغرقت سبع صفحات.

-جدول بأسماء القراء العشر ورواتهم؛ وهذا من شأنه تسهيل الحفظ على الدارسين.

-قائمة بأهم المصطلحات التي اتفق عليها علماء القراءات؛ للإشارة إلى القراء العشر.

-جدول بالقراءات العشر الواردة في الزهراوين.

في حين أن الطبعتين خلتا من قائمة للمراجع والمصادر.

وبعد هذا التدبر النافع، والتأمل الماتع لكتاب (قواعد التدبر الأمثل)، والتحليق في فلك كل قاعدة من قواعده الأربعين، ونقدها مستخلصين منها تارة ما يصلح لأن يكون قاعدة تفسيرية، أو مستنبطين -تارة أخرى- على ضوئها ما ينتفع به المفسر من قواعد؛ أقول: وبعد هذا كله لا يخفى على ذي مِرّة أن هذا الكتاب يُمثّل ثمرة أهم الجهود التي بُذلت في بناء علم أصول التفسير وقواعده، حيث اتخذ هيئة كتاب القانون؛ الذي يقتصر على عرض المواد والقواعد القانونية، وهو أنموذج مقرب لما يتطلع إليه متخصصو علم التفسير؛ وهو الاتفاق على صياغة قواعد تفسيرية، وجمعها في سفر واحد؛ ليكون هو الحكم والمرجع في العملية التفسيرية، وعند الترجيح وردّ التفسيرات المنحرفة.

---

(1) ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ط1 القاعدة(19) نقل منها المثال (5) إلى القاعدة(16) من ط2.
(2) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ط2، القواعد: 4، 6، 16، 13، 14، 18، 22، 29، 31.
(3) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص318، 135، 136، 296، 320، 430، 549، 558، 570.
(4) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص118، 135، 144، 410، 458، 576، 715، 712.
(5) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص458، 567.
(6) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص252، 384، 402، 404، 672.
(7) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ط2، 803.
(8) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ط2، ص755-800.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

نال كتاب (قواعد التدبر) استحسان أهل الرأي والمفكرين والباحثين الشرعيين؛ خاصة من انشغل بتفسير القرآن الكريم، ومن الممكن إجمال معالم منهج الميداني في هذا السفر القيم من خلال المحاور الآتية:

أولاً: منهجه في العرض

تتجلى ملامح منهج الميداني في عرضه للمادة العلمية خلال كتابه بما يأتي:

1 -يبتدئ بذكر عنوان قاعدته بقوله في كل مرة: "قاعدة حول كذا وكذا"[1].

2 -يباشر شرح قواعده محاولاً إقناع القارئ بأهمية قاعدته وفائدتها؛ مستخدماً عبارة: "على المتدبر أن..."[2]؛ ونادراً ما يكشف عن تبعات إهمال المفسر لتلك القواعد[3].

3 -يورد الأمثلة الموضحة لكل قاعدة؛ مفتتحاً إياها بقوله: "الأمثلة"، فيسرد الآيات في كل مثال؛ وفق تسلسل نزول السور الذي اعتمده، وأحياناً يورد القاعدة دون أمثلة عليها[4].

4 -عند عرضه للآية القرآنية الممثل عليها؛ يشرع ببيان معنى الآية وتوضيح معاني ألفاظها؛ من حيث اللغة والاصطلاح[5]، ويكشف الفروق بين الألفاظ إذا استدعى المقام ذلك[6]، ولقد كان هذا هجّيراه؛ إذ أشادت زوجته في سياق حديثها عن منهجه العلمي في مؤلفاته- باعتنائه الكبير بالضبط اللغوي والنحوي، وتحرّيه الدقيق لمعرفة معاني الألفاظ؛ بالرجوع إلى أمّات معاجم اللغة[7].

5 -يفسر الآيات القرآنية خلال الأمثلة؛ بالاعتماد على حصيلة اطلاعه الواسع على كتب التفسير، وذخيرته اللغوية والبلاغية، وجهده الشخصي في البحث[8]، فيلحظ أنه كثيراً ما كان يردد عبارات تدل على ذلك؛ مثل: "يبدو لي"[9]، و"يظهر لي"[10]، و"تبيّن لي"[11].

---

(1) ينظر: حماد، **علم أصول التفسير**، ص160.
(2) ينظر مثلاً: الميداني، **قواعد التدبر**، ص14، 27، 30، 63، 229، 324، 558.
(3) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص15.
(4) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص53، 203، 499.
(5) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص 21-22، 111، 128، 169، 173، 208-209، 594.
(6) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص 248، 336، 350، 352-353، 438.
(7) ينظر: الجراح، **زوجي كما عرفته**، ص26.
(8) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص68، 324، 332، 336، 348، 554، 570، 699.
(9) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص118، 308.
(10) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص 173، 239، 657، 700، 722.
(11) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص 325، 360.

6 -يعُنى بالتفسيرات العلمية للآيات القرآنية[1]؛ فهو يتحرى في مؤلفاته -بشكل عام- المواءمة التحليلية بين المفهومات الإسلامية الصحيحة، والحقائق التي توصلت إليها العلوم المختلفة[2].

7 -كان يُبيّن خلال كتابه المنهجية الصواب في التعامل مع القضايا التفسيرية المختلفة؛ كالتعامل مع التفسير العلمي للآيات القرآنية[3].

8 -كان يفصّل بعض القواعد إلى عدة مقولات؛ يبين كلاً منها، ويورد عليها جملة من الأمثلة[4].

9 -كان يورد أحياناً إشكالات متعلقة ببعض القواعد ويدفعها[5].

10 -عني بإحصاء الألفاظ القرآنية؛ فكثيراً ما كان يذكر عدد ورود بعضها، متدبراً سياقاتها؛ مستنتجاً الفوائد الدقيقة[6]، وهذا يدل على ما يتمتع به من نظرة ثاقبة ودقة في البحث والاستنباط.

11 -عُني في أثناء عرض قواعده بعلم القراءات، فقد كان يعرض في بعض الأمثلة القراءات القرآنية[7]، كما أنه استجاب لنصح قراء كتابه بطبعته الأولى[8]؛ وأفرد للقراءات قاعدة خاصة عنونها بـــ: "قاعدة حول القراءات العشر"[9]؛ كانت بمنزلة التمهيد لعلم القراءات القرآنية.

---

(1) ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ص 53، 203، 499.
(2) ينظر: الجراح، المصدر نفسه، ص29.
(3) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص237-238؛ 463-464.
(4) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، القاعدة: 13، 14، 31.
(5) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص630، 653.
(6) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص97، 103، 327، 330، 332، 337، 345، 351، 352، 355، 361، 480، 544، 627، 660، 659.
(7) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص237-238.
(8) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص6.
(9) الميداني، المصدر نفسه، ص709.

12 -عُني أحياناً بإبراز تفسيرات بعض الفرق؛ كالمعتزلة، والجبرية، والصوفية، وبيان طرف من عقائدهم بحسب ما يتطلبه المقام[1].

13 -استعمل الوسائل التوضيحية، فقد رسم شجرة تفصيلية بعناصر سورة الرعد[2]، وصمم لوحة توضيحية بمراتب التقوى والبر والإحسان[3]، ونسق جداول توضيحية[4].

ثانياً: منهجه في النقد والمناقشة

يمكن إجمال معالم منهج الشيخ –رحمه الله– بأمور من أهمها ما يأتي:

أ –تحلى بالأدب الرفيع والاستقلالية في بناء الرأي، والتحرر من التبعية الفكرية[5]؛ فلم يتتبع أزقة الطريق منشغلاً بالترصد لأخطاء الآخرين؛ بل التزم في مؤلفاته احترام الرأي الآخر، ومناقشته "بشكل موضوعي، ولا يلجأ إلى الغوغائية والسفسطة، إنما يقدم الحجج والأدلة على رأيه"[6]، ولقد انتقى عباراته في مواطن اعتراضه؛ بلا قذع فيمن يخالفه؛ فكثيراً ما كان ينقل أقوال المفسرين ثم يرجح ما يخالفها؛ مستنداً إلى الدليل والبرهان[7].

ب -كان يستشهد لصحة أقواله في مناقشاته العلمية بأدلة متنوعة من: الكتاب والسنة[8]، والشعر العربي[9]، والتوراة[10]، وأقوال العلماء[11].

---

(1) ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ص72، 229، 681–682.
(2) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص39.
(3) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص449.
(4) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص263، 762، 764–800.
(5) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص121، 133، 134، 393، 592، 622.
(6) الجراح، **زوجي كما عرفته**، ص27.
(7) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص209، 324، 335، 393، 443، 446، 455، 459، 592، 622، 646.
(8) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص99، 111، 713.
(9) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص121، 165، 599.
(10) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص196، 470.
(11) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص126، 353، 402–404، 554، 627، 683.

تستند على الإدراك العقلي والسياق القرآني في تدبر كتاب الله، واستنباط معانيه، والتمييز بين الغث والسمين من الأقوال التفسيرية[1]، منبّهاً المتدبر إلى أهمية النظر في سياق النص؛ سوابقه ولواحقه في فهم كل فكرة ضمن حدودها التي تخرجها عما يبدو لذي النظر السطحي[2].

ثالثاً: منهجه في التوثيق

يمكن إبراز منهجه في التوثيق من خلال ما يأتي:

- قليلاً ما كان يستخدم الهوامش في توثيق نقولاته ومصادره[3]؛ ولعل عذر الشيخ في هذا أنه اعتمد في تأليف (قواعد التدبر) على حصيلة خبرته الواسعة ومطالعاته الثرية لتفاسير القرآن، وكتب اللغة والحديث وغيرها.
- تعدد صيغ التوثيق التي اعتمدها في كتابه؛ فتارة يوثق في الهامش توثيقا كاملاً، وأخرى يكتفي بذكر اسم الكتاب[4]، وتارة يوثق في المتن[5]، وتارة أخرى يترك هذا كله[6].
- يستخدم ألفاظاً عامة في إحالة الأقوال التي يوردها في كتابه؛ كقوله: "أهل التفسير"[7]، "أهل التأويل"[8]، "بعض المفسرين"[9]، "علماء العربية"[10]، "النحاة"[11].
- وكان يوثق الأقوال أحياناً من مصادر وسيطة؛ دون الإشارة إلى المعين الرئيس لتلك الأقوال[12].

تلك هي الخطوط الرئيسة التي تجسد معالم منهج الميداني في كتابه (قواعد التدبر).

---

(1) ينظر مثلاً: الميداني، **قواعد التدبر**، ص89، 164،104،102،100(الهامش)، 321، 334، 653، 699.
(2) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص225.
(3) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص111، 204، 354، 469، 622، 717.
(4) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص352، 458، 673، 678، 739.
(5) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص118، 135، 154، 211، 252،627،567،430،385،322، 710، 712.
(6) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص62، 64، 119، 209، 210، 567: ذكر أسماء العلماء دون مؤلفاتهم، 627.
(7) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص60، 62، 322، 513.
(8) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص144، 164، 467.
(9) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص209، 349، 393، 480، 513، 554، 627، 638.
(10) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص633.
(11) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص 554، 683،633.
(12) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص458، 607.

المبحث الرابع: قواعد التفسير؛ جمعاً ودراسةً للشيخ خالد السبت

المطلب الأول: تحليل الكتاب ونقده

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الأول: تحليل الكتاب ونقده

مؤلف هذا السفر هو الدكتور خالد بن عثمان السبت، ولد في الزلفي –شمال الرياض؛ عاصمة المملكة العربية السعودية– عام 1384هـ، وكان شديد الحب لطلب العلم، شغوفاً بالتحصيل، تتلمذ على يد الشيخ ابن باز، وابن عثيمين –رحمهما الله–، عُني في بداية طريقه العلمي بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم –رحمهما الله–، وعني بدراسة علم أصول الفقه، والتوحيد والعقيدة؛ فقرأ على مشايخه عدداً من المتون العلمية، كما قام بتدريسها لمجموعة من الطلبة.

كما عُني بعلوم اللغة العربية أيّما اعتناء؛ فقرأ على مشايخه عدداً من كتب النحو والأدب؛ فكانت قراءته لا تنقطع على مشايخه طوال الأسبوع؛ حتى تعجّب أقرانه من قدرته على إنجاز بحوثه وواجباته وسائر أعماله إلى جانب عنايته الجادة بحضور تلكم الحلقات العلمية[1].

تنوّعت آثاره العلمية؛ فمنها: رسالة الماجستير: (مناهل العرفان دراسة وتقويم) أتمّها عام 1412هـ، وله تحقيق كتاب الشيخ السعدي (القواعد الحسان)، وأطروحته التي نال بها درجة الدكتوراه وهي: (قواعد التفسير) أتمها عام 1416هـ[2]، بإشراف الشيخ عبد العزيز القارئ، وهذه الأطروحة هي المحور الرئيس الذي يدور في فلكه هذا المبحث.

صدرت هذه الأطروحة على هيئة كتاب في طبعتها الأولى؛ عن دار ابن عفان في مصر عام 1421هـ[3]، ثم طُبع أخيراً الطبعة الثالثة سنة 1432هـ، في دار ابن عفان في مجلّدين؛ رقم صفحاتهما بالتسلسل حتى جاء كتابه في: واحد وأربعين وتسعمائة صفحة؛ فاشتمل على مقدمتين ثم ثمانية وعشرين مقصداً تبعها الخاتمة ثم التوصيات، وأخيراً الفهارس؛ فهرس الآيات والمصادر والمراجع ثم فهارس الموضوعات.

جاءت أولى المقدمتين؛ وهي المنهجية؛ فاستفتحها بالحمد والثناء على الله تعالى، ثم تحدث عن الانشغال بالعلوم المتعلقة بكتاب الله تعالى، خاصة قواعد تفسيره، وهذا ما دفعه للتصدي لهذا الميدان؛ قال: "فلما كان الحال كذلك صح العزم على تتبع تلك القواعد من مظانها ونظمها في سلك واحد؛ لتكون قريبة المأخذ، سهلة التناول، وإن لم أكن لهذا العمل بكفء؛ لضعف الأهلية، وقلة البضاعة، وطول الطريق، وإنما أردت المشاركة في تقريب هذا الباب الهام من أبواب العلم لطلابه، كي يبرز ويعرف، ويشمّر ذوو الهمم في تقصيه وتأصيله وتفصيله... فالشرف والسبق إنما هو للعلماء الذين

---

[1] ينظر: ما ورد عن سيرته في ملتقى أهل الحديث:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=118399&highlight=%CE%C7%E1%CF+%C7%E1%D3%C8%CA، 2014/11/1م.

[2] ينظر: السيرة الذاتية للشيخ خالد السبت، http://www.khaledalsabt.com/about، 2014/11/1م.

[3] ينظر: حماد، **علم أصول التفسير**، ص161.

قرروا هذه القواعد، بعد الاستقراء والتتبع وإنما أردت جمع متفرقها، ونظم شتاتها، وتقريب معانيها..."[1].

لقد أدرك –حفظه الله– أهمية قواعد التفسير وضرورة العناية بها، وإيلائها الجهود التي تُجلّيها، وتُقرّبها لطلبة العلم، وهذا أنموذج يقتدى به؛ إذ على الباحث الشرعي أن يتوجه في بذل جهده العلمي نحو الميادين المفتقرة إلى البحث والتنقيب؛ خدمةً للعلم وأهله.

ثم بيّن أسباب اختياره للموضوع، وأشار إلى الكتب والمؤلفات التي استخرج منها قواعد كتابه، وهي قرابة (225) كتاباً ما بين مختصر ومطوّل؛ من كتب التفسير وأصول الفقه وقواعده، واللغة وغيرها[2]، وهذا إنما يعكس لنا سعة اطلاع الشيخ، وثراء ذخيرته العلمية.

لقد قسّم الشيخ قواعد كتابه إلى قسمين؛ قواعد أصلية وهي قرابة ثمانين ومائتي قاعدة، والقواعد التبعية؛ وهي التي أوردها على سبيل الاستشهاد، وجاءت قرابة المائة؛ وعليه فإن كتابه قد ضمّ قرابة الثمانين وثلاث مائة قاعدة[3]، وهذا يعكس طول نَفَسه، وعُلو همّته في الجمع والتحصيل والتقسيم.

ثم عرض السبت منهجه في كتابة بحثه[4]؛ وهذا من أدبيات البحوث العلمية التي على طالب العلم التزامها؛ ليقدّم البحث بقالب علمي متوازن– فتحدث عن تقسيمه للبحث إلى مقاصد، وهي بمنزلة الأبواب أو المباحث في عرف البحوث العلمية.

وبيّن أنه عُني بتوضيح التعريفات؛ لغةً واصطلاحاً؛ كلما استدعت الحاجة لذلك، فيذكر منها ما يظنه الأقرب في الدلالة على المطلوب دون تكلف أو تمحّل[5]؛ ولقد طبق ذلك حقاً؛ وتوخى الاختصار فيه قدر الإمكان.

ثم تحدّث عن قواعده؛ إذ حرص على عرضها بجمل خبرية، وأحياناً استفهامية، مع حرصه على نقلها بصيغة قائلها قدر الإمكان، مع تحري الإيجاز في ذلك، وكتبها بخط مغاير بحيث تتميّز عمّا سواها.

وأما القواعد الكبيرة التي قد يدخل تحتها عدة قواعد، فكان يذكرها وما اندرج تحتها.

كما حرص –أيضاً– على ذكر بعض القواعد التي خشي أن تفوت القارئ؛ فأوردها في ثنايا شرحه وميّزها باللون الأحمر.

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص2.

[2] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص3–4.

[3] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص5.

[4] ينظر: أبو سليمان، **كتابة البحث العلمي**، ص189.

[5] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص6.

وصرح بكونه اجتهد في وضع كل قاعدة في مقصدها الأليق بها، وتحت موضوعها الذي تنتمي إليه؛ وإن كان في ذلك نظر –كما سيتضح لاحقاً–.

أما إحالات التعريفات، والقواعد التي ذكرها في كتابه، فقد أكد أن إحالات القواعد "لا تعني بالضرورة أن القاعدة مقررة في جميع المواضع المحال إليها، بل إن بعضهم يذكرها مع الرد عليهم"[1]؛ فأراد أن يذكر كل ما وقف عليه من مصادر حتى لا تفوت القارئ، وقد يترك ذكر مصادر بعض القواعد اكتفاءً بما أورده في الشرح أو التعليق على بعض الأمثلة من كلام العلماء الذين صرحوا بذكرها.

ثم ذكر أنه يقوم بشرح القواعد كلما استدعت الحاجة إلى ذلك، طلباً للاختصار، وأما التطبيقات؛ فبيّن أنه يوردها بحسب الحاجة؛ مثالاً أو أكثر مشيراً إلى موضع الشاهد، ناقلاً أقوال العلماء في ذلك إن استدعى الأمر، مؤكداً أنه إنما يذكر التطبيقات؛ لأجل توضيح القواعد فقط[2]؛ قائلاً: "الأمثلة إنما تذكر لتوضيح القاعدة لا لتقريرها"[3].

ثم قال: "لم أعن بتحرير ما تضمنته الأمثلة؛ فقد يكون القول أو الرأي الذي فسرت به الآية مرجوحاً؛ ولكن ذكرته على فرض صحته"[4]؛ فهو يتحلل من ربقة تحرير مضامين ما أتى به من أمثلة، مفترضاً صحتها[5]؛ وستأتي مناقشته.

وأما عن منهجه في ترجمة الأعلام؛ فقد حرص على التعريف بالأعلام المعروفين عند أهل الاختصاص من كل علم، وكذلك التعريف بمن لا شهرة له أصلاً، دون التعريف بمن ذاع صيته واشتهر، وذلك التزاماً من الشيخ بمنهجه في الاختصار.

ثم بيّن الخطوط العريضة لمنهجه في التوثيق؛ بحيث يوثق الآيات في المتن، ويخرج الأحاديث والشواهد الشعرية، ويبيّن الكلمات الغامضة في الهوامش، وكل ذلك بأسلوب سهل قريب للقارئ، متناسب مع الفئة التي استهدفها هذا المؤلَّف وهي: متخصصو التفسير والعلوم المتعلقة به وذوو التخصصات الأخرى– معرضاً عن ذكر الاختلافات، والقضايا المعقدة الغامضة[6].

---

(1) السبت، **قواعد التفسير**، ص7.

(2) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص8.

(3) السبت، المصدر نفسه، ص8.

(4) السبت، المصدر نفسه، ص9.

(5) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص59، 79.

(6) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص10.

وأخيراً عرض خطة بحثه؛ مؤكداً أنه رتب مقاصده وفقاً للتسلسل الطبيعي لهذه الموضوعات – من وجهة نظره[1]–؛ ولكن المتأمل في ذلكم الترتيب يكاد يجزم أنه ترتيب اجتهادي أسقطه المؤلف على مقاصد كتابه؛ وسيجري تفصيل ذلك لاحقاً، ثم ختم حديثه في هذه المقدمة بالدعاء لشيخه عبد العزيز القارئ؛ وهذا من علامات برّ التلميذ بشيخه –جزاهما الله خيراً–.

وأتبع هذا بعرض مقدمة كتابه العلمية؛ وهي عبارة عن تمهيد علمي لا بُد منه للدراسة؛ فتناول ثلاثة محاور؛ الأول: بيّن فيه التعريفات الرئيسة التي تمحور حولها الكتاب؛ وهي (القواعد) و(التفسير)، ومصطلح (قواعد التفسير)[2]، ولا يخفى على أي باحث أهمية بيان محددات بحثه؛ لئلا تختلط التعريفات، ويلتبس الأمر على القارئ.

والمحور الثاني: عرض فيه الفروق بين محددات الدراسة وما يقاربها من المصطلحات باختصار، فبيّن الفرق بين القاعدة والضابط، وبين التفسير وقواعد التفسير.

ثم انتقل لبيان الفرق بين قواعد التفسير وعلوم القرآن؛ حيث جعل قواعد التفسير جزءاً من علوم القرآن، وانتقل لبيان الفرق بين قواعد التفسير وقواعد الأصول واللغة[3].

وأما القسم الثالث: فلقد اشتمل على ثلاثة عشر موضوعاً؛ بيّن في أولها أهمية معرفة القواعد عموماً وقواعد التفسير خصوصاً، وذلك ليضع القارئُ نُصْب عينيه أهمية ما هو بصدده؛ فصدّر الشيخ حديثه بنقولات عن أشهر العلماء يكشفون فيها عن جوانب من أهمية قواعد التفسير، ثم ركّز على استمداد قواعد التفسير أهميتها من أهمية موضوعها؛ وهو القرآن؛ فقواعد تفسير القرآن آلة يُتمكّن بواسطتها من الاستنباط والفهم، مع الملكة الظاهرة التي يمتلكها المفسر، وتصيّره ذا ذوق واختيار في الأقوال المختلفة في التفسير[4] المستندة إلى الدليل.

ثم تناول الحديث عن موضوع قواعد تفسير القرآن؛ في سطر واحد، ويليه بيان غايته؛ فقال: هو "فهم معاني القرآن كي تُمتثل؛ فيحصل الفوز في الدارين"[5].

ثم انتقل للموضوع الرابع؛ وهو بيان شرف هذا العلم، فموضوعه القرآن، وشرفه من جهة مقصوده وغايته هي الاعتصام بحبل الله، وأما من جهة عظم الحاجة إليه، فكل فلاح في الدارين يفتقر إلى العلوم الشرعية وأصلها كتاب الله تعالى[6].

---

[1] ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص14–17.

[2] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص22–30.

[3] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص31–35.

[4] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص38.

[5] السبت، المصدر نفسه، ص39.

[6] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص39.

ثم تناول الحديث عن فائدته؛ وهي تحصيل المقدرة على استنباط معاني القرآن وفهمه وضبط تفسيره وفق قواعد صحيحة.

ويلحظ المتدبر لهذه المواضيع أنها تدور حول أهمية العلم بقواعد التفسير والاشتغال بها؛ فلو أنه جعلها تحت مظلة: (قيمة العلم بقواعد التفسير) لكان ذلك أقرب إلى الاختصار؛ من هذا التفصيل، وتكثير العناوين.

وأما عن الموضوع السادس؛ فقد تحدث فيه عن ميزة القواعد في سطر ونصف؛ فقال: "تتميز القواعد بالإيجاز في الصياغة مع عموم المعنى وسعة الاستيعاب، إضافة إلى جزالة اللفظ وقوته"[1] وهذا ما خالفه مراراً خلال مؤلَّفه؛ كما سيتبين.

وفي الموضوع السابع تحدث عن مواطن استمداد قواعد التفسير، فجعلها متمثلة بالقرآن، وما يستنبط من القراءات والسنة النبوية، والمأثور عن الصحابة، وعلم أصول الفقه، واللغة وعلومها، وكتب علوم القرآن، ومقدمات كتب التفسير، وذكر بعد ذلك تنبيهاً بيّن فيه أنه لم يذكر كتب التفسير من ضمن مصادر قواعد التفسير[2]؛ لأن القواعد فيها عبارة عن تطبيقات للقواعد، ولكنه خالف ذلك خلال كتابه.

وفي الموضوع الثامن تحدث عن نشأة قواعد التفسير؛ حيث كانت مواكبة لنشأة علم التفسير، وكانت منثورة في بطون التفاسير؛ حتى بدأ التوجه نحو التدوين فيه تدويناً مستقلاً في القرن الرابع عشر للهجرة[3]، وكما تحدث فيه عن دور العلامة الشافعي في التقعيد لقواعد التفسير؛ فقال: "وفي القرن الثاني الهجري دخلت قواعد التفسير طوراً جديداً، إذ ظهرت جملة منها مدوّنة في أول كتاب ظهر في أصول الفقه؛ وهو (الرسالة) للإمام الشافعي وكذا كتاب (أحكام القرآن) له أيضاً"[4].

ولقد حقق العلماء في نسبة كتاب (أحكام القرآن) المنسوب للشافعي؛ وبيّنوا أنه من جمع العلامة البيهقي[5]؛ جمعه من آثار الشافعي؛ وليس من تأليف الشافعي ذاته؛ كما ذكر السبت؛ يقول العلامة البيهقي: "وقد جمعت أقاويل الشافعي في (أحكام القرآن وتفسيره) في جزءين"[6].

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص40.

[2] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص41.

[3] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص43.

[4] السبت، المصدر نفسه، ص42.

[5] ينظر: سزكين، فؤاد، **تاريخ التراث العربي**، ط1، 10م، إدارة الثقافة والنشر في جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1991م، م1،ج3، ص189.

[6] البيهقي، أبو بكر(458هـ)، **مناقب الشافعي**، (تحقيق: أحمد صقر)، ط1، 2م، دار التراث، القاهرة، 1970م، ج2، ص368.

ثم عرض الشيخ للتأليف في قواعد التفسير، فأورد نبذة عن كل ما وقف عليه من الكتب المعنونة بـــ(قواعد التفسير) وهي ثمانية؛ وبيّن أن بعضها لم يصلنا؛ ككتاب قواعد التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، وبعضها الآخر في علوم القرآن ككتاب التيسير للكافيجي، وكتاب الشيخ العك، وبعضها انطوى على فوائد قليلة في موضوع قواعد التفسير، مما شكّل دافعاً إضافياً للشيخ السبت للتأليف في هذا الموضوع.

وانتقل بعدها للحديث عن المناهج المتّبعة في التأليف في القواعد بشكل عام؛ وبيّن أنّها مناهج متعددة؛ منها: الترتيب بحسب الأبواب هجائياً، وبحسب الترتيب الموضوعي؛ المنظور فيه إلى شمولية القاعدة وإلى الاتفاق والخلاف فيها، ومنهجية ذكر القواعد بشكل عشوائي، ومنهجية الترتيب وفق الأبواب الفقهية.

وفي الموضوع الحادي عشر بين أنواع القواعد؛ وهي: قواعد شمولية، وقواعد تختص بباب واحد، وهناك تقسيم آخر بالنظر إلى ما تحظى به القاعدة من وفاق أو خلاف بين العلماء.

وجاء الموضوع الثاني عشر؛ ليبيّن فيه طرق العلماء في صياغة القواعد؛ فبعضهم يصوغها بعبارة مسهبة غير متينة السبك، وبعضهم يصوغها جُملاً خبرية؛ سواءٌ كانت مما اتفق عليه أم اختلف فيه، وبعضهم يصوغ المختلف فيه على هيئة استفهامية.

وأخيراً تحدث في نهاية مقدمته العلمية عن إجابة السؤال الآتي؛ "هل تطبيق القواعد على التفسير من قبيل إعمال الرأي؟"[1]؛ وشرع ببيان نوعي الرأي؛ المذموم والمحمود، وصاغ في النهاية نتيجة مفادها أن: إعمال القواعد الصحيحة عند تفسير القرآن؛ منهج صحيح؛ لأن التكلم في القواعد إنما هو بيان لأحوال القرآن من حيث الدلالة على المراد لا بيان معاني القرآن، وعليه؛ فهو ليس من التفسير بالرأي المذموم لكونه رأياً مستنداً لأصول التفسير[2].

وبعد هاتين المقدمتين المفيدتين بدأ في بيان مقاصده الثمانية والعشرين؛ وفق منهجية مرتبة التزم بها غالباً؛ وهي البدء بتعريف المحور الرئيس للمقصد؛ لغة واصطلاحاً، ثم يعرض القواعد الأصلية بالخط الأحمر، ثم يُتبع كلاً منها بالتوضيح والتطبيق عليها، وقد يتخلل ذلك قواعد تبعية أو استطرادات؛

فبدأ بمقصده الأول، وجعله بعنوان: (نزول القرآن وما يتعلق به) وقسمه إلى أربعة أقسام؛ ففي الأول منها ذكر القواعد المتعلقة بأسباب النزول، وفي الثاني ذكر ما يتعلق بمكان النزول؛ وعنى به:

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص48.

[2] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص49.

المكي والمدني، وفي القسم الثالث ذكر القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات، وفي الأخير ذكر ما يتعلق بترتيب الآيات والسور.

أورد السبت في القسم الأول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾التحريم: ١؛ ويلحظ القارئ أنه لم يبيّن ما روي في سبب نزول هذه الآية؛ لشهرته[1]، وبدلاً من أن يحيل القارئ على مصادر الرواية أحاله إلى تفسير أضواء البيان، وكان الأولى به الإحالة إلى رواية صحيح البخاري[2]؛ التي تثبت أن الآية نزلت في تحريم النبي ﷺ على نفسه العسل، أو إلى رواية الحاكم في مستدركه[3] التي أشارت إلى أنها نزلت في تحريم جاريته على نفسه ﷺ.

إن جعل قواعد المكي والمدني من متعلقات أسباب النزول[4]؛ في القسم الثاني؛ ليوحي للقارئ محاولة السبت تعديل التقسيم الذي جرى عليه معظم من ألف في علوم القرآن؛ فغالب من كتب في هذا الميدان فصل الحديث عن المكي والمدني عما سواه؛ وجعله مستقلاً؛ كذلك الحديث عن القراءات والأحرف السبعة أيضاً[5]؛ فهذا إنما يدل على أن اتجاه السبت –في الغالب– كان تجديدياً لا تقليدياً.

ثم إن إطلاق الشيخ على القسم الثاني اسم: "القواعد المتعلقة بمكان النزول(المكي والمدني)"[6]، ليفهم منه أنه سيجعل العبرة بمكان نزول الآيات؛ أي ما نزل في مكة؛ فهو مكي، وما نزل في المدينة؛ فهو مدني؛ ولكنه قال بعدها: "لعل أحسن ما قيل في تحديد المكي والمدني أن ما نزل قبل الهجرة؛ فهو مكي، وما نزل بعدها فهو مدني؛ وسواء في ذلك ما إذا نزل بعد الهجرة في مكة أو المدينة، أو في مكان آخر، فهذا كله مدني"[7]؛ فهو بهذا البيان قد اعتبر الزمان؛ أي ما نزل قبل الهجرة: مكي، وما نزل بعدها؛ فمدني، ولم يعتبر المكان؛ كما ذكر في عنوان القسم؛ وكان الأولى به أن يجعل العنوان كالآتي: القواعد المتعلقة بزمان النزول (المكي والمدني).

ولقد أورد الشيخ السبت في هذا المقصد عدداً من القواعد؛ لا بد من الوقوف عند بعضها؛ وسيتم عرضها بحسب تسلسل ورودها:

---

(1) ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص66.

(2) ينظر: البخاري، **جامع الصحيح**، كتاب التفسير، الحديث: (4912)، ج8، ص717.

(3) ينظر: الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله(405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب التفسير، تفسير سورة التحريم، الحديث: (3824)، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط2، 5م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ج2، ص535.

(4) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص76.

(5) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص83.

(6) السبت، المصدر نفسه، ص76.

(7) السبت، المصدر نفسه، ص76.

- قاعدة: "القول في الأسباب موقوف على النقل والسماع"[1]؛ هذه القاعدة أوردها في طليعة المقاصد التي ضمنها كتابه وهو مقصد (نزول القرآن وما يتعلق به)، وكما لا يخفى فإن هذه القاعدة سلطت الضوء على وسيلة معرفة أسباب النزول، وهي النقل والسماع، وأغفل الحديث عن ثبوتها وقبولها، فلو وصلتنا رواية حول سبب نزول آية ما؛ فإنها ستصلنا بالنقل والسماع؛ وهذا مما لا شك فيه، ولكن الذي يهم المفسر: كيف يتعامل معها؟ ومتى تثبت لديه؟ إذن فهذا الحكم الذي جاءت به قاعدته إنما هو منبثق عن ماهية أسباب النزول؛ وهو أمر بدهي لا يصلح أن تصاغ منه قاعدة تفسيرية.
- قاعدة: "سبب النزول له حكم الرفع"[2]؛ وقال: "هذه القاعدة مبنية على الاستقراء والتتبع في هذا الباب، ولكن ما تقرر في القاعدة لا يعني الاطراد في جميع المواضع، وعند تتبع ألفاظهم في هذا الموضوع نجد أنهم لا يلتزمون ذلك دائماً" ثم قال: "لا ريب أن الأول –سبب النزول الصريح– له حكم الرفع، لكن وقع الخلاف في الثاني –يقصد: أسباب النزول غير الصريحة"[3]؛ وهذا اعتراف منه –حفظه الله– بعدم دقة ما صاغه في هذه القاعدة؛ والأولى أن يقال: (إذا جاء سبب النزول بصيغة صريحة؛ كان له حكم المرفوع).
- قاعدة: "نزول القرآن تارة يكون مع تقرير الحكم، وتارة يكون قبله والعكس"[4]؛ إن هذه القاعدة يكتنفها الغموض؛ حيث قسم آيات القرآن إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: ما نزل مصاحباً لتقرير الحكم، والثاني: ما نزل قبل تشريع الحكم، وأخيراً: ما نزل بعد تشريعه بزمن؛ ومثل على الأول بفرض الصوم وغيره، ومثل على الثاني: بما في سورة الأعلى من ذكر الصلاة والزكاة؛ مستدلاً بقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ الأعلى: ١٤ – ١٥؛ فقال: "فقد فسرها بعض السلف –وفيه نظر– بزكاة الفطر وصلاة العيد، وهذه الأمور إنما شرعت بالمدينة. ومعلوم أن السورة مكية؛ فعلى هذا التفسير تكون قد نزلت قبل تقرير الحكم"[5]؛ يلحظ جلياً أن الشيخ قد بنى حكماً على مسألة لا يعتقد صحتها أصلاً؛ حيث افترض صحة التفسير الذي يلزم منه مدنية سورة الأعلى؛ ولقد اعتبر هذا التفسير مما فيه نظر، وفي قسم المكي والمدني أيضاً

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص54.
[2] السبت، المصدر نفسه، ص54.
[3] السبت، المصدر نفسه، ص55.
[4] السبت، المصدر نفسه، ص58.
[5] السبت، المصدر نفسه، ص59.

شكك في صحتها؛ حيث قال: "ولو سلمنا بصحة المعنى الذي بني عليه هذا القول..."[1]؛ وهذا مما يسجل عليه؛ إذ لا يستقيم عقلاً أن ينزل الوحي بحكم شرعي ويترك المتلقون الامتثال والتطبيق فترة من الزمن، فهذا مما يتنزه عنه الصحابة والوحي.

ثم إن الجمهور قد أجمعوا على مكية سورة الأعلى، وهذا الرأي الذي حاول السبت تجميله وتسويغه؛ إنما هو ضعيف. والله أعلم.

وأخيراً فإن التزكية التي ذكرت في الآية الكريمة إنما هي تزكية النفس وتطهيرها[2]، لا إنذاراً بحكم سيطبق بعد الهجرة، والصلاة هي العبادة التي كانت قبل الهجرة؛ متمثلة بصلاة ركعتين بالغداة والعشي[3]، وهذا مما يدحض فكرة تأخير تقرير الحكم عن زمن النزول.

وأتبع هذا المثال بعدة أمثلة؛ يقال فيها ما يقال في سورة الأعلى؛ فسورة البلد –مثلاً– مكية، والحِل الوارد فيها إنما هو بشارة للنبي ﷺ بفتح مكة، فالمعنى: "سيحل لك هذا البلد"[4]، فيكون هذا من قبيل الإعجاز الغيبي المستقبلي، ولا يجوز أن نستثني منها قوله: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ البلد: ١ – ٢، وندعي أنه مثال على نزول الآي قبل تقرير الحكم؛ بل إنها بشارة للنبي ﷺ، ولا تؤيد ما يرمي إلى إثباته السبت.

– قاعدة: "الأصل عدم تكرر النزول"[5] ولقد سبق أن تناولنا الرد على مسألة تكرر نزول الآيات القرآنية[6]؛ ولكن يتحتم هنا تسليط الضوء على بعض المسائل في هذا الموطن؛ وهي كالآتي:

1. يقول السبت: "ما دلت عليه القاعدة هو الأصل؛ إلا أنه قد يخرج عن هذا الأصل فيحكم بتكرر النزول بناءً على النظر في الأسباب الواردة في نزول الآية، وذلك أن الأسباب هنا إن كانت صحيحة ثابتة، وصريحة من جهة العبارة، مع وقوع تباعد زمني بينهما بحيث لا يمكن معه القول بأن الآية نزلت بعد تلك الأسباب جميعاً، فلا مجال حينئذ إلا بالحكم بتعدد النزول"[7]؛ فالشيخ قد أشار إلى أن القول بتكرر النزول خلاف الأصل، وهو استثناء يلجأ إليه عند العجز عن الترجيح أو التوفيق بين روايات النزول؛ وهذا مما لا يحتج به؛ فعدم

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص79.

[2] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج12، ص278–288.

[3] ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح بشرح فتح الباري**، ج1، ص673–674؛ وينظر: الصالح، صبحي (ت: 1980م)، **مباحث في علوم القرآن**، ط17، 1م، دار العلم للملايين، بيروت، 1988م، ص58–59.

[4] عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص405.

[5] السبت، المصدر نفسه، ص62.

[6] ينظر: صفحة (53) من هذه الدراسة.

[7] السبت، المصدر نفسه، ص62.

قدرة باحث ما على التوفيق بين روايات أسباب النزول؛ لا يعني تعارضها البتة؛ فعجزه ليس دليلاً على تنافيهما، وبتتبع الروايات الصحيحة؛ ستجد أنه لا إشكال في الجمع بينها، وبعض الروايات لا تحتاج للجمع بينها؛ وذلك لضعفها[1].

2. قال –حفظه الله–: "ويكون ذلك التكرار من باب التذكير بالحكم السابق والتأكيد عليه، وبيان أن الواقعة داخلة تحت حكم الآية"[2]؛ ولقد عدّ هذا من فوائد القول بتكرر النزول؛ وهو خلاف القاعدة التي نص عليها الشيخ، ومما لا يخفى على متدبر أن هذا لا ينسجم مع سنة القرآن، ولا مع سنة الله في حفظ كتابه، ويلزم منه وقوع العصيان من صحابة رسول الله للحكم الذي سبق نزوله؛ وهذا لا يستقيم؛ فالقرآن كان محفوظاً في قلوب الصحابة ﷺ، ولم يكونوا بحاجة لتذكيرهم بآيات نزلت عليهم، وحملت إليهم الهداية الإلهية؛ ولا ينبغي لهم أن ينسوها؛ ليرجع بها الوحي مذكراً؛ ثم إذا نزلت الآية أول مرة بهداية ما أو حكم معين؛ فما الحكمة من وراء إعادة نزولها ذاتها لنفس الهدف؛ إن ذلك لمن العبث؛ والوحي منزه عن العبثية.

3. ثم استدل على تكرر نزول الآيات؛ بكون الأحرف السبعة قد نزلت في المدينة؛ ولكن النبي ﷺ قد عارض القرآن مع سيدنا جبريل عليه السلام كل سنة، وكل حرف نزل على النبي ﷺ كان بمنزلة التنزل الجديد؛ وتعدد وجوه الإقراء ينزل منزلة تعدد الآيات.

4. استشهد على قاعدته بقوله تعالى: ﴿ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ... ﴾ الروم: ٢، واستدل بها على أنها نزلت مرة في مكة ومرة في المدينة؛ ففرّ من عدم قدرته على التوفيق بين روايات النزول إلى القول بتكرر نزولها؛ وخلاصة الكلام فيها أن هذه الآية مكية باتفاق العلماء، ولا يلتفت إلى ما يخالف ذلك[3].

– قاعدة: "قد يكون سبب النزول واحداً، والآيات النازلة متفرقة، والعكس"[4]، وأعرض عن شرحها لكونها واضحة من وجهة نظره، ثم جعل التطبيقات عليها في شقين:

الأول: على ما تعدد فيه النازل والسبب واحد؛ فمثل عليه بما جاء عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها؛ عند سؤالها عن غزو الرجال وعدم غزو النساء، وأن للنساء نصف الميراث، وأنه لم يأت للنساء ذكر في الهجرة؛ فأنزل الله تعالى على إثر ذلكم؛ قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ

---

[1] ينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص142.

[2] السبت، **قواعد التفسير**، ص62.

[3] ينظر: عباس، المصدر نفسه، ج1، ص141.

[4] السبت، المصدر نفسه، ص65.

عَمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ ﴾آل عمران: ١٩٥ وقوله: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ ﴾النساء: ٣٢، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ ... ﴾ الأحزاب: ٣٥[1].

ومثل على هذه القاعدة بأن قوله تعالى: ﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾التوبة: ٧٤، و﴿ يَوۡمَ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعٗا فَيَحۡلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ ﴾المجادلة: ١٨ –كلاهما ذات سبب واحد وهو: حلف المنافقين للمؤمنين كذباً.

والمتدبر في تلكم الروايات يلحظ ما يأتي:

- إن إعجاز الأسلوب القرآني يرد هذه الدعوى؛ فلا حاجة لنزول أكثر من آية في السبب الواحد؛ فالآية النازلة في سبب ما ستكون كافية شافية؛ ولن يحتاج معها إلى زيادة بيان؛ فبيانها لن يترك في النفوس ما يستدعي التساؤل والريب[2].
- لقد ذكر العلماء من لدن السيوطي[3]، ومن بعده هذه الصورة بالأمثلة نفسها؛ وكان الأحرى بالمؤلف إعادة النظر في تراث الأجداد –رحمهم الله– ونقده، وهذا بدوره لن يغض من قيمتهم ورسوخ قدمهم في علوم القرآن.
- وعند دراسة هذه الأمثلة؛ سيتبين جلياً الانسجام الواضح بين الآيات وسياقها؛ فالآيات التي قيل إنها جاءت إجابة على سؤال السيدة أم سلمة أحدها في سورة الأحزاب جاءت في أثناء خبر النبيﷺ مع أزواجه؛ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ الأحزاب: ٢٨؛ فهي منسجمة مع سياق الآيات التي جاءت فيها، وجاء بعدها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ ﴾الأحزاب: ٣٦؛ فذكر النساء منسجم والجو السياقي للآيات؛ ومع تتبع الآيات القرآنية؛ فإننا نجد ذكر النساء ورد قبل الهجرة؛ كما في قوله: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ ﴾النحل: ٩٧؛ وعليه؛ فكيف تقول السيدة أم سلمة أنه لم يأت ذكر النساء قبل الهجرة؟

وأما الآية الثالثة التي قيل إنها نزلت أيضاً في قول السيدة أم المؤمنين؛ فإنها ذكرت في سورة تتناول أحكاماً كثيرة متعلقة بالنساء، فجاءت الآية منسجمة مع الوحدة الموضوعية للسورة؛ أضف إلى

---

[1] ينظر: الترمذي، **السنن**، كتاب تفسير القرآن، باب: سورة النساء، حديث: (3022–3023)، صححه الألباني.

[2] ينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص331.

[3] ينظر: السيوطي، **الإتقان**، ج1، ص225–227.

ما سبق أن الآيات التي ادعي نزولها في هذا السبب إنما هي متباعدة النزول[1]؛ فكيف يلبث الوحي ردحاً من الزمن ثم يعاود النزول ليعالج السبب ذاته؟

وأما ما قيل عن المثال الثاني؛ فقد نزل خبر حلف المنافقين للمؤمنين كذباً في آيات كثيرة؛ بلْه إن تلكم الآيات التي قيل إنها نزلت في ذات السبب؛ متباعدة النزول[2]، ثم إن هذه من أهم صفات المنافقين التي حفل القرآن بكشف حقيقتها للمؤمنين.

وعليه فإن الشق الأول من هذه القاعدة قد تداعى أمام ما سبق بيانه.

- وأما القسم الثاني من التطبيقات: أورده لبيان ما تعددت أسبابه والنازل فيه واحد، وجعل من ضمنه ما تكرر نزوله؛ قال: "وهذا يشمل ما كان من قبيل ما تكرر نزوله، أو ما نزل مرة واحدة، وقد سبقت أمثلة الأول"[3]؛ وقد سبقت مناقشة دعوى تكرر النزول.
- وأما ما أورده من تعدد أسباب نزول سورة التحريم؛ فهو مما فيه نظر؛ إذ ورد على الآية سببان؛ الأول في الصحيح وهي قصة تحريم العسل، والثاني في المستدرك؛ قصة تحريم الجارية[4]؛ وعلى الرغم من صحة الروايتين إلا أنه قد يرد اعتراض عقلي على رواية المستدرك؛ وهو أن النبي ﷺ يقيم العدل ويخالق الناس بخلق حسن؛ فلا يمكن أن يحلف بما فيه ضرر على الآخرين؛ عندما حرم جاريته على نفسه[5]؛ ولكن يمكن أن نرد على هذا الاعتراض فيقال: لعل النبي ﷺ قد فعل ذلك؛ فنزل الوحي بالصواب، ومما يؤيد هذا لهجة العتاب، والنداء بإظهار صفة النبوة؛ وهي مما فيه تشريف للنبي ﷺ.
- ثم إن المجتمع الإنساني حافل بالمواقف المتشابهة، ومن الطبيعي أن ترد عدة صور متشابهة لحادثة واحدة؛ فينزل الوحي لبيانها؛ كما في نزول آيات اللعان في هلال ابن أمية، وعويمر العجلاني[6].

وعليه؛ فإن الشق الثاني من القاعدة هو الصواب؛ ويمكن إعادة صياغته على النحو الآتي؛ فيقال: (قد تتعدد أسباب النزول للآية الواحدة، ولا يجوز العكس).

---

[1] ينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص332.

[2] ينظر: عباس، المصدر نفسه، ج1، ص333.

[3] السبت، **قواعد التفسير**، ص66.

[4] سبق بيانه في الصفحة (143) من هذه الدراسة.

[5] ينظر: عباس، المصدر نفسه، ج1، ص356.

[6] ينظر: البخاري، **الجامع**، الحديث رقم: (4745)، (4747).

– قاعدة: "إذا تعددت المرويات في سبب النزول، نُظر إلى الثبوت، فاقتُصر على الصحيح، ثم العبارة، فاقتُصر على الصريح، فإن تقارب الزمان حُمل على الجميع، وإن تباعد حُكم بتكرار النزول أو الترجيح"[1]؛ يلحظ المتأمل في هذه القاعدة المستفادة من إتقان السيوطي[2]؛ ما يأتي:

❖ أنها لا تتسم بالإيجاز؛ فصياغتها طويلة؛ وهي مركبة من ثلاث صور:

- إذا تعددت الروايات في سبب النزول قدم الصحيح منها.
- إذا تعددت الروايات في سبب النزول وكلها صحيحة قدم الصريح منها.
- إذا تعددت الروايات الصحيحة في أسباب النزول وجاءت صريحة العبارة؛ حكم بتعدد النزول إذا تقارب زمن تلكم الأسباب، وإلا حكم بتكرار النزول.

ولا يخفى أن هذه القاعدة مربكة لفكر القارئ، وخالف فيها الشيخ السبت ما اعتمده من ضرورة صياغة القواعد بعبارة موجزة.

❖ ويفهم من فحواها أنها تندرج ضمن عمل المحدثين، والمنشغلين بعلم نقد الحديث، والترجيح بين الروايات؛ فهي تعرض للطريقة المثلى في التعامل مع روايات سبب النزول؛ وهذا ألصق بالقواعد الحديثية.

– قاعدة: "إنما يُعرف المكي والمدني بنقل من شاهدوا التنزيل"[3]؛ وقال في سياق توضيحها: "ومن الأصول المهمة في هذا الباب: إن السورة التي يثبت نزولها في مكة تكون جميع آياتها مكية، ولا يقبل الادعاء بأن شيئاً من آياتها نزل بالمدينة؛ إلا بدليل يجب الرجوع إليه"[4]، وكذلك الحال فيما ثبت نزولها في المدينة[5]؛ ويفهم من هذا أنه يجوّز ورود آيات مكية في سور مدنية، ويدعي احتمال وجود أدلة على ذلك؛ والحق الذي يجب المصير إليه –كما سبق بيانه في هذه الدراسة– أنه لم يثبت عقلاً ولا نقلاً وجود آيات مكية في سور مدنية.

ثم إن قاعدته هذه قصرت معرفة المكي والمدني على نقل الصحابة؛ وهذا مما لا يسلم له؛ فهناك طرق أخرى يمكن من خلالها معرفة المكي من المدني؛ وهي الطريقة القياسية؛ وذلك بتدبر ضوابط المكي والمدني وخصائص كل منهما[6].

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص69.

[2] ينظر: السيوطي، **الإتقان**، ص210–222.

[3] السبت، المصدر نفسه، ص77.

[4] السبت، المصدر نفسه، ص77.

[5] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص78.

[6] ينظر: الزرقاني، **المناهل**، ص143–144؛ وينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص382–387.

ولقد اعترف بوجود مجموعة من الضوابط التي يعرف من خلالها المكي والمدني، ودعا لضرورة تحرير بعضها وإعادة النظر فيها؛ وهذا ما يثبت عدم دقة قاعدته؛ فهو لم يأت على ذكر طريقة أخرى غير النقل في معرفة المكي والمدني.

وخلاصة الأمر؛ أن هذه العبارة لا تعدّ قاعدة تفسيرية؛ فهي في الحقيقة تنبيه على إحدى طرق معرفة المكي من المدني؛ وهذا من أساسيات علم المكي والمدني ولا يحتاج للتقعيد.

- قاعدة: "المدني من السور يكون منزّلاً في الفهم على المكي، وكذا المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل"[1]؛ فهذه من القواعد التي تدور حول السياق وتلاحمه؛ ولو حاول القارئ تحليلها بمعزل عن التوضيح؛ لوقع في حَيْص بَيص.

والفكرة الرئيسة التي كان يرمي إليها الشيخ؛ تتلخص في تكامل القرآن المنزل، سواء المكي منه أم المدني؛ وهذا مما لا ريب فيه فالقرآن من عنده سبحانه وتكامل أجزائه وانسجامها من أهم مقتضيات ذلك؛ وعليه فإن هذه القاعدة من المسلمات التي لا تحتاج للتقعيد.

- قاعدة: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة. ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها: ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة"[2]؛ إن هذه القاعدة تبين أركان القراءة الصحيحة المقبولة؛ وهذا مما لا يصلح للصياغة القواعدية التفسيرية؛ لكونه من أساسيات علم القراءات.

ثم إن هناك خللاً في الركن الثالث من قاعدته؛ حيث قال: "وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة"؛ لقد أفاد السبت قاعدته هذه من العلامة ابن الجزري؛ الذي نص على أن اشتراط صحة السند بالقراءة تكون مصحوبة بالاشتهار؛ لأن قراءة الآحاد صحيحة السند لا يعتد بكونها صحيحة السند؛ إلا باشتهارها[3]؛ في حين أن بعض العلماء قد اشترط التواتر وحسب؛ وهو بحد ذاته يغني عن ذكر شرط موافقة اللغة العربية ولو بوجه، وموافقة أحد المصاحف ولو احتمالا[4]؛ فلو أنه نص على اشتراط صحة السند مع الاشتهار؛ لكانت عبارته أقرب للدقة وأبعد عن اللبس.

- ومن القواعد التفسيرية المهمة ما ذكره السبت بقوله: "تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات"[5]؛ ولا بد من التنبيه هنا على أمر مهم؛ هو أن صياغة هذه القاعدة على هذا النحو موهمة؛

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص80.

[2] السبت، المصدر نفسه، ص84.

[3] ينظر: ابن الجزري، **النشر**، ص18.

[4] ينظر: ابن الجزري، المصدر نفسه، ص18؛ وينظر: شكري، أحمد وآخرون، **مقدمات في علم القراءات**، ط1، 1م، دار عمار، عمان، 2002م، ص70-71.

[5] السبت، المصدر نفسه، ص88.

والأولى تقييد كلمة (القراءات) بقولنا: (المتواترة)؛ فكلمة (القراءات) تشمل المتواتر والشاذ؛ ولا بد من توخي الدقة في صياغة القواعد التفسيرية؛ وعليه فإنه من الممكن إعادة صياغة القاعدة بقولنا: (تعدد القراءات المتواترة في الآية الواحدة بمنزلة تعدد الآيات).

- وكذا الحال في قاعدة: "القراءتان إذا اختلف معناهما، ولم يظهر تعارضهما، وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات"[1]؛ فالأولى تقييد لفظ (القراءات) بقولنا: (المتواترة)؛ لئلا يلتبس الأمر بالقراءات الشاذة.
- قاعدة: "القراءات يبين بعضها بعضاً -ثم قال- ويمكن أن نعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول: بعض القراءات يبين ما قد يجهل بالقراءة الأخرى"[2]؛ يلحظ أن هناك نوعاً من التناقض بين العبارتين؛ فالأولى أعطت حكماً لعامة القراءات بأنها تبين بعضها بعضاً، والثانية اقتصرت ذلك الحكم على بعض القراءات دون بعض؛ والصواب من القول العبارة الثانية؛ إذ إن العلاقات التي تنشأ بين القراءات المتواترة في الآية الواحدة متنوعة ولا تقتصر على التبيين وحسب، وهي متكاملة فيما بينها مهما تعددت الوجوه القرائية المتواترة في اللفظة الواحدة؛ وهذا مما يبرز إعجاز القرآن الكريم، وهذا التكامل يعمل على توسعة المعنى القرآني؛ فتأتي بعض القراءات؛ لتبين بعضها بعضا، أو لزيادة معنى جديد يؤيد معنى الأخرى ويقويه، أو لحل إشكال ودفعه[3]؛ وهذا كله يتوصل إليه بالاستقراء.

ويتضح مما سبق؛ عدم دقة هذه القاعدة؛ حيث حصرت العلاقة بين القراءات بالتبيين، وليست كل القراءات تفسر بعضها بعضاً، ثم إنه أطلق لفظ (القراءات) والأولى تقييده بـــ(المتواترة)؛ وعليه فيمكن إعادة صياغة قاعدة تفسيرية من ذلكم؛ فيقال: (بعض القراءات المتواترة تبين بعضها بعضاً).

- قاعدة: "البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة، فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدّها، ومن قرأ بغير ذلك لم يعدّها"[4] إن قاعدته هذه هي حصيلة ترجيح بين أقوال العلماء حول البسملة، حيث دار بينهم خلاف طويل في ذلك، يقول الشيخ: "لقد وقع خلاف كثير، وجدل طويل حول البسملة؛ هل هي آية مستقلة للفصل بين السور، أو هي آية من الفاتحة، أو هي آية من كل سورة"[5]؛ فجاء بهذا الرأي ليبين أن الأمر في هذه المسألة لا يخضع للاجتهاد، وإنما للنبي ﷺ الذي قرأ بالبسملة على أنها من الفاتحة في وجه، وعلى أنها ليست منها على وجه

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص89.

[2] السبت، المصدر نفسه، ص90.

[3] ينظر: بازمول، **القراءات وأثرها في التفسير والأحكام**، ص399-676.

[4] السبت، المصدر نفسه، ص96.

[5] السبت، المصدر نفسه، ص96.

آخر؛ وبناء عليه؛ فمن قرأ بها؛ فاتباعاً للرسول ﷺ كما علمه جبريل، ومن لم يقرأها فاتباعا له ﷺ على الوجه الآخر[1]؛ فمن الممكن إذن إعادة صياغة هذه القاعدة فيقال: (مرجعية الاختلاف في قرآنية البسملة هي نزول القرآن على سبعة أحرف).

– قاعدة: "الترتيب توقيفي في الآيات دون السور"[2]؛ هذه القاعدة تنطوي على شقين؛

الأول: مسلمة وهي أن ترتيب آيات القرآن الكريم داخل السور توقيفي؛ وهذا مما لا شك فيه.

والثاني: فهو مما يحتاج لنقاش وبيان، إن العلماء قد اختلفوا في ترتيب سور القرآن على ثلاثة مذاهب؛ فذهب الجمهور إلى أنه توقيفي، وفريق رأى أن الترتيب اجتهادي، وثالث ادعى أن هناك سوراً توقيفية الترتيب وأخرى توفيقية، ولم تصمد أدلة الفريقين الثاني والثالث أمام أدلة الجمهور ونقدهم[3].

ويمكن أن نردّ على مدعى السبت بجملة من الأمور منها:

- المأثور؛ الذي ورد عن النبي ﷺ في الصحيحين؛ حيث ورد ذكر بعض سور القرآن مرتبة بحسب ترتيب المصحف، وهي ذات الروايات التي ذكرها السبت في سياق توضيحه القاعدة؛ ومن العجيب أنه ذكرها، وتبنى الرأي الذي لا تعضده.
- واقع ترتيب المصحف؛ حيث يصعب استنباط قاعدة رتبت على أساسها سور القرآن، "فنحن نعلم أن من السور مكياً ومدنياً، وطوالاً وقصاراً، وبين ذلك، ونعلم كذلك أن لكل سورة موضوعاً امتازت به، ولو كان الترتيب اجتهاديا لكانت هناك قاعدة رتبت سور القرآن على أساسها"[4].
- ثم إن هناك تناسقاً موضوعياً وانسجاماً بين السور القرآنية، وعلاقات بين نهايات السور، وفواتح السور التي تليها، ولا يمكن للمتدبر إنكار ذلك التناسق؛ ولو سلمنا أن ترتيب السور اجتهادي؛ لانهارت تلكم المصنفات التي تمحورت حول توأمة السور القرآنية وتناسبها.
- ثم إن الشيخ قد ذكر أن الصحابة استأنسوا بالأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ في ترتيب سور القرآن؛ فقال: "واعلم أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعاً قد أجمعوا على هذا

---

[1] ينظر: المجالي، محمد، وشكري، أحمد، **تحقيق المقال في البسملة، دراسة قرآنية**، ط1، 1م، جمعية المحافظة على القرآن، عمان، 2007م، ص50.

[2] السبت، **قواعد التفسير**، ص102.

[3] ينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج1، ص445–451.

[4] عباس، المصدر نفسه، ج1، ص444.

الترتيب في عهد عثمان، فلا ينبغي أن تكتب المصاحف على غيره"[1]، يظهر جلياً أنهم لم يجمعوا على هذه الهيئة في الترتيب إلا مستندين إلى دليل قوي؛ ألزمهم بذلك، وبهذه الدقة.

وحصيلة الأمر (أن الترتيب توقيفي في الآيات والسور) فهذه قاعدة تفسيرية يرد بها على من ادعى اجتهادية الترتيب في سور القرآن.

ثم انتقل السبت للمقصد الثاني؛ وهو بعنوان: (طريقة التفسير)؛ وفي سياق بيانه للمراد بطريقة التفسير؛ قال: "أعني بطريقة التفسير هنا: الطرق والمناهج التي تتبع للوصول إلى معاني التنزيل"[2]؛ يلحظ هنا أنه عرّف الشيء بنفسه؛ فقال: طرق التفسير هي طرق...!

والأهم من هذا؛ أنه لم يفرق بين (الطريقة) و(المنهج)؛ فعرّف إحداهما بالأخرى؛ في حين أن بينهما فرقاً دقيقاً؛ فالمنهج هو الخطة الدقيقة المحددة التي تُرسم ليتوصل من خلالها إلى فهم كلام الله تعالى، والطريقة؛ هي تنفيذ تلك الخطة للتوصل إلى مراد الله من كلامه سبحانه[3]، وشُبّه بالطريق الذي يسلكه الماشي ويطرقه بأرجله[4].

ولقد عرض الشيخ تحت هذا المقصد خمس قضايا وبينها؛ وهي: تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنة، وبأقوال الصحابة ثم بأقوال التابعين، ثم باللغة العربية.

ولقد ذكر في ثنايا القضية الثانية أن بيان النسخ من ضمن بيان السنة للقرآن، ومثل على ذلك بقضايا تحتاج لإعادة نظر ونقاش، ومما لا بد من تسليط الضوء عليه:

- نسخ سورتي الخلع والحفد[5] بالسنة المتواترة؛ وهذا فيه نظر؛ وقد بيّن العلماء حقيقة هاتين السورتين المزعومتين؛ إذ قيل إنهما كانتا في مصحف أبي بن كعب ﷺ، ونصّهما كالآتي: "(الحَفْد): (اللهم إياك نعبد. ولك نصلي ونسجد. وإليك نسعى ونَحْفِد. نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق)، وسورة (الخَلْع): (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك. ونُثْنِي عليك

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص103.

[2] السبت، المصدر نفسه، ص105.

[3] ينظر: الخالدي، **تعريف الدارسين**، ص17-19.

[4] ينظر: الأصفهاني، **المفردات**، ص518.

[5] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص147.

ولا نَكْفُرك. ونخلع ونترك من يَفْجُرك)"[1]؛ لقد خَلص العلماء المحققون إلى زيفهما؛ وحشدوا الأدلة على بطلانهما؛ ومنها[2]:

✓ إن الروايات التي جاءت بهما ترفض إثبات قرآنيتهما؛ حيث خلت الكتب التسعة من تلكم الروايات؛ وعليه فإن أمرهما من ناحية الرواية لا قيمة له.

✓ إن ألفاظهما ليست جارية على الأسلوب القرآني؛ فقد اتصفت كل منهما بركاكة الكلام وفهاهته.

✓ لو اعتقد أُبَي ﷺ بقرآنيتهما لأثار ذلك وأشهره، ولتضافرت الهمم على إشاعته وحفظه، ولتواتر حالها كحال سائر آيات الكتاب.

✓ وكيف نُسخت هاتان الروايتان ويُصرّ أُبَي ﷺ على إثباتهما في مصحفه؟ ثم كيف يقع النسخ في الدعاء، والدعاء ملحق بالاعتقادات، والنسخ لا يدخل باب الاعتقادات؟ وهل يعقل أن تُنسخ سورتان ولا يدور بين الصحابة أخذ ورد حول إبقائهما في مصحف أُبَي ﷺ.

ونخلص من ذلك إلى أن المنطق العقلي والتاريخي لا يقبلان بتاتاً قرآنية هاتين المزعومتين؛ بلْه نسخهما، وغاية ما في الأمر أن أُبَياً ﷺ أثبت هذا الدعاء في مصحفه؛ وهذا لا يلزم منه اعتقاده بقرآنيته، فسيدنا أُبَي ﷺ معروف بمعرفته لنظم القرآن وأسلوبه.

⊕ القضية الثالثة: نسخ قوله: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ البقرة: ١٨٠ بحديث "لا وصية لوارث"[3]، لقد اختلف العلماء في قضية نسخ القرآن بالسنة؛ ولكلٍ دليله، ولكن في هذه المسألة يجد المتأمل لهذه الروايات أن الآية قد نسخت بآية المواريث؛ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ... ﴾النساء: ١١، بدليل ما جاء في الحديث ذاته: "... إن الله أعطى كل ذي حق حقه" وهذا الإعطاء المقصود عرف في آية المواريث[4]، إن هذا الحديث لم يصل إلى درجة التواتر، ومعظم العلماء متفقون على أن السنة لا تنسخ القرآن إذا لم تكن متواترة[5].

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن(911هـ)، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ط1، 15م، دار هجر، مصر، 2003م، ج15، ص809.

[2] ينظر: الباقلاني، **الانتصار**، ج1، ص267-277؛ وينظر: عوض، إبراهيم، **بحث سورة الحفد وسورة الخلع هل هما فعلاً قرآن؟**، http://vb.tafsir.net/tafsir7764/#.VF2g7vl_vqp 2014/11/8م.

[3] ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث(275هـ)، **السنن**، كتاب البيوع، الحديث: (3565)، ط1، 2م، مؤسسة الكتب، الثقافية، بيروت، 1988م، ج2، ص319.

[4] ينظر: الزرقاني، **المناهل**، ص508؛ وينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج2، ص36.

[5] ينظر: الزرقاني، المصدر نفسه، ص508؛ وينظر: زيد، **النسخ في القرآن**، ج2، الفقرة: 824.

يتضح مما سبق أنه كان الأحرى بالمؤلف –جزاه الله خيراً– عدم التمثيل ببيان النسخ على ما تفسر السنة من القرآن؛ فالأمور التي احتج بها لا تنهض أمام نقد المحققين، وكان الأولى به البقاء في دائرة ما يخدم قواعد التفسير، وعدم التشعب فيما لا حاجة إليه. والله المستعان.

- ومن القضايا التي تناولها في هذا المقصد حديثه عن مصادر تفسير الصحابة ﷺ إذ ذهب إلى أن الإسرائيليات من تلكم المصادر[1]، ولم يحدد أي نوع من الروايات الإسرائيلية كان يروي الصحابة؛ مما يوهم القارئ بأخذهم الروايات عن أهل الكتاب دون قيد؛ وهذا مما لا يسلم له – حفظه الله– على إطلاقه؛ وذلك لعدة اعتبارات:

1 – كيف للصحابة أن يتخذوا من أهل الكتاب معلمين وهم تلاميذ النبي ﷺ، وقد جاءهم بما فيه غنى عمّا حرّف أهل الكتاب؟

2 – لقد نهي الصحابة عن الرواية عن أهل الكتاب؛ فكيف يأتون بما نهوا عنه؟

3 – إن هذه الدعاوى قد روج لها المستشرقون[2]، ومن لفّ لفّهم، وقصدوا إثارة الشبهات حول الصحابة ﷺ؛ خاصة حول سيدنا ابن عباس ﷺ الذي دعا له النبي ﷺ بالتفقه بالدين وتعلم التأويل[3].

4 – إن النبي قد رسم للصحابة منهجاً قويماً في التعامل مع الإسرائيليات؛ إذ قال ﷺ: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا بالله وما أنزل علينا"[4]؛ وهذا خاص بما لم يرد فيه شيء في كتابنا وسنة نبينا، وقال ﷺ: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار"[5] ويكون هذا للاستئناس بما عند أهل الكتاب فيما قام الدليل على صحته عندنا؛ في الكتاب أو السنة[6].

وعليه فإنه من عدم الدقة جعل الإسرائيليات مصدراً من مصادر تفسير الصحابة بشكل مطلق.

وفيما يأتي ملحوظات على بعض ما جاء في هذا المقصد من قواعد:

- قاعدة: "التفسير إما بنقل ثابت أو رأي صائب وما سواهما فباطل"[7] لقد استنبط السبت هذه القاعدة من مقدَّمة شيخ الإسلام، وهي تبصّر المفسر بالطريق القويم لمعرفة مراد الله تعالى؛ ومما

---

[1] ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص166.

[2] ينظر: جولدزيهر، **مذاهب التفسير الإسلامي**، ط1، 1م، دار اقرأ، بيروت، 1983م، ص85–88.

[3] ينظر: الحاكم، **المستدرك**، باب ذكر عبد الله بن عباس، الحديث: (6287،6280)، ج3، ص615–617.

[4] البخاري، **جامع الصحيح**، كتاب التفسير، الحديث: (4485)، ج8، ص26.

[5] البخاري، المصدر نفسه، كتاب أحاديث الأنبياء، الحديث: (3461)، ج6، ص694.

[6] ينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج2، ص 158– 159، 226–227.

[7] السبت، المصدر نفسه، ص106.

لا بد من تسليط الضوء عليه هنا؛ أنه نبّه على أن الاجتهاد يدخل التفسير المنقول؛ وذلك في ربط الآيات بعضها ببعض، أو في التعامل مع المرويات وبيان المفردات والتراكيب[1]؛ فهذا كله يفتقر إلى الاجتهاد والرأي؛ وعليه فليس من الممكن فصل التفسير بالمأثور عن التفسير بالرأي؛ كما يفعل البعض؛ فالصلة بينهما قوية، والتكامل يحكم علاقتهما؛ وهذا الصنيع من الشيخ يعكس منهجيته التجديدية في باب علوم القرآن.

- قاعدة: "إذا عرف التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعده –ثم قال:– ويمكن أن نعبر عن القاعدة بعبارة أخرى: بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان"[2]؛ إن قاعدته هذه موهمة، ولم تنسجم مع التوضيح الذي جاد به؛ فقد يُفهم منها أنه لا يجوز إضافة تفسير على التفسير النبوي، وليس هذا ما رمى إليه الشيخ؛ وإنما دار توضيحه حول فكرة مفادها أن التفسير النبوي لا يفتقر إلى دليل على صحته، ولا يجوز ردّه والمصير إلى تفسيرات تستند إلى اللغة أو الأدب أو العقل، وتعارض التفسير النبوي؛ وهذا مما لا شك في صحته، وهو يعد من المسلّمات عند أهل التفسير؛ الذين يتوخون الوصول إلى مراد الله تعالى من كلامه ﷻ– بالسبل القويمة البعيدة عن الانحراف؛ فهم يستعينون بكلام النبي ﷺ وتفسيراته، ولكنهم لا يجمدون عندها؛ إنما يضيفون عليها باجتهاداتهم بما لا يتعارض معها، ولا مع أي أصل من أصول التفسير.

وعليه؛ فإنه من الممكن استنباط قاعدة تفسيرية فيقال: (إذا عرف التفسير النبوي لآية ما؛ فإنه يجوز الزيادة عليه بالدليل؛ بما لا يتعارض معه).

- قاعدة: "ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية؛ فإن لم يكن فالعرفية، فإن لم يكن فاللغوية"[3]؛ هذه قاعدة لغوية عقلية، ولقد مرّ بنا فحواها في سياق الحديث عن كتاب العك؛ فقد استقاها السبت من كتب أصول الفقه[4]، وهذا الترتيب المنطقي لبيان معاني الألفاظ القرآنية؛ ولكن لا بد من وضع قيد مهم في صيغة القاعدة؛ ألا وهو: (المصير إلى المعنى الذي تسنده القرينة)؛ إذ إن تقديم المعنى الشرعي على اللغوي ليس على إطلاقه، فقد نقدّمه إذا كان السياق يؤيده، وقد نقدم المعنى اللغوي إذا لم يكن هناك محظور يمنع ذلك[5]، ولقد قال السبت: "ومما ينبغي أن يعلم أن هذا الترتيب إنما يكون حيث لا يوجد قرينة صارفة عن إرادة المعنى المقدم في هذه القاعدة، أما

---

[1] ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص107.

[2] السبت، المصدر نفسه، ص149.

[3] السبت، المصدر نفسه، ص151.

[4] ينظر: السبت، المصدر نفسه، هامش ص151.

[5] ينظر: عباس، **التفسير: أساسياته**، ص293.

إذا وجدت القرينة الدالة على معنىً آخر؛ فإنه يصار إليه"[1]، فالقرينة هي البوصلة التي تحدد الاتجاه الواجب المصير إليه في تحديد المعنى الواجب حمل اللفظ القرآني عليه.

- قاعدة ذات تعلق بالأصل النقلي والعقلي؛ يقول فيها: "قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه"[2] يقدم السبت تفسير الصحابي بالاعتبار حتى وإن خالف ظاهر السياق القرآني؛ بشرط ألا يخالف تفسير النبي ﷺ[3]؛ وهذا مما فيه نظر؛ من عدة حيثيات:

1. إن قول الصحابي ليس مقدما على غيره في التفسير بإطلاق؛ وإنما فيما كان له حكم المرفوع؛ ولا يدرك بالرأي والاجتهاد؛ لأنه محمول على أنه سمعه من النبي ﷺ؛ فيكون من قبيل السنة، والسنة مصدر للتشريع، وكذلك ما أجمع عليه الصحابة؛ يعتبر حجة عند العلماء[4]، ولا بد أن تكون الرواية صحيحة ثابتة ولا أصل لها في الإسرائيليات[5].
2. إن هذا القول سيضفي القدسية على أقوال الصحابة بشكل عام؛ وهذا مما فيه نظر!
3. إن السياق لا بد أن يكون قرينة على صحة قول الصحابي في الآية، والدليل على ذلك يظهر من خلال المثال الذي أورده –حفظه الله– فسياق آية سورة الأحقاف تؤيد ما ورد عن سيدنا عبد الله بن سلام، حيث صرح أن هذه الآية نزلت فيه، وعليه فلا بد أن ينسجم السياق مع قول الصحابي، هذا وإنه ليس للسياق ظاهر وباطن؛ ليجعل من المعاني ما يؤيد ظاهر السياق ومنها ما يؤيد غير ذلك؛ وعليه فإن هذه القاعدة لا يسلم لها. والله تعالى أعلم وأحكم.

- قاعدة: "إذا اختلف السلف في تفسير الآية على قولين، لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم"[6]؛ لقد أورد الشيخ –حفظه تعالى– قاعدته هذه في سياق "ذكر القواعد المتعلقة بتفسير السلف"[7]؛ وفي سياق توضيحها بيّن أن:

1) اختلاف السلف في معنى آية ما على قولين، يعتبر بمنزلة الإجماع منهم على بطلان ما خرج عن أقوالهم.

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص153.
[2] السبت، المصدر نفسه، ص186.
[3] السبت، المصدر نفسه، ص186.
[4] ينظر: زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص260-261.
[5] ينظر: عباس، **التفسير**، ص260-261.
[6] السبت، المصدر نفسه، ص200.
[7] السبت، المصدر نفسه، ص200.

2) وتجويز القول الزائد على ما أجمعوا عليه؛ يلزم منه نسبة الأمة إلى الغفلة عن الحق وتضييعه.

3) اختلاف العلماء في التعامل مع ما أجمع على تأويله من الآيات؛ فالبعض رأى أنه إذا تأولت الأمة آية ما، ونصوا على فساد ما عداه لم يجز إحداث تأويل جديد، وإذا لم ينصوا على ذلك؛ فالبعض جوز إحداث رأي جديد، ومنع ذلك البعض[1].

4) ونقل عن شيخ الإسلام ما يؤكد على منع أهل البدع والضلال من إحداث أي رأي جديد على ما قاله السلف.

إن المتدبر لهذا التوضيح؛ ليدرك حقيقة الفكرة التي يسعى لترسيخها الشيخ؛ وهي كالآتي:

1 –إن الاختلاف في تفسير آي القرآن أمر طبيعي، فالقرآن لا تنتهي عجائبه وهو كتاب هداية للبشرية، وأفهام الناس تختلف، وتتجدد نظرتهم إليه كل بحسب علمه وخبرته، ولم يدع النبي ﷺ للجمود في تفسيره.

2 –لا يلزم من إضافة تفسير على ما قاله السلف، أو أجمعوا عليه– الانتقاص من قيمة الصحابة والتابعين، ولا نسبة الجهل إليهم، طالما أن التفسير الجديد لا يتعارض مع دعائم التفسير القرآني الثلاث: المأثور والسياق واللغة.

3 –إن ما نقله السبت عن شيخ الإسلام قد أوضح مرمى حديثه؛ وهو دفع التفاسير المحدثة القائمة على التشهي والهوى المنبعثة من أفواه أهل البدع؛ فهذه التفسيرات مردودة دون ريب.

ومن هنا فإنه لا بد من إعادة صياغة القاعدة من جديد؛ فيقال: (إذا نص السلف على تفسير آية ما وأجمع على ذلك؛ فلا يجوز إحداث قول يعارض إجماعهم)

- وانطلق السبت إلى قاعدة تبعية يقول فيها: "إذا اختلفوا –أي: السلف– على قولين وجاء من بعدهم فأحدث تفصيلاً في المسألة نظر: فإن كان هذا التفصيل خارقاً للإجماع فإنه مردود، وأما إذا لم يخرق الإجماع فإنه يقبل"[2]؛ ثم قال: "واعلم أن هذه القاعدة جديرة بالعناية، وبها يعلم بطلان كثير من التفسير الذي يدعى (التفسير العلمي للقرآن الكريم)، فإن كثيرا من أقوال أصحاب هذا الاتجاه تقرر معاني مغايرة تماماً لما قاله السلف في الآية، مما يلزم عنه نسبة جميع الأمة إلى الجهل والخطأ في تفسير ذلك الموضع"[3]؛ وهذا مما لا اعتراض عليه؛ ولكن كان الأولى به تبيين

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص201.

[2] السبت، المصدر نفسه، ص202–203.

[3] السبت، المصدر نفسه، ص203.

شروط التفسير العلمي[1]؛ فالعصر الذي نعيشه يتطلب مثل هذه التفسيرات، وليس في ذلك غض من قيمة السلف الصالح؛ فترك التفسير العلمي بشكل مطلق- غير منسجم مع منطق الواقع ومسلمات العقل[2].

وعليه فإنه ليس من الممكن رد التفسيرات العلمية التي توافرت فيها الشروط؛ فهي من أدلة إعجاز القرآن، ومن أهم طرق الهداية.

- قاعدة: "في تفسير القرآن بمقتضى اللغة يراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح دون الشاذ أو القليل"[3]، لقد استقى السبت هذه القاعدة من تفسير شيخ المفسرين الطبري ونقل عنه -أيضاً- تطبيقات هذه القاعدة.

إن المتأمل بهذه القاعدة يدرك أهميتها؛ فقد يتنازع المفسرون بيان لفظة قرآنية؛ فالأولى تقديم اللفظ الأشهر، الذي يتناسب مع سياق الآية والصحيح المأثور، فهذه المعايير لا يجوز أن يغفل عنها المفسر؛ ليضمن السلامة في عملية تفسير كلام الله تعالى، فلا بد أن نضم موافقة السياق والصحيح المأثور إلى مراعاة تفسير ألفاظ القرآن بالمعنى الأفصح والأشهر في اللغة دون الشاذ.

ويمكن صياغة قاعدة تفسيرية من ذلك؛ فيقال: (يراعى المعنى الأشهر واللفظ الأفصح من لغة العرب في تفسير الألفاظ القرآنية، والمتناغم مع السياق وصحيح المأثور).

- قاعدة: "قد يتجاذب اللفظة الواحدة المعنى والإعراب؛ فيتمسك بصحة المعنى ويؤول لصحته الإعراب"[4]؛ ومفادها: تقديم المعنى الذي تفيده الآية على ما تقرره الصنعة الإعرابية؛ وذلك لأن القرآن حجة على الإعراب وليس العكس، وعلم الإعراب استعار قواعده من أهم مصادر اللغة العربية؛ وهو القرآن، ولذا فإن على المفسر أن يؤول لصحة إعرابه، طالما أن الإعراب فرع عن المعنى؛ فالمعنى القرآني هو الأصل، وليس للمفسر أن يتجاوزه؛ لتقرير قاعدة نحوية ما.

- قاعدة: "تحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب"[5] ولقد ركز فيها على الأسلوب، ودعا إلى تفسير القرآن بناء على ما تعارف عليه العرب من أساليب في التخاطب؛ لا على ما جاءت فيه الفلسفة اليونانية، ولا على ما ألفه الأعاجم من أساليب.

ولقد بيّن عدة أمور تبنى على هذه القاعدة؛ استمد غالبها من الموافقات للشاطبي، ولكن لا بد من الإشارة إلى أنه كان بالإمكان دمج هذه القاعدة بسابقتها؛ وهي: "في تفسير القرآن بمقتضى اللغة

---

[1] وسبق أن بينتها هذه الدراسة صفحة: (111).

[2] ينظر: عباس، **التفسير**، ص623.

[3] السبت، **قواعد التفسير**، ص213.

[4] السبت، المصدر نفسه، ص216.

[5] السبت، المصدر نفسه، ص217.

يراعى المعنى ..."[1]؛ فيقال: (يراعى المعنى الأشهر واللفظ الأفصح، والخطاب الأشهر من لغة العرب في تفسير الآيات، مع توخي التناسق السياقي، وموافقة صحيح المأثور)؛ فهذه الصياغة تشير في طياتها إلى دعائم التفسير التي لا بد أن يتنبه إليها كل مفسر.

قاعدة: "كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء"[2]؛ وجعل الشيخ هذه القاعدة منبثقة عن سابقتها، ومتعلقة بها؛ فقال: "مبناها على أن هذا القرآن نزل بلسان العرب وعليه فإنه يسلك في فهمه واستنباط المعاني منه مسلك العرب في فهمهم واستنباطهم"[3].

قاعدة: "لا يجوز حمل ألفاظ الكتاب على اصطلاح حادث"[4]؛ لقد سبق أن بيّن الشيخ فكرة هذه القاعدة؛ في قوله: "تحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب"؛ ولكنه هنا تحدث عن معهود العرب على مستوى الألفاظ لا على مستوى الخطاب.

يلحظ القارئ أن السبت قد فسر بعض الألفاظ القرآنية ببعض على أنها مترادفات؛ فساوى بين (التأويل والتفسير) و(القرية والمدينة) في المعنى القرآني[5]؛ والحقيقة غير ذلك.

إذ إن هناك فرقاً بين (التأويل والتفسير)؛ فالتأويل كما خلص إليه المحققون بناء على استقراء ما جاء في اللغة والقرآن والحديث، أنه مرحلة أعمق من التفسير، ولا بد أن يسبق التأويلَ التفسيرُ في الفهم والإدراك؛ ليكون التأويل صواباً، وباستقراء الأسلوب القرآني تدرك أن التأويل جاء بمعنى: رد الشيء إلى أصله، وإرجاعه إلى غايته[6].

والتفسير بمعنى: الإيضاح والكشف والبيان[7]؛ وعليه فإنه لا بد من الاعتراف بوجود فرق بين التفسير والتأويل في الاستعمال اللغوي بلْه القرآني.

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص213.

[2] السبت، المصدر نفسه، ص224.

[3] السبت، المصدر نفسه، ص224.

[4] السبت، المصدر نفسه، ص230.

[5] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص231.

[6] ينظر: الأصفهاني، **المفردات**، ص99؛ وينظر: الخالدي، صلاح، **التفسير والتأويل في القرآن**، ط1، 1م، دار النفائس، عمان، 1996م، ص42.

[7] ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص818؛ وينظر: الأصفهاني، **المفردات**، ص99.

وأما لفظا (القرية والمدينة)؛ فبينهما التقاء وافتراق؛ فالقرية من (قرى)؛ وهو اسم للموقع الذي يجتمع فيه الناس، والبلدة المشتملة على المساكن والأبنية، وتطلق (القرية) على (المدينة)، وتطلق على الناس جميعاً؛ إذن فهي تطلق على المكان وعلى التجمع الإنساني[1].

وأما (المدينة)؛ فهي من (مدن) أي: أقام بالمكان، والمدينة هي الحصن يبنى في الأرض[2].

وعليه فإن من الفروق التي يتوصل إليها بين هذين اللفظين؛ أن لفظ (القرية) ينظر فيه إلى اجتماع الناس، وأما (المدينة) فينظر عند إطلاقها إلى الإقامة والمكث؛ والله أعلم.

قاعدة: "القرآن عربي فيسلك به في الاستنباط والاستدلال مسلك العرب في تقرير معانيها"[3]؛ لقد عني الشيخ في سياق توضيح قاعدته هذه ببيان الفرق بين هذه القاعدة وما سبق عرضه من قبل عند قوله: "تحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب"[4]؛ فقال: "وخلاصة القول في الفرق بين القاعدتين أن القاعدة السابقة تدفع تكلف ما لا مدخل له في فهم القرآن بحيث لا تكون الوسائل في فهمه أجنبية عن لغته، وهذه القاعدة تنعى على المقصرين تقصيرهم في معرفة أوضاع اللغة"[5]؛ ولكن مع تدبر هاتين القاعدتين تجد أنهما مسلّمتان يمكن دمجهما مع بعضهما في صيغة عامة تنطوي تحتها الجزئيات التي فصّلها الشيخ؛ كأن نقول: (لا تحمل نصوص القرآن إلا على مسلك العرب –الذي نزل فيهم– في الخطاب وبيان الألفاظ)؛ وبهذا فإننا نجمع أكثر من نتيجة في صيغة واحدة؛ كما يأتي:

- فقولنا: "مسلك العرب الذي نزل فيهم القرآن": احتراز من حمل نصوص القرآن على الاصطلاحات الحادثة.
- وقولنا: "في فهم الخطاب": احتراز من حمل نصوص الكتاب على الفهم الفلسفي، وغيره من الفهوم الطارئة التي سلكت الوسائل الأجنبية في فهمه.
- وقولنا: "وبيان الألفاظ": احتراز من حمل معاني الألفاظ على معان ليست منسجمة مع معهود العرب في البيان والتعبير.

---

(1) ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص852؛ وينظر: الأصفهاني، **المفردات**، ص669؛ وينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج1، ص514.

(2) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص55.

(3) السبت، **قواعد التفسير**، ص232.

(4) السبت، المصدر نفسه، ص217.

(5) السبت، المصدر نفسه، ص233.

ومثل هذه الفكرة لا تحتاج للتقعيد؛ فهي نتيجة لا تفتقر لاستقراء ولا لتطبيقات تثبتها.

- أورد ست قواعد تبعية تحت عنوان: "ذكر بعض الأمور التي لا بد من مراعاتها عند التفسير باللغة والنظر في الإعراب"[1] وهي في الحقيقة مجرد تنبيهات تفصيلية؛ نقلها من كلام العلماء، ولا تخرج عن نطاق ما تفضل به سابقاً؛ ذكرها دونما تركيز على أن الإعراب فرع عن المعنى؛ فإذا تمّ فهم معنى الآية بطريقة سليمة؛ فلا بد من صياغة إعراب سليم ينبثق عن هذا الفهم؛ وتلكم تنبيهات لا ترقى إلى درجة القواعد التفسيرية المرجوة؛ فمثلاً في قوله: "لا يجوز تحريف معاني القرآن من أجل المحافظة على قاعدة نحوية"[2] هذه الفكرة تؤول إلى قوله سابقاً: "قد يتجاذب اللفظة الواحدة المعنى والإعراب؛ فيتمسك بصحة المعنى ويؤول لصحته الإعراب"[3]؛ وهكذا.
- ومن بين هذه القواعد قوله: "ما كل ما جاز في العربية؛ جاز في القرآن"[4]؛ ثم قال: "كما لا يوجد فيه –أي: القرآن– (المجاز والمشترك والمترادف عند من يجوّزون ذلك في اللغة ويمنعون منه في القرآن)"[5]، وفي هامش الصفحة قال: "ليس المقصود هنا تقرير هذه الأمور أو ردها"[6]؛ فافترض صحة ما لا يعتقد صحته؛ وهذا الصنيع موهم، فقد مثّل على قاعدته بأمور تحتاج بياناً، ولم يبيّن موقفه منها، وهي محط اختلاف بين العلماء؛ وكان الأحرى به بيان هذه القضايا، وآراء العلماء فيها؛ بدلاً من تركها مبهمة، أو أن يمثل على قاعدته بما اتفق عليه العلماء، ولا مجال لوقوع الوهم فيه.

وفي المقصد الثالث؛ وهو بعنوان: (القواعد اللغوية) أورد عدداً من القواعد؛ لا بد من تسليط الضوء على بعضها كالآتي:

- قاعدة: "مهما أمكن إلحاق الكلام بما يليه، أو بنظيره فهو أولى"[7]؛ هذه القاعدة لها تعلق بالأصل العقلي؛ فهي تخدم السياق القرآني، وتؤكد ضرورة أن يراعي المفسر سياق الآيات المراد تفسيرها، وكذا مراعاة السياق القرآني العام الذي ينتظم القرآن كله؛ وذلك في أثناء خوض العملية التفسيرية.

---

(1) السبت، **قواعد التفسير**، ص235.

(2) السبت، المصدر نفسه، ص238.

(3) السبت، المصدر نفسه، ص216.

(4) السبت، المصدر نفسه، ص241.

(5) السبت، المصدر نفسه، ص241.

(6) السبت، المصدر نفسه، ص241.

(7) السبت، المصدر نفسه، ص249.

- قاعدة: "صيغة المضارع بعد لفظة (كان) تدل على كثرة التكرار والمداومة على ذلك الفعل"[1]؛ وهذه قاعدة نحوية وبلاغية ذات تعلق بالأصل اللغوي التفسيري تبيّن دلالات الفعل "كان" عند وروده في السياق القرآني، وأورد على شاكلتها عدة قواعد[2].
- ومن القواعد ذات التعلق اللغوي التي لا بد من التعريج عليها؛ قاعدة: "صيغة التفضيل قد تطلق في القرآن واللغة مراداً بها الاتصاف لا تفضيل شيء على شيء"[3]؛ ونصّ عليها الشيخ الشنقيطي في سياق تفسيره سورة الفرقان[4].

ومما لا بد من تسليط الضوء عليه؛ ما أورده السبت في تطبيقاته على هذه القاعدة؛ إذ نفى تفضيل شيء على شيء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾الروم: 27، ولكن للمتأمل في هذه الآية الكريمة أن يدرك نوعاً من المفاضلة فيها؛ يقول د. فاضل السامرائي: "وأرى أن في هذا مفاضلة أيضاً، وذلك لأن الإعادة أسهل من الابتداء بالنسبة إلى عقولنا وإن لم يكن شيء أهون من شيء عليه سبحانه، غير أن الكلام جاء على سبيل المحاجة؛ فإنهم كانوا يستبعدون البعث حتى قال قائلهم: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ يس: ٧٨ ، فقال لهم: إن الإعادة أسهل من البدء، فهو الذي بدأ الخلق وإعادته أهون وأيسر في حكم العقل؛ فلماذا تستبعدون البعث بعد الموت؟"[5]؛ إذن من الإنصاف ألا نجعل هذه الآية الكريمة مثالاً تطبيقياً لهذه القاعدة اللغوية. والله تعالى أعلم.

وهناك ملحظ أخير على هذه القاعدة؛ إذ عطف فيها المؤلف اللغة على القرآن الكريم؛ ويلحظ أن في هذا نوعاً من التكرار أو الإسهاب؛ فشأنُ القاعدة أن تكون مختصرة قدر الإمكان، جزلة اللفظ غزيرة المعنى، ومن المعلوم أن القرآن نزل ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾الشعراء: ١٩٥، وموضوعنا هو قواعد تفسير القرآن الكريم؛ فمن المناسب أن تكون القاعدة كالآتي: (صيغة التفضيل قد تطلق في القرآن ويراد بها الاتصاف، لا تفضيل شيء على شيء)؛ فهذا أنسب بسياق الموضوع –وهو قواعد تفسير القرآن–، ومقام الكتاب.

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص254.

[2] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص383، 339، 404، 441.

[3] السبت، المصدر نفسه، ص258.

[4] ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ط1، عالم الفوائد، الرياض، 1426هـ، ج6، ص326.

[5] **معاني النحو**، ط3، دار الفكر، عمان، 2008م، ج4، ص270.

- قاعدة: "التعقيب بالمصدر يفيد التعظيم والذم"[1]؛ ولقد أفاد السبت هذه القاعدة وتطبيقاتها من صاحب الإكسير[2]؛ ويلحظ أنهما لم يجدا تطبيقات من القرآن على الشق الثاني من القاعدة؛ أي: التعقيب بالمصدر الذي يفيد الذم؛ فقال السبت: "لم أقف فيه على مثال من القرآن الكريم، وصورته أن يوصف الرجل بصفة الذم من زندقة أو مجون... ثم يقال: صنع الشيطان المضل"[3] كان الأولى به إعادة النظر بالقاعدة؛ ثم اعتمادها بعد استقراء عدد من التطبيقات عليها، فلا بد للقاعدة التفسيرية من تطبيقات تعضدها، وتثبت صحتها؛ وعليه فإن الشق الثاني من القاعدة لا يُعد من القواعد التفسيرية؛ لخلو القرآن من تطبيقات عليه، فالمفسر يحتاج لقواعد تفسيرية عليها تطبيقات عملية، لا قواعد افتراضية نظرية.
- قاعدة: "ما في جسم الإنسان من أجزاء مفردة لا تتعدد؛ إذا ضم إليها مثلها؛ جاز فيها ثلاثة أوجه: الأول: الجمع وهو الأكثر والأفصح، والثاني: التثنية، والثالث: الإفراد"[4]؛ وفي سياق توضيح هذه القاعدة؛ بيّن أن من هذه الأجزاء المفردة: الرأس، والقلب، وغيرها، وإذا جمع إليها مثلها يجوز أن يقال: رؤوسكما، قلوبكما وهو الأفصح، أو يقال: رأساكما، قلباكما، أو: رأسكما وقلبكما.

ثم بينّ الشيخ ما يكمل هذه القاعدة فقال: "أما ما كان في الجسم منه أكثر من واحد؛ كاليد والرجل والعين... فإنك إذا ضممت إليه مثله لم يجز فيه إلا التثنية؛ تقول: يداكما، ورجلاكما..."[5]، ولعل السبت قد أعرض عن ذكر هذه التكملة في قاعدته؛ خوفاً من إطالة القاعدة أكثر مما هي عليه؛ ومما لا يخفى على ذي لبّ أن هذه القاعدة مجرد تنبيه لغوي بلاغي جرت عليه العرب في خطابها.

وفي المقصد الرابع؛ وهو: (وجوه مخاطباته) أورد قواعد عدة؛ ومما لا بد من لفت النظر إليه:

- قاعدة: "من شأن العرب أن تبتدئ الكلام أحياناً على وجه الخبر عن غائب ثم تعود إلى الخبر عن المخاطب، والعكس. وتارةً تبتدئ الكلام على وجه الخبر عن المتكلم ثم تنتقل إلى الخبر عن الغائب والعكس. وأحياناً تبتدئ الكلام على وجه الخبر عن المتكلم ثم تنتقل إلى الخبر عن المخاطب، كما تنتقل من خطاب الواحد أو الاثنين، أو الجمع إلى خطاب الآخر، وتنتقل من الإخبار بالفعل المستقبل إلى الأمر، ومن الماضي إلى المضارع، والعكس"[6]؛ لقد وضح السبت قاعدته بما لا

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص264.

[2] ينظر: الطوفي، **الإكسير**، ص244-245.

[3] السبت، المصدر نفسه، ص265.

[4] السبت، المصدر نفسه، ص265.

[5] السبت، المصدر نفسه، ص265.

[6] السبت، المصدر نفسه، ص271.

يزيد عن السبعة أسطر؛ مركزاً على أن محورها الرئيس هو الالتفات، والذي حقيقته: "الرجوع عن أسلوب من أساليب الكلام إلى غيره"[1] وهذا –كما لا يخفى على ذي مرة– من أساليب العرب الرئيسة في الخطاب؛ ومن أساسيات علم البلاغة[2]؛ فلا حاجة لتقعيدها، وجعلها قاعدة تفسيرية؛ فمن البدهي أن يرد هذا الأسلوب العربي في القرآن.

هذا وإن صياغة الشيخ لقاعدته جاء خلافاً لما قرره في مقدمة كتابه؛ من ضرورة اختصار صيغة القاعدة وكتابتها بعبارة موجزة[3]؛ فجاءت طويلة، مربكة لفهم القارئ.

وأكد أنه قد عرض جزءاً من القاعدة؛ حيث قال في توضيحه: "وهو أنواع متعددة –أي: الالتفات– ما ذكرت هو جزء منها"[4]؛ وعليه؛ فإنه قد عرض للقارئ أبعاضاً من المسألة المقصودة؛ وهو أسلوب الالتفات –على هيئة قاعدة.

وبعد هذا انطلق لعرض التطبيقات؛ وهي اقتباسات جُلها عن شيخ المفسرين والسيوطي والطوفي –رحمهم الله–[5]، وقال قبل الشروع في عرض تطبيقاته: "تنبيه: عامة التعليقات على الأمثلة الآتية نقلتها معزوة إلى أصحابها وقد آثرت ذلك تحرزاً من الوقوع في التكلف عند الكلام على بعض وجوه الالتفات"[6]؛ إن هذا الذي تفضل به الشيخ لا يعدّ مسوغاً لحشد النقولات عن العلماء؛ وكان الأولى به –جزاه الله خيراً– أن يفيد بما عند العلماء ويقدم للقارئ زبدة الفوائد، وخلاصة النكت والفرائد، فهذا الأولى اتباعه في الأطروحات العلمية. والله المستعان.

ومما لا بد من تسليط الضوء عليه المثال الأخير من التطبيقات؛ وهو عن (الالتفات في الضمائر)[7]، وفكرته: "أن يقدم المتكلم في كلامه مذكورين مرتبين، ثم يخبر عن الأول منهما، وينصرف عن الإخبار عنه إلى الإخبار عن الثاني، ثم يعود إلى الإخبار عن الأول"[8] ومثل لذلك بما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴾ العاديات: ٦ – ٧؛ إذ أرجعوا الضمير في (وإنه) على الله، ثم أرجعوا الضمير في الآية التي تليها على الإنسان في: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص271.

[2] ينظر: العلوي، يحيى بن حمزة، **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، دار الكتب الخديوية، مصر، 1914م، ج2، ص132.

[3] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص7.

[4] السبت، المصدر نفسه، ص271.

[5] السبت، المصدر نفسه، ص272–279.

[6] السبت، المصدر نفسه، ص272.

[7] السبت، المصدر نفسه، ص279.

[8] السبت، المصدر نفسه، ص279.

العاديات: ٨؛ يقول الشيخ: "فقد انصرف عن الإخبار عن الإنسان إلى الإخبار عن ربه تعالى على قول من يرجع الضمير في قوله: (وإنه على ذلك) **على الإنسان**- ثم قال منصرفاً عن الإخبار عن ربه تعالى إلى الإخبار عن الإنسان: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ ﴾"[1]؛ ويلحظ هنا سبق قلم من الشيخ؛ إذ سياق الكلام يقتضي أن يقول: (... على قول من يرجع الضمير في قوله: (وإنه على ذلك) **على الله**) لا على الإنسان كما قال؛ ليتلاءم ذلك مع قاعدته التي اعتمدها.

ثم إنه مثّل على قصده بتفسير فيه نظر؛ فتفسير هذه الآية على هذا النحو لا ينسجم وسياق السورة، كما إنه يعمل على تشتيت الضمائر؛ قال أبو حيان في سياق رد هذا القول: "الإنسان هنا: هو الْمُحَدَّثُ عَنهُ والمسندُ إليه الكنودُ. وأيضاً فتناسق الضمائر لِوَاحِدٍ مَعَ صحة المعنى أولى مِن جعلهما لمختلفين، ولا سِيَّمَا إِذَا توسط الضمير بَينَ ضميرين عائدين على وَاحِد. (وإنه) أي: وإن الإنسَانَ، (لِحُبِّ الْخَيرِ) أي: المَال، (لَشَدِيدٌ) أي: قَوِيٌّ فِي حُبِّهِ"[2].

- قاعدة: "قد يرد الشيء منكراً في القرآن تعظيماً له"[3]؛ وهذه من التنبيهات اللغوية؛ وهو أحد دلالات التنكير في البلاغة؛ فالتنكير يحمل أغراضاً لا حصر لها، والسياق هو أداة الكشف عن تلكم الأغراض، فقد يدل التنكير على التقليل كما يدل على التعظيم[4]؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمۡ أَحۡرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٖ ﴾ البقرة: ٩٦، وعليه فإن الشيخ قد أورد لنا جزءاً مما يتعلق بدلالة التنكير في البلاغة القرآنية، وصاغها على هيئة قاعدة تفسيرية، وهي في حقيقة الأمر تنبيه من تنبيهات البلاغة.
- قاعدة: "إذا دلّ تعالى على وجوب شيء في موضع، فإن ذلك يغني عن تكريره عند ذكر نظائره؛ حتى يرد ما يغيره"[5]؛ وقصد فيها: أن الله تعالى إذا ذكر حكماً ما في موضع من كتابه الكريم؛ وقّى معناه وحقق الاكتفاء به عن تكريره أو تأكيده؛ وهذا من المسلمات التي تقتضيها بلاغة القرآن وإيجازه؛ فبيان الله تعالى يغني عن كل بيان.

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص279.

[2] أبو حيان، **البحر المحيط**، ج8، ص502.

[3] السبت، المصدر نفسه، ص289.

[4] ينظر: عباس، **البلاغة، علم المعاني**، ص342-344.

[5] السبت، المصدر نفسه، ص295.

وجاء المقصد الخامس بعنوان طويل؛ قال فيه: (الإظهار، والإضمار والزيادة والتقدير والحذف والتقديم والتأخير)[1]؛ وجعله في أربعة أقسام؛

الأول: الإظهار والإضمار؛ وأورد خلالها قاعدة قال فيها: "إذا استدل بالفعل لشيئين، وهو في الحقيقة لأحدهما، فهل يضمر للآخر فعل يُناسبه؟"[2] انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين: فريق قال بالتضمين، وآخر قدّر فعلاً محذوفاً للثاني؛ ليصح العطف، إن هذه من القواعد التي تحتاج منا لوقفة تأمل؛ يلحظ أن الشيخ قد صاغ قاعدته هذه على هيئة استفهام؛ وهذا ما يشعر القارئ بعدم استقرار قاعدته؛ ولقد قال في مقدمة كتابه: "... فلا يصح أن تكون الأمثلة على القواعد محل جدل وخصومة وأخذ ورد"[3]، ولقد مثل عليها بإيراد الأقوال المختلفة[4]؛ وكان الأولى به بحث المسألة والتوصل إلى رأي راجح فيها؛ ومن ثم صياغة قاعدة ثابتة خبرية منها.

والثاني: الزيادة؛ ومن القواعد التي لا بد من تسليط الضوء عليها؛ قوله: قاعدة: "لا زائد في القرآن"[5]؛ وعنى بهذا الألفاظ القرآنية عامة؛ حيث قال: "لا ينبغي إطلاق لفظ الزيادة على شيء من كلام الله عز وجل، وبغض النظر عن قصد القائل"[6]؛ ويشمل هذا الأحرف والأفعال والأسماء.

ولقد عرض الشيخ مذاهب العلماء في القول بالزيادة في القرآن، وقال: "ذهب كثير من العلماء إلى إطلاق الزائد في القرآن؛ نظراً إلى أنه نزل بلسان العرب وبمتعارفهم وهو في كلامهم كثير،... وذهب بعض المحققين إلى المنع؛ قالوا هذه الألفاظ التي يحملونها على الزيادة جاءت لفوائد ومعاني تخصها؛ فلا أقضي عليها بالزيادة"[7]، ثم قال: "والقول الثاني هو الأرجح والله أعلم، مع أنا لا ننكر صحة المعنى في القول الأول لكن ننكر إطلاق العبارة"[8]؛ يلحظ هنا أن الشيخ حاول اتخاذ موقف وسط بين القولين؛ فهو قد نفى الزيادة عن القرآن، ولكنه لم ينكر صحة المعنى الذي ذهب إليه الفريق الآخر مع تحفظه على إطلاق كلمة (زائد) على اللفظ القرآني.

ولقد سبقت مناقشة القول بالزيادة في القرآن؛ والحق الذي لا محيد عنه؛ هو أن القرآن الذي نزل بلسان عربي مبين جاء على أعلى درجات البلاغة؛ التي أعجزت العرب الأقحاح عن الإتيان بمثله،

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص337.

[2] السبت، المصدر نفسه، ص346.

[3] السبت، المصدر نفسه، ص9.

[4] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص346-347.

[5] السبت، المصدر نفسه، ص348.

[6] السبت، المصدر نفسه، ص350.

[7] السبت، المصدر نفسه، ص353.

[8] السبت، المصدر نفسه، ص354.

ومن إعجازه أن كل لفظة جاءت معجزة، وتحمل في طياتها من الدلالات ما لا تحمله غيرها من الألفاظ في اللغة؛ وعليه فإنه من القواعد التفسيرية الذهبية قولنا: (لا زيادة في القرآن الكريم).

ويلحظ المتأمل في هذا القسم وقوع شيء من التناقض؛ ففي القاعدة السابقة[1] أنكر السبت إطلاق عبارة (زائد) على أيٍ من ألفاظه –كما سبق بيانه–، ولكنه في قاعدته الثانية حول الزيادة؛ وهي: "زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى"[2] أجاز فيها طروّ الزيادة على ألفاظ القرآن؛ حيث قال: "وفي هذه القاعدة نقرر أصلاً عاماً كلياً؛ وهو أن أي زيادة تطرأ على اللفظ في كتاب الله تعالى، فإنما تدل على معنى زائد على ما يدل عليه اللفظ دونها، وسواء في ذلك ما إذا كانت هذه الزيادة حرفاً، أم كانت زيادة في وزن الكلمة أو تصنيفها"[3]؛ وهذا التعبير موهم.

هذا وإنه جعل أول عناوين تطبيقه؛ قوله: "مثال زيادة الحرف"؛ والمتأمل في قاعدته هذه يجد أنها تحصيل حاصل من القاعدة السابقة –لا زائد في القرآن– حيث دارت تطبيقاتها حول بيان دلالات الألفاظ في سياقاتها الواردة فيها؛ لغرض دفع دعوى الزيادة.

ومما لا بد من الإشارة إليه هنا؛ أن هذه القاعدة ليست مطردة، ولا تقبل على إطلاقها؛ فليست كل زيادة في مبنى اللفظ؛ تدل على زيادة في المعنى؛ فلو تأملنا –مثلاً– قول الله تعالى في قصة سيدنا يوسف: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾يوسف: ١٨؛ يلحظ أن وصف الدم بلفظة (كذب) أبلغ وأقوى في الدلالة على المعنى من لفظ (كاذب)؛ التي زيد في مبناها على مبنى (كذب)؛ يقول الإمام الزمخشري: "بدم كذب: ذي كذب. أو وصف بالمصدر مبالغة، كأنه نفس الكذب وعينه، كما يقال للكذاب: هو الكذب بعينه، والزور بذاته"[4]؛ فالقميص في هيئته لم يدل على صدق مدعى إخوة يوسف عليه السلام، وكأن الناظر إليه يبصر الكذب بعينه، وبأجلى معانيه؛ وعليه فإن هذا مما يخرق هذه القاعدة المشتهرة؛ من أجل ذلك؛ وجدنا السبت بفطنته يلمح من طرف خفي إلى عدم اطراد هذه القاعدة؛ بدليل قوله: "وفي هذه القاعدة نقرر أصلاً عاماً كلياً؛ وهو أن أي زيادة تطرأ على اللفظ في كتاب الله تعالى فإنما تدل على معنى زائد على ما يدل عليه اللفظ دونها"[5]؛ فتأكيده صحة هذه القاعدة بشكل عام صحيح؛

---

[1] ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص350.

[2] السبت، المصدر نفسه، ص 356.

[3] السبت، المصدر نفسه، ص 356.

[4] الزمخشري، **الكشاف**، ج2، ص425 .

[5] السبت، المصدر نفسه، ص356

فالزيادة في المبنى إن كانت تدل على الزيادة في المعنى في الغالب؛ فإنها لا تدل على ذلك في كل الأحوال[1].

- وقاعدة: "يحصل بمجموع المترادفين معنى لا يوجد عند انفرادهما"[2]؛ ويقول خلالها بالترادف؛ حيث جعل لكل لفظ من الألفاظ نوعين من المعاني؛ معاني أصلية، وأخرى تكميلية[3]؛ وجعل الترادف واقعاً بين بعض الألفاظ من جهة المعاني الأصلية لا التكميلية؛ ثم أحال القارئ على مقصد الترادف[4]؛ ليستكمل الحديث فيه تحت القاعدة الأخيرة منه؛ إذ قال: "المعنى الحاصل من مجموع المترادفين لا يوجد عند انفراد أحدهما"[5]؛ وسبق أن ناقشت هذه الدراسة مسألة الترادف في القرآن؛ ولكن التفصيل الذي ذكره الشيخ؛ وذلك بوقوع الترادف في المعاني الأصلية لا الثانوية أو التكميلية –كما اصطلح عليها هو–؛ مما فيه نظر؛ فجعْل المعاني في اللفظ على مستويين؛ لتسويغ وجود الترادف في القرآن؛ ليعمل على تشتيت المعاني وتفتيت الدلالات.

وأما القسم الرابع؛ فقد تناول فيه: التقديم والتأخير؛ ختمه بقاعدة قال فيها: "العرب لا يقدمون إلا ما يعتنون به غالباً"[6]؛ مثّل المؤلف على هذه القاعدة بقوله:﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾ الأحزاب: ٣٥، ثم علق على تقديم لفظ (المسلمين) قائلاً: "قالوا: بدأ بالأشرف"[7]؛ وبما أن المؤلف قد أثبت هذه العبارة في كتابه؛ ودونما إحالة على أي مصدر؛ فإننا نطالبه بدليل يثبت فيه أن الله تعالى قدم المسلمين هنا؛ لأنهم أشرف من جنس المسلمات!!

وللمتأمل أن يلحظ ما يأتي:

إن ما يشير إليه نظم هذه الآية العزيز هو تشريف النساء والتفنن في مدحهن؛ فقد ورد في هذه الآية رواية عن السيدة أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: "قلت: يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟؛ قالت: فلم يرعني منه يوماً إلا ونداؤه على المنبر (يا أيها الناس) قالت: وأنا أسرح رأسي فلففت شعري ثم دنوت من الباب... فسمعته يقول: إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ

---

(1) ينظر: شبكة الفصيح لعلوم اللغة العربية: http://www.alfaseeh.com/vb/showthread.php?t=36971، 2015/2/5م.

(2) السبت، **قواعد التفسير**، ص358.

(3) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص359.

(4) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص458–471.

(5) السبت، المصدر نفسه، ص470.

(6) السبت، المصدر نفسه، ص380.

(7) السبت، المصدر نفسه، ص380.

وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ الأحزاب: ٣٥ ، هذه الآية قال عفان –وهو راو في السند–: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾الأحزاب: ٣٥"[1]؛ فالله تعالى قد صرّح بذكر المسلمات والمؤمنات و... في الآية؛ تكريماً للنساء، وجواباً على استفسار أم المؤمنين وغيرها من النساء.

وأيضاً فيه تشريف لمعشر النساء المؤمنات؛ فالتذكير في القرآن الكريم؛ إنما هو لتغليب الذكور على الإناث؛ وأينما ورد الخطاب فيه مذكر في القرآن؛ عُلم بداهة أن النساء خوطبن أيضاً، ومعنيات بالحديث؛ فلما ذكر استقلت النساء هنا بهذه الأوصاف، معطوفات على أوصاف المؤمنين؛ ازداد مدحهن، وارتفعت منزلتهن؛ وهذا لا يتلاءم –بداهة– مع ما قاله المؤلف؛ من أن تقديم المؤمنين على المؤمنات هو تشريف لهم!

نختم الحديث هنا بما قاله سيد قطب في بيان هذه الآية: "هؤلاء الذين تتجمع فيهم هذه الصفات، المتعاونة في بناء الشخصية المسلمة الكاملة... هؤلاء ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ وهكذا يعمم النص في الحديث عن صفة المسلم والمسلمة ومقومات شخصيتهما، بعدما خصص نساء النبي ﷺ في أول هذا الشوط من السورة. وتذكر المرأة في الآية بجانب الرجل كطرف من عمل الإسلام في رفع قيمة المرأة، وترقية النظرة إليها في المجتمع، وإعطائها مكانها إلى جانب الرجل فيما هما فيه سواء من العلاقة بالله؛ ومن تكاليف هذه العقيدة في التطهر والعبادة والسلوك القويم في الحياة..."[2].

وأما المقصد السادس؛ فعنوانه: (الأدوات التي يحتاج إليها المفسر)؛ أورد خلاله قاعدة: "إذا دخلت (قد) على المضارع المسند إلى الله تعالى؛ فهي للتحقيق دائماً"[3]؛ فهذه قاعدة تفسيرية ذات تعلق بالأصل اللغوي؛ بيّن الشيخ في التوضيح أن ذلك خاص بالقرآن؛ إذ دخلت (قد) على الماضي في لغة العرب أفادت التحقيق غالباً؛ وإذا دخلت على المضارع؛ فهي للتقليل والتشكيك غالباً؛ ولكن في القرآن الكريم إذا دخلت على المضارع المسند إلى الله تعالى؛ تكون للتحقيق دائماً.

وفي المقصد السابع؛ وهو حول: (الضمائر) ذكر قاعدة قال فيها: "إذا كان في الآية ضمير يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور وأمكن الحمل على الجميع حمل عليه"[4]، وهذه قاعدة خاصة بآيات

---

[1] ابن حنبل، **المسند**، ج6، ص301.
[2] سيد، **في ظلال القرآن**، ص2863.
[3] السبت، **قواعد التفسير**، ص390.
[4] السبت، المصدر نفسه، ص400.

القرآن، ولم يصغها صياغة عامة تتناول اللسان العربي وما جرى عليه العرب في خطابهم؛ وعليه فإنه بالإمكان قبولها كقاعدة تفسيرية ذات تعلق لغوي.

وأتبع الشيخ هذه القاعدة بأخرى مثل عليها بما يناقضها؛ ففي سياق حديثه عن قاعدته التي تقول: "إذا تعددت الجمل وجاء بعدها ضمير جمع فهو راجع إلى جميعها، فإذا كان مفرداً اختص بالأخيرة"[1]؛ مثّل عليها بقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ الأنعام: ١٤٥؛ يقول: "فالضمير –عند جماعة من أهل العلم– راجع إلى الـــ(لحم)، لأنه المحدث عنه. وعليه يكون هذا المثال عكس القاعدة"[2]؛ ويلحظ انسجام المثال مع القاعدة؛ وليس يعاكسها؛ كما تفضل السبت.

وفي بيان عود الضمير في هذه الآية يقول السمين الحلبي: "وقوله: (فَإِنَّهُ) الهاء فيها خلاف، والظاهر عَوْدُها على (لحم) المضاف لـــ(خنزير). وقال ابن حزم: "إنها تعود على خنزير لأنه أقرب مذكور" ورُجِّح الأول بأن اللحم هو المحدِّث عنه، والخنزير جاء بعرَضيَّة الإضافة إليه، ألا ترى أنك إذا قلت: رأيت غلام زيد فأكرمته؛ أن الهاء تعود على الغلام؛ لأنه المحدَّث عنه المقصودُ بالإخبار عنه، لا على زيد؛ لأنه غير مقصود. ورُجِّح الثاني بأن التحريم المضاف للخنزير ليس مختصاً بلحمه بل شحمه وشعره وعظمه وظِلْفه كذلك، فإذا أعدنا الضمير على خنزير كان وافياً بهذا المقصود، وإذا أعَدْناه على (لحم) لم يكن في الآية تعرُّضٌ لتحريم ما عدا اللحمَ مما ذكر. وقد أُجيب عنه بأنه إنما ذُكِر اللحم دون غيره، وإن كان غيرُه مقصوداً بالتحريم؛ لأنه أهمُّ ما فيه وأكثر ما يُقصد منه اللحم، كما ذلك في غيره من الحيوانات، وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذِّكر، ولو سُلِّم فإنه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جداً"[3]؛ إذن فالضمير في (إنه) عائد على الأقرب لا على غير الأقرب؛ كما قال المؤلف؛ بدليل ما قاله الإمام السمين الحلبي؛ فالضمير يعود على (لحم) المضاف لـــ(خنزير)؛ وهو أقرب مذكور للضمير. والله أعلم.

---

(1) السبت، **قواعد التفسير**، ص412.

(2) السبت، المصدر نفسه، ص413.

(3) السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، ط1، 11م، (تحقيق: أحمد الخراط)، دار القلم، دمشق، ج5، ص200.

وفي المقصد الثامن؛ وهو: (الأسماء في القرآن) ذكر السبت قاعدة فقال: "جعل الاسمين لمعنيين أولى من أن يكونا لمعنى واحد"[1]؛ وتقتضي أن يفسر اللفظ الواحد بأكثر من معنى في السياق ذاته، ومثل لهذا بقوله: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴾ البلد: ١ – ٢؛ ففسر لفظة (البلد) الأولى؛ بمكة، والثانية بأنها المدينة؛ ولم أقع على من فسر هذه اللفظة بهذين التفسيرين؛ بل إن العلامة الرازي قد نقل إجماع المفسرين على أن المقصود بالبلد هنا مكة[2]؛ وعليه؛ فإن من الحق أن تُدفع هذه القاعدة بأدلة من أهمها:

- إجماع المفسرين.
- العقل؛ حيث لا يعقل أن يفسر اللفظ الواحد بأكثر من معنى في السياق الواحد؛ فهذا يقتضي تفكك النظم، وانهيار المعنى السياقي.

ولقد تابع الشيخ عرضه للمقاصد حتى وصل إلى المقصد الثاني عشر؛ وهو (الترادف)؛ وأورد فيه قاعدة قال فيها: "مهما أمكن حمل ألفاظ القرآن على عدم الترادف؛ فهو المطلوب"[3]؛ ثم قال في توضيح القاعدة: "ذهب بعض أهل العلم إلى منع وقوع الترادف في اللغة، وذهب آخرون إلى وقوعه فيها لكن منعوا وقوعه في القرآن الكريم، والأرجح أنه واقع في اللغة وموجود في القرآن الكريم؛ والمقصود هنا إنما هو التطابق في المعنى الأصلي؛ وإن كان لكل لفظة معنى زائد يخصها ويميزها عن غيرها... في العمل بمقتضى هذه القاعدة تكثيراً للمعاني مع كثرة الألفاظ وتنوعها"[4]؛ يلحظ هنا أن الشيخ يدرك آثار القول بوقوع الترادف في القرآن؛ فذلك من شأنه أن يفسر بعض الألفاظ ببعض؛ ومن ثم يغيب عن الذهن إعجاز القرآن في إيثار الألفاظ بعضها على بعض.

كما ويظهر من صياغة قاعدته أنه لا يتقبل فكرة الترادف ولا يقول به إلا مرغماً؛ وذلك عندما لا يبقى خيار أمامه سوى القول به؛ ولكن توضيحه خالف ما توحي به القاعدة؛ حيث صرح بوقوع الترادف في القرآن؛ بدون قيد ولا شرط.

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص426.

[2] ينظر: الرازي، **مفاتح الغيب**، ج31، ص180.

[3] السبت، المصدر نفسه، ص460.

[4] السبت، المصدر نفسه، ص460.

وفي المقصد الخامس عشر وهو حول: (النفي في القرآن)[1]؛ أورد قاعدة تصلح لأن تكون من القواعد التفسيرية؛ حيث قال: "دل الاستقراء في القرآن على أن الله تعالى إذا نفى عن الخلق شيئاً وأثبته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك"[2] وهذه –كما لا يخفى– قاعدة تفسيرية ذات تعلق بالأصل اللغوي؛ حيث نصّ على أنها حصيلة استقراء آيات الكتاب.

ومثلها قوله: "قد ينفى الشيء في القرآن رأساً وإن كانت صورته موجودة، لعدم كمال وصفه، أو لانتفاء ثمرته"[3]؛ فهذه قاعدة في النفي إذا وقع في القرآن الكريم؛ كنفي العقل أو السمع عن الكافرين في القرآن؛ فالمقصود أن هذه الصفات عطلت؛ فأنزلت منزلة العدم؛ وعليه فإنه بالإمكان اعتمادها قاعدة تفسيرية ذات تعلق لغوي.

ومثلها ما جاء في المقصد السادس عشر: (الاستفهام)؛ حيث قال: "إذا أخبر الله تعالى عن نفسه بلفظ "كيف" فهو استخبار على طريق التنبيه للمخاطب أو التوبيخ"[4]؛ فهذه قاعدة تفسيرية ذات تعلق باللغة، نصّ على كونها خاصة بالقرآن؛ حين قال: "أخبر الله تعالى عن نفسه".

وكذا ما ورد في المقصد السابع عشر: (العام والخاص)؛ إذ قال: "الخطاب لواحد من الأمة يعم غيره إلا لدليل يخصصه به"[5] وفي سياق توضيحه لهذه القاعدة نص على أن "العموم مأخوذ هنا من عرف الشارع لا من الوضع اللغوي"[6]؛ أي: من استقراء أسلوب الشارع في الخطاب؛ وعليه فإنه من الأفضل أن نضيف العبارة الآتية لهذه القاعدة؛ فيقال: (قد استقر في عرف الشارع أن الخطاب لواحد من الأمة...) للدلالة على أن هذه القاعدة جاءت حصيلة استقراء للآيات القرآنية.

وقاعدة: "الخطابات العامة في القرآن تشمل النبي، كما أن الخطابات الموجهة إليه –عليه الصلاة والسلام– تشمل الأمة إلا لدليل"[7]؛ ويمكن اختصار هذه القاعدة؛ فيقال: (الخطابات القرآنية الموجهة للنبي ﷺ تشمل الأمة إلا لدليل) فهذا السبك أكثر اختصاراً.

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص518.

[2] السبت، المصدر نفسه، ص520.

[3] السبت، المصدر نفسه، ص532.

[4] السبت، المصدر نفسه، ص542.

[5] السبت، المصدر نفسه، ص573.

[6] السبت، المصدر نفسه، ص574.

[7] السبت، المصدر نفسه، ص578.

ولقد ذكر السبت في هذا السياق القاعدة المشهورة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[1]؛ وقد مرت معنا.

وفي المقصد الثاني والعشرين؛ وهو بعنوان: (معرفة الفواصل)؛ عرّف السبت الفاصلة بمعناها اللغوي، ثم بالاصطلاحي؛ فقال: "الفواصل هي أواخر آيات التنزيل –واصطلاحاً هي– جمع فاصلة وهي كلمة آخر الآية"[2]، ثم قال: "وقد فرق أصحاب التعريف بين الفواصل ورؤوس الآي؛ قالوا: أما الفاصلة فهي الكلام المنفصل مما بعده، والكلام المنفصل قد يكون رأس آية وغير رأس، وكذلك الفواصل يكنّ رؤوس آي وغيرها، وكل رأس آية فاصلة، وليس كل فاصلة رأس آية؛ فالفاصلة تعم النوعين"[3]؛ ويلحظ من ذلك ما يأتي:

- ☒ إن الشيخ قد اعتمد كون الفاصلة هي كلمة آخر الآية، وأن اللغة تؤيد هذا المعنى وتعضده.
- ☒ إن ما عرضه حول التفريق بين الفاصلة ورؤوس الآي؛ إنما خلط فيه بين المعنى الاصطلاحي للفاصلة، والمعنى اللغوي لمادة (فصل)، وهي الدلالة على تمييز الشيء من الشيء؛ حين قال: "الكلام المنفصل مما بعده، والكلام المنفصل قد يكون رأس آية وغير رأس"؛ فالمفهوم من سياق حديثه أن قوله: "المنفصل" أي: الكلام المنفصل بمعناه عن سباقه أو لحاقه؛ ثم قوله: "وكذلك الفواصل يكنّ رؤوس آي وغيرها"؛ وهذا مما يتناقض مع كون الفاصلة اصطلاحاً هي آخر الآية.

ثم انتقل إلى بيان أول قاعدة من مقصده؛ فقال: "مبنى الفواصل على التوقيف"[4]؛ فوضح هنا أن المقصود بالفواصل: "رؤوس الآي، وليس مجرد مواضع الوقف"[5]؛ إذن فقد اعتمد المعنى اللغوي؛ وهو: فصل الشيء عما قبله أو ما بعده، وليس معنى الفاصلة هنا؛ آخر الآية.

وعندما تابع حديثه للقاعدة الثانية؛ قال: "قاعدة: لا تتأتى معرفة معاني القرآن، والاستنباط منه إلا بمعرفة الفواصل" ثم وضح بأن المقصود بقوله: "فواصل" هنا هو: "الكلمات في آخر الجمل"[6]؛ وبهذا يتوضح وقوع نوع من الإيهام في تعريف الفاصلة، فقد ورد لفظ الفواصل في كل من القاعدتين؛ ولكن

---

(1) السبت، **قواعد التفسير**، ص593.
(2) السبت، المصدر نفسه، ص691.
(3) السبت، المصدر نفسه، ص691.
(4) السبت، المصدر نفسه، ص692.
(5) السبت، المصدر نفسه، ص692.
(6) السبت، المصدر نفسه، ص693.

الشيخ عرف كل واحدة منهما بتعريف مختلف؛ وكان الأولى تحديد تعريف للفاصلة القرآنية، وصياغة قواعد تفسيرية تتناسب وذلك التعريف؛ بدلاً من إرباك ذهن القارئ.

ولقد تحدث في تطبيقات هذه القاعدة عن الوقف وأثره على المعنى، وأراد من خلال القاعدة إثبات أن تفسير القرآن وفهمه واستنباط هداياته يعتمد على معرفة الفواصل، والوقوف عليها؛ يقول: "تُعدّ معرفة الفواصل من الأصول المهمة التي اعتنى بها الصحابة ومن بعدهم، قال بعض أهل العلم[1]: باب الوقف عظيم القدر، جليل الخطر؛ لأنه لا يتأتى لأحد معرفة معاني القرآن ولا استنباط الأدلة الشرعية منه إلا بمعرفة الفواصل"[2]؛ وهذا مما فيه نظر؛ فلا أحد ينكر أهمية علم الوقف، وكونه أحد أبواب علوم القرآن، والحق: أنه يعتمد على التفسير ويعود إليه؛ فهذا العلم "أثر عن فهم المعنى السياقي، ومن اختار وقفاً فقد فسر؛ لذلك كان على القارئ أن يحرص على فهم المعنى قبل أن يقف؛ لكي يختار الوقف الصحيح المناسب للمعنى المراد في الآية؛ وهذا خطر؛ لأن في هذا بياناً أن هذا مراد الله"[3].

والتطبيقات التي عرضها الشيخ تثبت مدى أثر فهم المعاني على الوقف؛ فالفهم هو الذي يحدد موطن الوقف لا العكس؛ وعليه فإن من الصواب عكس هذه القاعدة؛ فيقال: (لا تتأتى معرفة الفواصل إلا بفهم المعنى القرآني).

ومن القواعد التي أوردها في المقصد الرابع والعشرين: (التكرار في القرآن)؛ قوله: "التكرير يدل على الاعتناء"[4]؛ وهو يقصد هنا تكرير المعاني في القرآن، وتأكيدها يقول: "لا ريب أن تكرير الكلام يضفي على المعنى الذي تضمنه أهمية ومكانة توجب له عناية خاصة ولا يخفى أن من فوائد التكرير التأكيد"[5]؛ ولا بد من تعديل بسيط على صياغة القاعدة لتقييد كلمة (تكرير) حتى لا توهم بإرادة تكرير الألفاظ؛ وهو التكرير المذموم الذي يتنزه عنه القرآن؛ فيقال: (تكرير المعاني القرآنية يدل على الاعتناء بها)؛ فمثلاً؛ تكرير معاني بر الوالدين والأمر بالمعروف وغيرها؛ ليدل على اعتناء القرآن بها، لما يكمن فيها من آثار إيجابية على الفرد والمجتمع.

---

[1] والقائل هو: النكزاوي؛ عبد الله بن محمد الاسكندري، مقرئ عارف، ألف في القراءات والوقف والابتداء، توفي سنة: (683هـ)، ونقل كلامه الشيخ السبت عن الإتقان للسيوطي؛ (ينظر: كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، ط1، 4م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، ج2، ص285).

[2] السبت، **قواعد التفسير**، ص693.

[3] الطيار، **وقوف القرآن**، ص30؛ وينظر: 34.

[4] السبت، المصدر نفسه، ص709.

[5] السبت، المصدر نفسه، ص709.

وفي المقصد السادس والعشرين؛ وهو حول: (النسخ) أورد قاعدة: "لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر"[1]؛ وهذه –كما لا يخفى على متأمل– من أساسيات علم النسخ، وأهم سماته؛ فالنسخ لا يقع إلا في الأحكام[2].

ومما لا بد من تسليط الضوء عليه هنا؛ ما عرضه الشيخ في التطبيقات تحت عنوان: "مثال نسخ تلاوة الخبر"[3]؛ حيث حاول إثبات جواز نسخ التلاوة، وإنساء القرآن بعد نزوله على النبي ﷺ؛ فأورد روايتين؛ أولهما في الصحيحين عن أنس ﷺ في خبر القراء الذين قتلوا في بئر معونة؛ وفيه: "قال أنس فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إن ذلك رفع: بلغوا عنا قومنا إنا لقينا ربنا؛ فرضي عنا وأرضانا"[4]؛ فهذه الرواية تشير إلى أن هذه الجملة كانت قرآناً يتلى ثم نسخ، وهذا مما فيه نظر من وجوه[5] منها:

- إن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وهذه الرواية موقوفة على سيدنا أنس، ولم ترد أي رواية منها مرفوعة للنبي ﷺ؛ وعليه فإن في قرآنيتها نظر.
- يلحظ أن هذه الجملة عبارة عن خبر من الأخبار؛ والنسخ كما قرر العلماء لا يثبت بالأخبار؛ لأنه يستلزم منه تكذيب خبر المخبر؛ وهذا لا يجوز على الله تعالى.
- إن هذه الروايات ليست متفقة فيما بينها، وإنما ورد عليها اختلاف اللفظ والمضمون؛ فقد صرحت بعضها بأن الذي نزل كان قرآناً، وأخرى صرحت بأنه كان وحياً للنبي ﷺ[6]؛ وهي رواية عن السيدة عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ أخبر بواسطة جبريل عليه السلام فنعاهم إلى أصحابه فقال: "إن أصحابكم قد أصيبوا، وإنهم سألوا ربهم فقالوا: ربنا أخبر عنا إخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا؛ فأخبرهم عنهم"[7]؛ فهذه الرواية أيضاً تعيد النظر في قرآنية هذه الجملة، فهي نص بأنها من كلام النبي ﷺ حكاية عنهم.

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص730.

[2] ينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج2، ص12.

[3] السبت، المصدر نفسه، ص732.

[4] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، الحديث(4090)، وبنحوه الحديث(4091)، (2801، 2814، 3064، 4093)؛ وينظر: مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت، الحديث(677).

[5] ينظر: عرجون، محمد الصادق، **محمد رسول الله**، ط2، 1م، دار القلم، دمشق، 1995م، ج4، ص68–71؛ وينظر: عباس، المصدر نفسه ج2، ص46–49.

[6] ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، الحديث: (2801)، (4093).

[7] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، الحديث: (4093).

- "وليس كل وحي قرآناً؛ فإن للقرآن أحكاماً ومزايا مخصوصة، وقد ورد في السنة كثير من الأحكام المسندة إلى الوحي ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه بعده يعدونها قرآناً، بل جميع ما قاله ﷺ على أنه دين فهو وحي عند الجمهور، واستدلوا بقوله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم:٣-٤"[1].
- ثم إن سبك هذه الجمل ليس من القرآن في شيء، ولا يخفى ذلك على متدبر.

وأما الرواية الثانية التي استدل بها السبت، فهي ما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ قوله: "... وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب..."[2]؛ ولقد بين المحققون أنه حديث غريب؛ ونص على ذلك الإمام ابن عاشور؛ يقول في سياق تفسير آية النسخ: "والحق عندي أن النسيان العارض الذي يُتذكر بعده جائز، ولا تحمل عليه الآية لمنافاته لظاهر قوله: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾البقرة: ١٠٦ وأما النسيان المستمر للقرآن فأحسب أنه لا يجوز. وقوله تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ الأعلى: ٦ دليل عليه وقوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾الأنعام: ١٢٨ هو من باب التوسعة في الوعد... وأما ما ورد في صحيح مسلم عن أنس قال كنا نقرأ سورة نشبهها في الطول ببراءة فأنسيتها غير أني حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثاً، وما يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب أ. هـــ. فهو غريب"[3]؛ وعليه فإن مؤلفي كتب الصحاح براء من جريرة هذه الروايات، "وهذا ما يوجب على أهل العلم وحماة السنة مراجعة الكتب الرفيعة في أسانيدها ومتونها؛ حماية لأصول الإسلام وتنقيتها مما أدخل عليها..."[4].

ومن ذلك نخلص إلى أن نسخ تلاوة الخبر مما لا دليل عليه.

وفي ثنايا المقصد السابع والعشرين؛ تناول الحديث عن (علم المناسبات)؛ وأورد قاعدة: "الآيتان أو الجملتان المتجاورتان، إما أن يظهر الارتباط بينهما أو لا، فالثاني: إما أن تكون إحداهما معطوفة على الأخرى، وعندئذ لا بد أن تكون بينهما جهة جامعة، أو لا تكون معطوفة، فلا بد من دعامة تؤذن

---

[1] عباس، **إتقان البرهان**، ج2، ص49.

[2] مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، الحديث(1050).

[3] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج1، ص 662.

[4] عرجون، **محمد رسول الله**، ص71؛ وينظر: عباس، **إتقان البرهان**، ج2، ص51-52.

باتصال الكلام"[1]؛ ويلحظ أنها قاعدة مركبة طويلة الصياغة؛ تتحدث عن حالات تناسب الآيات فيما بينها، قصد بها السبت بيان الأسلوب القرآني في رصف الخطاب، ويمكن استخلاص قاعدة تفسيرية منها؛ فيقال باختصار: (لا يخلو اقتران جملتين قرآنيتين عن فائدة؛ سواء أدركها المتدبر أو جهلها).

وأما المقصد الثامن والعشرين؛ فقد أفرده للـــ(قواعد العامة)؛ ومما ذكره من قواعد:

- قاعدة: "متى علق الله تعالى علمه بالأمور بعد وجودها، كان المراد بذلك: العلم الذي يترتب عليه الجزاء"[2] والمقصود بهذا العلم؛ هو علم الظهور والتجلي للمخاطب ذي العلم القاصر؛ فالله تعالى يعلم الأمور قبل وقوعها وبعده، وهذه القاعدة تزيل إشكالاً قد يطرأ في ذهن القارئ في الوهلة الأولى؛ عندما يقرأ قوله تعالى –مثلاً–: ﴿لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾البقرة: ١٤٣ قال العلماء: "المراد بالعلم في مثل هذا علم الظهور والوقوع، ذاك أنه تعالى يعلم الأشياء قبل وقوعها أنها ستقع، ويعلمها بعد وقوعها أنها وقعت، ويترتب على ذلك الجزاء من ثواب وعقاب"[3].
- قاعدة: "سبعة أمور يندفع بها الإشكال عن التفسير:
  1. رد الكلمة لضدها.
  2. ردها إلى نظيرها.
  3. النظر فيما يتصل بها من خبر، أو شرط، أو إيضاح في معنى آخر.
  4. دلالة السياق.
  5. ملاحظة النقل عن المعنى الأصلي.
  6. معرفة النزول.
  7. السلامة من التدافع"[4].

إن هذه الأمور التي عددها الشيخ في قاعدته؛ لا يشك المتدبر في رجوعها إلى دعائم تفسير القرآن؛ وهي: اللغة، والمأثور، والسياق؛ فمثلاً: الأمران (الأول والخامس) مرجعهما إلى اللغة، و(الثاني والرابع) مرجعهما إلى السياق، و(السادس) يعود للمأثور، و(الثالث والسابع) يعودان للمأثور والسياق معاً؛ تلك سبعة كاملة، فكلها تدور حول تلكم الدعائم، وهذا بيان للوسائل التي تسهم في حل الإشكالات التفسيرية، وهو من أساسيات علم التفسير، ولا يصلح لجعله قاعدة تفسيرية.

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص746.

[2] السبت، المصدر نفسه، ص755.

[3] المراغي، أحمد مصطفى، **تفسير المراغي**، ط1، 30م، مطبعة البابي الحلبي، 1946م، ج2، ص7.

[4] السبت، المصدر نفسه، ص779.

ومن القواعد التي أوردها: قوله: "إذا كان متعلق الخطاب مقدوراً حمل عليه، وإن كان غير مقدور صرف الخطاب لثمرته أو سببه"[1]؛ وفي التطبيق على هذه القاعدة أثبت ملحوظة في الهامش؛ فقال: "يبقى نوع ثالث وهو ما طلب فعله من المكلف وهو غير مقدور عليه بعينه، فيتوجه الخطاب لتحصيل ثمرته، ولم أتمكن من الوقوف على مثال مناسب له. والله أعلم"[2]؛ قد أثبت الشيخ هنا في قاعدته ما لم يجد له مثالاً تطبيقياً في القرآن؛ وبعد أن انتهى من بيان التطبيقات على القاعدة أورد تطبيقاً يعرض فيه أمثلة على ما طلب الشارع من المكلف فعله مع كونه غير مقدور له، فيتوجه الطلب إلى سببه وثمرته[3]؛ ومنها: "أمر الله عبده بالخوف منه في قوله تعالى: ﴿وَخَافُونِ﴾ آل عمران: ١٧٥، وبخشيته فقال: ﴿وَٱخۡشَوۡنِ﴾ المائدة: ٤٤؛ مع أن الخوف والخشية يحصلان للعبد بغير اختياره؛ فيحمل الطلب على تحصيل الأسباب الجالبة لهذين الأمرين إضافة إلى التحلي بخلال أهل الخوف والخشية وهذه الثمرة؛ وذلك بفعل المأمورات وترك المنهيات"[4]؛ فهو بهذا أورد مثالاً على ما ادعى أنه لا مثال عليه من القرآن؛ وهذا يشعر بالتناقض؛ فطالما أنه لا مثال على جزئية من القاعدة في القرآن؛ فلماذا يتم التنصيص في القاعدة على ما لا تطبيق عليه، ثم لماذا لم يعدّل القاعدة بعد عثوره على المثال المنشود؟!

وفي حديثه عن (ضوابط وقواعد عند احتمال اللفظ لمعنيين فأكثر) ذهب في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾غافر: ٦٠؛ إلى أن (ادعوني) تحتمل دعاء العبادة ودعاء المسألة ثم رجح الأول؛ وقال: "الأول أظهر في هذه الآية، لكن لا يوجد ما يمنع من الحمل على المعنيين في الآية؛ فتحمل عليهما"[5]؛ ثم ناقض نفسه في الصفحة التالية؛ وبيّن التلازم الواقع بين هذين المعنيين؛ فقال: "بين هذين المعنيين تلازم؛ إذ إن دعاء المسألة عبادة تصرف لله عز وجل، كما أن دعاء العبادة مستلزم دعاء المسألة، وذلك من وجهين: الأول: أن الذي يؤدي شيئاً من العبادة لله عز وجل سائل بفعله وإن لم ينطق بالمسألة حيث إنه راجٍ خائف، والثاني: أن من عبد الله ورجاه استلزم ذلك أن يسأله"[6]؛ ونقول: طالما أن المعنيين متلازمان؛ كان الأحرى به –عفا الله عنه– أن لا يرجح بينهما.

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص784.

[2] السبت، المصدر نفسه، ص785.

[3] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص786.

[4] السبت، المصدر نفسه، ص787.

[5] السبت، المصدر نفسه، ص813.

[6] السبت، المصدر نفسه، ص814.

وفي سياق الحديث عن أثر الوقف في المعاني القرآنية؛ فات السبت بيان القراءة التي شرح على أثرها قوله تعالى: ﴿وكأين من نبي **قُتِلَ** معه ربيون كثير﴾آل عمران: ١٤٦؛ فهذه الآية تقرأ **(قُتل)** من قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، ويعقوب، وتقرأ **(قاتل)** على قراءة الباقين[1]؛ فمثل الشيخ بالقراءة الأولى[2]؛ دونما تنبيه للقارئ على من قرأ بها من أئمة القراء؛ وكان الأجدر به التنبيه على ذلك.

- ومن القواعد التي لا بد من الوقوف عندها؛ قاعدة: "إذا أثبت الله شيئاً في كتابه امتنع نفيه"[3]؛ وأراد من خلال هذه القاعدة الرد على المعطلين؛ الذين أنكروا صفات الله تعالى، وأوّلوها تأويلات باطلة؛ وكذا الرد على مثبتي المجاز؛ لأنه يرى أن المجاز[4]:
  - يجوز نفيه؛ باعتراف أصحابه، في حين أنه لا يجوز نفي الحقيقة.
  - يلزم منه وجود شيء في القرآن يجوز نفيه، وهذا باطل قطعاً؛ مستدلاً بنفي ابن تيمية المجاز فيما ورد عنه في مجموع الفتاوى.
  - يقود مثبتيه إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى؛ بدعوى أنها مجازات.

ثم قال: "ولا أريد في هذا الموضع الخوض في مسألة المجاز؛ هل هو واقع في اللغة والقرآن أو لا. وإنما أردت التنبيه على هذه القاعدة التي يحتاج إليها أهل السنة ممن ينفون المجاز أو ممن يثبتونه"[5].

وبعد هذا أورد الشيخ تنبيهاً فيه ثلاث قواعد حول المجاز؛ ثم قال في الهامش: "لن أشتغل بالكلام على هذه القواعد، ولن أذكر أمثلة لها؛ لظني أن نفي المجاز في اللغة والقرآن أرجح من إثباته والله أعلم"[6].

وعليه؛ فإن السبت قد صرح باعتقاده بنفي المجاز في اللغة والقرآن؛ وكان يبدي عدم اهتمامه بهذا الموضوع، وعزم على عدم الخوض فيه؛ وهنا لا بد من وقفة تسجل فيها الملحوظات الآتية:

- كان الأولى به بسط الحديث عن المجاز ومناقشة أدلة مثبتيه، عوضاً عن الإعراض عنه؛ وذلك تماشياً مع متطلبات الرسائل العلمية؛ التي يعمد فيها إلى تحرير المعضلات العلمية،

---

[1] ينظر: خاروف، **الميسر في القراءات**، ص68.

[2] ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص818.

[3] السبت، المصدر نفسه، ص835.

[4] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص836.

[5] السبت، المصدر نفسه، ص836.

[6] السبت، المصدر نفسه، ص837.

والاستدلال على الصواب بالبراهين والأدلة الواضحات، دون الاكتفاء بالتعليق العابر على مسألة تشغل حيزاً واسعاً في البلاغة العربية والقرآنية؛ عند أهل السنة كما صرح بذلك.

- يظهر أن السبت قد اعتمد على ما اشتهر من موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المجاز؛ فلقد اشتهر عنه –رحمه الله– أنه أشعل الثورة على المجاز في القرآن واللغة؛ وذلك لدخوله مباحث العقيدة والتوحيد، وتعلقه بصفات الباري؛ وفريق من علماء الكلام قد وسعوا دائرة التأويل في النصوص المقدسة من غير ضرورة، وادعوا أن لألفاظ القرآن ظاهراً وباطناً يخالف كل منهما الآخر، وتعسفوا في التأويل مما أدى بهم إلى تعطيل صفات الله تعالى[1]؛ في حين إن البحث والتدقيق قد أثبتا عكس ما اشتهر عنه؛ فلقد عني الشيخ المطعني بدراسة المجاز عند شيخ الإسلام؛ ووجد له رأياً يزاحم ما اشتهر عنه؛ واستدل على ذلك بـــ:

– ما نقله الشيخ عن غيره من تأويلات مجازية؛ كما في بيانه معنى معية الله تعالى؛ حيث قال: "أئمة العلم والدين من شيوخ العلم والعبادة فإنهم أثبتوا وآمنوا بجميع ما جاء به الكتاب والسنة كله من غير تحريف للكلم؛ أثبتوا أن الله تعالى فوق سماواته وأنه على عرشه بائن من خلقه، وهم منه بائنون، وهو أيضاً مع العباد عموماً؛ بعلمه، ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتأييد والكفاية"[2]؛ وعليه فإن لفظ المعية والقرب قد صرفا عن ظاهرهما إلى المجاز، ولم يلزم من صرفهما للمجاز نفيهما كما قال السبت.

– ورود المجاز في حر كلامه، واحتجاجه به في الدفاع عن سلامة العقيدة ضد الطاعنين بالنصوص االشرعية؛ ومثاله ما ورد في سياق تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً ... ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ النور: ٣٩ – ٤٠، حيث قال: "يوضح ذلك أن الله ضرب مثل إيمان المؤمنين بالنور، ومثل أعمال الكفار بالظلمة"[3]؛ وهذا يتضمن استعارتين؛ استعارة النور للإيمان واستعارة الظلمة للكفر[4].

يقول الشيخ المطعني: "فلم يبق إذن إلا التسليم بأن للإمام ابن تيمية مذهبين في المجاز هما:

مذهب جدلي نظري؛ أنكر فيه المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم، وقد دعاه إلى ذلك فوضى

---

[1] ينظر: المطعني، عبد العظيم، **المجاز عند ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار**، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995، ص4.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج5، ص231.

[3] ابن تيمية، المصدر نفسه، ج15، ص282.

[4] ينظر: المطعني، **المجاز**، ص15.

التأويل في عصره وقبل عصره، عملاً بالأصل المعروف لدى علماء أصول الفقه، وهو: سد الذرائع، ومذهب عملي سلوكي طبقه على آيات من الذكر الحكيم.

ولا عجب ولا تناقض في موقفه من المجاز عند التحقيق فهو إمام جليل واسع المعرفة، ومناضل قدير، وفقيه مبرّز، ومجتهد واع، ومن كانت هذه صفاته فله أن يتغير اجتهاده كسابقيه من الأئمة الفقهاء الأعلام. والمجاز –عموماً– ليس ركناً من أركان الإسلام فيُكَفّر منكره أو عبادةً مبتدعة فَيُفَسَّق مثبتُه، وإنما هو فن من فنون القول التي زخرت بها اللغة العربية التي نزل بها القرآن وكادت الأمة تجمع على اشتمال القرآن عليه، لولا أولئك النفر القليلون الذين أنكروه بناء على شبهات لاحت لهم، وقد أزال تلك الشبهات مجوزو المجاز بوعي واقتدار"[1].

ومن هنا يتجلى موقف شيخ الإسلام من المجاز؛ ويُدفع ما جاء في ثنايا هذه القاعدة.

وهكذا انتهى المطاف بالشيخ الفاضل إلى خاتمة كتابه التي أودع فيها أهم نتائج بحثه، واستغرق عرضها صفحة واحدة، وأتبعها بمجموعة توصيات مختصرة النظم؛ أوصى بها القارئ، ووجّه عنايته إليها، ثم انتقل إلى عرض الفهارس؛ فهرس الآيات، والمصادر والمراجع ومن ثم فهرس الموضوعات؛ وليته أنشأ فهرساً للأحاديث النبوية وآخر للقواعد المذكورة في كتابه؛ ليسهل على القارئ الرجوع إليها.

---

[1] **المجاز**، ص22.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

قد يسهل على قارئ هذا الكتاب الماتع تبيّن منهج المؤلف فيه؛ لكونه أطروحة علمية، وقد نصّ كاتِبها على منهجه في المقدمة، ولكن هذا لا يغني عن تتبع المنهج الذي اختَطّه لنفسه؛ لمعرفة مدى التزامه به على صفحات كتابه، ولتبيّن المزيد من الخطوط التي انتهجها المؤلف ولم ينصّ عليها في مقدمته.

تظهر معالم منهج السبت في (قواعد التفسير) من خلال المحاور الآتية؛

أولاً: منهجه في العرض

تميّز منهجه في عرض المادة العلمية للكتاب بما يأتي:

1. بالتنظيم والترتيب في الطرح؛ ففي كل قاعدة جديدة يبتدئ بقوله: (قاعدة)، ثم يكتب نصّ القاعدة باللون الأحمر، وبعدها يضع عنواناً: (توضيح القاعدة)، فيشرح تحته القاعدة باختصار قدر الإمكان، ثم يقول: (التطبيق) ويطبق فيه القاعدة على الآيات القرآنية، وعليها تعليقات من كتب العلماء، موثقة بدقة، بعبارة سهلة لا يستعصي فهمها على القارئ المبتدئ؛ بلْه على أهل الاختصاص.
2. استعمال الألوان في لفت انتباه القارئ، وصرف الملل عنه؛ فاستعمل ذلك في عدة مهام؛ هي:
   أ -إبراز القواعد الأصلية والتبعية.
   ب تبيين موضع الشاهد في التطبيقات التي عرضها في كتابه؛ حيث بدأ فعل ذلك منذ الصفحة (254)[1]، وترك ذلك في بعض المواطن[2].
   ت إبراز القاعدة التي اعتمدها في سياق كلام العلماء[3].
   ث إبراز بعض العناوين الثانوية[4].
3. نصّ مراراً على توخّيه الاختصار، وحرصه على عدم الإطالة بدون فائدة[5].

---

[1] ينظر مثلاً: السبت، **قواعد التفسير**، ص272، 280، 291، 564، 567، 570، 406، 442.

[2] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص213-215، 346، 415، 598، 624.

[3] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص151، 152، 213، 230، 295، 300، 442، 541، 653، 795-796.

[4] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص120، 130، 158، 190، 558، 825.

[5] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص6، 8، 10، 128-129، 836.

4. يورد في أثناء عرضه للمادة العلمية تنبيهات تهم القارئ؛ ويضعها تحت عنوان: (تنبيه)[1].
5. يورد فوائد نافعة؛ يقتضي سياق المتن ذكرها؛ فيعنون لها بقوله: "فائدة"[2] أو "فذلكة"[3] أو "تعليق"، وأحياناً "لطيفة"[4].
6. كان يعرض أحياناً عن توضيح بعض القواعد؛ إما:
   1. لأن القاعدة واضحة ولا تحتاج للشرح[5].
   2. أو لأن في التمثيل عليها مزيد إيضاح وبيان[6].
7. وأحياناً كان يعرض عن إيراد تطبيقات على قواعده[7].
8. عني السبت ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للمصطلحات الرئيسة التي دارت حولها مقاصده، وهذا ما يعين على تفادي الخلافات، وإدراك المعنى الذي يدور في ذهن المؤلف بين يدي شرحه لمقاصده[8].
9. عُني ببيان ما لأهل الأصول من تعريفات وتقسيمات وقواعد وآراء[9]، وهذا إنما جاء نتيجة طبيعية لتأثر الشيخ بعلم أصول الفقه، وطول باعه فيه.

---

[1] ينظر مثلاً: السبت، **قواعد التفسير**، ص55، 56، 101، 289، 341، 378، 428، 459، 555، 591، 632، 669، 720، 799، 812، 867.

[2] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص103، 258، 572، 614، 729، 869.

[3] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص348، 516.

[4] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص792، 860.

[5] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص345، 431، 436، 442، 500، 535، 542، 689، 703، 749.

[6] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص384، 404، 406، 475، 698.

[7] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص501-507، 634، 692، 734، 794.

[8] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص83، 100-101، 338، 348، 421، 452، 473، 508، 540، 610، 691، 717، 743.

[9] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص110، 491، 497، 609، 628، 672، 734، 735، 764، 786، 844.

ثانياً: منهجه في النقد والمناقشة

- لقد تحاشى الشيخ عرض القضايا الخلافية التي نشبت بين العلماء، واكتفى ببيان الراجح من الأقوال، حرصاً منه على الاختصار، ونجاةً بكتابه من الإغراق في ذكر ما يخرج عن نطاق بحثه[1].
- لقد تميّز أسلوبه النقدي بالأدب الجمّ؛ فقد عرض لبعض ما ألّف في قواعد التفسير؛ فبيّن ما فيها بإيجاز، وركّز على كونها مؤلفات لا تخلو من الفائدة في موضوع قواعد التفسير؛ ولكنها فائدة قليلة[2].
- استشهد لصحة أقواله وتوضيح قواعده بعدة أمور منها:
  1. الآيات القرآنية[3].
  2. الأحاديث النبوية؛ مع توخي ذكر الصحيح منها[4].
  3. كلام العرب، وشعرهم[5].
  4. اقتباسات من كلام العلماء[6].

تلكم هي أهم معالم منهج السبت في النقد والمناقشة؛ فغالب ما أورده في كتابه قواعد متفق عليها أغلب العلماء، واقتباسات من كلام العلماء تبيّن قواعده أو تؤكدها؛ لذلك لم نجده قد خاض نقاشات علمية على صفحات كتابه، ولا تناول المسائل التفسيرية بالأخذ والرد، وبسط نقاشات العلماء حولها.

---

(1) ينظر مثلاً: السبت، **قواعد التفسير**، ص217 (الهامش)، 836.

(2) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص43-45.

(3) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص217، 376، 453، 479، 484، 532، 588.

(4) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص56-57، 70، 133، 433، 480، 515، 807.

(5) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص8، 283، 305، 364، 410، 469، 537، 553-555.

(6) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص229، 230، 324، 342، 402، 425، 509، 592، 606.

ثالثاً: منهجه في التوثيق

من الطبيعي أن تكون معالم منهج السبت في توثيق المادة العلمية خلال كتابه- موافقة للمعايير العلمية التي اتفق عليها العلماء؛ بمقتضى أصل هذه الدراسة.

ومن أهم هذه المعالم:

- ❖ عنايته الكبيرة بتخريج الأحاديث النبوية؛ تخريجاً دقيقاً في كل مرة يرد فيها حديثٌ في متن الكتاب[1].
- ❖ عنايته ببيان نبذة يسيرة عن الأعلام الذين يرد ذكرهم في متن الكتاب؛ وهذا ما نصّ عليه في مقدمته المنهجية؛ إذ حرص على التعريف بـــ:
  - أئمة القراءات[2].
  - رواة الأحاديث النبوية، وبيان أحوالهم[3].
  - العلماء الذين ورد ذكرهم[4].
- ❖ بيّن الأبيات الشعرية أينما ورد ذكرها؛ إذ يذكر القائل، وبيّن ما غمُض من الألفاظ[5]، وأحياناً يشرحه بإيجاز[6].
- ❖ يبيّن القراءات القرآنية كلما استدعى الأمر[7].
- ❖ عُني ببيان معاني بعض المصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في متن بحثه؛ وجلّاها للقارئ[8].
- ❖ حرص في هوامش كتابه -أيضاً- على تعديل ما يرد من أخطاء في النصوص التي يقتبسها[9]، وهذا ما يعكس سعة اطلاعه، ودقته في النقل.

---

(1) ينظر مثلاً: السبت، **قواعد التفسير**، ص58،55، 60، 71، 77، 136، 162-163، 258، 396، 433، 573.

(2) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص96، 282، 305.

(3) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص9، 61، 67، 70، 71، 135، 251، 433، 460، 623، 841.

(4) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص3، 4، 27، 32، 95، 220، 354، 460، 623، 841.

(5) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص238، 239، 311، 326، 346، 365، 442، 461، 536، 555.

(6) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص266-267، 315-316، 318.

(7) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص176، 274، 309، 514، 630.

(8) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص1، 38، 57، 82، 112، 175، 252، 354، 595، 653، 842، 857.

(9) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص236، 262،275،291، 385، 413، 456، 706، 707.

- ❖ كان من عادته توثيق مصادره في هوامش الكتاب[1]؛ فكان يورد أولاً المصادر الرئيسة لكل قاعدة؛ ثم يقول: "وللاستزادة راجع..." [2] ثم يذكر المزيد من المصادر؛ وهذا ما يدلّ على غزارة علمه، وسعة اطلاعه على ما في المكتبة الإسلامية من مؤلفات.
- ❖ كان يكتفي في توثيقه بذكر اسم الكتاب والصفحة دون أي معلومات إضافية عن طبعة الكتاب؛ وكان الأحرى به بيان معلومات الكتاب عند أول ورود له في البحث[3].
- ❖ تنوّعت إحالاته التي أوردها في هوامش كتابه؛ وهذا ما يعكس حرصه الشديد على إفادة القارئ، وتوفير منابع النفع بين يديه؛ فإحالاته كانت:
  - أ –لبيان مصدر القاعدة.
  - ب أو للتوسع في الموضوع المطروق، والاطلاع على مزيد من الأمثلة[4].
  - ت أو لمراجعة مسألة سبق ذكرها في كتابه؛ أو ستأتي لاحقاً؛ لينبه القارئ على أهميتها[5].
- ❖ لم يُعنَ بترتيب مصادر هوامشه التي رجع إليها، ولا التي أحال عليها –ترتيباً وفق زمن الوفاة، بل كان إيرادها عشوائياً[6]، وكان الأولى به ترتيبها بحسب الزمن[7].
- ❖ أورد في هوامشه فوائد مهمة للمفسر، وكان يعنونها –أحياناً– بقوله: (فائدة)[8]؛ كما وأورد تنبيهاتٍ للقارئ وصدّرها بقوله: (تنبيه)[9].

---

(1) لقد وثق مرة واحدة في المتن؛ ولعل ذلك سهواً منه؛ ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص135؛ قوله: "وقد مضى الحديث ص130" والأولى وضع هذه العبارة في الهامش.

(2) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص100، 241، 350، 482، 593، 610.

(3) ينظر: أبو سليمان، **كتابة البحث العلمي**، ص125.

(4) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص14، 108، 196، 208، 294، 350، 362، 439، 460، 492، 699، 728، 819.

(5) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص5، 75، 169، 177، 181، 285، 369، 509، 560، 561، 575.

(6) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص25، 29، 108، 177، 210، 294، 329، 331، 350، 593.

(7) ينظر: أبو سليمان، المصدر نفسه، ص168.

(8) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص52، 177، 216، 446، 550، 581، 588.

(9) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص272، 330، 491، 644.

الفصل الثاني: الدراسة المقارنة للمصنفات في أصول التفسير والقيمة العلمية لها؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقارنة من الناحية المنهجية؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المنهجية المتبعة عند ابن تيمية

المطلب الثاني: المنهجية المتبعة عند العك

المطلب الثالث: المنهجية المتبعة عند الميداني

المطلب الرابع: المنهجية المتبعة عند السبت

المطلب الخامس: القيمة العلمية الإجمالية للمناهج المتبعة في هذه المصنفات

المبحث الثاني: المقارنة من الناحية الأسلوبية؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أسلوب ابن تيمية في مقدمته

المطلب الثاني: أسلوب العك في كتابه

المطلب الثالث: أسلوب الميداني في كتابه

المطلب الرابع: أسلوب السبت في كتابه

المطلب الخامس: القيمة العلمية الإجمالية للأساليب المتبعة في هذه المصنفات

المبحث الثالث: المقارنة من حيث المادة العلمية؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المادة العلمية عند ابن تيمية

المطلب الثاني: المادة العلمية عند العك

المطلب الثالث: المادة العلمية عند الميداني

المطلب الرابع: المادة العلمية عند السبت

المطلب الخامس: القيمة العلمية الإجمالية لهذه المصنفات

المبحث الأول: المقارنة من الناحية المنهجية؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المنهجية المتبعة عند ابن تيمية

المطلب الثاني: المنهجية المتبعة عند العك

المطلب الثالث: المنهجية المتبعة عند الميداني

المطلب الرابع: المنهجية المتبعة عند السبت

المطلب الخامس: القيمة العلمية الإجمالية للمناهج المتبعة في هذه المصنفات

المطلب الأول: المنهجية المتبعة عند ابن تيمية

ولنتبيّن الإيجابيات والسلبيات في المنهجية المتبعة في هذه المقدّمة النافعة؛ لا بد من تسليط الضوء على ما يأتي:

- إن الهيكلية العامة التي قدّم بها شيخ الإسلام مادته العلمية في مقدّمته تصلحُ لأن تكون قنطرةً لكل دراسة تتعلق بعلم أصول التفسير؛ فحديثه –رحمه الله– بداية عن بيان النبي ﷺ للصحابة الكرام معاني القرآن وألفاظه؛ ليوحي للمبتدئ بانتظام علم التفسير وانضباطه؛ بحيث إن النبي ﷺ قد رسم الخطوط العريضة لمعاني القرآن، وتعلمها منه الصحابة ﷺ؛ دون أن يحجر المعنى القرآني أو يقضي على الاجتهاد فيه وتدبر معانيه، وأما حديثه بعدها عن الاختلاف في التفسير عند السلف وغيرهم، ومنشأ ذلك؛ فهو من الإرهاصات المهمة لعلم أصول التفسير؛ الذي يعنى بالتعامل مع الأقوال التفسيرية المختلفة، وسبل الترجيح بينها وفق قواعد منضبطة، وكذلك الأمر في حديثه عن أحسن طرق تفسير القرآن.

  إن النقاط التي تناولها شيخ الإسلام بهذا الترتيب تعكس الدقة التي تمتع بها الإمام، وعمق النظر؛ فمقدمته جاءت مترابطة المحاور، ومتسلسلة الأفكار، كشبكة محكمة النسيج.
- إن ما قدمه الشيخ من أنموذج علمي للنقد المتزن الواعي البعيد عن القذع في المخالفين؛ يعدّ من أهم الأمور التي يفتقر إليها طالب العلم في كل عصر وميدان؛ فالقارئ يتعلم من منهج العلامة ابن تيمية نقد الأفكار لا نقد الأشخاص؛ فلقد قال العلامة –مثلاً– في سياق تنبيهه على ما في الكشاف من تفاسير باطلة: "ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة، فصيحاً، ويدس البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون؛ كصاحب الكشاف ونحوه، حتى إنه يروج على خلق كثير، ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله. وقد رأيت من العلماء المفسرين وغيرهم من يذكر في كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ولا يهتدي لذلك"[1]؛ فهو هنا إذ يحذر من الأباطيل التي جاءت في الكشاف؛ إلا أنه أشاد بشكل غير مباشر بفصاحة الزمخشري وحسن عبارته، واصفاً تفسيره بالبطلان، ومعتقده بالابتداع دون اللجوء إلى شتمه أو سبّه.
- عنايته ببيان المناهج العلمية السليمة في التعامل مع أهم القضايا المتعلقة بعلم التفسير وأصوله؛ كأسباب النزول، والإسرائيليات، والتفاسير البدعية؛ هذه الأمور التي أدرك شيخ الإسلام أهميتها؛ إذ علم أن الجهل بهذه القضايا وسبيل التعامل معها؛ سيؤدي إلى انحراف

---

[1] ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص86.

المفسر عن جادة الطريق؛ فحرص على أن يكون بيان هذه القضايا من مقدمات أصول التفسير التي يجمع لها طالب العلم همته وتركيزه؛ وهذا من صفوة ما يتلقاه طالب العلم عن شيخه، ويدلّ ذلك على حنكة الشيخ، ودقة تتبعه للمفسرين، وتفطنه لأسباب انحراف بعضهم، ولا يكون هذا إلا للمعلم الرباني!

- دأب شيخ الإسلام على توجيه عناية طالب العلم إلى الانشغال بالقضايا المهمة، وترك ما لا طائل منه؛ كالانشغال بالأمور التي سكت عن بيانها القرآن الكريم؛ وهذا يتبيّن للقارئ بوضوح في ظل قوله: "ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله قد نصب على الحقِّ فيه دليلاً"[1].
- إن توخيه التوثيق الدقيق للأحاديث النبوية، وعزوه الأقوال لقائليها –على الرغم من ارتجاله هذه المقدمة، وعدم مراجعته الدقيقة لسطورها– قد منح مقدّمته مصداقية علمية واضحة؛ فقد نقل عن العلامة الترمذي، وشيخ المفسرين الطبري وغيرهم– روايات بأسانيدهم؛ وذكر تسلسل نقل الرواية عن رجال السند بشكل دقيق، ونذكر على سبيل المثال ما نقله عن العلامة الطبري؛

– قوله: "وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، أنبأنا وكيع، أنبأنا سفيان عن الأعمش عن مسلم: قال عبد الله –يعني ابن مسعود– قال: "نعم ترجمان القرآن ابن عباس".

– ثم رواه عن يحيى بن داود عن إسحاق الأزرق عن سفيان عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود أنه قال: "نعم الترجمان للقرآن ابن عباس".

– ثم رواه عن بُندار عن جعفر بن عون عن الأعمش به كذلك

فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة..."[2] ويلحظ جلياً حرصه على ذكر الأسانيد بطولها؛ وهذا مما يعكس مدى ما يتمتع به من حافظة قوية ثاقبة، كما أنه لم يترك القارئ في ريب من صحة هذه الرواية؛ بل بين الحكم عليها؛ وهذا من أبرز معالم منهجه التي تذكر له.

- حرصه على إيراد الفكرة مع دليلها؛ فتراه لا يلقي الكلام على عواهنه؛ بغير دليل أو برهان يقويه ويعضده؛ كاستدلاله على أن النبي ﷺ قد بين "لأصحابه معاني القرآن كما بيّن لهم ألفاظه"[3]؛ بما يأتي:

---

[1] ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص56.

[2] ابن تيمية، المصدر نفسه، ص96–97.

[3] ابن تيمية، المصدر نفسه، ص35.

- بالقرآن؛ في قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤[1].
- وفعل الصحابة؛ أنهم إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من علم وعمل[2].
- وبالدليل العقلي؛ ويستشف من قوله: "فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلم؛ كالطب والحساب ولا يستشرحوه؛ فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم"[3].

إن هذا السبيل الذي انتهجه العلامة ابن تيمية من أهم السبل الواجب على طالب العلم تعلمها؛ وإدراك أهميتها؛ فالعالم النحرير يقيم الدليل على كل رأي يعتمده، ومذهب يتبعه؛ وعليه؛ فإن طالب العلم المتيقظ لا يستسلم لكل معلومة واردة عليه دون دليل ساطع، وبرهان قاطع على صحتها؛ ومن ذلك جاءت قاعدة ذهبية تعارف عليها العلماء في الرد على المخالفين ودحض الشبهات؛ وهي: (إذا كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعياً فالدليل).

- تفاعله المثمر مع الأقوال والاقتباسات التي أوردها خلال مقدمته؛ فقد برزت شخصيته العلمية من خلال نقدها وتمحيصها؛ ومثاله: ما فعله إثر نقله بعضاً من تفاسير الرافضة والصوفية؛ حيث نعتها بالخرافات[4]، وبين زيفها وشططها.
- وقع هنالك نوع من عدم الاتزان في سياق بيانه أنواع الاختلاف الواقعة في التفسير من جهة الاستدلال؛ فقد استغرق الحديث عن الصنف الأول منه –وهو ما يكون في حمل معاني القرآن على ما في الذهن من معان– معظم الحديث في المحور[5]، بينما لم ينل الصنف الثاني –وهو ما يكون فيه تفسير القرآن وفق الهوى دون اعتبار للمتكلم سبحانه أو المخاطب– إلا فقرة يسيرة من البيان[6]؛ وكان من الأولى بسط البيان في الصنف الثاني كما فعل في سابقه.

ولا بد من القول: إن شيخ الإسلام يُعذر في هذا؛ نظراً لكونه أملى هذه المقدمة في وقت محدد؛ فبسط الكلام في المواطن التي تحتاج إلى توضيح، واختصر فيما دون ذلك، ولعله لو راجع حديثه الذي أملاه؛ نقحه وهذب أطرافه.

---

[1] ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص35.

[2] ابن تيمية، المصدر نفسه، ص36.

[3] ابن تيمية، المصدر نفسه، ص37.

[4] ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص88–89.

[5] ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص82–93.

[6] ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص81.

المطلب الثاني: المنهجية المتبعة عند العك

لقد كان كتاب (أصول التفسير وقواعده) مَحَطَّ نظر الباحثين واهتمامهم؛ إذ اجتذب عنوانُه متخصصي علم التفسير عامة، والمهتمّين بعلم أصول التفسير بشكل خاص؛ فأقبلوا على قراءته، وسجّلوا في مصنفاتهم ما جادت به قرائحهم من نقد، وملحوظات عليه؛ وأبرز تلك الملحوظات التي سُجّلت؛ أن العك قد استعار قواعد أصول الفقه؛ ليؤسس بها علم أصول التفسير وقواعده[1].

ولاستجلاء الإيجابيات والسلبيات على منهجية هذا الكتاب؛ التي أثرت على قيمته في المكتبة الإسلامية؛ فلا بد من استعراض ما يأتي:

- ❖ انطوى هذا الكتاب في بعض جوانبه على خلل منهجي لا يمكن تجاهله؛ وهو أن المضمون أحياناً لم يفِ بالمأمول من عناوين الأقسام والفصول[2]؛ فقد جعل عنوان القسم الثالث كالآتي: (قواعد التفسير في بيان دلالات النظم القرآني)[3]؛ وجاء تحت هذا العنوان حديث عن قضايا اللغة؛ كالترادف والمجاز وأساليب البلاغة؛ من تشبيه واستعارة...، ثم تناول بعض قضايا علوم القرآن؛ كالمحكم والمتشابه والنسخ والإعجاز؛ في حين أن من طالع عنوان هذا القسم؛ يفترض أن يلمس فيه عناية المؤلف في صياغة قواعد تفسيرية تؤثر في دلالات السياق القرآني؛ ولكن العك لم يفعل ذلك.

وكذا الحال في القسم الرابع الذي جعله بعنوان: (قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ القرآنية)[4]، والقسم الخامس: (قواعد التفسير في شمول الألفاظ القرآنية)[5]؛ إذ كان الحديث فيهما ذا طابع لغوي أصولي؛ فلم يعطِ الشيخ الموضوع حقه من الصياغة أو الشرح والبيان.

- ❖ إن منهجيته في عنونة أقسام كتابه وفصوله كانت مضطربة؛ فقد عنون الشيخ أقسام كتابه جميعها؛ عدا القسم الثاني؛ وكذلك ترك عنوَنة الفصل الأول من القسم الثاني[6]، وأيضاً فصول القسم الثالث[7]؛ ومما لا يخفى على دارس أهمية تقسيم الكتاب، وتسمية أقسامه

---

[1] ينظر: حماد، **علم أصول التفسير**، ص49-53، 161؛ وينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ج1، ص45؛ وينظر: عبد الرحمن الحاج(2004م)، بحث: تأسيس أصول التفسير، ص75-76؛ وينظر: الطيار، **بحث جهود الأمة في أصول تفسير القرآن الكريم**، 725.

[2] ينظر: حماد، المصدر نفسه، ص161؛ وينظر: الحسين، **معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني**، ص21.

[3] ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص265.

[4] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص321.

[5] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص375.

[6] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص107.

[7] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص267، 287، 305.

وفصوله ومباحثه؛ تسمية تضمن الترابط الداخلي للكتاب بين أجزائه؛ بعناوين تعكس مضمون كل جزء[1]؛ والعك كان مدرساً، ويدرك قيمة ذلك وأثره على الكتاب والقارئ؛ ولا بد أن عنونة بعض الأقسام والفصول قد فاتته سهواً. والله أعلم.

- ❖ لم يطرد منهجه في تقسيم كتابه؛ بمعنى أنه كان أحياناً يورد فصلاً بتمهيد ويليه بحوث ثم خاتمة؛ كما فعل في الفصل الأول من القسم الرابع؛ (واضح الدلالة)؛ فقد جعله في تمهيد وأربعة بحوث وخاتمة[2]، وكذا الحال في الفصل الثالث من القسم السادس؛ وهو: (النقل والترجمة لمعاني القرآن)[3] حيث جعله في تمهيد ثم أربعة بحوث وخاتمة[4]؛ مما يوحي للقارئ بأن هذا الكتاب إنما جاء حصيلة عدة بحوث كتبها الشيخ، وضم بعضها إلى بعض.
- ❖ يتوخى غالباً بيان الرابط بين المصطلحات وجذورها اللغوية؛ وهذا من أهم الأمور الواجب مراعاتها في دراسة العلوم؛ لنتبيّن منشأ تلكم المصطلحات، ونعمل على ضبطها وتدقيقها؛ ومثاله ما ورد في القسم الرابع: (قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ القرآنية، وإبهامها ودلالاتها على الأحكام)[5]؛ في أثناء بيانه معنى (النص) لغة واصطلاحاً[6].
- ❖ يحرص على إيراد أمثلة تعضد ما يذكره من قواعد أصولية؛ كالقاعدة التي أوردها حول حمل المطلق على المقيد؛ إذ قال: "لقد قرر علماء الأصول في حمل المطلق على المقيد القاعدة التالية: إذا جاء المطلق والمقيد في نصين لحكم واحد؛ فإنه يحمل المطلق على المقيد دفعاً للتعارض؛ كما في لفظ (الدم) المطلق في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ المائدة: ٣ ، ولفظ (الدم المسفوح) في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ الأنعام: ١٤٥..."[7].
- ❖ امتاز هذا المصنّف بعناية مؤلفه بتوثيق المعلومات الواردة فيه؛ ولكن يلحظ ما يأتي:

أ -اتسامه بالفوضى الإحالية في معظم صفحاته؛ إذ لم يلتزم العك -رحمه الله- في أثناء كتابته بصيغة علمية محددة في التوثيق؛ فكان يوثق في المتن تارة وفي الهامش تارة؛ وعليه فإن

---

(1) ينظر: أبو سليمان، عبد الوهاب، **كتابة البحث العلمي، صياغة جديدة**، ط3، 1م، دار الشروق، جدة، 1987م، ص209.

(2) ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص325-339.

(3) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص459.

(4) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص461-481.

(5) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص321-374.

(6) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص392.

(7) العك، المصدر نفسه، ص407.

مؤلّفه قد افتقر إلى ضابط من أهم ضوابط الإحالة؛ ألا وهو ضابط الانسجام[1]؛ وهو الثبات على منهج واحد في الإحالة من أول الكتاب حتى نهايته.

ب- أنه كان يترك توثيق نقولاته في مواطن كثيرة؛ مكتفياً بذكر اسم المؤلف وكتابه؛ دون ذكر معلومات الكتاب أو الصفحة[2]؛ وهذا مما يصعّب على القارئ مهمة الرجوع إلى المقتبسات وتدقيق نصوصها؛ فبعض هذه الكتب جاءت في عدة مجلدات؛ كما في المزهر في علوم اللغة للسيوطي –مثلاً–[3].

ت- وأحياناً كان يغض الطرف عن ذكر مصدر ما اقتبسه من أفكار؛ وهذا مما يخالف المنهجية العلمية السليمة في البحث العلمي؛ ومثاله: ما نقله عن الإمام ابن جزيء حول أسباب الاختلاف في التفسير[4].

ث- وأحياناً كان ينقل كلاماً لأحد العلماء، ويوثقه من مصدر وسيط، غير المصدر الرئيس؛ إذ نقل كلام الإمام الشاطبي في الموافقات؛ ولكنه وثّقه من محاسن التأويل؛ وهذا يعد خللاً منهجيّاً[5]، ومثله أيضاً؛ ما نقله عن الزركشي في البرهان، ولكنه وثقه من إتقان السيوطي –رحمهم الله جميعاً–[6]؛ وكان الأولى به توثيق الفوائد من مصادرها مباشرة؛ خاصة وإنها متوفرة بين يديه، واستعان بها مراراً في كتابه.

ج- يورد أحياناً نقولات طويلة عن علماء مشهورين من كتبهم دون توثيق[7]؛ على الرغم من توفر كتبهم بين يديه؛ كاقتباسه من إتقان السيوطي[8].

ح- نقل عن الإمام ابن كثير كلاماً، ووثقه من مقدمة تفسيره[9]؛ ظاناً أنه من كلام ابن كثير؛ وهو في الحقيقة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدَّمته[10]؛ فلقد تتلمذ ابن كثير على يدي شيخ الإسلام، وأودع روح (مقدَّمة أصول التفسير) في مقدمة تفسيره للقرآن العظيم؛ ولم يُشِر إلى ذلك؛ ربما لاشتهار مقدمة ابن تيمية حتى غدت أشهر من نار على علم؛ فالإمام ابن كثير

---

(1) ينظر: الأنصاري، **أبجديات البحث**، ص148.

(2) ينظر مثلاً: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص59، 72–73، 80، 87، 102، 157، 170، 220، 271.

(3) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص271.

(4) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص86؛ وينظر: الغرناطي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج1، ص12–13.

(5) ينظر: أبو سليمان، **كتابة البحث العلمي**، ص168.

(6) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص126، 269.

(7) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص65، 126، 196، 215–217.

(8) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص215–216.

(9) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص112.

(10) ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص95.

معذور في فعله، ولكن يتوجب على خَلَفه من الباحثين والعلماء التحرّي ونسبة الأقوال إلى منابعها الرئيسة، والتحقق من نسبة كل معلومة ما أمكن، فهذا يُعدّ من مقومات البحث العلمي المهمة[1].

خ وكان أحياناً ينتقل على صفحات كتابه من نقل إلى نقل آخر؛ دونما تعليق أو نقد، ولا سبْكٍ لخلاصة ما نَقَلَهُ؛ وليس من عيبٍ في الاستشهاد بأقوال العلماء والباحثين؛ ولكن من المستحسن ألا يكثر المُصنّف من ذلك، ولا ينقل نقلاً حرفياً دونما إضافة علمية، أو نقدٍ بنّاء؛ فهذا يشعر القارئ بغياب الشخصية العلمية للمؤلف خلف تلك النقولات[2]؛ وهذا يُعدّ من أهم أدبيات البحث العلمي[3].

---

[1] ينظر: الدسوقي، محمد، **منهج البحث في العلوم الإسلامية**، ط2، 1م، دار الثقافة، الدوحة، 2003م، ص68-69.

[2] ينظر مثلاً: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص150-152، 153-155، 196-199، 236-237، 312-317.

[3] ينظر: شلبي، أحمد، **كيف تكتب بحثاً أو رسالة**، ط21، 1م، مكتبة النهضة المصرية، 1992م، ص100.

المطلب الثالث: المنهجية المتبعة عند الميداني

لإدراك الإيجابيات والسلبيات في المنهجية المتبعة في (قواعد التدبر الأمثل)؛ لا بد من تسليط الضوء على ما يأتي:

1. لم ينتهج سبيلاً واضحاً في عرض كتابه، ولا تسلسلاً منطقياً في ترتيب قواعده؛ وإنما امتدت يد العشوائية إليه؛ حتى جاءت بعض قواعده على نحو يصعب على القارئ ربط مضامينها ببعضها. فلو تتبع القارئ محاور هذا الكتاب؛ لوجد أن قاعدته الأولى والثانية تناولت الوحدة الموضوعية، وفي الثالثة تناول أغراض النص القرآني، وتبعه قاعدة تتحدث عن بيئة نزول القرآن، ويليه عن تكامل النصوص القرآنية، ثم تحدث عن أهمية التفسير بالمأثور... وهكذا؛ لا يجد القارئ من علاقة منطقية تتطلب هذا الترتيب الذي عرض به الشيخ كتابه؛ وكان الأولى به –رحمه الله– اتخاذ طريقة منطقية في ترتيب حديثه عن هذه القواعد؛ أو الاجتهاد في إيجاد ترتيب ما؛ كما فعل السبت –مثلاً–.

ونذكر هنا ما صرح به الشيخ من تقبل للنقد؛ حيث قال: "وأرجو من الشيوخ والأساتذة المتخصصين، والأخوة والأبناء أن يتفضلوا علي بما يجدونه من ملاحظات أو انتقادات..."[1] ولعل هذا الذي تفضل به إنما هو اعتراف منه بأن ما أورده في كتابه؛ مما سمّاه (قواعد) إنما هي محل نظر وتأمل.

2. لقد اتبع منهجاً مرتباً منظماً في عرض كل قاعدة من قواعده؛ دون أن يصوغ فكرته على هيئة قاعدة ذات سبك موجز دقيق، ثم يتبعها بتوضيح بسيط؛ يليه عرض الأمثلة الموضحة؛ مفتتحاً إياها بقوله: "الأمثلة".
3. ومما يسجل له في هذا المقام: حرصه المستمر على إيراد ما يسند أقواله؛ من:
   - الآيات القرآنية وهذا مما اطرد على صفحات سفره.
   - الأحاديث النبوية؛ فقد تحرى إيراد الصحيح منها[2]، وما هو مسند[3]؛ متحاشياً ذكر الضعيف والموضوع والإسرائيليات؛ مما عكس مقدار ما يتمتع به من حنكة ودراية في علم الحديث الشريف[4].

---

[1] الميداني، **قواعد التدبر**، ص7.
[2] ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص99، 111، 118، 135، 137،607، 712، 713.
[3] ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص135، 594، 607.
[4] ينظر: صبرا، **منهج عبد الرحمن حبنكة**، ص231.

- الشعر العربي؛ يورده ليعضُد به المعاني القرآنية التي ذهب إليها[1]؛ إذ كان مدركاً ببصيرته الفذّة أهمية الشعر في بيان الدلالات الكامنة في كلام الله تعالى.
- نصوص من أسفار أهل الكتاب[2]؛ وإن كان في ذلك الفعل نظرٌ؛ فأسفارهم محرّفة وبين أيدينا ما يكفينا مؤنة الاستشهاد بتحريفاتهم، أو تسويد الصفحات بها.
- الأقوال المشتهرة عند أرباب العلوم المختلفة؛ كالأصوليين[3]، واللغويين[4]، والبلاغيين[5]، والقانونيين[6]، والمناطقة[7].

4. ومما يؤخذ عليه؛ منهجه في ترتيب الأمثلة التي يعرضها تحت كل قاعدة من كتابه؛ حيث رتبها على وفق تسلسل نزول السور؛ الذي اعتمده في قاعدته التاسعة وهي: "حول تتبع مراحل التنزيل"[8]؛ وهو منهج غير سديد ولا مسلم به ولا يؤتي أكله؛ إلا في سياق الحديث عن التدرج التربوي للآيات؛ كالحديث عن مراحل تحريم الخمر –مثلاً–.
5. خرق الشيخ منهجه الذي سار عليه في كتابه عندما ترك إيراد الأمثلة على بعض القواعد؛ كما في قاعدته (الحادية عشرة) وهي: "حول النظر فيما ورد من أسباب النزول"[9]؛ فكونه قد أكد أهمية معرفة أسباب النزول في فهم النص القرآني؛ يتطلب منه أن يورد أمثلة تبين أثر ذلك على تفسير الآيات؛ والحال كذلك في قاعدته: (الحادية والعشرون): "حول النظر في ملاءمة الأسلوب البياني للهدف منه"[10]؛ فقد أكد فيها أن لكل هدف من الكلام أسلوباً يلائمه؛ ولم يمثل عليه.
6. غياب التوثيق العلمي في معظم الكتاب، واضطراب صيغته في المواطن التي يوثق فيها، وكان الأحرى بفضيلته اختيار صيغة محددة لتوثيق الاقتباسات والمصادر؛ ولعل هذا من أهم المآخذ على (قواعد التدبر).

---

[1] ينظر مثلاً: الميداني، **قواعد التدبر**، ص121، 165، 569، 599.
[2] ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص196، 470.
[3] ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص303، 458–459، 567.
[4] ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص402–404، 554، 627، 633، 683.
[5] ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص121، 478، 539.
[6] ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص353.
[7] ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص126.
[8] الميداني، المصدر نفسه، ص151.
[9] الميداني، المصدر نفسه، ص203.
[10] الميداني، المصدر نفسه، ص499.

7. ومما يؤخذ عليه: أنه كان–أحياناً– يعمم الأقوال التي ينسبها؛ كقوله: قال "أهل التفسير"[1]، أو "علماء العربية"[2]، أو "النحاة"[3]؛ ومثاله ما ورد عند بيانه لقول الله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ النازعات: ٣٠؛ قال: "قال أهل التفسير: دحا الأرض بمعنى بسطها وأوسعها"[4]؛ ولم يحدد مقصوده من قوله: "أهل التفسير" من هم؛ ومما لا ريب فيه؛ أن هذا الصنيع يعسّر مهمة تحقيق الأقوال والأفكار أمام القارئ المتدبر.
8. لم يورد –رحمه الله– تمهيداً يوضح فيه المصطلحات المكوِّنة لعنوان كتابه (قواعد التدبر)؛ كلفظ: (قواعد) وما يقاربه؛ (كالضابط) و(الأساس)، بله إنه لم يبن الجانب النظري من (علم التدبر) أو (أصول التفسير) الذي أخذ على عاتقه من خلال كتابه بناء منظومته الفكرية[5]؛ فكان الأحرى به بيان ذلك؛ ليكون القارئ على بيّنة من أمره، وليتبين تصور الشيخ إزاء هذا العلم، ولكن عرض القواعد في هذا المصنف قد جاء دونما بناء نظري محكم يُؤسس عليه، ويعكس مفهوم الشيخ إزاء علم التدبر الذي عني به.
9. ومما تميز به منهج الشيخ في كتابه: عنايته برسم المنهجية الصواب في التعامل مع بعض القضايا المهمة في التفسير؛ كبيانه للمنهجية العلمية في دراسة ألفاظ القرآن دراسة علمية لغوية؛ في قاعدته السادسة عشرة[6]؛ إذ جعلها في سبع خطوات شرحها ومثّل عليها؛ ولم يغفل عن ضرورة مراعاة دعائم التفسير الثلاث؛ فقد نبه المتدبر على ضرورة العودة إلى أمات معاجم اللغة العربية، ومن ثم النظر إلى ما ورد في الصحيح المأثور عن النبي ﷺ والصحابة الكرام، والإحاطة بأقوال علماء الشأن، وأكد ضرورة تتبع مواطن ورود الألفاظ محل الدراسة في السياق القرآني، وضرورة الإلمام بالمفاهيم الإسلامية المتعلقة بموضوع الدراسة[7]، ونبه القارئ إلى ضرورة اعتماد دلالات الكلمات القرآنية زمن النزول؛ لا وفق ما تطورت إليه بعد عصور.

---

(1) ينظر مثلاً: الميداني، **قواعد التدبر**، ص60، 62، 513.
(2) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص633.
(3) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص 554، 633،683.
(4) الميداني، المصدر نفسه، ص322.
(5) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ط1، ص5؛ وينظر: الميداني، **معارج التفكر**، ج1، ص5؛ وينظر: الجراح، **زوجي كما عرفته**، ص97.
(6) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص318–323.
(7) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص317–319.

ويمكن القول بأن تنبه العلامة الميداني لبيان مثل هذه القضايا؛ ليعكس مدى الوعي الذي تمتع به –رحمه الله–؛ فقد أسهم في وضع أساسيات الدراسات الدلالية للألفاظ القرآنية للباحثين في علم اللغة والتفسير.

المطلب الرابع: المنهجية المتبعة عند السبت

إن ما يميز منهجية (قواعد التفسير) ما يأتي:

- ❖ سير المؤلف في مصنّفه وفق المنهجية العلمية الحديثة في كتابة البحوث العلمية؛ فقد قدم مؤلّفه على أنه أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراه؛ فصاغه وفق الهيكلية العلمية المتعارف عليها؛ بحيث جاء بحثه مكوّناً من مقدمة وتمهيد ثم المادة العلمية؛ مقسمة على أبواب، وانتهاء بالخاتمة والفهارس.
- ❖ إن الهيكلية التنظيمية التي اختارها؛ ليعرض من خلالها كتابه- هي الترتيب بحسب الأبواب، إذ رتّب قواعده تحت موضوعات سمّاها مقاصد، ورتّبها وفق تسلسل ارتآه؛ إذ قال: "لقد تم ترتيب المقاصد على ما مضى مع مراعاة التسلسل الطبيعي لهذه الموضوعات..."[1]، والأمر غير ذلك؛ حيث حصل خلط وخبط؛ حين ابتدأ بمقصد أسباب النزول، ثم بالقواعد اللغوية ثم عاد بعد مسير طويل مع القواعد اللغوية إلى المحكم والمتشابه ثم إلى المجمل والمؤول... ثم عاد لموهم الاختلاف؛ ثم جعل المقصد الأخير للقواعد العامة؛ لكونه يرى أنها غير مختصة بأحد المقاصد التي ذكرها[2]، ولكن المتأمّل يجزم بإمكانية توزيع تلكم القواعد على ما سبق ذكره من المقاصد؛ فعلى سبيل الذكر لا الحصر:

- قاعدته التي قال فيها: "ما ورد في القرآن حكاية عن غير أهل اللسان من القرون الخالية؛ إنما هو من معروف معانيهم وليس بحقيقة ألفاظهم"[3]؛ فهذه القاعدة ذات تعلق بالقواعد اللغوية التي وردت في المقصد الثالث[4]؛ خاصة وأن السبت تحدث في سياق توضيحها عن دلالات الألفاظ على المعاني.

- ومثله؛ قاعدة: "الأصل حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا لدليل"[5]؛ فهذه القاعدة مكانها في المقصد الحادي والعشرين[6]؛ حيث الحديث عن الظاهر.

وبهذا فإن الشيخ قد تنقّل بين اللغة وعلوم القرآن وفق تسلسل عقلي من وجهة نظره هو.

ومن العجيب أنه انتقد هذه الطريقة في الترتيب خلال مقدمته المنهجية؛ حيث قال: "من المعلوم أن عدداً من القواعد تتعلق بأبواب متنوّعة، فإذا وضع الكتاب على طريقة الأبواب؛

---

(1) السبت، **قواعد التفسير**، ص14.

(2) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص753.

(3) السبت، المصدر نفسه، ص762.

(4) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص247.

(5) السبت، المصدر نفسه، ص843.

(6) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص670.

فإن هذا سيؤدي إلى إغفال القاعدة المرتبطة بأكثر من باب في موضعها الآخر، أو تكرارها، فتفادياً لهذا الأمر انتهج بعض المؤلفين في القواعد نهج الترتيب الهجائي"[1]، ولقد وقع بما وقع به غيره؛ إذ كرر بعض القواعد، وأغفل تعلق بعضها في أكثر من موضوع، ووردت في كل مقصد عشوائياً دون مراعاة الترتيب الهجائي!

- ❖ لقد أحسن الشيخ في ترتيبه طرح المادة العلمية في كتابه؛ من عرضٍ للقاعدة ثم توضيحها فالتطبيق عليها؛ ولكنه كان ينقل قواعده من بطون الكتب، ثم يوضحها ويطبقها على الآيات؛ فهذه (الطريقة الإسقاطية) للقواعد التي أوردها المفسرون والأصوليون وغيرهم على الآيات– إنما هي بمنزلة التحقق من صحة تلكم القواعد، وهذا مما لا يعدّ أولوية لدى المشتغلين بعلم أصول التفسير وقواعده، فكان من الأولى اتباع (طريقة استنباطية) في استخلاص القواعد التفسيرية؛ وذلك بعرض تفسير العلماء للآية القرآنية؛ ومن ثم استنباط القاعدة العامة من ذلك، ولكنه طبّق تلكم القواعد على الآيات القرآنية لا على التفسير[2]، ولم يبيّن للقارئ أثر تلك القواعد على العملية التفسيرية ولا على الترجيح بين الأقوال.
- ❖ خالف الشيخ منهجه في الترتيب في عدد من القواعد؛ كالتي خلت من التوضيح[3]؛ كما في قاعدة: "التعقيب بالمصدر يفيد التعظيم والذم"[4]؛ وبعضها التي لم يورد عليها تطبيقات[5]؛ كما في قاعدته السالف ذكرها: "جنس فعل المأمور به أعظم..."[6]؛ وعلل ذلك بأنه يورد التطبيقات كلما استدعت الحاجة؛ وهذا ما يَشْكل على بعض المبتدئين؛ فكان من الأولى بيان تطبيقين على الأقل لكل قاعدة، والسير وفق المنهجية العامة للكتاب.
- ❖ لم يكن يتفاعل أحياناً مع الاقتباسات التي يوردها من كلام العلماء؛ فينتقل بين الاقتباسات دون تعليق أو نقد؛ فيغيب أسلوب الشيخ عن الموضوع المطروح[7]، وتختفي شخصيته بين ثنايا الاقتباسات[8].

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص46.

[2] ينظر: حماد، **علم أصول التفسير**، ص162.

[3] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص256، 261، 264، 280، 303، 309.

[4] السبت، المصدر نفسه، ص264.

[5] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص45، 634.

[6] السبت، المصدر نفسه، ص501.

[7] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص(200–201)، (272–275)، (350–353)، (388–392)، (442–443).

[8] ينظر: شلبي، **كيف تكتب بحثا أو رسالة؟**، ص100.

- ❖ وكان في بعض القواعد يعتمد في إيراد التطبيقات على النقل من كتاب واحد؛ كجامع الطبري[1] وغيره[2]؛ وهذا من المآخذ عليه؛ فتنوّع المصادر مطلوب، ويعطي القارئ تصوراً عاماً عن تعامل العلماء مع القواعد المطروحة.
- ❖ نص على أن كتب التفسير ليست من مصادر القواعد التفسيرية؛ إذ قال في التنبيه الثاني له في سياق حديثه عن استمداد قواعد التفسير: "لم تذكر كتب التفسير مع أنها مشحونة بالقواعد؛ بسبب أن وجود القواعد فيها إنما هو عبارة عن تطبيقات للقواعد وليس المقصود من ذكرها تقريرها كما هو الحال في الفقه مثلاً؛ فإن كتبه مشحونة بالقواعد الأصولية؛ ومع ذلك لا تعتبر كتب الفقه مادة يستمد منها قواعد الأصول"[3]؛ ولكنه خالف ذلك خلال منهجه؛ حيث استنبط قواعده من كتب التفسير والفقه واتخذها لنفسه مصادر رئيسة، ووثق منها.
- ❖ خرقَ السبت منهجه الذي ارتضاه لنفسه وسار عليه في معظم كتابه– في عدة مواطن؛ ففي مقصد (العام والخاص)[4] عرض قاعدته ثم استمر ببيان ألفاظها، وتقديم التوضيح والتطبيق عند كل جملة فيها، ثم صاغ بعضها على هيئة قاعدة تبعية[5]، وصاغ من بعضها الآخر عناوين عامة[6]، فعامل هذه التفصيلات المنبثقة عن القاعدة الأصلية معاملة القواعد الأصلية؛ مفرداً لكل منها توضيحاً وتطبيقاً مستقلين، دون أن ينبّه القارئ على كونها قواعد تبعية؛ بالكيفية التي بيّنها في مقدمته[7].
- ❖ إن قوله في مقدمته المنهجية: "لم أعن بتحرير ما تضمنته الأمثلة؛ فقد يكون القول أو الرأي الذي فسرت به الآية مرجوحاً؛ ولكن ذكرته على فرض صحته"[8]؛ لقول فيه نظر؛ حيث جوّز –مثلاً– أن ينزل القرآن قبل تقرير حكم شرعي ما؛ واستدل عليه بافتراض أن تكون سورة الأعلى مدنية؛ وهو لا يرى مدنيتها؛ ولكنه افترض ذلك؛ لبناء حكمه؛ وهذا مما لا يسلم له؛ فالقواعد تثبت بالاستشهاد بها، وتسمى بعد الاختبار والتمحيص (قاعدة)؛ لذلك كان الأولى دراسة الأمثلة؛ ليحتكم المفسر فيما بعد للثابت منها؛ كما يحتكم القاضي للمواد القانونية.

---

(1) ينظر مثلاً: السبت، **قواعد التفسير**، ص(250– 253)، (266–268)، (295–308).

(2) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص(224–229)، (460–466)، (442، 443، 445)، (665–669).

(3) السبت، المصدر نفسه، ص41.

(4) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص548.

(5) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص564، 565.

(6) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص549، 558.

(7) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص5؛ وينظر أيضاً: ص779–784 .

(8) السبت، المصدر نفسه، ص9.

❖ كان يحرص الشيخ أحياناً على تنبيه القارئ على الفروق بين القواعد التي يتوهم تقاربها؛ لئلا يختلط الأمر عليه[1]، ومثاله قاعدة: "من شأن العرب التعبير عن الماضي بالمضارع لإفادة تصوير الحال الواقع عند حدوث الحدث"[2] إذ قال في توضيحها: "ذكرنا في القاعدة الأولى من هذا المقصد بعض ما له تعلق بهذه القاعدة؛ وهو الالتفات من الماضي إلى المضارع، والفرق بين الموضعين: أن ذلك الموضع منظور فيه إلى موضوع الالتفات، أما هذه القاعدة فإن النظر فيها منصب على ذات التعبير في الفعل دون النظر إلى ما قبله وما بعده"[3] فالقاعدة الأولى التي أشار إليها هي قاعدة طويلة مركبة، استفتح بها المقصد الرابع: (وجوه المخاطباته)[4]، وسبق بيانها.

❖ خرق منهجه الذي اعتمده في إيراد القواعد؛ وذلك باعتماده قواعد:

- بالصيغة الاستفهامية[5]؛ كما في قاعدة: "إذا استدل بالفعل لشيئين، وهو في الحقيقة لأحدهما؛ فهل يضمر للآخر فعل يناسبه؟"[6] فهذه من القضايا التي اختلف فيها العلماء؛ ولقد علل إيراده بعض القواعد بهذه الصيغة بقوله: "القواعد التي اشتهر فيها الخلاف وقوي، وهي التي يُعبر عنها غالباً بصيغة الاستفهام"[7]، ولكنه وقع هنا بشيء من التناقض عندما كان يورد قواعد فيها أقوال مختلفة بالصيغة الخبرية، ويعتمدها كقاعدة رغم اختلاف العلماء فيها[8]؛ كما في قاعدة: "النهي يقتضي الفساد"[9]؛ فلقد أوردها بالصيغة الخبرية في حين أنه قال: "هذه القاعدة فيها خلاف مشهور بين أهل العلم..."[10]؛ وهذا يعد نوعاً من التناقض، وخرقاً للمنهجية العامة المتبعة في الكتاب.

والسؤال الذي يتولد في ذهن القارئ أمام هذا: كيف للمفسر أن يعتمد قاعدة تفسيرية غير ثابتة، ولم يجمع عليها العلماء؟ وأيّ أرضية ستتشكل لدى المفسر الذي يسعى لبناء منظومة ثابتة لأصول التفسير وقواعده؟

---

(1) ينظر مثلاً: السبت، **قواعد التفسير**، ص271، 292.

(2) السبت، المصدر نفسه، ص290.

(3) السبت، المصدر نفسه، ص290.

(4) السبت، المصدر نفسه، ص271.

(5) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص489، 491، 581.

(6) السبت، المصدر نفسه، ص346.

(7) السبت، المصدر نفسه، ص48.

(8) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص581، 738، 739.

(9) السبت، المصدر نفسه، ص515.

(10) السبت، المصدر نفسه، ص515.

كان الأولى به أن ينتقي لقواعد التفسير: القواعد الثابتة التي أجمع على صحتها العلماء، ويكشف للقارئ عن مدى فعاليتها في العملية التفسيرية.

- مركّبة، طويلة الصياغة[1]؛ ومثالها قاعدة: "الأمر الكلي لمعرفة مناسبات الآيات في جميع القرآن: أن يُنظر إلى الغرض الذي سِيقت له السورة، ثم يُنظر ما يحتاج إليه ذلك الغرض من المقدمات، ثم يُنظر إلى مراتب تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب، كما يُنظر عند انجرار الكلام في المقدمات إلى ما يستتبعه من استشراف نفس السامع إلى الأحكام، أو اللوازم التابعة له، التي تقتضي البلاغة شفاء الغليل بدفع عناء الاستشراف إلى الوقوف عليها"[2] ولا ريب أن قاعدته هذه لا تخرج عن كونها بياناً لمنهجية معرفة مناسبات الآيات، وربط أجزاء القرآن بعضها ببعض.

إن قاعدته هذه وأمثالها من القواعد المركبة؛ مما يؤخذ عليه؛ فهو قد خالف بها منهجه الذي اختطّه لنفسه في مقدمته المنهجية؛ حيث قال: "تتميّز القواعد بالإيجاز في الصياغة مع عموم المعنى وسعة الاستيعاب إضافة إلى جزالة اللفظ وقوته"[3].

- ❖ لقد عرض لبعض المصنفات التي ألّفت في قواعد التفسير؛ منها: كتاب (أصول التفسير) للشيخ العك، و(قواعد التدبر) للشيخ الميداني، ونقدهما؛ ولكن نقده قد اختلط بشيء من عدم الدقة؛ حيث قال: "أصول التفسير وقواعده... موضوعه علوم القرآن"[4]، ولقد تناولت هذه الدراسة كتاب العك بالنقد[5]؛ وتبيّن أن فيه قضايا من صلب أصول التفسير؛ بالإضافة إلى قضايا في علوم القرآن واللغة وأصول الفقه؛ وليس من الدقة أن نجعل كتاب العك من كتب علوم القرآن وحسب.

وعرض أيضاً لكتاب الميداني؛ فحكم بأن فائدته قليلة في موضوع قواعد التفسير[6]؛ وهذا مما لا يسلّم له؛ فقد بيّنت الدراسة التفصيلية لهذا الكتاب[7] أنه بالإمكان استنباط قواعد تفسيرية منه، ويمكن إعادة صياغة بعض القواعد التي ينتفع بها المفسر، وهذا يدل على غنى (قواعد التدبر) بالفوائد؛ وإن كانت بحاجة للتهذيب والتنقية، ولا ننسى أن كتاب الميداني

---

[1] ينظر مثلاً: السبت، **قواعد التفسير**، ص271، 265، 312، 327، 456، 494، 500، 524، 581، 611، 698، 779.

[2] السبت، المصدر نفسه، ص749.

[3] السبت، المصدر نفسه، ص40.

[4] السبت، المصدر نفسه، ص45.

[5] ينظر: المبحث الثاني من هذه الدراسة.

[6] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص45.

[7] ينظر: المبحث الثالث من هذه الدراسة.

قد قدم لنا أنموذجاً لفكرة (سجل قواعد التفسير) التي يتطلع المفسر إلى اقتنائه؛ ليسهل عليه خوض العملية التفسيرية لكتاب الله تعالى.

- ومن الأمور الشكلية؛ التي لا بد من التعريج عليها في سياق الحديث عن القيمة العلمية لهذا الكتاب؛ النواحي الطباعية؛ وذلك لأن أصله أطروحة علمية؛ فقد وردت فيه بعض الأخطاء الطباعية اليسيرة[1]، وأما ما تعلق بعلامات الترقيم والهوامش فلم تكن غالباً موافقة لما اعتمده العلماء[2]؛ فمن أكثرها وروداً؛ أنه يضع علامة الهامش بعد علامة الترقيم؛ هكذا: "...:[1]"، والصواب أن تكتب بعد النصّ ويليها علامة الترقيم؛ هكذا: "..."[1].

ويمكن أن يلحق بهذه الملحوظة: ما سار عليه الشيخ في كتابة الآيات القرآنية؛ إذ إنه لم يرسم الآيات بالرسم العثماني؛ وهذا ما يعرض كتابة الآيات للزلل[3].

---

[1] ينظر مثلاً: السبت، **قواعد التفسير**، ص22"مباديء"، ص58 الهامش: "مسم"، 71"شق ذلل"، 251"عيكم".

[2] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص22، 133، 365، 443.

[3] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص830.

المطلب الخامس: القيمة العلمية الإجمالية للمناهج المتبعة في هذه المصنفات

إن إطلاق عين المقارنة في هذه المصنفات الأربعة، والتركيز على الناحية المنهجية منها؛ ليرجع بجملة من الأمور المهمة؛ منها:

- من حيث الهيكلية العامة لكل مُصنّف؛

لقد أدرك كل مؤلف من مؤلفي هذه الكتب النافعة –جزاهم الله خيراً– أهميّة تقسيم كتابه وفق هيكلية معينة، يطرح من خلال عناوينها مكوّنَه الفكري عن علم أصول التفسير وقواعده، مع تفاوت في التقسيم والتسلسل الداخلي لكل مؤلَّف.

فشيخ الإسلام قد أملى مقدّمته مستفتحاً بتمهيد يتحدث عن فضائل القرآن، وهداياته، وتوفيق الله في فهمه، ويلمح إلى أن هذه القواعد الكلية –كما سمّاها– ستبقى مفتقرة لهداية الله في فهم أسرار كلامه؛ فأتبع هذا التمهيد المفيد بمحاور أربعة؛ جاءت متسلسلة الترتيب، متناسقة فيما بينها؛ فلو استعرضنا فحواها لوجدناه قد بلغ درجة عالية من الحسن والتناغم؛ فكأن لسان حالها يقول: إن النبي ﷺ قد فسر القرآن للصحابة –رضي الله عنهم–، ولم يتنازعوا فيه؛ إنما غالب اختلافهم كان اختلاف تنوع؛ فجاء مِن بعدهم قومٌ تسرب إليهم الخطأ في تفسير كلام الله تعالى من قناتين؛ أولها: النقل، والثانية: الاستدلال؛ فاحذرهما وكن على بيّنة من أمرك؛ واعلم أن أحسن طرق التفسير هي: تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة، ثم التابعين، ثم بالرأي المحمود؛ المستند إلى الدليل.

أما العك؛ فقد توخى اتباع منهجية مرتبة؛ فجعل كتابه على هيئة أقسام؛ تضم فصولاً تحتها بحوث، ويلحظ المدقق وقوع شيء من التكرار والتداخل في مضامين بعض الفصول؛ كما في حديثه عن القراءات القرآنية؛ إذ تناولها في خضم الحديث عن المنهج النقلي؛ ثم عاد ليفرد لها فصلاً مستقلاً في آخر الكتاب[1]؛ وكذلك الحال في حديثه عن التفسير العقلي[2].

بينما الميداني قد عرض (قواعد التدبر) بمقدمة بسيطة أتبعها بأربعين تنبيهاً سمّاها (قواعد)؛ ولا يكاد يجد المدقق في ترتيب قواعده تسلسلاً منطقياً؛ فإيراده لها كان عشوائياً، وعرضها كيفما اتفق.

ومن الجلي أنه يثمّن له حرصه على تقسيم أفكار كتابه، ولكن لا بد من إيجاد علاقة بين أجزائه ووحداته الرئيسة المكونة له.

---

[1] ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص(115–116)، (422–441).

[2] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص(167– 171)، (189–201).

وأما السبت –فيظهر لي– أنه أفاد فكرة سرد القواعد والتمثيل عليها وشرح كل منها؛ من غيره: كالشيخ السعدي في كتابه (القواعد الحسان)، والميداني؛ ولذلك جاء (قواعد التفسير) وفق هيكلية علمية منمّقة؛ حيث استفتح كتابه بمقدمة منهجية وأخرى علمية تضم التعريفات، والفروق، وعرض المنحى التاريخي الذي مرّ به علم قواعد التفسير، وغيرها من القضايا التي تتعلق بهذا العلم، وعرض جهود العلماء السابقة لدراسته؛ ثم انتقل بعدها لعرض قواعده؛ تحت عناوين عامة مقسمة على هيئة أبواب سمّاها (مقاصد)، وسار في عرضها وفق تسلسل اعتمده؛ وفيه نظر؛ حيث يجده المتأمل قد خرج عن موضوع علوم القرآن إلى اللغة، ثم يعود إلى موضوعات علوم القرآن ثم يرجع للقضايا اللغوية؛ كإيراده مقصد (أسباب النزول)[1]، ثم الانتقال إلى القواعد ذات الصلة اللصيقة باللغة[2]، ثم العودة إلى الحديث عن المحكم والمتشابه[3]، ومن ثم الانتقال إلى المجمل والمؤول[4]، ثم العود إلى قضايا علوم القرآن؛ كالحديث عن الفواصل[5]، ومبهمات القرآن[6] وغيرها.

نلحظ مما سبق: أن منهجية ابن تيمية كانت هي الأكثر تناسباً وتلاحماً بين أجزائها، وكانت منهجية السبت هي الأقرب إلى المنهجية العلمية الحديثة، حيث عرّف محددات موضوعه؛ وهو: (قواعد التفسير)، وبيّن العلاقة بينه وبين العلوم الأخرى؛ لتبرز منزلته بين العلوم الشرعية، وأطلع القارئ على الناحية التاريخية لهذا العلم؛ ولا يخفى على اللبيب أهمية ذلك للمعنيين بعلم أصول التفسير؛ حيث يساعدهم على معرفة الواقع الذي آل إليه هذا العلم، وإدراك حجم الجهود التي بذلت في سبيل بناء كيانه النظري.

---

[1] ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص51.

[2] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص247–657.

[3] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص659–669.

[4] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص671–689.

[5] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص690.

[6] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص716.

- ومن حيث المنهج النقدي لكل مؤلفٍ في كتابه؛

إن المتأمل يجد أنهم جميعاً قد قدّموا قدوة طيبة في النقد البنّاء؛ المترفع عن القذع في الخصوم، المنشغل في تجلية الحق عن الخوض في أعراض الآخرين، إذ تسلحوا جميعاً في إثبات الحق بـــ:

- الكتاب والسنة[1].
- اللغة العربية بما فيها من شعر[2].
- أقوال العلماء من سلف الأمة وخلفها[3].

بيد أن الميداني قد أُخِذ عليه استشهاده بنصوص من أسفار أهل الكتاب[4]، ولقد كفانا الله تعالى مؤنة الرجوع لما بين أيديهم من محرّفات. والحمد لله.

- من حيث المناقشات العلمية التي ظهرت على صفحات هذه الكتب، والمسائل التي أثيرت؛

إذ يلحظ أن الميداني كان الأكثر عناية بخوض المناقشات العلمية في (قواعد التدبر)[5]؛ فتارة يرد ما ذهب إليه بعض اللغويين، وتارة أخرى يناقش ما عليه بعض المفسرين، ولقد أظهر منهجه النقاشي ما تمتع به من شخصية مستقلة، متحررة من التبعية الفكرية، متسلحة بالدليل والبرهان أمام الخصوم.

وعلى الجانب المقابل منه كان السبت؛ حيث لم يعنَ بعرض النقاشات العلمية؛ نظراً لاعتماده –في الغالب– على النقل، وحرصه على أن يجنب كتابه عرض الخلافات العلمية والجدليات التفسيرية[6]، وإيراد القضايا التي اتفق عليها جل العلماء.

---

(1) ينظر مثلاً: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص51–53، 93، 94، 114؛ وينظر مثلاً: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص30، 37، 61، 147، 205؛ وينظر مثلاً: الميداني، **قواعد التدبر**، ص99، 118، 712؛ وينظر مثلاً: السبت، **قواعد التفسير**، ص217، 479، 515، 807.

(2) ينظر: مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص51–53؛ وينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص 64، 114، 146؛ وينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص121، 165، 599؛ وينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص283، 305، 410.

(3) ينظر مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص36، 72، 96؛ وينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص46، 80، 271، 233؛ وينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص303، 402–404، 683؛ وينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص229، 342،402، 606.

(4) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص196، 470.

(5) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص209، 221، 324، 335، 393، 443، 592، 646.

(6) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص9.

في حين أن شيخ الإسلام والعك قد حرصا على رد التفسيرات البدعية التي حملتها بطون بعض التفاسير؛ فبيّنا الصواب منها، وكشفا المزالق التي وقع فيها بعض المفسرين، مع إقامة الدليل على المذهب السليم[1]، وحَرَص العك على الدفاع عن العلماء أكثر من غيره؛ وتجلى ذلك في سياق دفاعه عن صاحب الفتوحات المكية[2].

- من حيث مطابقة عنوان الكتاب لمضمونه؛

فلقد كانت مقدّمة شيخ الإسلام متميزة في هذا؛ إذ ضمّت أهم المفاصل التمهيدية لعلم أصول التفسير، التي لا يعذر الجهل بها، وغدت متناً علمياً رئيساً في هذا العلم.

ولقد جاء كتاب (قواعد التفسير) مميزاً أيضاً من هذه الحيثية؛ إذ زلف السبت لموضوعه بمقدمتين زادتا من القيمة العلمية لكتابه، وأثرَتْ مضمونه، ثم عرض الشيخ قواعده التي جمعها من بطون الكتب المختلفة، ووضحها وطبق عليها أمثلة عدة؛ فجاء محتوى الكتاب مطابقاً لعنوانه؛ إذ خُصص لقواعد التفسير؛ جمعاً ودراسة.

لقد كان مضمون هذين الكتابين الأكثر قرباً إلى روح علم أصول التفسير وقواعده.

وجاء كتاب (قواعد التدبر) اسماً على مسمى؛ إذ ضمّ ما يعين على تدبر كتاب الله تعالى؛ فناسب متخصصي علم التفسير وغيرهم من العامة، ولم يكن ذا مضمونٍ ينحصر بقواعد التفسير؛ بلْه أصوله.

وأما كتاب العك؛ فقد كان أبعد تلكم المصنفات عن مطابقة العنوان للمضمون؛ حيث تناول مؤلفه مقدمات تمهيدية استوحاها من روح مقدمة شيخ الإسلام[3]؛ إلى جانب قضايا اللغة وأصول الفقه وعلوم القرآن وغيرها، ولم يصغْ قواعد تتعلق بعلم أصول التفسير، وإن عنون بعض فصول كتابه بقوله: (قواعد التفسير...)[4]؛ فلقد سمّى كتابه: (أصول التفسير وقواعده) ولم يبيّن كنه أصول التفسير، ولا صاغ أياً من قواعده. رحمه الله تعالى وسائر علمائنا.

---

[1] ينظر مثلاً: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص86، 92-93؛ وينظر مثلاً: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص246، 256، 261، 480، 454.

[2] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص241- 242.

[3] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص77- 105.

[4] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص321، 375.

- من حيث دقة توثيق المعلومات، وعزو الأقوال إلى قائليها؛

فقد برع شيخ الإسلام –على الرغم من إملائه مقدّمته النفيسة هذه– في عزو الأقوال لأصحابها؛ فقدم لطلاب العلم أنموذجاً طيباً لمن رام بركة العلم؛ فمن بركة العلم وشكره عزوه إلى قائله[1].

لقد خرّج الشيخ الأحاديث النبوية التي أتى على ذكرها بشكل دقيق؛ يثير التعجب؛ إذ بيّن السند في كل رواية[2]، والحكم عليها؛ ويكأنه يقرأ من قرطاس بين يديه.

وتميّز في مجال التوثيق –أيضاً– السبت؛ حيث توخى –بشكل عام– الدقة في التوثيق؛ وفق المعايير العلمية على الرغم من وجود بعض المآخذ؛ فبمقتضى كون كتابه أطروحة علمية؛ وجدناه قد خرّج أحاديث كتابه من مظانها[3]، ونسب الأشعار إلى منشئيها، وبيّن ما غمض من ألفاظها[4]، وعرّف بالأعلام الوارد ذكرهم في متن الكتاب[5]؛ بلْه نسبة الاقتباسات إلى أصحابها[6].

بينما اضطرب منهج التوثيق لدى الشيخين العك والميداني؛ إذ لم تطرد صيغة التوثيق في مصنفيهما؛ فأحياناً ترى العك يوثق توثيقاً علمياً[7]، وأحياناً يترك التوثيق برمته[8]، وأحياناً أخرى كان يوثق من واسطة[9]؛ ولا يخفى على القارئ ما في كتابه من فوضى في هذا الباب.

وأما الميداني؛ فلم يستخدم هوامش كتابه إلا قليلاً[10]؛ إذ اعتمد على خبرته واطلاعه الواسع، وجهده الشخصي في التأليف؛ فتراه يوثق كيفما اتفق؛ تارة في المتن[11]، وأخرى في الهامش[12]، وتارة يترك ذلك كله[1].

---

(1) ينظر: السيوطي، جلال الدين (911هـ)، **المزهر في اللغة وأنواعها**، ط1، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1986م، ج2، ص319.

(2) ينظر مثلاً: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص95–97، 102، 103، 110.

(3) ينظر مثلاً: السبت، **قواعد التفسير**، ص60، 136، 258، 433، 573.

(4) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص 238، 311، 346، 442، 536.

(5) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص 3، 27، 95، 354، 460، 770، 808.

(6) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص 101، 181، 253، 460.

(7) ينظر مثلاً: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص90،42، 94، 130، 149، 223، 339، 439.

(8) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص59، 79، 117، 170، 215، 270، 481.

(9) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص126، 269.

(10) ينظر مثلاً: الميداني، **قواعد التدبر الأمثل**، ص111، 204، 354، 717.

(11) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص154، 252، 322، 430، 567، 712.

(12) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص352، 458، 678.

وعليه؛ فإن الشيخ ابن تيمية والشيخ السبت هما الأكثر تميّزاً في هذه الحيثية.

- من حيث تقعيد أصول التفسير؛

فقد ظهر جلياً أن السبت هو الذي قصد من خلال مصنفه صياغة قواعد تفسيرية، وتوضيحها والتطبيق عليها؛ فقد أدرك أهمية قواعد التفسير، وتحدث عن ضوابط صياغتها[2]؛ وإن كان هناك بعض الملحوظات حول ما اعتمده من قواعد –جزاه الله خيراً–.

كما ويلمس قارئ (قواعد التدبر) عناية الميداني بإيجاد قواعد تعين على فهم كلام الله تعالى، وتسهيل تدبره؛ ولكنه لم يركز على صياغتها قواعدياً؛ بلْه لم يفرق بين القاعدة التفسيرية والتنبيهات العامة المتعلقة باللغة أو علوم القرآن وغيرها؛ فتراهُ أحياناً يطلق مسمّى (قاعدة) على ما لا يمتّ للقواعد التفسيرية بصلة.

وأما الشيخان ابن تيمية والعك –رحمهما الله– فلم يُعنَ أحدهما بصياغة قواعد أصول التفسير، وإن أمكن استنباط بعض القواعد التفسيرية من ثنايا مصنفيهما.

- من حيث استيفاء هذه المصنفات الحديث عن مادة أصول التفسير؛

لا غرو أنه لم يستوف أي منها الحديث عن علم أصول التفسير وقواعده، ولكن لا ريب في أن كل مصنف منها يعدّ لبنة مهمة في بناء منظومة هذا العلم وخطوة نحو استقلاليته؛ فمقدمة شيخ الإسلام قد أتت تضم تمهيداً أساسياً في علم أصول التفسير، حتى إن من جاء بعده ممن كتبوا في هذا الميدان قد اعتمدوا مقدّمته أصلاً لمؤلفاتهم، ولم يغفلوا عن وزنها العلمي في المكتبة الإسلامية.

وأما (أصول التفسير وقواعده) فقد أسهم في استنهاض الهمم، وكان لتردد عنوانه في الآفاق صدى رنان يستثير الباحثين نحو العناية بعلم أصول التفسير.

وكانت لـــ(قواعد التدبر) قفزة نوعية؛ حيث قدّم الميداني فيه أنموذجاً حياً لسجل يضم بين جنباته القواعد المعينة على تدبر كلام الله وفهمه، وإن لم يصغ قواعده بنفسه؛ ولكنه استجاب لحاجة ملحّة من حاجات علم أصول التفسير.

ثم جاءت أطروحة السبت؛ الذي كان قدوة طيبة لطالب العلم الواعي المدرك لحاجات تخصصه، الحريص على سد ثغرة من ثغراته؛ فكانت أطروحته من أوائل ما سجل من

---

[1] ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص119، 210، 627.

[2] ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص36–49.

أطروحات في ميدان علم أصول التفسير وقواعده، وأكد فيها أهمية هذا العلم والحاجة إلى قواعد تفسيرية واضحة، وتطبيقات عليها.

وبعد؛ فإن المتأمل في هذه المصنفات لا يملك إلا التسليم بأهمية كل منها، على الرغم من وجود بعض المآخذ عليها، فهي جهد بشري، يعتريه النقص؛ ولله الكمال وحده.

المبحث الثاني: المقارنة من الناحية الأسلوبية؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أسلوب ابن تيمية في مقدمته

المطلب الثاني: أسلوب العك في كتابه

المطلب الثالث: أسلوب الميداني في كتابه

المطلب الرابع: أسلوب السبت في كتابه

المطلب الخامس: القيمة العلمية الإجمالية للأساليب المتبعة في هذه المصنفات

المطلب الأول: أسلوب ابن تيمية في مقدمته

تميز أسلوب شيخ الإسلام خلال مقدمته بجملة من الأمور؛ أهمها:

1 -قوة العبارات، وجودة عرض الأفكار، وهذه من دواعي إقبال القراء والدارسين عليها؛ وهذا حاله في شتى مصنفاته –رحمه الله– فقد كانت عباراته في بطون مصنفاته "واضحةٌ مشرقة نيِّرة، لا تَعقيدَ فيها ولا إبهام، ولعلَّ السر في هذا الوضوح أنَّها كانت في كثيرٍ من الأحوال ردوداً في مجالات، أو نقداً لبعض المناحي والآراء، أو توضيحاً لفِكرة شرعيَّة استبهمتْ على العقول، أو ردّاً لفكرة إلى المحرَّر مِن الأصول، وكل ذلك مِن شأنه أن يجعلَ الفِكرة جلية، والعبارات بَيِّنة في الدَّلالة عليها"[1].

2 -الدقة في اختيار ألفاظها؛ فتراه ينطق بكل كلمة في محلها الأليق بها، والأنسب بمقامها؛ فتأتي الكلمة مستوفية للمعنى الذي يسعى الشيخ لإيصاله؛ وتجلى ذلك –مثلاً–؛ عندما آثر استعمال لفظ (بيّن) على (فسر) في قاعدته: "بين النبي ﷺ لأصحابه معاني القرآن كما بيّن لهم ألفاظه"[2].

3 –سلامة اللغة وسهولتها، وبعدها عن التعقيد؛ فعلى الرغم من حذق شيخ الإسلام لعلم الكلام والمنطق إلا أن لغة مقدمته جاءت يسيرة الفهم على القارئ، واضحة المعنى بيّنة المغزى؛ أبعدَ ما تكون عن مصطلحات الفلاسفة، وجفاء أسلوبهم.

4 -وقوع التكرار في بعض المواطن؛ وهي كما يأتي:

- بيان أقسام العلم؛ فلقد تناول الحديث عنه في استفتاحية مقدمته؛ إثر بيانه سبب تأليفها؛ فقال: "والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى ذلك فإما مزيف مردود وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود"[3]؛ وعاود التذكير بهذا في سياق حديثه عن نوعي الاختلاف في التفسير؛ من جهة النقل والاستدلال؛ فقال: "العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق، والمنقول إما عن المعصوم وإما عن غير المعصوم"[4].
- بيان المنهجية الصواب في التعامل مع الإسرائيليات؛ فلقد بين ذلك مرتين؛
  - أولهما في حديثه عن الاختلاف في التفسير من جهة النقل[5].

---

[1] أبو زهرة، محمد، **ابن تيمية، حياته وعصره آراؤه وفقهه**، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1991م، ص434.

[2] ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص35.

[3] ابن تيمية، المصدر نفسه، ص33، والبهرج: الرديء، والمنقود: الجيد (ينظر: الزمخشري، **أساس البلاغة**، ص650؛ وينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص518).

[4] ابن تيمية، المصدر نفسه، ص55.

[5] ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص56–57.

– ثانيهما في سياق بيانه تفسير القرآن بأقوال الصحابة[1].

- بعض النماذج من الإسرائيليات؛ فلقد مثل على الإسرائيليات في كلا الموضعين باختلاف بني إسرائيل حول لون كلب أصحاب الكهف، واختلافهم في تعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة[2].

وقد يُلتمس لشيخ الإسلام العذر في هذا التكرار لأسباب؛ منها:

- ✓ أنه أملى مقدمته من حفظه، ومما جادت به قريحته الوقادة؛ فتلقاها طلاب العلم بالحفظ، والنساخ بالتقييد، ولم يتسنَّ للشيخ مراجعتها، أو تنقيح ما فيها.
- ✓ أبدعها في جلسة لطلاب العلم؛ مما يقتضي ربط أفكار الموضوع بعضها ببعض، وردّ الأعجاز على الصدور، وتأكيد بعض النقاط بإجمال تارة، وبتفصيل تارة أخرى؛ وهذا ما يورد التكرار على بعض الأفكار.
- ✓ أنه أملاها في فترة زمنية قصيرة.

من أجل ذلك يتوجب على قارئ هذه المقدمة أن يفهمها جملة متكاملة، ولا يحاول فهم بعضها منعزلاً عن سياقه العام، أو بثر طرفٍ منها؛ ليفهمه مستقلاً بذاته عما يحقّه.

5 -وقوع الاستطراد في عدة مواطن؛ وهي:

- في بيان موضوع أسباب النزول؛ إذ أورد سبعة أمثلة على أسباب النزول المذكورة في التفسير[3]؛ فلولا أنه اكتفى بثلاثة أمثلة على بيان ذلك؛ لكان أقرب للاختصار، وهذا مما يدل على علو همة شيخ الإسلام في العطاء لطلابه، وغزارة علمه وسعة اطلاعه.
- في بيان منهجية التعامل مع المراسيل[4]، وقبول خبر الواحد[5]؛ وذلك خلال الحديث عن الاختلاف في التفسير من جهة النقل.
- في سياق ذكر الأمثلة الدالة على أن اختلاف التنوع قد يكون في أن يعبر كل واحد بعبارة غير عبارة صاحبه؛ ومثل على هذا بأسماء الله الحسنى؛ وكونها تدل على مسمى واحد؛ فانتهز

---

(1) ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص100.
(2) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص56، 100.
(3) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص44–47.
(4) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص62.
(5) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص65–68.

الفرصة وانتصر لعقيدة أهل السنة والجماعة؛ وردّ على غلاة الباطنية القرامطة الذين يقولون: لا يقال هو حي، ولا ليس بحي؛ فينكرون ما في أسمائه من صفات الإثبات[1].

- في بيان عقيدة المعتزلة وأصولها في سياق حديثه عن الاختلاف في التفسير من جهة الاستدلال؛ وعن الذين اعتقدوا رأياً وحملوا ألفاظ القرآن عليه دون دليل؛ فبين أصول عقيدتهم الخمسة؛ مبيناً ما وافقهم الشيعة والخوارج به من عقيدة[2].

ولكنه على الرغم من كل ذلك الاستطراد، كان حريصاً على إعادة القارئ إلى صلب الفكرة التي تشعّب منها؛ بقوله: "وليس هذا موضع بسط ذلك"[3]، أو: "فالمقصود هنا كذا..."[4]، وعذره:

- أنه أملى مقدمته إملاء الفؤاد دون مراجعتها.
- وأنه نبغ في علوم الحديث والعقائد، وكُلّ مؤلّف يودع في كتابه ما بزَّ به أقرانه؛ وهو القائل: "أعلم كل بدعة حدثت في الإسلام، وأول من ابتدعها وما كان سبب ابتداعها"[5].
- ولأنه عاش في زمن الجمود الفكري، والشطط الفلسفي والتعصب المذهبي والتقليد[6]، حتى اشتغل أهل زمانه بعلم الكلام.

فكان من واجب هذا العالم الرباني أن ينبه طلبة العلم على هذه القضايا التي انتشرت؛ لئلا ينحرفوا عن الطريق الصواب[7].

6 -عدم الترتيب والتسلسل في الطرح أحياناً؛ ففي سياق ذكر مزايا مفسري السلف؛ ابتدأ بذكر مزايا مجاهد ﷺ، ثم ذكر مزايا قتادة ﷺ؛ ليعود إلى ذكر مزايا مجاهد ﷺ؛ ثم انتقل إلى ذكر مزايا غيرهما من السلف[8]، ولعل السبب في هذا النوع من عدم الترتيب هو طبيعة المقدمة؛ وكونها مرتَجَلَةٌ.

---

(1) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص39.
(2) ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص83-85.
(3) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص39، ونحوه: ص94.
(4) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص55، 65، 85.
(5) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط3، (تحقيق: أنور الباز)، دار الوفاء، 2005م، ج3، ص184.
(6) ينظر: أبو زهرة، **ابن تيمية**، ص130-131.
(7) ينظر: د. بليل عبد الكريم، عصر ابن تيمية وأثره فيه، http://www.alukah.net/culture/0/34369/#PostComment، 2014/3/18.
(8) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص102-104؛ ينظر: الطيار، **شرح مقدمة في أصول التفسير**، ص63 (الهامش).

المطلب الثاني: أسلوب العك في كتابه

يمكن تجلية مميزات أسلوب الشيخ من خلال كتابه بأمور؛ منها:

- سلامة اللغة، وقوة العبارة وقربها، فقد كانت لغته بسيطة لا يجد القارئ من صعوبة في استيعابها، أو فهم مكنوناتها؛ على الرغم مما تمتع به العك من طول باع في علمي: أصول الفقه والكلام، وبرزت براعته في اللغة خلال تبيينه لمعاني الألفاظ الغامضة[1] التي ترد في متن كتابه؛ سواء في الاقتباسات، أو أبيات الشعر[2].
- لم يكن ذا أسلوب بلاغي، ولم يعن بإيراد الصور الفنية خلال مؤلفه؛ وإنما كان حضوره الأكبر بالأسلوب الفقهي الأصولي.
- لم يأخذ على عاتقه صياغة قواعد أصول التفسير بأسلوبه؛ عملاً بمقتضى العنوان الذي اختاره لكتابه(أصول التفسير وقواعده)؛ حتى في أقسام كتابه التي عنونت بـــ: (قواعد التفسير)؛ وإنما استعار ما أورده من القواعد من بطون كتب أصول الفقه.
- حرص على الاختصار في معظم كتابه؛ وكان يحرص أحياناً على عرض خلاصة حديثه في آخر الموضوع المطروح[3]؛ وهذا مما يعين القارئ على الاستيعاب السريع للموضوع، واستحضار الأفكار بشكل منظم.
- اعتمد في عدة مواطن على النقل والاقتباس[4]؛ دون صياغة المعلومات بأسلوبه الخاص؛ كما في حديثه عن (غرائب الألفاظ في القرآن)[5]؛ حيث ابتدأ بنقل عن الرافعي من (تاريخ آداب العرب)، وتلاه نقل عن السيوطي في (الإتقان)، ثم عودة للرافعي، وبعدها اقتباس من (الإتقان) مرة أخرى؛ حتى غابت شخصية المصنف بين هذه النقولات، وكذا الحال في (اللغة والتفسير الإفرادي في القرآن)[6]؛ حيث تردد النقل فيه ما بين العلامة الشاطبي والسيوطي.

---

(1) ينظر مثلاً: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص38، 52، 67، 114، 176، 205، 211، 404.

(2) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص140، 143، 206.

(3) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص57، 127، 263.

(4) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص 192-194، 194-195، 196-199، 236-237، 312-317، 421.

(5) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص150-152.

(6) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص 153-155.

⊕ لقد وقع المؤلف في شَرَك التكرار في بعض المواطن؛ فيجده المدقق يكرر بعض الاقتباسات وشرح الأفكار؛

- لقد كرر ما نُقل عن ابن الزبير ﷺ عندما سأل السيدة عائشة –رضي الله عنها– عن قوله سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ١٥٨ فبيّنت له سبب نزولها؛ لقد ذكر العك هذه القصة في سياق ما نقله عن الإمام الزركشي بتصرف؛ ضمن حديث الشيخ عن (ما يعين على حل إشكالات التفسير)؛ مشيراً إلى أن مصدر الرواية هو صحيح البخاري[1]، ثم عاد ليكرر القصة ذاتها بعد صفحتين من إيرادها في المرة الأولى؛ في أثناء حديثه عن أسباب النزول؛ ليوثقها هذه المرة من موطأ الإمام مالك[2].

وبعد تتبع الروايتين؛ تجد أنهما باللفظ نفسه؛ فكان الأولى به –رحمه الله– أن يكتفي بالإشارة إلى ما نقله من هذه الرواية، ثم يخرجها في هامش كتابه تفادياً للتكرار.

- تكراره لكلام الشيخ ابن القيم من تفسيره[3]؛ حيث أورد فقرة من حديثه في أثناء كلامه عن ضوابط التفسير النقلي[4]؛ ثم عاد ليستشهد بها ضمن ضوابط التفسير اللغوي[5]، وليته اكتفى بإيراد الفكرة دون إعادة الاقتباس.

⊕ لقد تشعّب بالشيخ قلمُهُ أحياناً؛ فاستطرد في حديثه عمّا يتعلق بالأصوليين، والمتكلمين؛ فمثلاً:

- في القسم الأول؛ الذي خصصه مدخلاً لأصول التفسير أورد في ثناياه بحوثاً يعرض فيها تطور علم التأويل وشروطه وأنواعه عند الأصوليين والمتكلمين[6]؛ مما جعله يبحر بعيداً عن شاطئ علم أصول التفسير؛ وذلكم يُعدّ من النماذج التي تثبت صحة الملحظ الذي سجله النّقاد على هذا المصنَّف.

---

[1] ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، رقم الحديث(4495)؛ وينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص97.

[2] ينظر: مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الحج، رقم الحديث(132)، ط1، 1م، دار ابن رجب، المنصورة، 2003م، ص262؛ وينظر: العك، المصدر نفسه، ص99.

[3] ينظر: ابن القيم (751هـ)، **التفسير القيم**، ط1، 1م، تحقيق: محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة بلا، ص269.

[4] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص133.

[5] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص149.

[6] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص54–62.

– وفي سياق حديثه عن محاذير التفسير العقلي؛ أطال الحديث عن نشأة الفلسفة الكلامية، ومنشأ الانحراف في منهجها[1].

- افتقر هذا المصنّف إلى التسلسل في طرح الأفكار في بعض المواضع؛ وهذا مما يربك فكر القارئ، ويشتت انتباهه؛ ومن ذلك:
  - الحديث عن القراءات وما يتعلق بها، فقد تناول جزئية منه في سياق حديثه عن المنهج النقلي[2]، ثم عاد إليه[3]؛ ليفرد له فصلاً خاصاً؛ يشرح فيه ما يتعلق بعلم القراءات القرآنية، والأحرف السبعة، وكان الأولى به أن ينظّم حديثه، ويتوخى عرض الأفكار بترتيب؛ وفق تسلسل يسهل على القارئ استيعابه.
  - الحديث عن التفسير العقلي؛ إذ تناوله ضمن حديثه عن المنهج العقلي والتعريف به[4]، ثم عاد للحديث عن ضوابطه بعد حديثه عن شروط المفسر وآدابه[5].

- افتقر أحياناً إلى التوازن في طرح المادة العلمية؛ فتجده –مثلاً– قد شرح (الفصل والوصل) بفقرة يسيرة، ولكنه ينتقل بعدها لتناول شرح (الإيجاز والإطناب) في أربع صفحات[6]، وكان الأحرى به أن يعرض المادة العلمية بشكل متناسق متكامل، دون إطناب ممل أو إيجاز مُخلّ.

---

(1) ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص 232–234؛ وينظر مثلا: ص 241–242.

(2) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص115–116.

(3) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص422–441.

(4) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص167–171.

(5) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص189–201.

(6) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص272–276.

المطلب الثالث: أسلوب الميداني في كتابه

ويمكن إجمال هذه الناحية من كتاب (قواعد التدبر) بما يأتي:

- اعتمد أسلوباً سهلاً في التعبير؛ فقد حرص على أن يلبِّس فكرته ما يلائمها من الألفاظ؛ ليكون المضمون مطابقاً للقالب اللفظي[1]؛ "دون زيادة توقعه في الحشو الغث الذي يعتبر من فضول الكلام، ودون نقص يجعله خديجاً"[2].
- تقمّص أحياناً أسلوب البليغ؛ فزين سفره بلمسات جمالية بلاغية؛ فاستعمل الصور الفنية في شرحه[3]؛ كما في قوله:

– "إن مثل الجمل القرآنية وما تحمل من معانٍ ودلالات كمثل حبات نفيسات الجوهر، نظمت في عقد متكامل تمثله السور القرآنية، أو نُضدت في قطعة نادرة مصوغة أبدع صياغة، من قطع الحلي، مع التناسق التام البديع..."[4].

– وهو يشرح صيغة قوله تعالى: ﴿بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ المائدة: ٤٦؛ إن "الناس يركبون مركبة حياتهم في نهر الزمن وظهورهم وأدبارهم موجهة شطر مقدمة قيادتها، وصدورهم ووجوههم موجهة شطر مؤخرتها، فالذي يقع أمامهم وبين أيديهم هو الماضي، أما المستقبل فهو وراءهم[5]؛ إن هذا التحليل البديع ليبقي على الدلالات القرآنية المنبعثة من هذه الصيغة– مطبوعة في ذاكرة القارئ.

- وعُني مراراً بإبراز البلاغة القرآنية سواءً في اللفظة أو التركيب[6]، فمثاله:

– في اللفظ القرآني؛ تجليته لعلة ورود اسم الإشارة (أولئك) في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾ البينة: ٧؛ إذ قال: "إن الوصف الخاص الذي ارتقوا به عالياً إلى مرتقىً بعيد يصح معه أن يشار إليهم باسم الإشارة (أولئك) الخاص بالإشارة إلى البعيد، هو أنهم خير البرية، أي: أفضل الناس، وأكثرهم خيرية..."[7].

– وفي التركيب؛ بيانه للصورة البلاغية في قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا﴾ الرعد: ١٧؛ إذ قال: "أسند السيلان إلى الوادي، مع أن المراد سيلان الماء فيه، والغرض

---

(1) ينظر: صبرا، **منهج عبد الرحمن حبنكة**، ص12.
(2) الجراح، **زوجي كما عرفته**، ص26.
(3) ينظر مثلاً: الميداني، **قواعد التدبر**، ص27–28، 90، 216–217، 471، 472.
(4) الميداني، المصدر نفسه، ص14.
(5) الميداني، المصدر نفسه، ص661.
(6) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص99، 101، القاعدة:22.
(7) الميداني، المصدر نفسه، ص103.

الفكري من هذا المجاز هو إعطاء السامع صورة تشعر على سبيل التخيل بأن الوادي فعلاً يسير، وهذه الصورة قد تحدث في وهم الإنسان، أو في تخيلاته حينما يشاهد فعلاً هدير الماء الكثير المتدفق الذي يملأ الوادي"[1].

- وأحياناً يظهر نَفسُهُ الدعوي التربوي في أثناء تدبره آي القرآن الكريم[2]، فلقد بين المعاني التربوية التي تلزم من قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الأعراف: ٢٠٠؛ فقال: "في هذا التوجيه علاج لنفس الداعي إذ يتعرض لنزغ شيطاني، يحرضه على مقابلة جهالة الجاهل السفيه بمثل عمله، فبين الله له أن هذا نزغ من الشيطان، ويأمره بأن يستعيذ بالله منه، ويشير إليه بأنه ناصره ومظفره، إنه سميع لأقوالهما، عليم بأعمالهما، لا يخفى عليه في ذلك شيء، والله السميع العليم سينصر أولياءه على أعدائه"[3].

ولقد كان هذا ديدنه في سائر مؤلفاته التي خطها بمداد جهده المتواصل؛ فقد كان يتناول في معالجته لمواضيعه استخلاص البلاغيات أو الأخلاقيات والعظات والعبر[4]؛ فلطالما هَدَف إلى تفعيل الهدي القرآني في واقع أمته.

- غاب التناسق عن أسلوبه في تقسيم الكتاب في بعض المواطن؛ فتارة يورد عدداً كبيراً من الأمثلة على بعض القواعد[5]، بينما يتخطى البعض الآخر دونما ذكر للأمثلة التوضيحية[6]؛ فليته قسم كتابه وفق الموضوعات، واقتصر في كل قاعدة على أهم أمثلتها.

ولعل عذره هنا أنه توخى الاختصار في المواطن التي لم يرَ ضرورة لتوضيحها، وأسهب في ما يتطلب التوضيح؛ كما في القاعدة السادسة عشرة –مثلاً– وهي: "حول ضرورة البحث في معاني الكلمات القرآنية بحثاً علمياً لغوياً"[7]؛ حيث تطلّب المقام منه حشد الأمثلة التطبيقية.

---

(1) الميداني، **قواعد التدبر**، ص504.
(2) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص20، 23، 83، 190.
(3) الميداني، المصدر نفسه، ص165.
(4) ينظر: الجراح، **زوجي كما عرفته**، 26.
(5) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، المقولة الثانية من القاعدة: 14، 16، 27، 29، 39.
(6) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، القاعدة: 4، 11، 21.
(7) الميداني، المصدر نفسه، ص317.

- استطرد المؤلف في بعض المواطن؛ كما يأتي:
  - فأحياناً ينقل نقلاً مطولاً عن أحد العلماء[1]؛ كما فعل في المثال الثالث من قاعدته التاسعة "حول تتبع مراحل التنزيل"[2]؛ حيث نقل ما لخصه الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) حول التدرج في أحكام الجهاد في سبيل الله؛ من جهاد الدعوة إلى جهاد القتال[3].
  - وأحياناً يسهب في التعليق على بعض النقاط[4]؛ كما فعل في سياق دراسته للفظ (الكتابة)؛ في قاعدته السادسة عشرة: "حول ضرورة البحث في معاني الكلمات القرآنية بحثاً علمياً لغوياً"[5]؛ إذ قال: "الأصل في الكتابة أن تسجل المعلومات وكل ما يراد تسجيله؛ كما هي عند الكاتب أو المملي لها..."[6]؛ فشرع في بيان أنواع المعلومات، وجعلها على ثلاثة أنواع: معلومات أزلية الوجود، ومستحيلة الوجود، وممكنة الوجود والعدم[7].
- قلة وقوع التكرار في هذا الكتاب رغم ضخامته؛ فهو أحياناً كان يكرر الفكرة فيؤكدها؛ كإعادته لأهم الأمور الواجب على المتدبر مراعاتها لفهم كلام الله تعالى[8]، وأحياناً أخرى يكرر الاستشهاد ببعض الآيات؛ ولكن في سياق مختلف، فيعيد توظيف الآية في أكثر من قاعدة[9]؛ كما في قوله تعالى: ﴿ بَلۡ يُرِيدُ ٱلۡإِنسَٰنُ لِيَفۡجُرَ أَمَامَهُۥ ۝٥ يَسۡـَٔلُ أَيَّانَ يَوۡمُ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ القيامة: ٥ – ٦؛ إذ استشهد بها في القاعدتين الخامسة والثلاثين: (حول تعدية فعل (أراد – يريد) في القرآن)[10]، والسادسة والثلاثين: (حول تعبيرات: ﴿مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾، ونحوهما– الأمام، الوراء)[11].

---

(1) ينظر مثلاً: الميداني، **قواعد التدبر**، ص252–259.
(2) الميداني، المصدر نفسه، ص151.
(3) الميداني، المصدر نفسه، ص159–162.
(4) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، القاعدة(20) إذ أسهب في شرح وجوه القسم، ص630–632.
(5) الميداني، المصدر نفسه، ص317.
(6) الميداني، المصدر نفسه، ص405.
(7) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص405–411.
(8) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص(318، 320، 324)، (554، 449).
(9) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص(63، 446)، (80، 275)، (169، 510)، (210، 654)، (293، 432)، (644، 659).
(10) الميداني، المصدر نفسه، ص641.
(11) الميداني، المصدر نفسه، ص657.

المطلب الرابع: أسلوب السبت في كتابه

ويمكن إدراك ما تميز به أسلوب الشيخ السبت في كتابه؛ من خلال ما يأتي:

- ❖ توخّيه الاختصار والدقة في عرضه للمادة العلمية؛ وهذا ما نص عليه مراراً في مقدمته وثنايا كتابه.
- ❖ تميّز –بشكل عام– بالسهولة والبساطة في الطرح؛ وفي بعض المقاصد ظهر أسلوبه الفقهي؛ وبرزت شخصيته الأصولية[1]؛ حيث قدرته على استنباط الأحكام الشرعية، وبراعته في تطبيق القواعد على آيات الأحكام، وسعة اطلاعه على كتب أصول الفقه.
- ❖ لقد كرر الاستشهاد ببعض الآيات القرآنية؛ ولكن ذلك كان بمنزلة إعادة توظيف للآية؛ فتجده قد طبق أكثر من قاعدة على الآية ذاتها[2]؛ كاستشهاده بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴾ العاديات، في المقصد الرابع (وجوه مخاطبته)، والسابع (الضمائر)[3].
- ❖ نادراً ما كان يكرر نص القواعد خلال كتابه، وإن كان يكرر إيراد بعض الأفكار بصياغة قواعدية مختلفة؛ والمكرر هو:

– قاعدة: "يحصل بمجموع المترادفين معنى لا يوجد عند انفرادهما"[4].

– وقاعدة: "إذا كان وقت الشيء مستحقاً للذكر، فإن ذلك الشيء مستحق له بالأولى"[5].

- ❖ استطرد الشيخ في عدة مواطن في كتابه؛ وهي:
  - ➢ استطراده في بعض المواضيع ذات التعلق بالمقاصد؛ كما في:

– بيان موضوع تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير السنة للقرآن، وتفسير الصحابة والتابعين... مما ورد في المقصد الثاني[6]؛ فتلكم تفاصيل بسطتْ في كتب علوم القرآن، وهذا الكتاب جاء متخصصاً في أصول التفسير؛ فالتعريف بأنواع التفسير مرحلة قد تجاوزها من اهتم بعلم أصول التفسير وقواعده؛ وكان الأولى إيراد القواعد التفسيرية ذات التعلق بالمأثور.

---

(1) ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، كما في مقصد (طريقة التفسير)، ومقصد(العام والخاص).

(2) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص(56،58)، (59، 79)، (89،91)، (535، 538)، (528، 541)، (812، 813)، (803، 824).

(3) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص (279، 419).

(4) السبت، المصدر نفسه، ص(358، 470).

(5) السبت، المصدر نفسه، ص(394، 633).

(6) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص108–246.

- استطرد في حديثه عن أقسام المشترك[1].
- وفي بيان الإضافات، وأقسامها في الكتاب والسنة[2].
- وفي بيان الصور المتفرعة عن بعض القواعد[3].

➢ استطرد في توضيح بعض القواعد؛ مع إمكانية الاختصار[4]؛ كما فعل في قاعدته: "جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وجنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، كما أن مثوبة أداء الواجبات أعظم من مثوبة ترك المحرمات، والعقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات"[5]؛ فقد أورد في سياق توضيحها ما استدل به شيخ الإسلام على أصل هذه القاعدة في خمس صفحات ونيف؛ وكان من الممكن أن يوضح قاعدته هذه دون ذلك التفصيل.

➢ استطرد في موضوع جانبي؛ وذلك في حديثه عن أثر المهن على الطباع البشرية[6].

❖ ظهر نوع من عدم الترتيب خلاله؛ وذلك في المواطن الآتية:

- مقصد (طريقة التفسير)؛ حيث شرع في بيان القاعدة الأولى منه مطلع المقصد في الصفحة: (106)، ثم عاد ليتابع شرح باقي ألفاظ القاعدة في الصفحة: (241)، وهذا مما يربك فكر القارئ، ويشوش تركيزه، وكان الأولى به إتمام شرح القاعدة ثم المصير إلى ما بعدها؛ ليحافظ على التسلسل الفكري للمادة المطروحة.
- وكذلك في مقصد (الأمر والنهي)؛ حيث جعله على قسمين؛ فأورد في كل قسم بعض القواعد التي تناولت الأمر والنهي معاً[7]؛ مُحدثاً نوعاً من التداخل بين القسمين؛ وكان الأولى به إيراد قواعد كل قسم على حدة؛ أو جمع القسمين في واحد؛ كسائر المقاصد.

---

(1) ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص822- 831.

(2) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص831- 834.

(3) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص 807-831.

(4) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص(217-223)، (501- 507)، (548- 571).

(5) السبت، المصدر نفسه، ص(501-507).

(6) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص841-843.

(7) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص 482، 494،501، 508.

❖ وقع نوع من عدم التناسق في عرض المادة العلمية في بعض المواطن؛

- كعرض قاعدة بتوضيح مسهب، ويليه تطبيق مختصر؛ كما في قاعدته: "لا زائد في القرآن"[1]؛ إذ عرض توضيحها في خمس صفحات وجاء التطبيق عليها في أقل من صفحة، ومن الطبيعي أن يرد التوضيح مختصراً، فالتطبيق فيه زيادة توضيح وبيان.
- كعرض قاعدة مع توضيحها وتطبيقها في أقل من صفحة[2]؛ كما في قاعدته: "يقلل المقدر مهما أمكن لتقل مخالفة الأصل"[3]؛ وهو يقصد (المقدر) من حيث المبنى، وأحياناً أخرى يبسط قاعدة واحدة في عدة صفحات[4]؛ ومثاله في قوله: "ألفاظ القرآن –من حيث دلالتها على ما تضمنته من المعاني– إما نصوص لا تحتمل إلا معنى واحداً، وإما نصوص تحتمل غير معانيها الظاهرة منها، ولكن طردها في الاستعمال على معنى واحد جعلها تجري مجرى النصوص التي لا تحتمل غير مسماها، وإما نصوص مجملة تحتاج إلى بيان"[5]؛ فلقد عرضها في ثمان صفحات.
- وبعض المقاصد طويلة؛ استغرقت ما يزيد عن الخمسين صفحة[6]؛ كما في المقصد الثاني (طريقة التفسير)[7]، وبعضها عُرض في صفحات يسيرة[8]؛ كما في المقصد الحادي عشر (التوكيد)[9].

❖ ظهر مرةً نوع من الاضطراب على أسلوبه في عرض إحدى القواعد في مقصد (العام والخاص)[10]؛ حيث قال: "العموم إذا تعقبه تقييد باستثناء أو صفة أو حكم وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما يتناوله العموم؛ هل يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض أو لا؟"؛ فقد أوردها بصيغة الاستفهام؛ ثم عمل على اختصارها مرتين؛ فقال في أولاهما: "إذا كان أول

---

(1) السبت، **قواعد التفسير**، ص350–355.

(2) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص336، 406، 426، 436، 689.

(3) السبت، المصدر نفسه، ص376.

(4) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص(106–148)، (460–469)، (673–680)، (807–831).

(5) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص(673–680).

(6) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص(547– 617)، (753–878).

(7) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص(104–246).

(8) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص(473–475)، (717–723)، (619–625).

(9) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص(451–457).

(10) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص581.

الآية عاماً وآخرها خاصاً، فهل يحمل كل واحد منهما على ما ورد ولا يخص أولها بآخرها؟"، واختصرها ثانية فقال: "وبعبارة أكثر اختصاراً: تعقيب العام بما يكون مختصاً ببعضه هل يقتضي تخصيصه؟"[1]، وليته حرر ما فيها من خلاف، وأثبت للقارئ الراجح في المسألة، ثم صاغ باختصار قاعدة خبرية بأسلوبه!.

- ❖ يخالف ما يعتقده صواباً في اللغة؛ في أثناء صياغة قواعده؛ طلباً للاختصار؛ فقد أدخل (ال) التعريف على كلمة بعض و(كل) تجاوزاً منه من أجل الاختصار؛ كما في قوله: "مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد، وتارة تقتضي مقابلة الكل لكل فرد، وتارة تحتمل الأمرين؛ فيفتقر إلى دليل يعين أحدهما"، ثم قال في الهامش: "لفظة (الكل) لا تدخل عليها (أل)؛ وإن كان الشائع خلافه. وقد فعلت ذلك هنا تجوزاً؛ طلباً لاختصار العبارة"[2].

وكان الأولى بالباحث صياغة قواعد كتابه باللغة السليمة الجزلة التي يرى صوابها؛ فالواجب انتقاء نظم بليغ لصياغة قواعد التفسير؛ لتتناسب مع منزلة كتاب الله تعالى.

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص581.

[2] السبت، المصدر نفسه، ص588؛ وينظر مثلا: ص581.

المطلب الخامس: القيمة العلمية الإجمالية للأساليب المتبعة في هذه المصنفات

من خلاله سنحاول قراءة الشكل الداخلي لكل مصنّف من هذه المصنفات؛ لندرك المعالم التي تميز بها أحدها عن الآخر؛ وهي كما يأتي:

1) من حيث الأسلوب الذي رصف به كل مؤلف كتابه؛

فقد لُوحِظ أن جميع تلكم المصنفات قد جاءت بأسلوب قريب سهل، وحرص فيها مؤلفوها على الاختصار، وكانت المعاني فيها متوافقة مع القالب اللفظي الذي اختاره كل منهم، ولكن في هذا المقام لا بد من الإشادة ببراعة العلامة ابن تيمية؛ إذ تميّز أسلوبه في الطرح بالدقة الفائقة في اختيار الألفاظ، على الرغم من ارتجاله هذه المقدمة النفيسة، التي يظن المتأمل أنها جاءت خلاصة كدّ فكر، وطول نظر وتأمل، وثمرة جهد وتعب، ولا يخطر في باله أنها من إملاء فؤاد الشيخ[1]، وهذا مما يدل على حنكة شيخ الإسلام، وبراعته في رصف الألفاظ.

هذا وإن المؤلفات الثلاثة الأخرى قد تمت مراجعتها من مؤلفيها، وأطالوا النظر في جنباتها، وراجعوا معانيها؛ فالعك قد راجع كتابه، وأعاد طباعته وعدّل عنوانه وهيكليته الداخلية[2].

وكذا الحال في (قواعد التدبر الأمثل)؛ إذ صيّر الميداني الكتيّب الصغير مجلداً ضخماً؛ بعد تنقيحه ومراجعته والزيادة عليه.

وكذلك السبت؛ إذ جاء (قواعد التفسير) ثمرة مناقشة علمية؛ رفد خلالها الأساتذة المناقشون هذه الأطروحة بزبدة خبراتهم ومعارفهم؛ فخرج كتاباً حسن النظم، قوي الأسلوب، جزل العبارة.

وندرك من ذلك أن الشيخ ابن تيمية هو الذي حاز التميز في هذا الجانب من المقارنة.

2) من حيث وقوع التكرار في هذه المصنفات؛

يدرك المدقق في هذه الكتب أن التكرار الذي وقع فيها كان على نوعين؛

تكرار حرفي لبعض النصوص.

تكرار في عرض بعض الأفكار.

فالنوع الأول قد وقع بشكل ملحوظ في كتاب العك؛ حيث كرر إيراد بعض الفقرات؛ فكرر – مثلا– اقتباساً لابن جني[3]، وكرر أيضاً أحد تعليقاته حول الألفاظ من حيث الوضوح والإيهام[4]، والغريب أنك تجد صفحات معدودات تفصل بين النص المكرر وسابقه.

---

[1] ينظر: بازمول، **شرح كتاب مقدمة ابن تيمية**، ص102؛ وينظر: الطيار، **شرح مقدمة ابن تيمية**، ص13.

[2] ينظر: مطلع المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة.

[3] ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص150–158.

[4] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص177– 178.

وكذلك وقع التكرار الحرفي في كتاب السبت مرة واحدة؛ حين كرر نص إحدى قواعده التي قال فيها: "يحصل بمجموع المترادفين معنى لا يوجد عند انفرادهما"[1]، ويلحظ أن السبت قد أورد في الموضع الأول عشر أمثلة على هذه القاعدة، وفي الموضع الثاني أورد أربعة مكرراً مثالين منها فقط، ولم ينبّه القارئ على هذا التكرار.

وأما عن وقوع التكرار في بعض الأفكار؛ فقد وقع فيه الجميع؛ وهذا مما يعد من التأكيد على فكرة معينة، وزيادة تسليط الضوء عليها[2].

3) من حيث وقوع الاستطرادات في تلكم المصنفات؛

فقد وقع ذلك في مجموعها ولكن على تفاوت بينها؛ فتميّزت مقدمة شيخ الإسلام بإيراد الاستطرادات القليلة، ولكنها غير مخرجة القارئ عن نطاق التمهيد لأصول التفسير، حيث كان الشيخ حريصاً –باستمرار– على إعادة القارئ إلى صلب المسألة التي انطلق منها؛ وشيخ الإسلام معذور في ذلك؛ فعلى الرغم من كون مقدمته من إملاء الفؤاد؛ فلقد عاش في بيئة انتشرت فيها البدع والضلالات، والعقائد الفاسدة، فجاء حديثه في استطراداته ملبياً حاجة طالب العلم في زمنه، ومواكباً للمرحلة التي يمر فيها العلم الشرعي؛ وهذا هو شأن العالم الرباني؛ لا ينفك عن التركيز على القضايا التي تحيق بالأمة، ولا يفتر عن توعية طلابه، وتبصرتهم بالجادة الصواب لكل مفترق.

في حين أن استطرادات العك كانت تخرج عن دائرة علم أصول التفسير إلى غيره من العلوم؛ فأدخل في حماه ما ليس منه؛ حيث توغّل في علم أصول الفقه تارة، مورداً تقسيمات الأصوليين وتعريفاتهم؛ فمثلاً: بيّن تعريف (أصول التفسير) و(التأويل) و(متشابه القرآن) وغيره[3] عندهم، وكان في كثير من المواطن يتابع الأصوليين في طريقة عرضهم للقضايا والتعامل معها، كمتابعته لهم في عرض موضوع (المحكم)[4] وغيره.

---

[1] قالها: السيوطي، **الإتقان**، ج5، ص1668؛ وينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص(358–359)، (470–471).

[2] ينظر مثلاً: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص(33،55)، (82، 92–93)؛ وينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص132، 189؛ وينظر مثلاً: الميداني، **قواعد التدبر**، ص318–324؛ وينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص(217، 230)، (213،217)، (313،404).

[3] ينظر مثلاً: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص30، 51، 291، 368، 392، 405.

[4] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص325.

وتوغّل تارة أخرى في علوم القرآن وعلوم اللغة؛ كحديثه عن (القرآن والوحي)[1]، و(الفرق بين التأويل والتفسير)[2]، و(الشعر العربي وروايته)[3] وغيرها من القضايا التي تعدّ أساسيات رسخت في ذهن المفسر قبل أن يتصدى لخوض غمار العملية التفسيرية.

إن هذه الاستطرادات منه –رحمه الله– تعكس رمادية نظرته لِكُنْه هذا العلم، وما هو من صلبه وما ليس كذلك.

وأما الميداني فقد تشعّب به قلمه في بعض المواطن؛ بإيراد اقتباسات طويلة تارة[4]، وبإسهابه في التعليق على بعض القضايا تارة أخرى؛ كحديثه عن أنواع المعلومات عند حديثه عن لفظ (الكتابة)[5]، أضف إلى ذلك أنه كان يرى أن قواعد اللغة الأساسية هي من كنْه علم أصول التفسير أيضاً؛ وهذا مما يحتاج لتوقف ونظر، كما سبق بيانه.

بينما كانت استطرادات السبت في مجملها توسعية توضيحية، ولم يخرج عن نطاق موضوعه إلا مرة واحدة؛ في حديثه عن أثر المهن في الطباع البشرية[6]، ولكنه كان يرى أن القواعد اللغوية والأصولية من صلب علم أصول التفسير، وهذا مما فيه نظر.

ويلحظ مما سبق أن الاستطراد في هذه الكتب على مستويين:

1 -استطراد خارج نطاق علم أصول التفسير، وقد وقع فيه المؤلفون عدا الشيخ ابن تيمية.

2 -استطراد توضيحي يبقي القارئ في دائرة الحديث عما يتعلق بهذا العلم.

وعليه فقد تميّز شيخ الإسلام أيضاً في هذا الباب؛ حيث بقي ملتزماً في حديثه عن ما يتعلق بإرهاصات علم أصول التفسير، وهي واسعة متنوعة.

4) من حيث ترتيب المادة العلمية في كل مصنف؛

يلحظ المتمعّن أن مقدمة شيخ الإسلام كانت هي الأكثر ترتيباً؛ حيث جاءت محاورها وفق تسلسل عقلي منطقي، أبدعه الإمام كردة فعل طبيعية لسؤال السائل؛ وحرصاً منه على ترتيب المعلومة في ذهن طالب العلم.

---

[1] ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص36.

[2] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص52.

[3] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص142.

[4] ينظر مثلاً: الميداني، **قواعد التدبر الأمثل**، اقتباس عن العلامة ابن منظور، ص(402–403)، واقتباس عن العلامة ابن القيم، ص(159–162).

[5] ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص405–411.

[6] ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص841–843.

وأما العك؛ فقد حرص على تقسيم كتابه وفق المعايير العلمية، ولكنه سار وفق تسلسل خاص به، وهذا ما أحدث بعض التداخل والتكرار في الحديث عن بعض الموضوعات؛ كحديثه عن القراءات القرآنية[1].

وأما الميداني فقد افتقر مصنفه للترتيب، والتسلسل في طرح قواعده، إذ أوردها عشوائياً؛ دون مراعاة للعلاقة بين موضوعاتها؛ فلا تكاد تجد رابطاً عقلياً يقتضي هذا الترتيب الذي اختاره في عرض قواعده.

بينما كان ترتيب السبت لمحاور كتابه أكثر دقة وتسلسلاً من سابقيه؛ حيث تنبه إلى ضرورة وجود علاقة بين المقاصد التي عرض تحتها قواعده، وشرح تلك العلاقات في مقدمة كتابه؛ وإن شاب هذا الترتيب بعض المآخذ؛ حيث كان ترتيباً اجتهادياً بحتاً، وكان حرياً به إيجاد طريقة أفضل لترتيب قواعده؛ كالترتيب الهجائي –مثلاً–، نظراً لنقده منهج ترتيب القواعد وفق الموضوعات[2].

ونخلص من هذا إلى أن المادة العلمية المطروحة في مقدمة شيخ الإسلام، كانت هي الأكثر ترابطاً وترتيباً وتناسقاً فيما بينها.

5) من حيث إيراد الفوائد والتنبيهات التي تخدم متن الكتاب؛

فلقد تميّز كتابا الشيخين خالد العك، وخالد السبت؛ بمعلمٍ مهم من معالم جذب انتباه القارئ؛ ألا وهو إيراد الفرائد والنكات التي تثري الموضوع المُتناول؛ إذ حرص الشيخان الخالدان على تسليط الضوء على المعلومات القيمة؛ تحت عنوان: "فائدة"، "تنبيه" أو "لطيفة"[3] وغيرها، ففي ذلكم استثارة لانتباه القارئ، وتوجيه تركيزه نحو هذه المعلومات ليعقلها، ويعض عليها بالنواجذ.

بينما خلت مقدمة شيخ الإسلام و(قواعد التدبر) من ذلكم، ولا يعني هذا إهمال الشيخين إيصال النفع للقارئ –حاشا لله– وإنما لكلٍ أسلوبه وإبداعه.

6) من حيث وقوع الإيجاز والإسهاب في عرض موضوعات كل كتاب؛

إذ لا بد من وجود تناسب من حيث الحجم بين الموضوعات المطروحة في أي كتاب قدر المستطاع، بحيث لا نرى إسهاباً مملاً في عرض موضوع من الموضوعات، وإيجازاً مخلاً في

---

[1] ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص(115–116)، (422–441).

[2] ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص46.

[3] ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص47، 102؛ وينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص103، 258، 348، 614، 792.

عرض آخر في الكتاب ذاته، وإحداث التوازن بين الموضوعات المطروقة من الأمور الشكلية في أي مؤلف كان.

ويلحظ المتأمل في هذه المصنفات؛ وقوع شيء من عدم التوازن في بعض جوانبها؛ ففي مقدمة شيخ الإسلام ورد عدم التوازن في موطن واحد؛ وهو في سياق بيان (أنواع الاختلاف الواقعة في التفسير من جهة الاستدلال) إذ قسمه الشيخ إلى قسمين:

- ما يكون في حمل معاني القرآن على ما في الذهن من معان[1].
- وما يكون فيه تفسير القرآن وفق الهوى دون اعتبار المتكلم سبحانه أو المخاطب[2].

فأسهب في بيان القسم الأول، واستغرق الحديث فيه معظم صفحات الفصل، بينما تناول القسم الثاني في فقرة يسيرة، وتم التماس العذر للشيخ في ذلك.

وأما العك؛ فقد وقع في ذلك أيضاً[3] –فمثلاً– في القسم الأول من كتابه الذي عنونه بقوله: (المدخل لدراسة أصول التفسير وقواعده) لم يجعل للحديث عن صلب أصول التفسير إلا بحثاً واحداً فقط؛ عرض فيه تعريفه، ولم يتجاوز الصفحتين[4]، في حين أن حديثه عن التأويل عند الأصوليين والمتكلمين؛ استغرق ما يقارب عشرة صفحات[5]؛ وكان الأولى به العناية بقضايا أصول التفسير الرئيسة التي لا بد من التمهيد بها، وأن يتم الاستغناء عن الحديث عن ما عند الأصوليين والمتكلمين من تقسيمات وتعريفات.

وأما عن الشيخين الميداني والسبت؛ فإن ملاحظة هذه الحيثية أوضح في مصنفاتهم من سابقيهما؛ إذ أخذ كل منهما على عاتقه عرض قواعده وتوضيحها ثم التمثيل عليها؛ فتارة يسهبان في شرح إحدى القواعد، ويطيلان النفس في شرحها وحشد الأمثلة عليها وتارة يوجزان؛ فمثلاً في (قواعد التدبر) يلحظ أن القاعدة السادسة عشرة: "حول ضرورة البحث في معاني الكلمات القرآنية بحثاً علمياً لغوياً"[6] قد أسهب فيها بالشرح والتبيان، في حين أن قاعدته الحادية عشرة: "حول النظر فيما ورد من أسباب النزول"[7] قد مرّ عليها بإيجاز.

---

[1] ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص82–93.

[2] ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص81.

[3] ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص272–276.

[4] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص30–31.

[5] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص51–62.

[6] الميداني، **قواعد التدبر**، ص317.

[7] الميداني، المصدر نفسه، ص 203.

وأما السبت؛ فتجده أحياناً يتناول إحدى قواعده في عدة صفحات؛ كما في قاعدته: "إذا احتمل اللفظ معاني عدة ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها"[1] فقد أطال نفسه في شرحها، وتناول ما يتعلق بها في ما يقارب خمساً وعشرين صفحة؛ بينما تناول قاعدته التي قال فيها: "يقلل المقدر مهما أمكن لنقل مخالفة الأصل"[2] في أقل من نصف صفحة.

لقد كان الأحرى بهم –جزاهم الله خيراً– توخي الاتزان في عرض موضوعاتهم المطروقة، وعليه فإن شيخ الإسلام كان له التميّز الأكبر من هذه الحيثية؛ إذ حافظ على التوازن في مقدمته التي جادت بها قريحته.

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص807.

[2] السبت، المصدر نفسه، ص 376.

المبحث الثالث: المقارنة من حيث المادة العلمية؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المادة العلمية عند ابن تيمية

المطلب الثاني: المادة العلمية عند العك

المطلب الثالث: المادة العلمية عند الميداني

المطلب الرابع: المادة العلمية عند السبت

المطلب الخامس: القيمة العلمية الإجمالية لهذه المصنفات

المطلب الأول: المادة العلمية عند ابن تيمية

حظيت مقدَّمة العلامة ابن تيمية بمكانة علميّة مرموقة في سماء علم التفسير؛ إذ لو عرضناها على المعايير[1] التي تعكس تميز المؤلفات في المكتبة الإسلامية؛ فسنلحظ ما يأتي:

1. غزارة ما حفلت به كتب التراجم والأعلام من ذكر شيخ الإسلام، وتوثيق ترجمة حياته في سجلات التاريخ؛ فمنهم من أدرج ذكر ترجمته مع تراجم كبار العلماء؛ كالشيخ الزركلي في كتابه (الأعلام)[2]، ومنهم من أفرد له مصنفاً خاصاً به؛ كالعلامة ابن حجر في (ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية)؛ ولم يكد يذهل أحد من العلماء عن ذكر مقدمة شيخ الإسلام في أصول التفسير؛ في سياق تعداد مؤلفاته الغزيرة القيمة.
2. الثروة العلمية القيّمة التي دبّجها يراعُ شيخ الإسلام في شتى العلوم، تعكس لنا الخبرة العلمية القيّمة التي تمتع بها الشيخ عندما أملى مقدّمته[3]؛ فقد اختلفت عبارات الناقلين في عدد مؤلفاته؛ فبعضهم أوصلها للآلاف، وبعضهم جعلها بالمئات؛ والراجح أنها ألف تصنيف في خمسمائة مجلد[4].
3. التأثير العظيم الذي أحدثه العلامة في نفوس طلبة العلم في عصره، وحتى يومنا هذا؛ فما أن يشرع طالب العلم بقراءة هذه المقدمة؛ حتى يتملكه التعجب من أسلوب الشيخ وغزارة علمه؛ فلا يملّ من تأمل عباراته، وإدامة النظر فيها؛ لاستنباط المعاني الثواني، وما أثمنها!
4. اهتمام العلماء وطلاب العلم بشرح هذه المقدَّمة، ودراستها وتحقيقها، واستنباط الفوائد والقواعد من ثناياها؛ وأشهر هذه الشروح: شرح الشيخ ابن عثيمين[5]، ود. عدنان زرزور ود. مساعد الطيار وغيرها مما هو مطبوع، ومنها ما ألقي في محاضرات؛ فحُفِظ مسجلاً؛ كشرح

---

[1] ينظر: المشني، مصطفى إبراهيم، **ابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن**، ط1، 1م، دار عمار، عمان، 1991م، ص387.

[2] ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص144.

[3] ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير بتحقيق د. زرزور**، ص16.

[4] ينظر: الحجيلي، **منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التأليف**، ص21.

[5] طبع في دار الوطن، الرياض، سنة: 1995م، في 159 صفحة.

د. بازمول، وشرح الشيخ صالح آل الشيخ، وشرح الشيخ خالد المشيقح[1]؛ فلولا أن أدركوا مدى قيمتها العلمية؛ لما عكف هؤلاء الباحثون على دراستها وتحليلها.

5. تميُّز المصادر التي رفد بها العلامة ابن تيمية مقدّمته؛ فهي من أمّات ما يُعتمد عليه في أصول التفسير؛ إذ أشار إلى خمسة عشر تفسيراً من تفاسير السلف؛ كتفسير الطبري[2]، وكتب الحديث؛ كصحيحي البخاري ومسلم[3]، وسنن الترمذي والنسائي[4]، وكتب أصول الفقه؛ كمؤلفات العلامة الشافعي[5].

6. حرص كل مَن صنّف في علم أصول التفسير على جعل هذه المقدّمة من مصادر دراسته الرئيسة؛ إذ يقتبس من كلام شيخ الإسلام؛ ما يضفي على مصنّفه قوة الحجة، وأصالة الفكرة؛ ومن هؤلاء مؤلفو حدود هذه الدراسة؛ العك والميداني والسبت، وغيرهم.

7. الآفاق العلمية التي فتّقتْها هذه المقدّمة؛ إذ أسهمت في توسيع مدارك العلماء والباحثين في دراسة أصول التفسير، ودفعت بهم نحو بناء الهيكل النظري لهذا العلم، ووجهت القارئ إلى دراسة قضايا يُعنى بها المفسرون والمحدِّثون على حدٍ سواء.

ومما يميّز المادة العلمية التي حفلت بها هذه المقدمة:

8. قوة الاستفتاحية التي ابتدأ بها العلامة مقدَّمته؛ حيث استفتح الحديث عن فضائل القرآن، وعناية الله وهدايته إلى فهمه وإدراك مراميه؛ بهدف زرع قيمة عزيزة في نفس طالب العلم؛ ألا وهي: ضرورة الاستعانة بالله عز وجل في تدبر كتابه الحكيم، وفهمه، وهذا يعكس حرصه على انتهاز الفرص لبثّ ما يقوي عقيدة طلابه، ويرسخ فيهم القيم الإيمانية الرفيعة.

9. دقة المؤلف في صياغتها؛ وتجلى ذلك في انتقائه المحاور الرئيسة التي تشكل الإرهاص الأساسي لعلم أصول التفسير، وكذلك دقته في اختيار التسلسل في عرض هذه المحاور خلال مقدمته؛ فغدت كل فكرة معروضة مبنيةً على سابقتها.

10. جودة سبك المادة العلمية؛ حيث سُبكتْ بشكل لا يملّ معه القارئ من إعادة النظر، واستنباط النكت والفرائد؛ ففي كل مرة يكرر فيها النظر يرجع بفكرة جديدة، وفائدة قيمة.

---

[1] ينظر: موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/book/open.php?cat=2&book=9418 2014/11/28م؛ وينظر: http://www.saaid.net/book/open.php?cat=2&book=3271 2014/11/28م.

[2] ينظر مثلاً: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، مقدمة المحقق ص11، ص96-97، 110، 112.

[3] ينظر مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص66.

[4] ينظر مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص53.

[5] ينظر مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص93.

11. محاولته لاستنباط القواعد التفسيرية من النص القرآني؛ كاستنباطه قاعدته: "تدبر الكلام بدون فهم مَعَانِيهِ لا يمكن"[1]؛ من الآيات؛ كما في قوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ص: ٢٩؛ فإذا عقله أصحاب العقول النيرة، وفهموا ما أنزل إليهم؛ تدبروه وانتفعوا بما فيه من تذكرة وموعظة.

12. براعة شيخ الإسلام في تقسيمها وتشقيقها؛ فقارئ هذه المقدمة يدرك ما يتمتع به شيخ الإسلام من خبرة بأحوال الناس؛ ويتجلى ذلك –مثلاً– من خلال حديثه عن أقسام الناس الذين يختلفون بالحديث الصحيح؛ إذ جعلهم على قسمين لا ثالث لهما[2].

13. إدراك مماليها لأهمية عرضها على هيئة نقاط وأقسام؛ فذلك من شأنه أن ينظم الأفكار في ذهن المتلقي، ويسهل عليه الاستيعاب والفهم.

14. أن المؤلف قد أورد القضايا العلمية الضرورية لطالب العلم الشرعي؛ سواء كان من المفسرين أو المحدثين؛ مراعياً متطلبات البيئة والزمن الذي عاش فيه؛ كالتصدي لأهل البدع والانحرافات.

15. أن المؤلف قد وظّفها توظيفاً سليماً في تعزيز العقيدة النقية في قلب طالب العلم؛ إذ يُلحظ ذلك من خلال حديثه –مثلاً– عن المنهجية السليمة في التعامل مع الإسرائيليات؛ حيث أكد على أن ديننا الحنيف قد جاء بكل ما من شأنه إصلاح دنيانا، وآخرتنا، وأغنانا عن أهل الكتاب وما بين أيديهم.

16. قلّة المآخذ التي سجلت عليها؛ فجُلُّ ما رُصِد عليها من مآخذ كان للعلامة ابن تيمية عذر وجيه فيها؛ فقد أملاها في فترة وجيزة؛ ما بين الظهر والعصر في محفلٍ لطلاب العلم، ولم يراجعها[3].

17. وفاء مادتها بمتطلبات الحديث عن مقدمات علم أصول التفسير؛ فجاءت شاملة للأساسيات التي لا بد أن يحيط بها طالب علم أصول التفسير؛ علماً وفهماً.

18. إتيان شيخ الإسلام على ذكر أصول التفسير الثلاثة بشكل غير محدد الملامح؛ فجاءت القواعد التفسيرية متناثرة في أرجاء المقدّمة؛ نظراً للمرحلة التي كان يمرّ فيها علم أصول

---

[1] ابن تيمية، المصدر نفسه، ص36.

[2] ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص74.

[3] ينظر: بازمول، **شرح كتاب مقدمة ابن تيمية**، ص102؛ وينظر: الطيار، **شرح مقدمة ابن تيمية**، ص13.

التفسير، ولطبيعة السؤال الذي طُرح على الشيخ، وحاله في الإملاء، وهذا يستدعي إدامة النظر في صفحاتها؛ لاستنباط القواعد التفسيرية منها؛ التي وردت على نوعين:

أ -قواعد صريحة؛ صاغها بأسلوبه.

ب -قواعد مستنبطة؛ يدل عليها الفهم العام والسياق.

19. أن الأصل النقلي التفسيري قد حظي بنصيب وافر من العناية، وبزغت معالمه في كل ركن من هذه المقدّمة، وكانت قواعدهُ هي الأكثر حضوراً؛ ففي الفصل الأول؛ تحدث عن البيان النبوي للقرآن الكريم، وفي الثاني؛ تحدث عن روايات أسباب النزول، وفي الفصل الثالث؛ تحدث عن اختلاف السلف في التفسير من جهة النقل، وفي الفصل الأخير تناول الحديث عن أحسن طرق التفسير؛ مركّزاً حديثه على النقل عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين.

ولعل السبب خلف هذه العناية: تمتع العلامة النحرير بعلم غزير في علم مصطلح الحديث، في حين أن ظهور الأصل العقلي كان أقل من ذلك؛ حيث برز من خلال الفصلين: الثالث –عند الحديث عن الاختلاف من جهة الاستدلال– والرابع –عند الحديث عن التفسير بالرأي المحمود ونقيضه–، وأما الأصل اللغوي في التفسير؛ فقد بثَّ الشيخ الإشارات حوله في الفصل الثاني بشكل رئيس: عند حديثه عن أصناف الألفاظ التي تحدث التنوع في التفسير؛ فمعرفة المفسر بهذه الألفاظ ومدلولاتها تعينه على فهم كتاب الله، وفهم تفسير السلف لها.

20. قلة الإيهام الذي وقع من شيخ الإسلام في بعض المواطن؛ كما في:

- روايته لحديثين عن الإمام أحمد في مسنده[1]– رواهما بسند متصل إليه.
- ومخالفته للمشهور عند العلماء بأن آية الظهار نزلت فِي امرأة أوس بن الصامت[2].

21. أنه كان للسياق القرآني حضور خجول خلال عرضها؛ فقد أشار إليه من طرف خفي دون تسليط الضوء عليه، ولا إبرازٍ لقيمته في ميدان أصول التفسير؛ ولعل السبب في ذلك: طبيعة المقام الذي أُمليت فيه المقدَّمة، وتدوينها من دون مراجعة العلامة لها.

22. ولم يعن خلالها بالقراءات القرآنية، ولم يتطرق لبيان قيمتها في فهم القرآن؛ كونها من طرق تفسيره؛ حيث جاءت بعض القراءات مفسرة لبعضها[3].

---

[1] ينظر: ابن حنبل، أحمد(241هـ)، **المسند**، 6م، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الحديث رقم(2429، 2069)، وليست هاتان الروايتان بذلك اللفظ مما رواه العلامة الطبري كما ظنّ د. عدنان زرزور في تعليقه على مقدمة ابن تيمية (ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص105(الهامش)؛ وينظر: الطيار، **شرح مقدمة في أصول التفسير**، ص64 (الهامش)).

[2] ينظر: عصام الحميدان، **الصحيح من أسباب النزول**، ط1، 1م، مكتبة المجتمع، السعودية، دار الريان، بيروت، 1999م، ص304-305.

[3] ينظر: عباس، **التفسير أساسياته واتجاهاته**، ص128.

23. يُلحظ أن هذه المقدمة جاءت أغراضها متناغمة مع سؤال السائل، مترابطة المعاني، لا تجد فيها عوجاً ولا أمتاً؛ ويمكن أن نوجزها بعبارات معدودة؛ فيقال:

إن النبي ﷺ قد فسر القرآن كله؛ ألفاظه ومعانيه، ولم يتنازع فيه الصحابة؛ بل اختلفوا فيه اختلاف تنوع، فخلف من بعدهم خلْفٌ تنازعوا فيه، وتسرب إليهم الخطأ من جهتين: النقل والاستدلال؛ فاحذر هاتين الجهتين، وإن رُمْت جادة الصواب في التفسير؛ فعليك بأحسن الطرق؛ وهي: تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة ثم التابعين ثم بالرأي المستند إلى علم.

المطلب الثاني: المادة العلمية عند العك

يتبيّن القارئ القيمة العلمية للمادة المطروحة في هذا المصنّف من خلال تسليط الضوء على ما يأتي:

- رفد العك –رحمه الله– مصنّفه بأمّات كتب العلوم المختلفة، التي تعكس مدى عنايته بانتقاء مصادره؛ فقد تنوعت ما بين تليد وجديد، ومطبوع ومخطوط؛ فقد رجع –مثلاً– لتفسير جامع البيان للطبري؛ وهو من أوائل ما ألف من تفاسير، ولتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، واستعان بكتاب البرهان للزركشي كما استعان بالتفسير والمفسرون للذهبي، ورجع إلى غيرها من كتب القراءات والحديث وأصول الفقه والعقائد والفلسفة والمنطق[1]؛ مما يعكس سعة اطلاعه، وحرصه على الانتفاع من حصيلة تراث العلماء وخبراتهم؛ فتراه وكأنه استدرك على نفسه قلة عدد المصادر والمراجع التي رفد بها مؤلفه في الطبعة الأولى؛ ليضاعف عددها في الطبعة الثانية، وهذا مما يسجل له؛ إذ إن طالب العلم مهما ارتقى في سلم العلم؛ فإنه يبقى متعطشاً مفتقراً لعلوم غيره، يقول تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ يوسف: ٧٦ .
- إن المادة العلمية المطروحة في كتاب العك لم تستوف المأمول من عنوانه: (أصول التفسير وقواعده)؛ فلولا أنه جعل كتابه في محورين؛ الأول: في عرض أصول التفسير، ومعناها؛ لغةً واصطلاحاً، وأهميتها، ومضمونها...، ثم جعل المحور الثاني للحديث عن قواعد تلكم الأصول، وأورد ما يكاد يتفق عليه العلماء منها، مع تطبيقات تفسيرية عليها؛ أقول: لو أنه فعل ذلك؛ لكان مضمون مصنفه أكثر إيفاءً لدلالات العنوان.
- ظهر نوع من فوضى المصطلحات في مقدمة هذا الكتاب؛ فقد عرّف العك في مقدمة طبعته الأولى علم أصول التفسير بتعريفين عامّين غير متناغمين، ولا يعبران عن كُنْه علم أصول التفسير؛ فعرفه بكونه: "العلم الذي يبيّن المناهج التي انتهجها وسار عليها المفسرون الأوائل في استنباط الأسرار القرآنية، وتعرف الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية التي تُبنى عليها، وتظهر المصالح التي قصد إليها القرآن"[2]؛ ويُلحظُ من هذا التعريف أنه قد جعل علم أصول التفسير علماً متخصصاً ببيان مناهج المفسرين في استنباط الهدايات القرآنية والأحكام

---

[1] ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص483–487.

[2] العك، **أصول التفسير لكتاب الله المنير**، ص7.

الشرعية؛ وهذا مما لا يُسلّم له –رحمه الله–؛ إذ إن وظيفة علم أصول التفسير ترتقي إلى فهم كلام الله تعالى، وتمييز الغث من السمين من أقوال المفسرين.

ثم عرّف علم أصول التفسير بأنه: "مجموعة من القواعد والأصول التي تبيّن للمفسر طرق استخراج أسرار هذا الكتاب الحكيم؛ بحسب الطاقة البشرية، وتظهر مواطن العبرة من أنبائه، وتكشف مراتب الحجج والأدلة من آياته الكريمة"[1]؛ وهذا مما فيه نظر؛ إذ عرّف الشيء بنفسه؛ فعرف علم أصول التفسير بأنه: أصول...، بلْه أنه لم يفرّق في تعريفه، ولا في صفحات كتابه– بين القواعد والأصول.

كما أن هذا التعريف لم يذكر إلا وظيفة واحدة لعلم أصول التفسير؛ وهي فهم كلام الله تعالى، في حين أنه لم يأتِ على ذكر الوظيفة التي عدّها لعلم أصول التفسير في تعريفه الأول؛ ألا وهي بيان مناهج المفسرين، واستنباط الأحكام الشرعية؛ وهذا يُعَدُّ خللاً منهجياً؛ إذ من المفترض أن يعرّف علم أصول التفسير تعريفاً جامعاً مانعاً؛ يعكس نظرة المؤلف لهذا العلم وكنهه.

ومن الجدير بالذكر أن العك قد جعل في مقدمة كتابه في الطبعة الثانية التعريف الثاني تعريفاً لعلم (التفسير)[2]، لا لعلم (أصول التفسير) كما كان الحال في الطبعة الأولى؛ وهذا ما يشير إلى عدم وضوح الرؤية لدى المؤلف، وضبابية نظرته إلى علم التفسير وعلم أصول التفسير، والقواعد التفسيرية، ويدلل على عدم عنايته بضبط المصطلحات وتدقيقها، أو ربما كان مقصوده مجرد التعريف؛ لا التفريق؛ فلو تكرم العك بتحرير كل مصطلح من تلكم المصطلحات؛ لكان خيراً وأحسن بياناً.

فذانك تعريفان لم يأت بثالث لهما؛ حتى ضِمْن حديثه في بحثه المعنون بـــ(تعريف أصول التفسير)[3]؛ حيث عرّف بطرفي المصطلح دونما صياغة تعريف مباشر يعبّر عن حقيقة علم أصول التفسير.

- وقع الشيخ في التناقض خلال طرحه للمادة العلمية؛ كما في سياق حديثه عن الغريب[4]؛ مما يعكس اضطراب موقفه منه؛ ما بين القول بوجوده في قرآن ونفيه.

---

[1] العك، **أصول التفسير لكتاب الله المنير**، ص7.

[2] ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص11.

[3] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص30.

[4] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص269.

- تذبذبت مادة الكتاب في كثير من الأحيان بين علوم القرآن والفقه؛ مبتعدةً عن صلب علم أصول التفسير[1]؛ إذ كان من المفترض أن تنقسم مادة الكتاب إلى محورين؛ دراسة علم أصول التفسير، ودراسة قواعده؛ ثم يجري بناءً عليه شرح كل محور، وإيراد التطبيقات تحت كل منها، ولكن العك زَلَف إلى موضوعه بمدخلٍ عام حول علم التفسير، ثم مهّد لحديثه عن مناهج التفسير بمقدمات لأصول التفسير مستوحاةٍ من مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية، ومعتمداً في معظمها على النقل من البرهان للزركشي، والتحرير والتنوير وغيرهما؛ ثم أبحر في شرحه مبتعداً عن صلب علم أصول التفسير وقواعده؛ ليتوغّل في أصول الفقه.
- اصطبغ كتاب العك في كثير من المواطن بالصِّبغة الفقهية[2]؛ فقد حاول أن يقعّد لعلم أصول التفسير بناءً على أصول الفقه، ومزج بينهما تحت مسمى (أصول التفسير)[3]، وهذا مما يؤخذ عليه؛ فلعلم أصول التفسير كيانه الخاص؛ الذي لا بد أن ينال به حظه من الدراسة مستقلاً عن علم أصول الفقه؛ وبالتالي فإن القواعد التفسيرية أعم من القواعد الفقهية؛ لكونها تتناول القرآن كله، ولا تنحصر في دائرة الأحكام وأفعال المكلفين وحسب[4]؛ وإنما جاء هذا الخلط من الشيخ لعدم وضوح نظرته نحو كيان علم أصول التفسير.
- ولقد أشار مراراً إلى ما عند الأصوليين من تعريفات[5]، ومناهج لاستنباط الأحكام الشرعية[6]؛ وهذا مما لا يُسلّم له؛ إذ إن لعلم أصول الفقه ميدانه ومواطن بسطه، وهذا الكتاب عُنْوِنَ بـــ(أصول التفسير وقواعده)؛ فلا بُد أن يتخصص بهذا العلم وما يتعلق به، وكان الأولى بالشيخ أن يضع حدوداً لكل من هذين العلْمين؛ لا أن يبقى مقيداً بما أورده علماء الأصول من تقسيمات، وبحوث؛ متتبّعاً ما أتوا على ذكره، مقتفياً أثرهم في ذلكم[7]، ولا أن يبني صرح أصول التفسير فوق أصول الفقه.

---

(1) ينظر مثلاً: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص185-201، 289-320، 445-481.

(2) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص56-62، 290، 323-415.

(3) ينظر: عبد الرحمن الحاج(2004م)، بحث: تأسيس أصول التفسير، ص76؛ وينظر: الطيار، **بحث جهود الأمة في أصول تفسير القرآن الكريم**، 725.

(4) ينظر: الحسين، **معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني**، ص83.

(5) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص30، 51، 56-62، 291.

(6) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص31، 176-177، 286، 405.

(7) ينظر مثلاً: العك، المصدر نفسه، ص101، 290، 325، 359، 368، 379، 407.

- إن الأقسام: الثالث، والرابع، والخامس؛ التي عنونها بـــ: "قواعد التفسير..."[1]؛ ليست مما له تعلق بقواعد التفسير؛ فهي مباحث لغوية، اقتفى في طريقة عرضها أثر الأصوليين في التقسيم، واصطبغت بصبغة فقهية؛ حيثُ عُني خلالها باستنباط الأحكام الشرعية، وبيان كيفية التوصل إليها، معتمداً على كتب أصول الفقه وما جاء في البرهان والإتقان في رفد مادتها؛ مقتفياً في ذلك أثر العلامتين: الزركشي والسيوطي وغيرهما، ولعل عذرهم في ذلك أن التطبيقات الفقهية، واستنباط الأحكام من أوضح الوسائل المساعدة على إظهار أثر الدلالات اللغوية.
- إن القارئ المُنقّب عن القواعد التفسيرية في ثنايا كتاب العك؛ سيلحظ قلّة عنايته بصياغة القواعد، وإن وردت في كتابه؛ فإنها ترد بطابع فقهي، وإن جاهد القارئ في استنباط قواعد تفسيرية تخدم علم أصول التفسير؛ فإنه سيجدها ضمن نقولات العك عن غيره من العلماء.
- أن العك قد جعل لأصول التفسير ثلاثة محاور رئيسة دار الحديث حولها في كتابه؛ وهي: النقل واللغة والعقل، وذلك ظاهر من تقسيم كتابه وتبويبه؛ فإن الحديث عن النقل ومنهجية التعامل معه؛ كانت أولى المواضيع التي تحدث عنها الشيخ بعد المدخل والتمهيد، وتلاه الحديث عن اللغة العربية وكيفية تعامل المفسر معها، ثم انتقل إلى المنهج العقلي؛ وهو القائم على السياق القرآني والاجتهاد الذاتي للمفسر في تعامله مع القرآن الكريم، ثم عاد –رحمه الله– بعد ذلك للحديث عن الدلالات اللغوية للألفاظ القرآنية وأساليبها، مسلطاً الضوء على سبل استنباط الأحكام الشرعية بواسطتها؛ وعليه فإن الخطوط العريضة للكتاب كانت متمثلة بتلكم المحاور الرئيسة.
- لم يكن هذا الكتاب مقتصراً على علم أصول التفسير، بل إنه اختلط بعلوم القرآن، وأصول الفقه، ولم يتمكن مؤلفه من تقديم علم أصول التفسير على هيئة علم مستقل محدد المعالم، ظاهر الأركان؛ ويمكن أن نثبت ذلك بإحصائية بسيطة؛ فإن للمتدبر أن يلحظ ما يأتي:

– القسم الأول؛ احتوى (16) بحثاً؛ اثنان منها ذات تعلق بأصول التفسير، و(11) بحثاً ذات تعلق بعلوم القرآن، والثلاثة الباقية ذات تعلق بأصول الفقه؛ فبلغت نسبة البحوث في مدخل الكتاب ذات التعلق بأصول التفسير: (11:3:2)، وهي نسبة ضئيلة.

– القسم الثاني؛ اشتمل على تمهيد كان في أصول التفسير، وتبعه فصلان؛ الأول بثلاثة بحوث؛ تعلق اثنان منها بالأصل المنقول، والثالث تعلق باللغة، أما الفصل الثاني؛ فكان في خمسة بحوث؛ تعلق أربعة منها بالأصل المعقول، والباقي كان في علوم القرآن،

---

[1] العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص265، 321، 375.

وعليه فإن هذا القسم أقرب ما يكون الحديث فيه إلى علم أصول التفسير، وإن لم تكن معالم تلكم الأصول بارزة محددة.

- وفي القسم الثالث وردت ثلاثة فصول تعلق واحدٌ منها باللغة، والباقية كانت في موضوعات علوم القرآن، وعليه؛ فإن هذا الفصل كان من حظ علوم القرآن.
- والقسمان الرابع والخامس كانا في الحديث عن اللغة العربية، ودلالات ألفاظها وبلاغتها؛ مقدَّمة بصبغة فقهية أصولية، ويلحظ أن المؤلف قد ابتعد فيهما عن حِمى علم أصول التفسير إلى أصول الفقه.
- والقسم السادس كان فيه ثلاثة فصول؛ تحدث في الأول عن القراءات وما يتعلق بها؛ بأسلوب أقرب إلى شرح علم من علوم القرآن منه إلى بيان أصل من أصول التفسير، وفي الفصول الباقية تحدث عن الرسم والترجمة؛ وهما مندرجان تحت علوم القرآن الكريم.

يلحظ مما سبق: أن هذا الكتاب بأقسامه الستة؛ قد استولت قضايا علوم القرآن وأصول الفقه على خمسة أقسام منه، والقسم الباقي –وهو القسم الثاني– كان تمهيده في أصول التفسير، وباقي مضمونه في عموميات علم التفسير وأنواعه؛ اللغوي والنقلي والعقلي، التي كانت أحياناً تلامس علم أصول التفسير وتقترب من حماه؛ وهذا بعكس مقدّمة شيخ الإسلام؛ التي كانت بمنزلة المتن العلمي؛ وأكبر دليل على ذلك الشروح والدراسات التي تناولت هذه المقدمة –وتمت الإشارة إليها–؛ ولذلك احتاجت من الباحثة جهداً أكبر في التحليل والنقد؛ بما يقارب (30) صفحة من هذه الدراسة، وأما كتاب العك؛ الذي جاء فيما يقارب (500) صفحة؛ فقد اعتمد في معظمه على النقل، وكان يتناول في جُلّه مسائل علوم القرآن وأصول الفقه؛ وأما أصول التفسير فقد احتلت مساحة محددة على صفحاته.

- يُعذر العك في نظرته إلى هذا العلم وقواعده؛ حيث كان هذا العلم في زمانه خديجاً؛ ويفتقر إلى جهود العلماء لتأصيله، وإبراز معالمه، والكشف عن كنهه؛ ولكنه أسهم في استنهاض الهمم نحو البحث في حقيقة أصول التفسير، وبناء منظومة تعبّر عن ماهيته، وصياغة قواعد تفسيرية تنظم عملية فهم كتاب الله تعالى، والحكم على الأقوال التفسيرية له.

المطلب الثالث: المادة العلمية عند الميداني

لقد حظي هذا المصنف بحضور مميز في ساحة المكتبة الإسلامية؛ ومن مظاهر هذا التميز؛ ما يأتي:

- ✓ عناية عدد من أهل العلم بتوثيق ترجمة للشيخ الميداني، ورصد مواقف من حياته الحافلة بالعلم والجهاد[1].
- ✓ النتاج العلمي الذي أضافه الشيخ إلى المكتبة الإسلامية؛ في ميدان العقيدة والفقه والتفسير...؛ ليعكس مقدار ما تميّز به الميداني من طول باع وسعة اطلاع في شتى العلوم عندما تصدى لمهمّة تدبر كتاب الله.
- ✓ التأثير الذي أحدثه الشيخ في نفوس طلبة العلم الذين طالعوا صفحات سفره؛ فقد كان ذا أسلوب سهل قريب؛ فتَّق لهم آفاق تدبر كلام الله تعالى، وكان أسلوباً سلساً واضحاً إزاء المثقفين والعامة؛ البعيدين عن أجواء العلوم الشرعية.
- ✓ المصادر التي اعتمد عليها في صياغة كتابه، فقد نصّ في مقدمته على اعتماد الراجح من أقوال علماء اللغة والمفسرين، وعلى خبرته وذخيرته العلمية في تدبر كلام الله وفهم معانيه؛ فتراه قد هضم العلوم، واستوعبها؛ ثم قدم زبدة ما فيها من فوائد على مائدة (قواعد التدبر).

ومن الملحوظات المسجلة حول مادته العلمية؛ ما يأتي:

- ✓ إن القارئ المتدبر لهذا السفر لا يقف متردداً إزاء الحكم على بعض قواعده بكونها مضطربة، وغير منضبطة، وأنها متداخلة فيما بينها[2]، فترى بعضها يدور في فلك واحد؛ ولكن الشيخ قد جعل كلا منها في قاعدة مستقلة عن أختها؛ كما في القاعدتين الأولى والثانية –مثلاً–.
- ✓ لم يعن –رحمه الله– بتأصيل ما سمّاه (علم التدبر) أو (أصول التفسير)[3]؛ وكان الأولى به بسط الحديث عنه في تمهيد بسيط يستفتح به كتابه، قبل عرض قواعده؛ ليبني أرضية نظرية للعلم الذي قعّد له، وعُني به.
- ✓ إن ما أطلق عليه الميداني اسم: (قواعد) في هذا الكتاب، وأورده بقوله: "قاعدة حول كذا.."؛ إنما هو –في حقيقة الأمر– تنبيهات أو بدهيات؛ لم تصطبغ بالصبغة التفسيرية، ولا صيغَت

---

[1] ينظر دراسة: الجراح، **زوجي كما عرفته**، وينظر: الغوثاني، **ترجمة الشيخ حسن حبنكة وأخيه الشيخ صادق وولده الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني**؛ وينظر: الدولة، **العلامة الشيخ عبد الرحمن حبنكة قصة حياة ومسيرة علم وجهاد**.

[2] ينظر: النصيرات، منهج عبد الرحمن حسن حبنكة. ص477–487.

[3] ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ط1، ص5؛ وينظر: الميداني، **معارج التفكر**، ج1، ص5.

صياغة قواعدية؛ فهي أقرب للتنبيهات منها إلى القواعد، وبعض قواعده انهارت أمام النقد والدحض؛ كما في القاعدة الرابعة: "حول بيئة نزول النص البشرية والزمانية والمكانية والنفسية والفكرية الفردية والاجتماعية"[1].

- ✓ استعانته بالرسم في عرضها؛ وهذا من الإبداعات التي تسجل لفضيلته؛ كما فعل في سورة الرعد[2]، وفي سياق حديثه عن البر والتقوى والإحسان[3]؛ فإنه قد أدرك أثر مثل هذه المخططات على المتدبر؛ فهي:
  - ترتب الأفكار في ذهن مبدعها، وتفتق له المزيد من الآفاق حول الآيات القرآنية.
  - تضمن وصول المعلومة بسهولة وانتظام إلى ذهن المتلقي.
  - وتكشف أمام المتلقي العلائق الوثيقة بين موضوعات القرآن الكريم.
  - مما يعين الذاكرة على حفظ السور بشكل متقن.
- ✓ عناية الشيخ بتوليد مصطلحات علمية ذات المبنى القليل والمعنى الثَّر الغزير؛ التي تستحق الدراسة؛ مستفيداً من قدرة اللغة العربية على توليد المصطلحات على مستوى عال من الدقة والوضوح، مدركاً –رحمه الله– أهمية صياغة المصطلحات في بناء العلوم؛ فلقد "اعتنى القدماء العرب بالمصطلح؛ لأنه قضية أساسية في الموروث اللغوي العربي؛ فأنشأوا شبكة من المصطلحات تساعد على ضبط مفاهيم العلوم وتصنيف ظواهرها"[4]؛ ومن هذه المصطلحات:

- قوله: "النص ذو الهدف المزدوج"، و"النص مثلث الهدف"[5]؛ ويعني بها: النصوص القرآنية والأغراض التي تحملها، والمعاني الثواني التي تنطوي تحتها؛ فقد يكون للنص القرآني الواحد أغراض ووجوه متعددة؛ منها التربوية، والإيمانية والتعليمية...
- قوله: "مبدأ تكامل النصوص القرآنية"[6]؛ ويقصد به: أن النصوص القرآنية في الموضوع الواحد تكمّل بعضها بعضاً، ويشتمل كل منها "على ما يملأ فراغ حبة في عقد الموضوع، ويمتاز ببيان فكرة إذا انضمت مع سائر الأفكار التي أبانتها سائر النصوص، تكامل بيان الموضوع بكل عناصره ومن كل جوانبه"[7].

---

(1) الميداني، **قواعد التدبر**، ص53.
(2) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص39.
(3) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص449.
(4) قروي، زهيرة، **عنوان المداخلة: المفاهيم المصطلحية وأثرها في ازدهار اللغة العربية**، جامعة منتوري، قسنطينة، ص5.
(5) الميداني، المصدر نفسه، ص 45.
(6) الميداني، المصدر نفسه، ص 69.
(7) الميداني، المصدر نفسه، ص 69.

- قوله: "الإعجاز التكاملي"[1]؛ ويريد به أنه: "النص اللاحق يكمّل السابق له في النزول، ويؤسس لقضية جديدة تضاف إلى ما سبقها مما يرتبط بها"[2]، ويلحظ أن هذا المصطلح يعتمد بشكل مباشر على ما قرره الميداني في ترتيب نزول الآيات القرآنية؛ وهذا مما فيه نظر؛ كما تبيّن.
- قوله: "العمق القرآني"[3]؛ ويقصد به: المعاني التي يقتضيها النص اقتضاءً؛ مما يحويه النص من دلالات عميقة دقيقة.
- قوله: "علم التدبر"[4]؛ ويقصد به: العلم الذي يُعنى بتدبر كلام الله تعالى ومحاولة تفعيل هداياته في واقع المتدبر، وهو ما سعى –رحمه الله– إلى بناء أصوله وقواعده من خلال تأليف هذا السفر القيم.

✓ قلة المواطن التي وقع فيها المؤلف بالتناقض؛ على الرغم من ضخامة حجم كتابه؛ ومن أهم هذه المواطن:

- موقفه من ماهية الفواصل القرآنية.
- موقفه من وجود الزيادة.
- في مطلع القاعدة الثامنة عشرة؛ حين نفى وجود الترادف في القرآن، ثم عاد ليثبت وجوده[5].
- في القاعدة السادسة؛ حين نفى ورود التأكيد في القرآن[6]، ولكنه خلال التمثيل استمر في أثناء شرحه بإثبات التأكيد[7].

وهذا يعكس وضوح الفكرة في ذهن الميداني، وثبوته على موقف واحد إزاء باقي القضايا التي تناولها بين طيات سفره.

✓ يلمس القارئ تفاوتاً في جودة عرض الشيخ للمادة العلمية في بعض المواضع؛ ومثال ذلك ما جاء في القاعدة الثانية؛ حيث درس ثلاث سور: الرعد والعلق والقيامة؛ فأجاد في دراسته للأولى أكثر؛ حيث اعتمد على نظرته الخاصة وقدرته على تفسير الآيات، ولم يعتمد على

---

(1) الميداني، **قواعد التدبر**، ص 69.
(2) صبرا، **منهج عبد الرحمن حبنكة**، ص192.
(3) الميداني، المصدر نفسه، ص 239.
(4) الميداني، المصدر نفسه، ص 801.
(5) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص435.
(6) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص69.
(7) ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص75–77.

أقوال المفسرين؛ وهذا مما يسجل عليه –رحمه الله–؛ فكان الأحرى به أن يتحف القارئ بمزيد من تأملاته، وتدبره العميق؛ ويجمع إلى إبداعه في عرض سورة الرعد باقي السور التي اختارها أمثلة لقاعدته؛ فيقدم أمثلته جميعها بالمستوى نفسه من الجودة والعناية.

- ✓ يصدر –أحياناً– أحكاماً دون دليل يثبتها؛ كحكمه على سورة القلم بأن لها تنزيلين؛ مكي ومدني[1].
- ✓ إن مادة هذا الكتاب من الممكن أن يتفاعل معها عامة طلبة العلم؛ ولا تقتصر على متخصصي علم أصول التفسير خاصة؛ لذلك فإنها لم تفِ بمتطلبات علم أصول التفسير؛ بدليل:
  - ⊕ صياغة المؤلف لقواعده صياغة عامة؛ لم تبلغ ما يأمل أن يجده طالب علم أصول التفسير من قواعد تفسيرية محكمة الصياغة.
  - ⊕ تميّزه بسهولة العبارة، وإيراده المعاني الإجمالية للآيات دون حشد للأقوال التفسيرية؛ وهذا مما يناسب عامة طلبة العلم؛ ولكنه ضئيل النفع لمتخصصي علم أصول التفسير.
  - ⊕ اعتماده بعض القواعد محط الاختلاف بين العلماء؛ في حين أن طالب علم أصول التفسير يبحث عن قواعد تفسيرية مستندة إلى أدلة منطقية، يتفق عليها جلّ علماء الأمة.
  - ⊕ تناوله لبدهيات لغوية وتفسيرية على أنها قواعد؛ وهذا مما فيه نظر.
- ✓ ومما لا بد من ذكره في هذا السياق: أن الشيخ قد أقام جهده في بناء مادته العلمية على أساس اجتهادي، قائم على التدبر المحض؛ وهو ما قرره من ترتيب نزول الآيات القرآنية؛ حيث دأب على تفسير الآيات القرآنية وفق هذا النظام خلال (قواعد التدبر) و(معارج التفكر)؛ وهذا مما فيه نظر؛ فمما لا شك فيه أن للتفسير بهذه الطريقة مخاطر يجب التنبّه إليها؛ إذ لا يمكن الوصول من خلال هذه المنهجية إلى نتائج نهائية أو أكيدة، ولا يصح أن تعمم؛ لأنها بُنيتْ على قضية غير متفق عليها، كما أنها تشتت من يسعى إلى فهم دلالات القرآن وآياته وقيمه التربوية والإيمانية وغيرها، بلْه أن فيها مخالفة لجمهور المفسرين السابقين[2].

---

[1] ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ص188.

[2] ينظر: الدقور، **منهج التعامل مع النص القرآني حسب ترتيب النزول**، ص12–13.

المطلب الرابع: المادة العلمية عند السبت

لقد حظي كتاب (قواعد التفسير) للشيخ السبت بعناية الباحثين المتخصصين في علم التفسير وأصوله؛ وذلك لعدة أمور أكسبته قيمة علمية رفيعة؛ منها:

1. تألُّق مؤلفه علمياً؛ فلقد عرفنا ما بزَّ به على أقرانه، وما تفوّق به من إلمام بالعلوم الشرعية، وطول باع في معظمها؛ فانعكس هذا على كتابه؛ وارتقى بمستواه العلمي، واستقطب متخصصي العلوم الشرعية[1]؛ نظراً لتنوّع مصادره، والقواعد التي أوردها فيه.
2. تميّز المصادر التي رفد بها سِفْرهُ؛ من حيث الكم والنوع، فقد بلغت الأربعين والثلاثمائة كتاب من أمّات العلوم المختلفة؛ من كتب التفسير، وعلوم القرآن، وكتب الحديث، واللغة، وأصول الفقه، والعقيدة، والتراجم...
3. الفوائد التي منحها لطلبة علم التفسير عامة، والمعنيين بعلم أصول التفسير خاصة، فمتدبر هذا الكتاب يدرك أهمية العناية بقواعد التفسير، وتتولد لديه حاجة إلى بذل مزيد من الجهد في تجلية حدوده ونواحيه، التي ما زالت تفتقر للبيان والكشف، وهذا الكتاب –أيضاً– يقدم أنموذجاً مصغّراً لثبت قواعد التفسير الذي يطمع كل متخصص في أصول التفسير لإعداده، ورؤيته ماثلاً بين يديه؛ ليستعين ببنوده الموزونة وقواعده الدقيقة في عملية تفسير كلام الله تعالى، وفهم مراميه.
4. فتح الآفاق أمام المفسر وتحفيزه نحو مزيد من العناية بقواعد أصول التفسير؛ حيث ابتدأ كتابه ببيان واقع قواعد التفسير وقلة المنشغلين بها.
5. تعبيد الطريق للمفسر المبتدئ للتخلص من الرطانة؛ التي ابتلي بها كثير من أهل هذا العصر؛ وذلك من خلال بيان سنن العرب في الخطاب، والتنبيه على أسلوبهم في الإنشاء، والتذكير بأساسيات اللغة وقواعدها.
6. تقعيد بعض القواعد المهمة للأصولي؛ المنشغل باستنباط الأحكام الشرعية؛ حيث أورد عدداً لا بأس به من القواعد الأصولية، التي لم يتسع المقام لعرضها، وعلى الرغم من الصلة الوثيقة بين قواعد التفسير وقواعد الفقه؛ حيث إن جزءاً من قواعد الفقه قد تناول آيات الأحكام، وهي جزء من موضوع علم التفسير؛ وهو القرآن؛ إلا أن قواعد الفقه هذه تعدّ بمنزلة النواة مستقرة

---

[1] ينظر: حماد، **علم أصول التفسير**، ص161–162؛ وينظر: الحسين، **معايير القبول والرد**، ص22.

التشكّل داخل كيان قواعد التفسير؛ ومهمتها استنباط الأحكام الفقهية؛ وعليه فإن من اللازم توجيه الجهود نحو بناء منظومة قواعد التفسير فيما عدا تلكم التي تتعلق بالفقه.

7. حرص المؤلف على ملء الفراغ الحاصل في المكتبة الإسلامية في باب قواعد التفسير، وعنايته الشديدة بتقديم الفائدة لطلبة العلم بشكل دقيق، يشمل كل جزئيّة تتعلق بالموضوع.

ومن الأمور التي لا بد من تسجيلها فيما يخص المادة العلمية المطروحة في (قواعد التفسير)؛ ما يأتي:

8. حصر وظيفة قواعد التفسير؛ بكونها توصل إلى المعنى المراد، وجعلها "ثوابت وموازين تضبط الفهم لكلام الله عز وجل، وتمنع المفسر من الخطأ في تفسيره"[1]؛ ولكنه أغفل وظيفة مهمة؛ ألا وهي: وظيفة الترجيح بين الأقوال التفسيرية المتعارضة.
9. لم يبيّن الفرق بين (القاعدة) و(الأساس) و(الأصل)؛ ولم يوضح حدود كل لفظ منها؛ من حيث اللغة؛ وهذا مما لا يسلم له البتة؛ إذ إن التفريق بين المصطلحات وضبطها يُعدّ من مهام الأطروحات العلمية؛ وخطوة مهمة نحو التخلص من اللّيونة الاصطلاحية التي تقف عائقاً أمام عدد من البحوث الشرعية؛ لذلك فإن تحرير المصطلحات التي قد تختلط بغيرها؛ لمن الدقة المصطلحية التي جرى عليها علماء الإسلام[2]، ولا بد للباحثين الشرعيين اقتفاء أثرهم في ذلك[3].
10. وفي سياق تفريقه بين قواعد التفسير وعلوم القرآن؛ جعل قواعد التفسير جزءاً من علوم القرآن، وجوّز إطلاق (قواعد التفسير) على جملة علوم القرآن من باب المجاز؛ وهذا فيه نظر؛ فقواعد التفسير إنما:
    - هي من نتاج حصيلة المفسر المعرفية من علوم القرآن.
    - يظهر دورها الفعال في العملية التفسيرية؛ بينما لا يحصل ذلك في علوم القرآن.
    - وبقدر التمكن من علوم القرآن، واللغة وغيرها، وقوة الأرضية المعرفية التي شكّلها المفسر؛ يكون الإبداع في صياغة القواعد التفسيرية الثابتة.
11. وعندما تناول السبت مسألة الفرق بين (القاعدة) و(الضابط)؛ قال: "والحاصل أن المسألة اصطلاح فمن رأى التفريق؛ فلا مشاحة في الاصطلاح لكن عليه أن يلتزم الأصل الذي

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص33.

[2] ينظر: الأنصاري، **أبجديات البحث**، ص69-70.

[3] ولقد بينت هذه الدراسة الفرق بين هذه المصطلحات؛ ينظر ما بسط في تمهيد هذه الدراسة.

اصطلح عليه ولا يخرج عنه، ومن رأى عدم التفريق فله ذلك، وعلى هذا القول سنعوّل فيما نذكره من قواعد"[1]؛ ثم قال في خاتمة كتابه: "ليس هناك فرق يذكر من الناحية الواقعية بين الضوابط والقواعد..."[2]؛ فالشيخ يرى عدم التفريق بينهما؛ وكان الأولى به عرض أقوال العلماء الذين فرّقوا بين هذه الألفاظ، وبيان أدلتهم التي استندوا عليها، والاحتكام لأصل مادة: (قعد) و(ضبط) في الترجيح بين القولين؛ وعدم ترك المسألة دون تحرير.

12. يلحظ أحيانا اختصار السبت في مواطن كان الأولى فيها زيادة البسط والبيان كما فعل فضيلته عند حديث عن غاية قواعد التفسير؛ حيث قال في أقل من سطر: "فهم معاني القرآن كي تُمتثل؛ فيحصل الفوز في الدارين"[3]؛ ولقد أحسن الشيخ في جمع الغايتين الدنيوية والأخروية في هذا المقام، ومثاله أيضاً؛ حديثه عن ميزة القواعد[4].

13. ومما يؤخذ على المؤلف –جزاه الله خيراً– مخالفته منهجية النقد العلمي القائمة على التدقيق والنظر في المادة العلمية؛ للاهتداء إلى الصواب[5]؛ وذلك من خلال طلبه من القارئ عدم المجادلة في تطبيقات قواعده؛ فقال: "ولذا أرجو من قارئ هذا الكتاب ألا يكون ضيق العطن، بحيث يقف عند الأمثلة ويجادل فيها؛ لأن المقصود من ذكرها توضيح القاعدة؛ فإذا فهمت القاعدة وحصلت الموافقة عليها كان هذا المطلوب، وللقارئ عندئذ أن يضع المثال الذي يرى أنه أكثر ملاءمة"[6]، ثم إنه قد اقتفى أثر الفقهاء في هذا الصنيع؛ حيث قال في تسجيل صوتي قدم فيه شرحاً لمختصر كتابه (قواعد التفسير): "لا تتشبث بالمثال؛ فهو للتوضيح فقط، ...العلماء يذكرون أمثلة في الفقه والقضايا الأصولية على مذاهب أخرى لا يتبنونها ولكن من أجل التوضيح فقط... فالمثال للتقريب؛ وإذا سلمت بالقاعدة فموضوع المثال لا تدقق عنده"[7]؛ إن ما نحن بصدد بنائه من منظومة لقواعد التفسير تحتم علينا التدقيق في الأمثلة؛ إذ مهمتنا استقراء النماذج التفسيرية لتشكيل منظومة القواعد التفسيرية، وقواعد التفسير تحتاج لاختبار

---

[1] السبت، **قواعد التفسير**، ص32.

[2] السبت، المصدر نفسه، ص879.

[3] السبت، المصدر نفسه، ص39.

[4] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص40.

[5] ينظر: الأنصاري، **أبجديات البحث**، ص121–122.

[6] السبت، المصدر نفسه، ص9.

[7] السبت، **تعليقات على مختصر قواعد التفسير**، التسجيل الثالث، موقع جامع الدروس العلمية.

وتمحيص، ولا يتم ذلك إلا بالاستقراء؛ وحالها كحال قواعد الفقه وأصوله، وقواعد النحو؛ وسائر القواعد الاستقرائية[1].

ولا شك في أن قواعد الفقه الأصولية قد تم بناؤها، ورسخت أركانها واستقرت؛ فلا حاجة بعدها إلى التدقيق في ما يطبّق تحت تلكم القواعد المتفق عليها من أمثلة؛ وعليه فإن القياس الذي ضربه الشيخ؛ إنما هو قياس مع الفارق؛ فالقواعد التفسيرية لم تتوضح معالمها كما توضحت في قواعد الفقه.

ثم إن القواعد التي لا بد أن يوافق عليها هي التي تخدم المفسر في تفسير الآيات القرآنية؛ وعليه فإن التدقيق بالقواعد والأمثلة يعتبر معياراً يتوصل من خلاله إلى اعتماد تلكم القواعد قواعدَ تفسيرية.

14. لقد أدخل في قواعد التفسير ما ليس منها؛ فجعل من قواعد التفسير مظلّة تشمل تحتها:

- قواعد اللغة العربية، وما جرى عليه اللسان العربي في الخطاب[2]؛ ومثاله: "قاعدة: ضمير الغائب قد يعود على غير ملفوظ به، كالذي يفسره سياق الكلام"[3]، وكذلك "قاعدة: من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظير له قد تقدمه، وإن خالف لفظه لفظه"[4]؛ فمثل هذه القواعد تعد من أساسيات الخطاب العربي.
- قواعد استنباط الأحكام في الفقه وأصوله[5]؛ ومثاله: "قاعدة: إذا حرم الشارع غير معين من جنس؛ فإما أن يحرم الجميع؛ ليجتنب ذلك المحرم وإما أن يدل بعد ذلك على نفسه"[6]، فهذه من القواعد التي يفيد منها الفقهاء والأصوليون، وتعينهم في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية.
- القواعد ذات البُعد العقدي التي يردّ بها على أهل البدع والضلالات[7]؛ ومثالها: "قاعدة: إذا أثبت الله تعالى شيئاً في كتابه امتنع نفيه"[8]؛ وقال الشيخ في سياق التوضيح: "والمقصود من هذه القاعدة الرد على ذوي التأويلات الفاسدة، التي أنكروا بسببها كثيراً من الأمور التي أثبتها الله في كتابه؛ كطوائف الباطنية الذين نفوا كثيراً من الحقائق الثابتة

---

[1] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص24.

[2] ينظر مثلاً: السبت، **قواعد التفسير**، ص271، 335، 336.

[3] السبت، المصدر نفسه، ص410.

[4] السبت، المصدر نفسه، ص436.

[5] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص494، 683، 773، 859، 873.

[6] السبت، المصدر نفسه، ص788.

[7] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص224، 448، 453، 544، 649، 755، 843.

[8] السبت، المصدر نفسه، ص835.

كالجنة والنار... وكذا طوائف الجهمية والمتكلمين الذين نفوا جميع الصفات أوبعضها..."[1] فهذه من المسلمات العقدية التي جعلها السبت من قواعد التفسير؛ وإن هذا مما فيه نظر؛ فلقواعد التفسير ميدانها ولقواعد الاعتقاد ميدانها؛ ولا بد من تبيّن حدود كل منهما.

15. كان يورد بعض القواعد بصيغة مبهمة، لا يمكن تبيّن معناها إلا بالشرح والأمثلة[2]؛ وهذا مما يفوّت المقصود من القواعد التفسيرية؛ إذ يسعى المفسر لصياغتها على هيئة محكمة جزلة تنبئ عن مضمونها بشكل لا يحتمل الريب؛ ومن أمثلة ذلك؛ ما أورده السبت في قوله: "قاعدة: المطلق يحمل على الكامل"[3] قد يشكل أمر هذه القاعدة على القارئ؛ خاصة المبتدئ؛ ولولا أن جاد الشيخ بالتوضيح لبقي أمرها مبهماً؛ وفي توضيحها قال: "معنى القاعدة أن المطلق من الأسماء يحمل على الكامل من المسميات"[4].

16. كان يعتمد أحياناً قواعد نظرية ليس لها تطبيقات على القرآن[5]؛ مثاله ما جاء في قاعدة: "التعقيب بالمصدر يفيد التعظيم أو الذم"[6]؛ وبعد أن مثل على ما يفيد التعظيم؛ انتقل للتمثيل على ما يفيد الذم؛ فقال: "لم أقف فيه على مثال من القرآن الكريم..."[7]؛ إن إيراد مثل هذه القواعد مما لا حاجة للمفسر إليه، إنما الحاجة إلى القواعد التفسيرية التي يتمكن بها من فهم كتاب الله تعالى، والترجيح بين الأقوال التفسيرية، والرد على التفاسير البدعية، وليس همّ المفسر نسْج قواعد نظرية تبقى في بطون الكتب دون استعمال.

17. وفي بعض الأحيان كان يورد قواعد متعلق بعضها ببعض وبالفكرة التي تناولها، وهذا ما أحدث نوعاً من التكرار والتداخل في إيراد الأفكار[8]، ومما ساعد على ذلك زجّ السبت القواعدَ زجّاً عشوائياً في المقاصد، وكان الأولى –بفضيلته– دمج القواعد التي كان لها التعلق ذاته، والعمل على اختصارها، وتنظيمها داخل المقاصد وفق التسلسل الهجائي، أو أيّ تسلسل منطقي يمكن أن ينظّم ورود تلكم القواعد، ويبتعد بالكتاب عن التكرار؛ ومن أمثلة هذا؛ ما قاله

---

[1] السبت، المصدر نفسه، ص835.

[2] ينظر مثلاً: السبت، **قواعد التفسير**، ص491، 489، 790.

[3] السبت، المصدر نفسه، ص622.

[4] السبت، المصدر نفسه.

[5] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص577، 698.

[6] السبت، المصدر نفسه، ص264.

[7] السبت، المصدر نفسه، ص265.

[8] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص (313،404)، (327، 328)، (265، 336)، (358، 470)، (491، 844)، (628، 634)، (719، 852)، (394، 633).

في قاعدة: "ما في جسم الإنسان من أجزاء مفردة لا تتعدد؛ إذا ضم إليها مثلها؛ جاز فيها ثلاثة أوجه: الأول: الجمع وهو الأكثر والأفصح، والثاني: التثنية، والثالث: الإفراد"[1]؛ ثم أتى على ذكر ما يتعلق بهذه الفكرة؛ ولكنه وقع في شيء من التناقض؛ في قوله: "قاعدة: من شأن العرب أن تستكره الجمع بين تثنيتين في لفظ واحد"[2]؛ فهو لم يلفت نظر القارئ إلى تعلق القاعدتين بعضهما ببعض، ولم يجمعهما تحت مقصد واحد، ولم يبين في القاعدة الأولى استكاره العرب للوجه الثاني؛ وهو: الجمع بين تثنيتين في لفظ واحد.

18. إن المتأمل في هذا الكتاب لا يسعه التسليم بقواعدية كل ما ذكر فيه؛ ولا أن يجعله كتاباً في قواعد التفسير الأصيلة المعتمدة لعلم أصول التفسير؛ فبعض ما جعله من قواعد التفسير هو من المسلّمات التي لا نقاش فيها، ولا تحتاج إلى التقعيد؛ لاعتمادها أو للعمل وفقها؛ ومن هذه القواعد:

- بيان ما جرى عليه اللسان العربي من أساليب في الخطاب، وكان السبت يصدّرها بقوله: "من شأن العرب..."[3]؛ كقوله: "من شأن العرب التعبير عن الماضي بالمضارع لإفادة تصوير الحال الواقع عند حدوث الحدث"[4]، وقاعدة: "من شأن العرب إضافة أفعال الأسلاف إلى الأبناء، وخطاب الأبناء، وإضافة الفعل إليهم وهو لآبائهم"[5]؛ وأمثالها؛ فهذه من قواعد اللغة البحتة، ومما ألفه لسان العرب في خطاباتهم؛ وبما أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي؛ فلا بد أن يجري على أبلغ ما جرى عليه اللسان العربي، ثم إن هذه القواعد مما بثت في ذهن المفسر قبل أن يؤهل لخوض العملية التفسيرية؛ فهي من أساسيات اللغة.
- التعريف ببعض العلوم، أو بيان وظائفها، أو أوصافها[6]؛ كما في قوله: "القرآن مشتمل على أصول الدين دلائله ومسائله، أما تعريفه للأحكام فأكثره كلي لا جزئي"[7]؛ فهذا من أهم مميزات الكتاب العزيز، وهو مما لا يصلح للتقعيد؛ لكونه من المسلمات.

---

(1) السبت، **قواعد التفسير**، ص265.

(2) السبت، المصدر نفسه، ص336.

(3) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص 270، 271، 290، 292، 307، 344.

(4) السبت، المصدر نفسه، ص290.

(5) السبت، المصدر نفسه، ص316.

(6) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص54، 84، 94، 661، 744، 756، 779، 861.

(7) السبت، المصدر نفسه، ص681.

- تنبيهات لغوية، اعتمدها علماء اللغة في علومهم؛ كالنحو والبلاغة وغيرها[1]؛ كما في قوله: "الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت، والفعلية تدل على التجدد"[2]؛ فهذه من قواعد اللغة الأصيلة؛ وليست مما يصاغ منه قواعد تفسيرية.
- قواعد أصولية؛ يعتمد عليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية من آيات الأحكام، ولا يعتمد عليها المفسر في فهم معاني القرآن بشكل عام، ولا في الترجيح بين أقوال العلماء التفسيرية، ولا في كشف التفاسير البدعية، والرد عليها[3]؛ ومثاله من قوله: "قاعدة: إذا ذكر الله تعالى حكماً منهياً عنه، وعلل النهي بعلة، أو أباح شيئاً وعلل عدمه بعلة؛ فلا بد أن تكون العلة مصادفة لضد الحكم المعلل"[4]؛ ويقصد بهذا الإشارة إلى الترابط الحاصل بين كل حكم معلل في القرآن وعلته؛ فعندما تعلل حكم الربا؛ قيل: إنه سحت، ويمحق بركة المال؛ وهذا تعليل مناسب للمقصود؛ فصاحبه يتعاطاه لتنمية ماله[5].

يلحظ أن هذا الكتاب قد ضم قواعد أصول التفسير وغيرها، وكان النصيب الأوفر من عناية مؤلفه متوجه للقواعد المتعلقة باللغة، كما أنه عني بالقواعد المتعلقة بالمنقول والمعقول إلى جانب قواعد الأصول واستنباط الأحكام.

19. وقع الشيخ في التناقض عندما:

- أكد في مقدمة كتابه أنه لن يستنبط قواعده من بطون التفاسير[6]، ولكنه فعل ذلك عدة مرات[7].
- انتقد منهج ترتيب القواعد بحسب الموضوعات[8]؛ ولكنه سار وفق ذلك المنهج؛ ووقع فيما عده من مثالب المناهج المتبعة في التأليف في قواعد التفسير.

---

(1) ينظر مثلاً: السبت، **قواعد التفسير**، ص261، 339، 436.

(2) السبت، المصدر نفسه، ص254.

(3) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص628، 764، 790، 791.

(4) السبت، المصدر نفسه، ص859.

(5) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص859-860.

(6) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص41.

(7) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص 254، 256، 303، 344، 410.

(8) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص 46.

- نص على ضرورة توخي الاختصار في صياغة القواعد التفسيرية[1]، ولكنه أورد قواعد طويلة الصياغة؛ واستغرق عرض بعضها عدة سطور[2].
- ناقض نفسه إزاء قضية الزيادة في القرآن[3].
- أورد مثالاً يناقض القاعدة المتحدث عنها؛ ومثال ذلك ما سبق بيانه في قاعدة: "إذا تعددت الجمل وجاء بعدها ضمير جمع فهو راجع إلى جميعها، فإذا كان مفرداً اختص بالأخيرة"[4].

---

[1] ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص 40.

[2] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص271، 312، 456، 500، 611، 776.

[3] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص360.

[4] السبت، المصدر نفسه، ص412.

المطلب الخامس: القيمة العلمية الإجمالية لهذه المصنفات

ظهر جلياً –مما سبق– أن كل مصنف من هذه المصنفات القيّمة قد عكس شخصية مؤلفه؛ فلقد رأينا على صفحات (مقدمة أصول التفسير) شيخ الإسلام العالم المجدد المفسر المحدث العقدي، عميق النظر طويل التفكر، متزن النقد.

ولمع في سماء (أصول التفسير وقواعده) نجم العك؛ الفقيه الأصولي المحدث، والناقد المؤدب.

وبزغت في (قواعد التدبر) شمس الميداني البليغ؛ الذي تفنن في رسم اللوحات الفنية في أثناء شرحه للمعاني القرآنية، ورأيناه الداعية المربي، والمفسر واسع الاطلاع.

وأطلّ علينا السبت على صفحات (قواعد التفسير) بثوب المفسر والأصولي واللغوي.

ولا يشك من شدا شيئاً من العلم أن هذه الشخصيات الفذة كان لها في آفاق علم أصول التفسير آثارها التي لا تدرس، وبصماتها التي لا تنسى؛ فعلى الرغم من كونها لم تسد كل حاجات هذا العلم؛ إلا أن كلاً منها قد أسهم –بلا ريب– في وضع لبنة مهمة في بناء هيكلية هذا العلم.

ولتتجلى القيمة العلمية الإجمالية لهذه المصنفات؛ لا بد من تسليط الضوء على ما يأتي:

1 – لم تغن هذه الجهود المبذولة في تلكم المصنفات بمجموعها طالب علم أصول التفسير إغناء تاماً؛ وإنما فتّقت له آفاق البحث، ووسعت له مدارك النظر والتأمل، وحثّت الهمم العالية للسعي نحو تأصيل علم أصول التفسير، وإرساء قواعد تفسيرية يتسلح بها المفسر في تصدّيه للعملية التفسيرية.

وعليه؛ فقد ارتقت هذه المؤلفات –وخاصة مقدمة شيخ الإسلام– بطالب علم أصول التفسير.

2 – ارتقت هذه المؤلفات بعلم أصول التفسير كما ارتقت بطلابه؛ إذ كانت مقدمة شيخ الإسلام إرهاصاً نفيساً لهذا العلم، ومن أهم ارتقاءاته؛ حيث وقّرت هذه المقدمة –على وجازتها– أرضية معرفية رئيسة لهذا العلم، لينبني عليها كيانه –لاحقاً–.

وكان (أصول التفسير وقواعده) بعنوانه البراق من أوائل الشرر الذي أسهم في استنهاض همم طلاب العلم نحو العناية بأصول التفسير، ومحاولة تأصيله وإرساء دعائمه؛ ليحظى باستقلاليةٍ؛ كالتي حظي بها علم أصول الفقه.

وارتقى علم أصول التفسير أيضاً من خلال (قواعد التدبر الأمثل)؛ حيث اتجهت الأنظار نحو جمع قواعد التفسير في مصنف واحد، مع بيانها والتمثيل عليها؛ والتركيز على أن أهم وظائف تلكم القواعد هي فهم القرآن الكريم وتدبر معانيه.

وعرّجَ السبت مجدداً بهذا العلم من خلال كتابه؛ حيث سلط الضوء على الواقع الذي وصلت إليه دراسة قواعد التفسير، وأكد ضرورة العناية بها؛ فجمعها من مظانها، وبيّنها ومثّل عليها، وركز على ضرورة أن تنال قواعد التفسير صياغة قواعدية معتمدة يتفق عليها العلماء، وتعين المفسر على فهم كتاب الله والترجيح بين الأقوال التفسيرية.

ويلحظ من ذلكم أن كل مصنّف كان بمنزلة عروج لعلم أصول التفسير نحو الهدف المأمول.

3 -أهم ما يسجل لهذه المصنفات؛ أنها لفتت الأنظار نحو:

- العناية بهذا العلم الذي انشغل عنه الأوائل بتأصيل غيره من العلوم.
- ضرورة إيجاد قواعد تفسيرية تكون بمنزلة عدة الطبيب؛ التي لا يستغني عنها في أثناء إجراء عملياته الجراحية.
- تعطش علم أصول التفسير لمزيد من الجهد والبحث والتنقيب؛ لينال استقلاليته، ويدنو رويداً من مرحلة الاستقرار والنضج.

4 -أهم ما يؤخذ على هذه المصنفات:

- محاولة البعض بناء أصول التفسير على غيرها من العلوم؛ كما فعل العك.
- الخلط بين قواعد التفسير وغيرها من قواعد العلوم؛ كقواعد الفقه واللغة؛ كما فعل الشيخان الميداني والسبت.
- إهمال البعض صياغة قواعد التفسير؛ صياغة قواعدية منضبطة، كما فعل الشيخان العك والميداني، وعدم تركيز شيخ الإسلام عنايته على ذلك؛ ولكلٍّ عذره.

5 -إن من أهم الأمور التي غابت عن أذهان هؤلاء المؤلفين –جزاهم الله خيراً– بيان:

- ماهية علم أصول التفسير وأركانه.
- الفرق بين الأصول التفسيرية والقواعد.
- العلاقة الواصلة بين قواعد التفسير وقواعد أصول الفقه؛ للكشف عن الحدود بينهما.

- أثر القواعد التفسيرية في عملية فهم كلام الله، أو في التعامل مع الأقوال التفسيرية.
- الواقع الذي وصل إليه علم أصول التفسير، والخطوة الواجب اتخاذها نحو إرساء أركانه، ومنحه الاستقلالية عن غيره من العلوم التي احتضنت نشأته.

6- إن هذه المصنفات قدمت بمجموعها تصوراً للواقع الذي كان عليه علم أصول التفسير وقواعده؛ حيث كان:

- مودعاً في بطون كتب التفسير، وأصول الفقه واللغة وغيرها.
- مهمشاً؛ فلم يركز العلماء على تأصيله، وإرساء قواعده.
- غير محدد المعالم، ولا واضح الأركان.

7- وقدمت كذلك نماذج توحي للمهتمين بعلم أصول التفسير بجملة من الأمور التي تعينهم على الوصول إلى تحقيق المأمول؛ ومنها:

- ضرورة أن يشمّر طلاب علم التفسير؛ سعياً نحو تأصيل هذا العلم؛ وبناء مادته النظرية بإحكام؛ تحت إشراف أساتذة أكفياء.
- أن يعنى الباحثون بالجانب التطبيقي لعلم أصول التفسير وهو قواعد التفسير، فيبذلون الجهود؛ ليتوفر بين يدي كل مفسر سجل يضم بين جنباته قواعد تفسير القرآن؛ مصوغة بإحكام.

وفيما يأتي بيان قيمة هذه المصنفات؛ وذلك على مستويين؛

- ما يتعلق بالعلوم عامة
- وما يتعلق بعلم أصول التفسير خاصة

ونجملها بما يأتي:

- من حيث المآخذ العلمية التي أخذت على كل مؤلف؛

فالمتدبر في ذلكم يدرك أن أقل المآخذ التي رصدت كانت على مقدمة شيخ الإسلام؛ وكشف التتبع الدقيق أنها ثلاثة مآخذ؛ وسبقت مناقشتها.

بينما وقع في المؤلفات الثلاثة الأخرى مآخذ منهجية وأخرى علمية، ففي كتاب العك ظهرت فوضى المصطلحات عند تعريفه أصول التفسير، وبرزت محاولته بناء صرح هذا

العلم على كيان أصول الفقه وغيره من العلوم، وهذا من أهم المآخذ عليه فيما يختص بمنهجيته التي اتبعها في التأصيل لهذا العلم.

وأما المآخذ العلمية؛ فقد تم اقتناص عدد منها، ومن أهمها:

- اضطراب موقفه من القراءات القرآنية من حيث جعلها من أسباب اختلاف المفسرين[1].
- ادعاؤه وجود التكرار والزيادة في القرآن[2].

وأما الميداني فإن من أهم المآخذ عليه؛ فيما يختص بصلب علم أصول التفسير، أنه أورد تنبيهات لغوية، واعتبرها قواعد تعين على فهم كلام الله تعالى، بلْه أنه لم يُعن بتأصيل ما سمّاه (علم التدبر) أو (أصول التفسير)[3].

وأما عن المآخذ العامة؛ فإن من أهمها:

- اعتماده آراء مرجوحة أحياناً[4].
- قوله بوجود الزيادة والتكرار في القرآن[5]؛ والتقى مع العك في ذلك.
- اضطراب موقفه من الترادف[6].
- اعتقاده أن الفواصل القرآنية جاءت مراعاة للنسق اللفظي[7].

وأما كتاب (قواعد التفسير) للشيخ السبت؛ فإن من أهم مثالبه: عدم التفريق فيه بين القاعدة والأصل التفسيري، وعدم التأصيل لعلم أصول التفسير الذي تنبثق عنه قواعد التفسير، وعليه؛ فقد أدخل في هذا العلم ما ليس منه: كالمسلّمات اللغوية[8]، والقواعد الأصولية الاستنباطية[9]، وغيرها.

---

[1] ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص272-276.

[2] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص71، 88-89.

[3] ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ط1، ص5؛ وينظر: الميداني، **معارج التفكر**، ج1، ص5.

[4] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص470.

[5] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص 301، 307.

[6] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، القاعدة: 6، 18.

[7] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص 557.

[8] ينظر مثلاً: السبت، **قواعد التفسير**، ص290، 339.

[9] ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص628، 764.

ومن المآخذ العلمية العامة عليه:

- قوله بوجود الترادف في القرآن[1].
- قوله بتكرر نزول بعض الآيات القرآنية[2]؛ وهو يتابع في ذلك شيخ الإسلام.
- يقول ببطلان كثير من التفسير العلمي؛ دون بيان ضوابط قبوله[3].
- اضطرابه في تحديد تعريف للفواصل القرآنية[4].

- من حيث وقوع التناقض في هذه المصنفات؛

إن المدقق في كل منها يلحظ تميّز مقدمة شيخ الإسلام عن غيرها؛ لخلوها من التناقض، وهذا يعكس فطنة شيخ الإسلام وتيقظه، حيث حرص على إجابة السائل بدقة واختصار؛ فكان تركيزه في ذلك من أهم أسباب تجنب التناقض.

في حين أن العك قد وقع في ذلك؛ في أثناء عرضه مسألة القراءات وكونها من أسباب اختلاف المفسرين أو لا[5]، وفي حديثه عن الغريب؛ حيث أثبت وجوده ومن ثم نفاه[6].

وأما الميداني والسبت فقد وقعا في التناقض في عدد من المواضع من مصنفيهما؛ فالميداني ناقض نفسه إزاء موقفه من عدة قضايا تفسيرية؛ كوجود الترادف، والزيادة في القرآن، وموقفه من الفواصل القرآنية؛ بينما السبت قد ناقض نفسه في أثناء منهجه الذي سلكه، وخلال عرض قواعده؛ كما سبق تفصيله.

- من حيث صياغة القواعد التفسيرية؛

يلحظ أن كتاب السبت هو الأقرب إلى موافقة المأمول؛ حيث:

✓ صاغ تعريفاً يعكس مفهومه لقواعد التفسير[7]؛ ليبقى القارئ على بينة من الموضوع.

---

(1) ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص (358-359)، (458-471).

(2) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص 62.

(3) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص 202-203.

(4) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص 692، 693.

(5) ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص86.

(6) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص269.

(7) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص 22-30.

- ✓ مهّد لكتابه ببيان أهمية قواعد التفسير[1]، وحاجة المكتبة الإسلامية المُلِحّة إلى مصنّف يضم تلكم القواعد.
- ✓ ثم أورد قواعده في ظل ضوابط محددة؛ كضرورة أن تصاغ القواعد صياغة موجزة جزلة اللفظ[2]، واعتمد في سبك معظم قواعده على الاقتباس من كلام العلماء.
- ✓ ولم يغب عن ذهنه –جزاه الله خيراً– أهمية أن ترجع تلكم القواعد إلى جذور تجمعها؛ فجعلها تنضوي تحت عدة موضوعات، وقسمها تقسيماً يمزج بين عناوين علوم القرآن وأصول الفقه وعلوم اللغة، وإن كان الأولى به تقسيم قواعده وفق الأصول التي ترجع إليها.

وأما عند الشيخ ابن تيمية فقد جاءت القواعد في مقدمته منثورة في أرجائها؛ بعضها مصوغ بلفظه، وبعضها الآخر يسهل استنباطه من متنها، وعلة ذلك أن شيخ الإسلام لم يكن يؤصل لعلم أصول التفسير، ولا كان بصدد رصف قواعده، بل كان يملي إجابته على سؤال أحد طلبة العلم في زمن يسير.

وكذلك الحال في مصنف العك؛ إذ لم يعن بصياغة قواعد تفسيرية، وإن ورد بعضها في كتابه؛ فإنها ترد بصبغة أصولية، بله أن الأقسام: (الثالث والرابع والخامس) التي عنونها بقوله: "قواعد التفسير..." لم يعن فيها بصياغة قاعدة واحدة.

وأما (قواعد التدبر) فلم يصغْ فيه الميداني قواعده صياغة قواعدية، وكان يورد تنبيهات عامة تحت ما سماه (قاعدة)، وهذا ما يعكس رمادية الفكرة في ذهن الشيخ تجاه قواعد التفسير.

- من حيث نظرة كل مؤلف منهم تجاه علم أصول التفسير خلال مصنّفه؛

لا بد أن يدرك المتأمل أن وضوح نظرة العلماء لهذا العلم؛ إنما تناسبت طردياً مع مرور الزمن؛ فكلما تقدم الوقت زادت العناية بهذا العلم؛ وازدادت النظرة إليه وضوحاً.

فمقدمة شيخ الإسلام قد عكست نظرته لهذا العلم؛ حيث قدم إرهاصات أساسية تمهّد لاستيعابه، والولوج في حِماه؛ فلم نجده قد صاغ تعريفاً لهذا العلم، ولم يبين حدوده وما يتعلق به، ولا تحدث عن النشأة التاريخية له، بله محاولة الكشف عن مراميه وصياغة قواعده...

---

[1] ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص 36–38.

[2] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص 40.

فذلكم لم يكن من ضمن العلوم التي عكف العلماء على تأصيلها، وإرساء قواعدها في ذلك الوقت.

وأما (أصول التفسير وقواعده) فقد كان أحد أهم الخطوات التي اتخذت للتنبيه على ضرورة إرساء دعائم علم أصول التفسير وبناء هيكليته؛ فحاول العك بناءه بالاستناد إلى علم أصول الفقه، وعلوم القرآن وعلوم اللغة؛ ولذلك جاء حديثه عاماً، ومزاجه من تلكم العلوم، فلقد كان توجه العلماء في وقته نحو العناية بعلم أصول التفسير وتكوينه، على غرار علم أصول الفقه.

وفي زمن الميداني بقيت الأنظار تتطلع إلى إرساء منظومة علم أصول التفسير؛ الذي يعنى بالدرجة الأولى بتدبر كتاب الله، فقد لاحظنا إصرار الميداني على رفد كتيّبه الصغير (قواعد التدبر) –بطبعته الأولى– بمزيد من القواعد والأمثلة؛ حرصاً منه على خدمة هذا العلم، وتلبية لنداء حاجته لجهود الباحثين والدارسين؛ ولكن المتأمل في كتابه بطبعته الثانية؛ وقد غدا سفراً ضخماً –يدرك أن الشيخ قد أخذ على عاتقه إيجاد قواعد محددة؛ هدفها إعانة المتدبر على فهم كلام الله تعالى، ولكنه لم يعِر أي أهمية لصياغة قواعده صياغة محكمة موجزة، بل إنه ركز على الأفكار والتمثيل عليها، فعلى الرغم من عدم وضوح نظرته لعلم أصول التفسير أو (علم التدبر) كما سماه هو؛ إلا أنه أسهم في جذب أنظار الباحثين نحو ضرورة إيجاد قواعد فهم للقرآن الكريم مجموعة في سجل واحد، وموضحة وممثل عليها.

ثم جاء كتاب (قواعد التفسير) للشيخ السبت، ويلحظ المتأمل فيه أن نظرة مؤلفه كانت أكثر وضوحاً من سلفه الذين ألفوا في هذا العلم، وباتت النظرة العلمية لأصول التفسير أقرب إلى المأمول، وتشارف على الوصول لبناء هيكلية أصول التفسير، وصياغة قواعده التفسيرية المنشودة؛ حيث لاحظنا أن المؤلف قد عالج موضوع قواعد التفسير معالجة علمية دقيقة؛ فسلط الضوء على التعاريف، والفروق بين المصطلحات، واستعرض المنحى التاريخي الذي سارت فيه (قواعد التفسير)، وعرّج على غالب ما له علاقة بها؛ فقدم صورة ذات معالم بارزة عن قواعد التفسير، وإن كانت بحاجة لإعادة نظر وطول توقف في بعض الجوانب.

- من حيث ما أفاده اللاحق من السابق؛

إن من أهم مميزات العلوم عامة كونها تراكمية البناء، إذ يبدأ اللاحق ببذل جهده عند النقطة التي انتهى إليها السابقون، ويبني جهده على جهودهم؛ فالشيخ ابن تيمية قد بنى مقدمته على خلاصة ما جادت به قرائح علماء التفسير، والحديث واللغة وغيرهم، فصاغها بأسلوبه

ونقحها بخبرته وعمق نظرته؛ حيث نبه القارئ إلى الجادة الصواب في التعامل مع أسباب النزول[1]، والإسرائيليات[2]، وكشف عن أصح طرق التفسير[3]؛ التي تقي المفسر من الانحرافات والولوج في التفسيرات البدعية، وغيرها.

وجاء العك متخذاً من مقدمة شيخ الإسلام متناً علمياً يعتمد عليه في مهمته التي تصدى لها في كتابه؛ فتراه يقتبس منها تارة[4]، ويورد روح سياقها تارة أخرى[5].

وأما الميداني فقد كان يعتمد على اطلاعه الواسع على كتب التفسير والحديث والفقه واللغة والكتب السماوية وغيرها، ولقد اعتمد على مقدمة ابن تيمية في تأليف كتابه؛ حيث يسمع المتأمّل أحياناً أنفاس شيخ الإسلام تنبعث من بعض جوانب (قواعد التدبر)؛ كما في القاعدة الخامسة؛ التي أوردها "حول ضرورة جمع التفسيرات الجزئية في معنى كلي"[6]؛ فحديث الميداني تمحور حول الفكرة التي أشار إليها قبله العلامة ابن تيمية في سياق حديثه عن ضرورة الأخذ بمجموع عبارات السلف في معاني الآيات القرآنية؛ لكونه أدلّ على المقصود[7].

فذلكم مما يثبت اعتماد الميداني على جهود سلفه من العلماء؛ وخاصة شيخ الإسلام.

هذا وإنني لم أقف على ذكر للشيخ العك في (قواعد التدبر) فلعل الميداني لم يطلع عليه!

ولقد قدم السبت في (قواعد التفسير) خير مثال على ما نحن بصدده؛ حيث اتخذ تلكم المؤلفات الثلاثة وغيرها مراجع رئيسة؛ ارتكز عليها في تصنيفه؛ ويلحظ أنه استعان بمقدمة شيخ الإسلام أكثر مما استعان بالكتابين الآخرين؛ حيث تتبعتْ الباحثة (قواعد التفسير) ولم تجد فيه إلا إحالتين اثنتين على كتاب الميداني[8]؛ أفاد السبت من خلالهما قاعدتين لغويتين، بينما كانت استعانته بمقدمة شيخ الإسلام أكبر؛ حيث اقتبس من كلامه، وأورد أفكاره[9]؛ لكونه متناً

---

(1) ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص44.

(2) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص56-57.

(3) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص93.

(4) ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص33، 83، 118، 149، 230.

(5) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص77-105.

(6) الميداني، **قواعد التدبر**، ص59-63.

(7) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص54.

(8) ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص292، 807.

(9) ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص460، 719-720، 721.

أصيلاً في علم أصول التفسير وقواعده؛ كإفادته حديثه عن اختلاف السلف في التفسير[1]، وعن معيار معرفة التفسير المذموم[2].

هذا وإن السبت لم يستعن قط بكتاب العك خلال عرض مقاصده، وإنما أورده في قائمة المصادر؛ لأنه قد عرّج على ذكره عند تناوله الحديث عن التأليف في قواعد التفسير، وبيان جهود العلماء السابقة لجهده[3].

- من حيث الأصول التفسيرية التي برزت في كل منها؛

ندرك مما سبق أن القواعد التفسيرية التي جادت بها هذه المصنفات لا تخرج عن كونها منضوية تحت أحد الأصول التفسيرية الثلاثة: اللغوي، النقلي والعقلي.

وعرفنا أن نظرة المصنفين إلى علم أصول التفسير قد اختلفت فيما بينهم، وتفاوتت من حيث الوضوح؛ وعليه فقد ظهر تفاوت في بروز هذه الأصول خلال تلكم المصنفات الأربعة؛ فمقدمة شيخ الإسلام قد برزت فيها الأصول الثلاثة؛ بحيث كان للأصل النقلي الحضور الأقوى، وجاء الأصل العقلي على استحياء خلال إشارتين عابرتين[4] منه–رحمه الله–.

وأما العك؛ فقد برزت هذه الأصول الثلاثة خلال عناوين بعض أقسام كتابه، ولكن منهجيته في التأصيل لعلم أصول التفسير، وبنائه على أصول الفقه وغيره قد أذاب معالم أصول التفسير الثلاثة في ثنايا كتابه؛ ولكن يلحظ جلياً توسعه في ما يتعلق بالأصل اللغوي.

في حين أن الميداني قد عني بهذه الأصول وركز على ما يتعلق بها من موضوعات؛ فحام حول اللغة والمأثور والمعقول؛ إذ أدرك قيمتها في تدبر كلام الله تعالى، وإن لم يول أهمية لصياغة القواعد.

وأما (قواعد التفسير) فقد كان أكثر إبرازاً للأصول الثلاثة؛ من خلال بعض القواعد التي تعلقت بتلكم الأصول؛ وأكثرها حضوراً كان ما يتعلق بالأصل اللغوي، ولقد غابت هذه الأصول في عدة مواطن من الكتاب؛ حيث حديثه عن التنبيهات اللغوية والقواعد الفقهية الاستنباطية ومسائل علوم القرآن.

---

[1] ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص208–209؛ وينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص38.

[2] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص244، وينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص91–93.

[3] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص45.

[4] ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص81–113.

- من حيث الفئة التي استهدفها كل مُصنِّف؛

فلقد نسّق شيخ الإسلام مقدمته جواباً لطلبة علم في مجلس من مجالسه، لذلك جاءت مُلبية لحاجة طلبة العلم المبتدئين في علم التفسير وأصوله.

وأما العك فقد ألّف كتابه للباحثين والدارسين عامة[1]؛ فعكفوا عليه بالنقد والدراسة وسجلوا عليه المآخذ[2]، وهو بحق ليس لطلبة علم أصول التفسير، وإنما لطلبة العلم الشرعي عامة؛ كما قال العك-رحمه الله-.

ولقد رصف الميداني (قواعد التدبر) لمتخصصي علم التفسير وغيرهم، ولكنه لم يغن طالب علم أصول التفسير في باب قواعد فهم القرآن؛ لانطوائه في الغالب على تنبيهات عامة.

بينما جاء كتاب (قواعد) السبت؛ ليشمل شريحة أوسع من طلبة العلم من متخصصي علم التفسير والعلوم المتعلقة به، وذوي التخصصات الأخرى[3]؛ ولم يسد حاجة طالب علم أصول التفسير.

- من حيث القضايا التي التقوا في الحديث عنها خلال مصنفاتهم؛

ومن أهم هذه القضايا:

- ❖ أسباب النزول؛ ومنهج التعامل مع رواياتها

فقد ذكرها شيخ الإسلام في سياق حديثه عن الصنف الثاني من أصناف اختلاف السلف في التفسير؛ فبيّن صيغ رواياتها، وفوائد معرفتها[4]، وأما العك؛ فقد عرّف أسباب النزول والغرض منها وفائدتها، ومن ثم بين أقسام ما صحت أسانيده منها[5].

وتحدث كذلك الميداني عنها خلال قاعدته الحادية عشرة؛ حيث أفردها للحديث عمّا يتعلق بأسباب النزول؛ فنبه على أهمية معرفتها في فهم النص القرآني، وأكد ضرورة صحة السند لقبول تلكم الروايات[6].

---

[1] ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص90.

[2] ينظر: حماد، **علم أصول التفسير**، ص49-53، 161؛ وينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ج1، ص45؛ وينظر: عبد الرحمن الحاج(2004م)، بحث: تأسيس أصول التفسير، ص75-76؛ وينظر: الطيار، **بحث جهود الأمة في أصول تفسير القرآن الكريم**، 725.

[3] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص10.

[4] ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص47-48.

[5] ينظر: العك، المصدر نفسه، ص99-105.

[6] ينظر: الميداني، **قواعد التدبر**، ص203-205.

وأما صاحب (قواعد التفسير) فقد أفرد المقصد الأول من كتابه للحديث عن هذه القضية، فعرف أسباب النزول وبين أقسامها، وأهميتها ثم عرض ما يتعلق بها من قواعد[1].

❖ طرق تفسير القرآن الكريم؛

فقد تناوله شيخ الإسلام في فصل مستقل من مقدمته؛ استفتحه بسؤال قال فيه: "فما أحسن طرق التفسير؟"[2] فبين بأنها تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة ثم بأقوال الصحابة ثم التابعين ثم بالرأي المحمود[3].

وتحدث العك عنها في تمهيده للقسم الثاني من كتابه (قواعد التفسير في المنهج النقلي والعقلي)[4]، ولا يشك القارئ أنه أفادها من شيخ الإسلام.

وأما الميداني فقد تناولها في القاعدة السابعة عندما تحدث عن "تتبع التفسير بالمأثور لمعنى النص"[5]؛ حيث أكد ضرورة الاطلاع على ما ورد عن الصحابة والتابعين من تفسيرات، واعتمد ما صح من روايات عنهم، وأنه لا بد من المصير إلى البيان النبوي؛ إذا صح.

وجاءت هذه القضية في المقصد الثاني من (قواعد التفسير)؛ حيث تحدث السبت بشيء من التفصيل عن تلكم الطرق، وأورد ما تعلق بها من قواعد[6].

❖ الترادف؛

فقد تفاوتت مواقفهم أمامه؛ من حيث القبول والرد؛ إذ نفى الشيخان ابن تيمية والعك وجوده في القرآن[7]، وخالفهم في ذلك السبت فأجازه[8]، بينما اضطرب موقف الميداني منه؛ فتارة منعه، وأخرى أجازه[9].

---

[1] ينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص52-75.

[2] ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص93.

[3] ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص93-115.

[4] ينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص79-80.

[5] الميداني، **قواعد التدبر**، ص 133-137.

[6] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص104-246.

[7] ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص51؛ وينظر: العك، المصدر نفسه ص271.

[8] ينظر: السبت، المصدر نفسه، ص458-471.

[9] ينظر: الميداني، المصدر نفسه، ص 435، 444-445.

❖ الاختلاف في التفسير؛

فقد التقى المؤلفون جميعاً؛ عدا الميداني- بالحديث عنه؛ وكان واضحاً أن قصب السبق في عرض هذا الموضوع كان للإمام ابن تيمية؛ حيث أحال الشيخان الخالدان إلى مقدمة العلامة[1].

❖ الحديث عن الإسرائيليات؛

فقد تناولها ابن تيمية[2]، وبيّن طريقة التعامل معها، وتابعه في ذلك الشيخان الخالدان، ولا يشك المتأمل أنهما أفادا منه[3].

من حيث عنايتهم بالقراءات القرآنية خلال مؤلفاتهم؛

إذ يلحظ أن الجميع قد تناول الحديث عن القراءات؛ إلا شيخ الإسلام؛ ويكشف العلامة الذهبي سر ذلك؛ إذ يقول في سياق ترجمته للشيخ: "برع في الحديث والفقه وتأهّل للتدريس والفتوى وهو ابن سبع عشرة سنة، وتقدم في علم التفسير والأصول وجميع علوم الإسلام؛ أصولها وفروعها ودقها وجلها سوى علم القراءات، فإن ذكر التفسير فهو حامل لوائه، وإن عد الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق، وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا...، وإن سمي المتكلمون فهو فردهم وإليه مرجعهم"[4]؛ فبضاعة الشيخ من علم القراءات متواضعة؛ إلى جانب غزارة علمه، وسعة إلمامه واطلاعه على العلوم الأخرى.

بينما العك قد عني بالقراءات وتناولها خلال كتابه في موطنين؛ أولها: في خضم الحديث عن المنهج النقلي؛ ثم عاد ليفرد لها فصلاً مستقلاً في آخر الكتاب[5]؛ بيد أنه تفرد بموقف يؤاخذ عليه إزاء القراءات؛ حيث جعلها في صف الشواهد اللغوية؛ سواء كانت متواترة أو غير ذلك، واضطرب رأيه في جعل القراءات من أسباب اختلاف المفسرين؛ ما بين النفي والإثبات.

---

(1) ينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص38-93؛ وينظر: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص83-90؛ وينظر: السبت، **قواعد التفسير**، ص105، 200، 208.

(2) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص56، 57، 100.

(3) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص261-263؛ حيث أحال القارئ على كتاب (التفسير والمفسرون) للعلامة الذهبي؛ الذي اعتمد بشكل رئيس على مقدمة شيخ الإسلام؛ وينظر: الذهبي، **التفسير والمفسرون**، ج1، ص176-193؛ وينظر: السبت، المصدر نفسه، ص166.

(4) الصالحي، **العقود الدرية**، ص22.

(5) ينظر: العك، المصدر نفسه، ص(115-116)، (422-441).

وأما الميداني فقد أولى القراءات عناية فائقة في (قواعد التدبر) حيث أفرد لها قاعدة خاصة[1]؛ استعرض خلالها المقدمات الأساسية لعلم القراءات، وعرض للقارئ ما سبره من قراءات متواترة خلال سورة البقرة؛ وما توصل إليه من أغراض تدبرية، وعني بتوجيه القراءات؛ مركّزاً على التكامل الحاصل بين معاني القراءات المتواترة؛ ولكنه لم يصغ قواعد تفسيرية تتعلق بهذا السياق.

وكذلك السبت كان من المهتمين بهذا العلم خلال (قواعد التفسير)؛ فقد حرص على بيان القراءات المتواترة كلما استدعى المقام ذلك[2].

كما أنه قد أفرد لها أربع قواعد خاصة بالقراءات المتواترة والشاذة؛ وإن لم يسلّم بعضها من النقد؛ إذ لم يوضح ماهية القراءات التي قصدها في صياغة بعض قواعده؛ كما في قوله: "القراءتان إذا اختلف معناهما، ولم يظهر تعارضهما، وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات"[3]؛ وعليه فإن الشيخين الميداني والسبت هما الأكثر تميزاً من هذه الحيثية.

- من حيث العناية بالأحاديث النبوية، والحكم عليها؛

فلقد أبدع المصنفون الأربعة في هذا الميدان؛ وأظهر كل منهم براعته في علم الحديث؛ فقد حرص الجميع على تخريج الأحاديث التي يوردونها؛ فكان شيخ الإسلام يورد أسانيد بتسلسل رواتها[4]؛ آخذاً بعين الاعتبار القاعدة الحديثية: "من أسند لك فقد أحالك"[5]؛ أي: من أورد لك إسناد الحديث فقد برأت ذمته، وحملك البحث عن حالة رجال السند، ومعرفة حال الرواة؛ العدل والمجروح.

وكان يعنى ببيان الحكم على الأحاديث وبيان الصحيح من الضعيف[6]؛ كما فعل ذلك العك[7].

ولقد تحرى الميداني إيراد الأحاديث الصحاح[8] دون غيرها؛ وكذا فعل السبت[9]؛ الذي تميّز بحرصه على تخريج أحاديث كتابه بدقة فائقة[10]؛ وهذه من أهم مميزات الأطروحات العلمية.

---

(1) الميداني، **قواعد التدبر**، ص709.

(2) ينظر مثلاً: السبت، **قواعد التفسير**، ص176، 274، 514، 630.

(3) السبت، المصدر نفسه، ص89.

(4) ينظر مثلاً: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص95-97، 102، 103، 105، 110.

(5) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من أسانيد**، (تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري)، 1967م، ج1، ص3.

(6) ينظر مثلاً: ابن تيمية، المصدر نفسه، ص77، 78، 100.

(7) ينظر مثلاً: العك، **أصول التفسير وقواعده**، ص27-28، 44، 61، 451، 445.

(8) ينظر مثلاً: الميداني، المصدر نفسه، ص99، 111، 607،118، 712، 713.

(9) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص56-57، 70، 133، 515، 807.

(10) ينظر مثلاً: السبت، المصدر نفسه، ص58،55، 60، 162-163، 258، 396، 433، 573.

الخاتمة

وبعد هذا التنقل النافع بين أفلاك هذه المصنفات الأربعة؛ نزولاً إلى تفاصيل كل منها، وصعوداً إلى عموميات ما جاء فيها؛ تخلص هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات؛ من أهمها:

- كانت نشأة علم أصول التفسير منذ عصر النبي ﷺ، ثم احتضنته العلوم الأخرى؛ كالفقه، واللغة، ولم يحظ هذا العلم سابقاً بالعناية التي يستحقها، ولم تسد الجهود المبذولة فيه حاجته من البحث والدراسة.
- لقد ازدادت العناية فيه مع مرور الزمن؛ بدءاً من القرن السابع الهجري.
- أن علاقة قواعد الفقه بقواعد التفسير؛ علاقة جزء من كل؛ فيما يتعلق بآيات الأحكام؛ كما في المخطط(1).
- أظهرت حصيلة الموازنة بين أشهر ما ألف في هذا العلم تميّز مقدّمة شيخ الإسلام في معظم حيثيات المقارنة؛ من حيث المنهجية والناحية الأسلوبية والمادة العلمية، كما المخطط(2).
- أن أصول التفسير الثلاثة قد ظهرت بشكل متفاوت خلال حدود الدراسة؛ كما في المخطط (3)، مع ملاحظة أن كتاب الشيخ العك قد برزت فيه جميع هذه الأصول بشكل غير واضح المعالم.

توصي هذه الدراسة بـــ:

- ✓ ضرورة توجيه الباحث الشرعي نحو ميدان علم أصول التفسير، وتمحيص ما ألف فيه والموازنة بينها.
- ✓ طرح مادة أصول التفسير في الكليات الشرعية لطلبة البكالوريوس والدراسات العليا على حد سواء، واعتماد مقدّمة شيخ الإسلام مرجعاً رئيساً فيها.
- ✓ عقد المزيد من المؤتمرات والندوات حول هذا العلم، وتعاضد جهود المتخصصين في بنائه وتأصيله.
- ✓ بناء سجل يجمع قواعد التفسير التي اتفق عليها؛ ويكون بمنزلة سجل مواد القانون؛ تثبّت فيه القواعد التفسيرية التي تمت دراستها، وجاءت نتاج مؤتمر أصول التفسير قواعده.

وأخيراً؛ أرجو الله تعالى قبول الجهد، والعفو عن الزلل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المخطط (1)

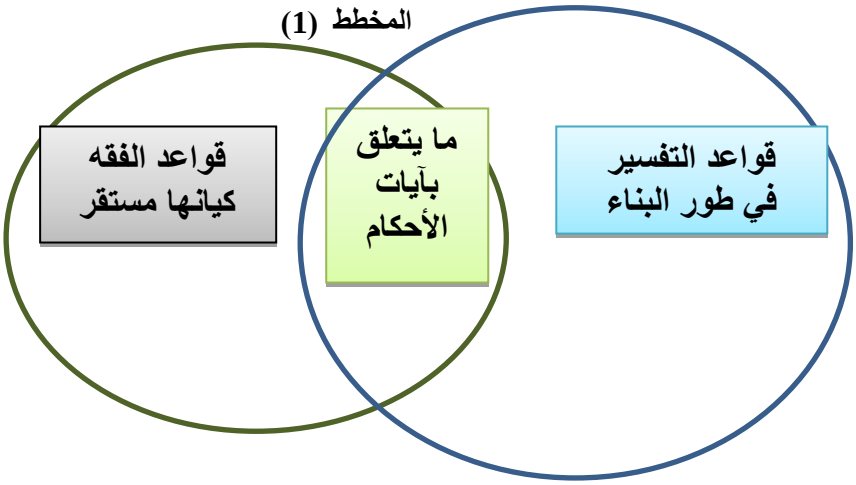

المخطط (2) – أ

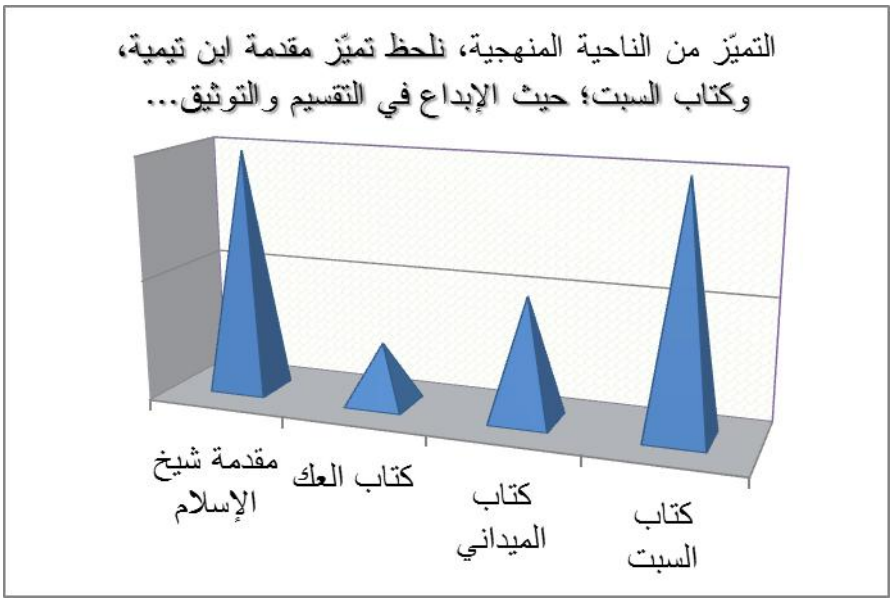

المخطط (2) -

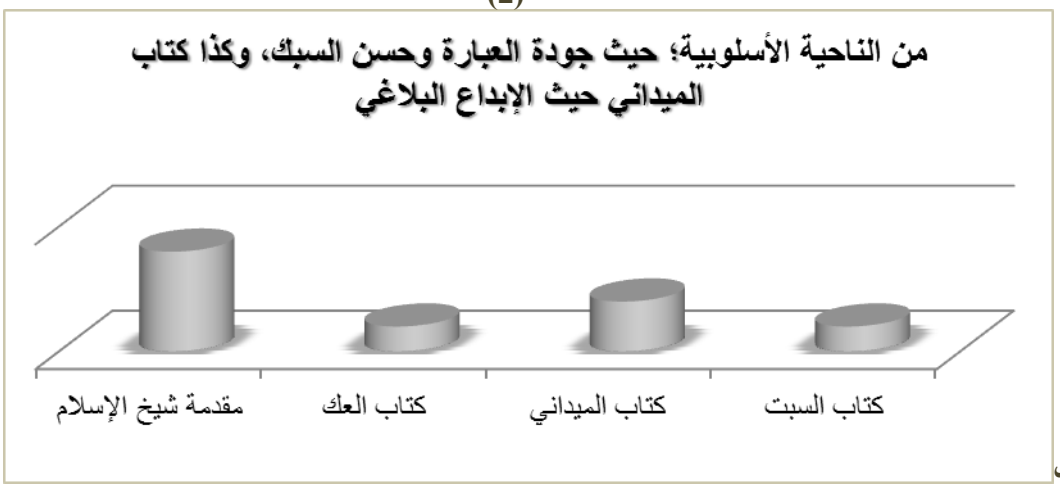

ب

المخطط (2) – ج

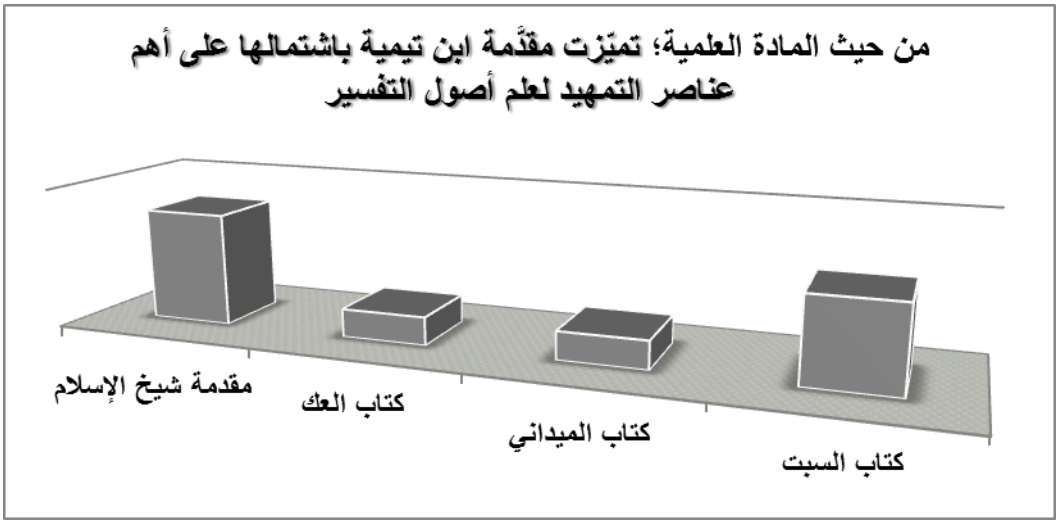

المخطط (3)

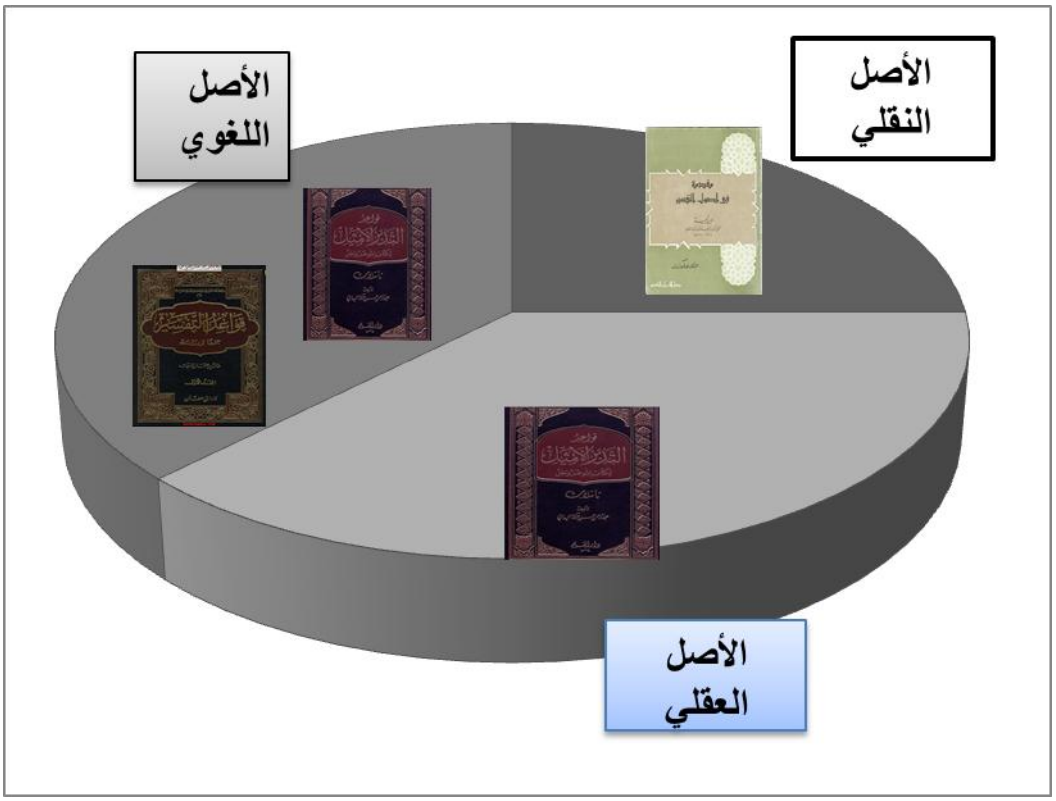

قائمة المصادر والمراجع

- الآلوسي، أبو الثناء شهاب الدين (ت:1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ط بلا، 30م ، دار الفكر، بيروت، 1978م.
- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط بلا، 4م، (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الأزهري، محمد بن أحمد (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، ط بلا، 16م، (تحقيق: عبد السلام هارون)، الدار المصرية ، مصر.
- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم (ت: 328هـ)، **الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل**، ط ، 2م، (تحقيق: محيي الدين رمضان)، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، 1971م.
- الأنصاري، فريد،(2010م)، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية، محاولة في التأصيل المنهجي**، ط2، مصر: دار السلام.
- أنيس، إبراهيم (ت: 1977م)، **دلالة الألفاظ**، ط7، 1م، مكتبة أنجلو المصرية، 1992م.
- بازمول، محمد بن عمر،(1424هـ)، **شرح كتاب مقدمة في أصول التفسير**، ط بلا، 1م، مفرغ من تسجيل صوتي.
- بازمول، محمد بن عمر، (1996م)، **القراءات وأثرها في التفسير والأحكام**، ط1، الرياض: دار الهجرة.
- الباقلاني، أبو الطيب(ت:403هـ)، **الانتصار للقرآن**، (تحقيق: محمد القضاة)، ط1، 2م، دار الفتح، عمان، 2001م.
- البخاري، **الجامع الصحيح متن فتح الباري بشرح ابن حجر العسقلاني**، ط1، 13م، دار مصر، الفجالة، 2001م.
- البدري، سميرة، (2005م)، **مصطلحات تربوية ونفسية**، ط1، 1م، ، عمان: دار الثقافة.
- البزار، عمر بن علي(ت: 749هـ)، **الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط1، 1م، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1976م.
- البطليوسي، عبد الله بن محمد(ت: 521هـ)، **الاقتضاب في شرح أدب الكتّاب**، ط1، 3م، (تحقيق: مصطفى السقا، وحامد عبد المجيد)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1996م.

- البيهقي، أبو بكر(ت: 458هـ)، **مناقب الشافعي**، (تحقيق: أحمد صقر)، ط1، 2م، دار التراث، القاهرة، 1970م.
- البيومي، محمد رجب، **البيان القرآني**، ط1، 1م، دار النصر للطباعة، القاهرة، 1971م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، ط1، 6م، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- التنبكتي، أحمد بابا (ت: 1039هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ط1، 1م، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989م.
- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط3، (تحقيق: أنور الباز)، دار الوفاء، 2005م.
- ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير بشرح عدنان زرزور**، ط2، 1م، دار القرآن الكريم، ومؤسسة الرسالة، الكويت، بيروت، 1972م.
- الثعالبي، عبد الملك بن محمد(ت: 429هـ)، **فقه اللغة وسر العربية**، ط1، 1م، (تحقيق: عبد الرزاق مهدي)، إحياء التراث العربي، بيروت، 2002م.
- الجراح، عائدة، (ت:2002م)، **عبد الرحمن حبنكة الميداني العالم المفكر المفسر، زوجي كما عرفته**، ط1، 1م، دار القلم، دمشق، 2001م.
- الجرجاني، عبد القاهر(ت: 471هـ)، **المفتاح في الصرف**، ط1، 1م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م.
- الجرجاني، عبد القاهر(ت: 471هـ)، **دلائل الإعجاز**، ط3، 1م، دار المدني، جدة، 1992م.
- ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، ط3، 1م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.
- ابن جني، عثمان، (ت: 392هـ)، **الخصائص**، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، مصر، 1952م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج(ت: 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط3، 9م، المكتب الإسلامي، الكويت، 1984م.
- جولدزيهر، **مذاهب التفسير الإسلامي**، ط1، 1م، دار اقرأ، بيروت، 1983م.
- الحاج، ساسي، (2002م)، **نقد الخطاب الاستشراقي، الظاهرة الاستشراقية وأثرها في الدراسات الإسلامية**، ط1، 2م، بنغازي: دار الكتب الوطنية.

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت: 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ط4، 2م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1941م.
- الحارثي، عبد الوهاب أبو صفية،(1989م)، **دلالة السياق؛ فهم مأمون لتفسير القرآن الكريم**، ط1، 1م، عمان: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله(ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط2، 5م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي(ت: 852هـ)، **ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–**، ط1، 1م، (تحقيق: سعيد معشاشة)، دار ابن حزم، بيروت، 1998م.
- الحجيلي، عبد الله، (1420هـ)، **منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التأليف ومراحله المتعددة، مع فهرس لأشهر مصنفاته**، ط1، 1م، الرياض: دار ابن حزم.
- الحرالي، أبو الحسن(ت: 638هـ)، **مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل**، ط1، 1م، (تحقيق: محمادي الخياطي)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997م.
- الحربي، حسين علي، (1996م)، **قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية وتطبيقية**، ط1، الرياض: دار القاسم.
- الحربي، عبد العزيز، (1417هـ)، **توجيه القراءات العشرية الفرشية؛ لغة وتفسيراً وإعراباً**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية.
- أبو حسان، علاء الدين، (2000م)، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، ط1، 1م، عمان: مؤسسة الرسالة.
- حسن، خالد، (1997م)، **معجم أصول الفقه**، ط1، 1م، دار الروضة.
- الحسين، عبد القادر، (2012م)، **معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني**، ط2، 1م، دمشق: دار الغوثاني.
- حماد، مولاي عمر،(2010م)، **علم أصول التفسير محاولة في البناء**، ط1، 1م، القاهرة: دار السلام، و فاس: مؤسسة البحوث والدراسات العلمية.
- ابن حنبل، أحمد(ت:241هـ)، **المسند**، 6م، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- أبو حيان، محمد بن يوسف (ت: 745هـ)، **البحر المحيط**، ط1، (تحقيق:صدقي محمد جميل)، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.

- حيدر، حازم، (1420هـ)، **علوم القرآن بين البرهان والإتقان، دراسة مقارنة**، المدينة المنورة: دار الزمان.
- خاروف، محمد فهد، (2006م)، **الميسر في القراءات الأربع عشرة**، ط4، 1م، بيروت: دار ابن كثير.
- الخالدي، د. صلاح عبد الفتاح، (2010م)، **تعريف الدارسين بمناهج المفسرين**، ط4، 1م، دمشق: دار القلم.
- الخالدي، صلاح، (1996م)، **التفسير والتأويل في القرآن**، ط1، 1م، عمان: دار النفائس.
- ابن خلدون، عبد الرحمن (ت: 808هـ)، **مقدمة ابن خلدون**، ط1، 1م، (تحقيق:حامد طاهر)، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2004م.
- الداني، أبو عمرو عثمان (ت: 444هـ)، **المكتفى في الوقف والابتدا**، ط1، 1م، (تحقيق: محيي الدين رمضان)، دار عمار،عمان، 2001م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت: 275هـ)، **السنن**، كتاب البيوع، الحديث: (3565)، ط1، 2م، مؤسسة الكتب، الثقافية، بيروت، 1988م.
- دراز، محمد(ت: 1958م)، **النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن**، ط1، 1م، دار القلم، دمشق، 1984م.
- الدسوقي، محمد، (2003م)، **منهج البحث في العلوم الإسلامية**، ط2، 1م، الدوحة: دار الثقافة.
- الدقور، سليمان، (2008م)، منهج التعامل مع النص القرآني حسب ترتيب النزول: قراءة في كتاب الجابري (فهم القرآن الحكيم)، **بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي: التعامل مع النصوص الشرعية (القرآن والحديث) عند المعاصرين**، عمان.
- الدهلوي، ولي الله(ت: 1176هـ)، **الفوز الكبير في أصول التفسير**، ط2، 1م، دار الصحوة، القاهرة، 1986م.
- الذهبي، الحافظ شمس الدين(ت: 748هـ)، **ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام: ابن تيمية، البرزالي، المزي**، ط1، 1م، (تحقيق: محمد العجمي)، دار ابن الأثير، الكويت، 1995م.
- الذهبي، شمس الدين محمد (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط3، 29م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
- الذهبي، محمد حسين (ت: 1977م)، **التفسير والمفسرون**، ط1، 2م، دار اليوسف، بيروت، 2000م.

- الرازي، (ت:606هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، ط بلا، 6م، (تحقيق: طه جابر العلواني)، مؤسسة الرسالة، سنة بلا.
- الرازي، محمد فخر الدين (ت: 606هـ)، **مفاتيح الغيب**، ط1، 32م، دار الفكر، بيروت، 1981م.
- الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني (ت: 503هـ)، **مفردات ألفاظ القرآن**، ط3، 1م، (تحقيق: صفوان داوودي)، دار القلم، دمشق، 2002م.
- الرافعي، مصطفى صادق(ت: 1937م)، **تاريخ آداب العرب**، ط1، 2م، مكتبة الإيمان، المنصورة، 1997م.
- الرماني، علي بن الحسن، (ت: 386هـ)، **النكت في إعجاز القرآن ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن**، ط بلا، 1م، (تحقيق: محمد خلف الله ومحمد سلام)، دار المعارف، مصر.
- الرومي، فهد بن عبد الرحمن، (1419هـ)، **بحوث في أصول التفسير ومناهجه**، ط4، 1م، الرياض: مكتبة التوبة.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم(ت: 1948م)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ط2، 1م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الزركشي، بدر الدين(ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط2، 6م، حرره: العلامة عمر الأشقر، دار الصفوة، القاهرة.
- الزركشي، بدر الدين محمد (ت: 794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، ط2، 4م، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1972م.
- الزركلي، خير الدين (ت: 1390هـ)، **الأعلام**، ط15، 8م، دار العلم للملايين، بيروت، 1997م.
- الزمخشري، محمد بن عمر(ت: 538هـ)، **أساس البلاغة**، ط بلا، 1م، دار الفكر، بيروت، 2004م.
- الزمخشري، محمود بن عمر(ت: 538هـ)، **المفصل في علم اللغة**، ط2، 1م، دار الجيل، بيروت.
- ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله(ت: 339هـ)، **تفسير القرآن العزيز–وهو مختصر لتفسير يحيى بن سلام–**، ط1، 5م، (تحقيق: حسين عكاشة، ومحمد الكنز)، الفاروق للطباعة، القاهرة، 2002م.
- أبو زهرة، محمد، **ابن تيمية، حياته وعصره آراؤه وفقهه**، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1991م.
- زيد، مصطفى، **النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية وتاريخية ونقدية**، ط1، 2م، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963م.

- أبو زيد، نائل، (2007م)، **دراسة تطبيقية على مناهج البحث في التفسير الموضوعي**، ط1، 1م، الكرك: مطبعة الأزهر.
- زيدان، عبد الكريم (ت: 2014م)، **الوجيز في أصول الفقه**، ط15، 1م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م.
- السامرائي، فاضل،(2007م)، **لمسات بيانية في نصوص التنزيل**، ط4، 1م، الأردن: دار عمار.
- السامرائي، فاضل، (2008م)، **معاني النحو**، ط3، عمان: دار الفكر.
- السبت، خالد، (2011م)، **قواعد التفسير جمعاً ودراسة**، ط3، 2م، القاهرة: دار ابن عفان.
- سزكين، فؤاد، (1991م) **تاريخ التراث العربي**، ط1، 10م، الرياض: إدارة الثقافة والنشر في جامعة الإمام محمد بن سعود.
- أبو سليمان، عبد الوهاب، **كتابة البحث العلمي، صياغة جديدة**، ط3، 1م، دار الشروق، جدة، 1987م.
- سليمان، محمد صالح، (1430هـ)، **اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق**، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي.
- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، ط1، 11م، (تحقيق: أحمد الخراط)، دار القلم، دمشق.
- سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر(ت: 180هـ)، **الكتاب**، ط3، 5م، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1988م.
- السيوطي، أبو الفضل (ت: 911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، ت: مركز الدراسات القرآنية، ط1، 7م، المدينة المنورة، 1426هـ.
- السيوطي، جلال الدين (ت: 911هـ)، **لباب النقول في أسباب النزول**، ط1، 1م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 2002م.
- السيوطي، جلال الدين(ت: 911هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط1، 2م، طبعة عيسى البابي الحلبي، 1964م.
- السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين(ت: 911هـ)، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، ط3، 2م، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرون)، مكتبة دار التراث، بيروت، سنة بلا.
- السيوطي، عبد الرحمن(ت: 911هـ)، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ط1، 15م، دار هجر، مصر، 2003م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط1، 2م، دار الحديث، القاهرة، 2006م.
- الشافعي، محمد بن إدريس(ت: 204هـ)، **الرسالة**، ط3، 1م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2006م.
- الشريف الجرجاني، علي بن محمد (ت: 816هـ)، **معجم التعريفات**، (تحقيق: محمد صديق المنشاوي)، ط1، 1م، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م.
- شكري، أحمد وآخرون، (2001م)، **مقدمات في علم القراءات**، ط1، 1م، عمان: دار عمار.
- شلبي، أحمد، (1992م)، **كيف تكتب بحثاً أو رسالة**، ط21، 1م، مصر: مكتبة النهضة المصرية.
- الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ط1، عالم الفوائد، الرياض، 1426هـ.
- أبو شهبة، محمد، **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، ط3، 1م، دار اللواء، الرياض.
- الشوكاني، محمد بن علي(ت: 1250هـ)، **فتح القديرالجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، ط4، دار المعرفة، بيروت، 2007م.
- الشيباني، أحمد بن حنبل(ت: 241هـ)، **المسند**، تحقيق: السيد أبو المعطي النووي، 6م، عالم الكتب، بيروت، 1998م.
- الصالح، صبحي (1988م)، **مباحث في علوم القرآن**، ط17، 1م، بيروت: دار العلم للملايين.
- الصالحي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 744هـ)، **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط1، 1م، (تحقيق: طلعت الحلواني)، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، 2002م.
- صبرا، نادي حسن (2006م)، **منهج عبد الرحمن حبنكة الميداني في التفسير**. رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- ابن الصلاح، عثمان الشهرزوري (ت: 643هـ)، **علوم الحديث**، ط1، 1م، (تحقيق: نور الدين عتر)، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1986م.
- ضيف، شوقي، (2003م)، **المعجم الوسيط**، ط4، 1م، مكتبة الشروق الدولية.

- الطبري، بن جرير(ت: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط5، 10م، (تحقيق: أحمد البكري، وآخرون)، دار السلام، مصر، 2012م.
- الطوفي، سليمان الصرصري(ت: 716هـ)، **الإكسير في قواعد التفسير**، ط1، 1م، (تحقيق: عبد القادر حسين)، مكتبة الآداب، القاهرة، 2002م.
- الطيار، مساعد بن سليمان، (1433هـ)، **فصول في أصول التفسير**، ط1، 1م، الدمام: دار ابن الجوزي.
- الطيار، مساعد، (1425هـ)، **مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير**، ط1، 1م، الرياض: دار المحدث.
- الطيار، مساعد، (1431هـ)، **وقوف القرآن وأثرها في التفسير**، ط1، 1م، المدينة: مجمع الملك فهد.
- ابن عاشور، محمد الطاهر(ت: 1393هـ)، **تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد**، ط3، 12م، دار سحنون، تونس، 1997م.
- عباس، فضل حسن(1989م)، **لطائف المنان وروائع البيان في دعوى الزيادة في القرآن**، ط1، 1م، بيروت: دار النور.
- عباس، فضل حسن(2005م)، **التفسير أساسياته واتجاهاته**، ط1، 1م، عمان: مكتبة دنديس.
- عباس، فضل(2004م)، **إعجاز القرآن الكريم**، ط5، 1م، عمان: دار الفرقان.
- عباس، فضل(2004م)، **البلاغة فنونها وأفنانها. (علم المعاني)**، ط9، 1م، عمان: دار الفرقان.
- عباس، فضل، (1987م)، **قضايا قرآنية في الموسوعة البريطانية؛ نقد مطاعن ورد شبهات**، ط1، 1م، عمان: دار البشير.
- عباس، فضل، (2005م)، **البلاغة فنونها وأفنانها (علمي البيان والبديع)**، ط10، 1م، عمان: دار الفرقان.
- عبد الباقي، محمد فؤاد (ت:1967م)، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، ط1، 1م، دار الفيحاء، دمشق، 1945م.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من أسانيد**، (تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري)، 1967م.
- عرجون، محمد الصادق، **محمد رسول الله**، ط2، 1م، دار القلم، دمشق، 1995م.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي (ت: 571هـ)، **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، ط بلا، 1م، مطبعة التوفيق، دمشق، 1347هـ.
- عصام الحميدان، (1999م)، **الصحيح من أسباب النزول**، ط1، 1م، السعودية: مكتبة المجتمع، بيروت: دار الريان.
- العصيمي، خالد، (2003م)، **القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: جمعاً ودراسة وتقويماً**، ط1، 1م، السعودية: دار التدمرية.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط1، 6م، (تحقيق: عبد السلام محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
- العك، خالد(ت: 1999م)، **أصول التفسير لكتاب الله المنير**، ط1، 1م، مكتبة الفارابي، 1968م.
- العك، خالد(ت: 1999م)، **أصول التفسير وقواعده**، ط2، 1م، دار النفائس، عمان، 2007م.
- العلوي، يحيى بن حمزة، **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، دار الكتب الخديوية، مصر، 1914م.
- عماد علي حسين، (2006م)، **التيسير في أصول التفسير**، ط1،1م، الاسكندرية: دار الإيمان.
- الغرناطي، ابن جزي(ت:741هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ط1، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
- الغزالي، محمد(ت: 1996م)، **كيف نتعامل مع القرآن**، ط2، 1م، المكتب الإسلامي، بيروت، 1999م.
- غزلان، عبد الوهاب، **البيان في مباحث علوم القرآن**، ط1، 1م، دار التأليف، مصر، 1965م.
- الغلاييني، مصطفى، **جامع الدروس العربية**، ط1، 1م، دار الحديث، القاهرة، 2005م.
- الفائزي، هادي، (2010م)، **قواعد تفسير القرآن الكريم: أسسها المنطقية، استنباطاتها، قطعياتها**، رسالة ماجستير، غيرمنشورة، جامعة الكوفة، العراق.

- ابن فارس، أبو الحسن أحمد(ت: 395هـ)، **الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، ط1، 1م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ط1، 1م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- الفراهي، عبد الحميد، (ت: 1349هـ)، **دلائل النظام**، ترجمة سليمان الندوي، دار المصنفين، الهند، 1349هـ.
- الفراهي، عبد الحميد، (ت: 1349هـ)، **التكميل في أصول التأويل**، ط1، 1م، الدار الحميدية، الهند، 1388هـ.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت: 276هـ)، **تأويل مشكل القرآن**، ط بلا، 1م، (تحقيق: السيد أحمد صقر)، مكتبة التراث، القاهرة، 2006م.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم(ت: 889هـ)، **غريب الحديث**، ط1، 3م، مطبعة العاني، بغداد، 1977م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد(ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط1، 10م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2002م.
- قروي، زهيرة، **عنوان المداخلة: المفاهيم المصطلحية و أثرها في ازدهار اللغة العربية**، جامعة منتوري، قسنطينة.
- القزويني، جلال الدين محمد(ت: 739هـ)، **التلخيص في علوم البلاغة**، ط2، شرح: عبد الرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي، بيروت، 1932م.
- القسطلاني، شهاب الدين(ت: 923هـ)، **لطائف الإشارات لفنون القراءات**، ط بلا، 1م، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1982م.
- قطب، سيد(ت: 1386هـ)، **في ظلال القرآن**، ط34، 6م، دار الشروق، بيروت، 2004م.
- قطب، سيد(ت: 1386هـ)، **مشاهد القيامة في القرآن**، ط7، 1م، دار الشروق، بيروت، 1983م.
- القلموني، طلال بن محمد، **التعليقات البهية على مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية**، سلسلة الدين النصيحة، 1425هـ.
- ابن قيم الجوزية، **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام**، ط2، 1م، مكتبة المؤيد، الرياض، 1992م.

- ابن القيم (ت: 751هـ)، **التفسير القيم**، ط1، 1م، (تحقيق: محمد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة بلا.
- الكافيجي، محيي الدين محمد (ت: 879هـ)، **التيسير في قواعد علم التفسير**، ط1، 1م، (تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي)، مكتبة القدسي، القاهرة، 1998م.
- الكبيسي، خليل، (2007م)، **علم التفسير أصوله وقواعده**، ط1، الشارقة: مكتبة الصحابة.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، 4م، دار السلام، الرياض، 1998م.
- كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، ط1، 4م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.
- مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الحج، رقم الحديث(132)، ط1، 1م، دار ابن رجب، المنصورة، 2003م.
- الماوردي، أبو الحسن(ت:450هـ)، **النكت والعيون**، ط1، 6م، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- المبارك، محمد، **فقه اللغة العربية؛ دراسة تحليلية مقارنة للكلمة العربية، وعرض لمنهج العربية الأصيل في التجديد والتوليد**، ط7، 1م، دار الفكر، بيروت، 1981م.
- المجالي، محمد، وشكري، أحمد، (2007م)، **تحقيق المقال في البسملة، دراسة قرآنية**، ط1، 1م، عمان: جمعية المحافظة على القرآن.
- **مجلة مجمع اللغة العربية الملكي**، العدد:1، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، 1935م.
- المراغي، أحمد مصطفى، **تفسير المراغي**، ط1، 30م، مطبعة البابي الحلبي، 1946م.
- المرصفي، حسين (ت: 1307هـ)، **الوسيلة الأدبية إلى العلوم العربية**، ط1، 2م، (تحقيق: د. عبد العزيز الدسوقي)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1982م.
- مسلم، **الجامع الصحيح بشرح النووي**، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه.
- المشني، مصطفى إبراهيم، (1991م)، **ابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن**، ط1، 1م، عمان: دار عمار.

- المطعني، عبد العظيم، (1995م)، **المجاز عند ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار**، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة.
- المنجد، محمد، (1997م)، **الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق**، ط1، 1م، دمشق: دار الفكر.
- المنظم، عبد اللطيف، (2011م)، **منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير من خلال تفسيره فتح القدير(من أوله إلى آخر سورة النساء)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.
- ابن منظور، محمد بن مكرم(ت:711هـ)، **لسان العرب**، ط3، 18م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999م.
- الميبدي، محمد فاكر، **قواعد التفسير لدى الإمامية وأهل السنة**، ط2، مطبعة نگار، إيران، 2009م.
- الميداني، عبد الرحمن حبنكة(1987م)، **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل**، ط2، 1م، دمشق: دار القلم.
- الميداني، عبد الرحمن حبنكة(د. ت)، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ط1، دمشق: دار القلم.
- هلال، هيثم، **معجم مصطلح الأصول**، ط1، 1م، دار الجيل، بيروت، 2003م.
- ابن الوزير، محمد اليماني(ت: 840هـ)، **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**، ط1، 1م، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، 1318هـ.
- ونسنك، وآخرون، **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل**، 7م، مكتبة بريل، ليدن، 1936م.

البحوث المحكمة:

- إسماعيل إبراهيم فرمان (2005م)، أسس التجديد في منهج ابن تيمية في التفسير. **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد:21، العدد(2).
- أحمد أبو هزيم، وسليمان الشعيلي (2009م)، أصول التفسير وقواعده عند الشاطبي. **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**،المجلد:5،العدد(3/ب).
- جهاد النصيرات، وعبيدة أسعد(2013م)، منهج عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني في تفسيره. **مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون**، المجلد: (40)، العدد:2.

- شكري، أحمد، (2011م)، مباحث في علم عد الآي، **بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول في نواكشط.**
- سعاد كوريم(2007م)، تفسير القرآن بالقرآن: دراسة في المفهوم والمنهج. **مجلة: إسلامية المعرفة**، السنة:13، العدد: 49.
- الطيار، مساعد بن سليمان، (2011م)، بحث جهود الأمة في أصول تفسير القرآن الكريم، **قدمه ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن وعلومه**، المغرب.
- عبد الرحمن الحاج(2004م)، تأسيس أصول التفسير وصلته بمنظور البحث الأصولي. **مجلة: إسلامية المعرفة**، المجلد(37-38).
- عودة خليل أبو عودة(1987م)، الترادف في اللغة العربية. **المجلة الثقافية**، العددان: (12،13).
- فتاح، عبد الخالق(2012م)، الجملة الاعتراضية في العربية بين الواقع والدلالة الوظيفية. **مجلة جامعة كركوك للدراسات القرآنية**، المجلد: (7)، العدد: 1.
- فضل عباس(1987م)، التكرار في كتاب الله. **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، المجلد: (4)، العدد:7.
- محمد خازر المجالي(1997م)، تحقيق مسألة تكرار النزول. **مجلة: دراسات**، المجلد:(24)، العدد1.
- محمد خازر المجالي(2000م)، قواعد التفسير عند ابن الوزير اليمني: دراسة نقدية، **مجلة: الدراسات**، 27(2).
- هادي الشجيري (2012م)، التضمين النحوي وأثره في المعنى. **مجلة: الأستاذ**، جامعة بغداد، العدد(202).

المواقع الإلكترونية:

- بليل عبد الكريم، عصر ابن تيمية وأثره فيه، **http://www.alukah.net/culture/0/34369/#PostComment**، 2014/3/18.
- حللي، عبد الرحمن، **في نشأة علم أصول التفسير وصلته بالعلوم الأخرى**، **http://www.odabasham.net/show.php?sid=28784**، 2013/9/18م.
- **خزانة التراث**، مركز الملك فهد للبحوث والدراسات الإسلامية، **http://213.150.161.217/scripts/minisa.dll/7187/1/2/19284?RECORD**، 2013/10/21م.

- الدولة، محمد علي، **العلامة الشيخ عبد الرحمن حبنكة قصة حياة ومسيرة علم وجهاد**، مقال ضمن موقع جمعية الاتحاد الإسلامي، **http://www.itihad.org/** 2014/5/15م.
- ذو الغنى، أيمن، **الشيخ المصنف: خالد بن عبد الرحمن العك**، **http://www.alukah.net/culture/0/4436/** 2014/11/29م.
- السبت، **تعليقات على مختصر قواعد التفسير**، التسجيل الثالث، **موقع جامع الدروس العلمية**.
- السيرة الذاتية للشيخ خالد السبت، **http://www.khaledalsabt.com/about**، 2014/11/1م.
- شبكة الفصيح لعلوم اللغة العربية: **http://www.alfaseeh.com/vb/showthread.php?t=36971.**
- الطيار، مساعد، مقال: **عشرون عاماً مع أصول التفسير**، **http://www.attyyar.net/container.php?fun=artview&id=243**، 2013/10/24م.
- عوض، إبراهيم، **بحث سورة الحفد وسورة الخلع هل هما فعلاً قرآنا؟**، **http://vb.tafsir.net/tafsir7764/#.VF2g7vl_vqp** 2014/11/8م.
- الغوثاني، د. يحيى، **ترجمة الشيخ حسن حبنكة وأخيه الشيخ صادق وولده الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني**، **http://vb.tafsir.net/tafsir7005/#.U3R3Nfl_uPs**.
- قاعدة المعلومات القرآنية: **http://www.quran-c.com/display/Disptitle.aspx?UID=1837&CID=149** 2015/1/15.
- المجلس العلمي: **http://majles.alukah.net/t129071/**، 2014/11/17م.
- مركز تفسير للدراسات القرآنية: **http://www.tafsir.net/search?domain=quranic_db&page=402&query=**1/15/2015.
- ملتقى أهل الحديث: **http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=118399&highlight=%CE%C7%E1%CF+%C7%E1%D3%C8%CA**، 2014/11/1م.
- موقع صيد الفوائد: **http://www.saaid.net/book/open.php?cat=2&book=9418** 2014/11/28م.

الملاحق

1 – ملحق الآيات القرآنية

اسم السورة	رقم الآية	نص الآية	الصفحة
البقرة	9	﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾	77
	34	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ ﴾	129
	37	﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ ﴾	76
	96	﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ ﴾	166
	102	﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ... ﴾	129
	106	﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾	177
	127	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾	21، 22
	143	﴿ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾	178
	158	﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾	219
	180	﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾	154
	185	﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	86
	238	﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	48
	257	﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾	67
آل عمران	121	﴿ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾	21
	146	﴿ وكأين من نبي **قُتِلَ** معه ربيون كثير ﴾	180
	175	﴿ وَخَافُونِ ﴾	179
	188	﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	53
	195	﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾	147
النساء	11	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾	154
	32	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾	147
	82	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾	46
	92	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا... ﴾	51
	95	﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾	21
	103	﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا ﴾	21
المائدة	3	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾	194

	44	﴿ وَٱخۡشَوۡنِ ﴾	179
	46	﴿ بَيۡنَ يَدَيۡهِ ﴾	221
الأنعام	82	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾	25، 65
	121	﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ ﴾	86
	128	﴿ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾	177
	145	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾	171، 194
الأعراف	16	﴿ لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾	21
	200	﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	222
	205	﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾	13
التوبة	74	﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾	147
يونس	63-62	﴿ أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾	65
يوسف	2	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	47
	18	﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖ ﴾	168
	76	﴿ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ﴾	240
الرعد	15	﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩ ﴾	13
	17	﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا ﴾	221
إبراهيم	24	﴿ أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾	12
النحل	44	﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾	192
	97	﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ ﴾	147
الإسراء	9	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾	122
	16	﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾	80
	31	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ ﴾	87
طه	70	﴿ فَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدٗا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴾	123
المؤمنون	68	﴿ أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾	47
النور	36	﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾	13
	40-39	﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً... وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾	181
	60	﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	21

الفرقان	5	﴿ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ﴾	13
	33	﴿ وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا ﴾	14
الشعراء	195-193	﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴾	163
النمل	7	﴿ سَـَٔاتِيكُم مِّنۡهَا بِخَبَرٍ أَوۡ ءَاتِيكُم بِشِهَابٖ قَبَسٖ ﴾	104
القصص	29	﴿ لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنۡهَا بِخَبَرٍ أَوۡ جَذۡوَةٖ ﴾	104
الروم	2	﴿ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ... ﴾	146
	27	﴿ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِ ﴾	163
لقمان	12	﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِ ﴾	25(الهامش)
	13	﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾	25، 65
الأحزاب	28	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾	147
	35	﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ ... ﴾	147، 169، 170
	36	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ ﴾	147
	42	﴿ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ﴾	13
	56	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾	85
سبأ	28	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾	125
يس	78	﴿ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ﴾	163
الصافات	64	﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٞ تَخۡرُجُ فِيٓ أَصۡلِ ٱلۡجَحِيمِ ﴾	12
ص	29	﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	46، 122، 237
غافر	36	﴿ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ﴾	67(الهامش)
	60	﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾	179
محمد	24	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴾	46
الفتح	9	﴿ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴾	13
ق	38	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ ﴾	109
النجم	4-3	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾	73، 177
القمر	55	﴿ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۢ ﴾	21
المجادلة	4-3	﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ... ﴾	86
	18	﴿ يَوۡمَ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعٗا فَيَحۡلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ ﴾	147
الحشر	5	﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾	12، 13

		﴾	
التحريم	1	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾	143
القيامة	1	﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾	77
	6-5	﴿ بَلۡ يُرِيدُ ٱلۡإِنسَٰنُ لِيَفۡجُرَ أَمَامَهُۥ ۝٥ يَسۡـَٔلُ أَيَّانَ يَوۡمُ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾	223
	16	﴿ لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ﴾	97
الإنسان	25	﴿ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ﴾	13
النازعات	30	﴿ وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴾	199
الطارق	3-1	﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝٢ ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ ﴾	64
الأعلى	6	﴿ سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾	177
	15-14	﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾	144
الفجر	3-1	﴿ وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ۝٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ﴾	118
البلد	4-1	﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢ وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ ۝٣ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ﴾	118، 145، 172
البينة	7	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾	221
العاديات	7-6	﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٞ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٞ ﴾	165، 224
	8	﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ﴾	166

2 - ملحق الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
"إن أصحابكم قد أصيبوا، وإنهم سألوا ربهم..."	180
"... إنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة	181
"بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ..."	159
" روي أن الحارث بن يزيد كان يعذب عياش بن أبي ربيعة..."	51
"قلت: يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن..."	173
"لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا بالله وما أنزل علينا"	159
"لا وصية لوارث"	158
"لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ الأنعام: ٨٢ شَقَّ ذَٰلِكَ عَلَى المسلمين..."	25
"من قال في القرآن برأيه..."	28
"يا رسول الله ألنا هذه خاصة؟ قال: لا، بل للأبد"	52

3 – ملحق بقواعد التفسير الواردة في الأطروحة؛ وفق تسلسل ورودها

الصفحة	نص القاعدة
ابن تيمية	
44	بين النبي ﷺ لأصحابه معاني القرآن كما بيّن لهم ألفاظه
47	غالب اختلاف السلف في التفسير كان اختلاف تنوُّع
49	الأخذ بمجموع عبارات السلف في معاني الآيات؛ أدل على المقصود من أخذها متفرقة
50، 79، 103، 110، 164	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
53	أنه إذا صح في الآية أكثر من سبب فيمكن صدق جميعها، وذلك؛ إما لنزول الآية عقب تلك الأسباب، أو لتكرر نزول الآية عقب كل سبب على حدة
	إذا تنازع اللفظ معنيان أو أكثر؛ فقد يجوز أن يكون المراد كل المعاني التي قالتها السلف؛ إما لتكرر نزول الآية، أو لاحتمال السياق كل تلك المعاني، **وتعدّل إلى:** إذا تنازع اللفظ معنيان أو أكثر؛ فقد يجوز أن يكون المراد كل المعاني التي قالتها السلف؛ لاحتمال السياق كل تلك المعاني
54	معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية
	العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب
	ما جاء عن الصحابي من أسباب النزول بسند صحيح، وصيغة صريحة فله حكم المرفوع، وأما ما ورد عنه بصيغة التمريض؛ فقد اختلفوا فيه؛ حيث أعطاه الإمامان البخاري ومسلم حكمَ المرفوع، بينما ضعّفه أهل المسانيد
54 –55	الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم، **وتعدّل إلى:** الترادف في اللغة قليل، وفي ألفاظ القرآن معدوم
56	العرب تضمّن الفعل معنى الفعل، وتعديه تعديته، **لا تصلح أن تكون قاعدة تفسيرية**
57	إن ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله قد نصب على الحقِّ فيه دليلاً
58	لا تصدَّق الإسرائيليات ولا تكذَّب إلا بدليل؛ وإذا عدم الدليل نتوقف
	الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد
59	إن المراسيل إذا تعددت وخلت عن المواطأة؛ كانت صحيحة قطعاً، **تصلح أن تكون قاعدة تفسيرية حديثية**
	إذا حدث الراوي حديثاً طويلاً فيهِ فنُون وحدث آخرُ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنَّهُ إما أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه، أو يكون الحديث صِدقًا، **تصلح أن تكون قاعدة تفسيرية حديثية**
	خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له، أو عملا به؛ أنه يوجب العلم
61	من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك؛ كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه
63	إذا اختلف التابعون لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم
	إذَا أجمع التابعون عَلَى الشيء؛ فلا يرتاب فيِ كونه حُجَّةً
64	تفسير القرآن بمجرد الرأي؛ فحرام
	أصح طرق التفسير: أن يفسر القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة، ثم التابعين، ثم بالرأي المبني على العلم
65	لا تفسر آيات القرآن بمعزل عن السياق
	إذَا حدثت عَن اللَّهِ فقف حتى تنظر مَا قبله وَمَا بَعدَهُ
خالد العك	
74	تعدد القراءات؛ ينزل منزلة تعدد الآيات
78، 167	لا زائد في القرآن
78	إذا لم يمكن الجمع بين قولين تفسيريين؛ فالمتأخر من القولين عن الشخص الواحد مقدم عنه إذا استويا في الصحة؛ وإلا فالصحيح المُقدم، **وتعدّل إلى:** إذا تعذر الجمع بين قولين تفسيريين لمفسر واحد؛ فالمتأخر من القولين هو المقدم إذا استويا في الصحة، وإلا فيقدّم الصحيح على ما سواه

79	لا يجوز قصر التفسير على معاني اللغة العربية فحسب، بل يجب اعتبار ما سيق له الكلام، وملاحظة المراد من النص؛ **وتعدّل إلى:** يجب اعتبار المعنى السياقي للآية إلى جانب اعتبار المعاني اللغوية لألفاظها
81	التفسير القطعي مقدّم على الظني إذا تعذّر الجمع، ولم يمكن التوفيق أخذاً بالأرجح وعملاً بالأقوى؛ **وتعدّل إلى:** إذا تعارض تفسيران أحدهما قطعي والآخر ظني؛ يقدّم القطعي؛ أخذاً بالأرجح وعملاً بالأقوى
	إذا تعارض تفسيران ظنيان قدّم المنقول عن النبي ﷺ إن ثبت من طريق صحيح، وكذا يقدم ما يصح عن الصحابة
	إذا تنازع اللفظ حقيقتان أحدهما لغوية والأخرى عرفية؛ قدّمت العرفية
	إذا تنازع اللفظ معنيان الأول خفي والآخر ظاهر؛ قدم الظاهر إلا إذا قام الدليل على إرادة الخفي
82	تقديم المكي على المدني، وإن كان يجوز أن يكون نزلت عليه ﷺ بعد عودته إلى مكة، والمدنية قبلها؛ فيقدّم الحكم بالآية المدنية على المكية في التخصيص والتقديم، إذ كان غالب الآيات المكية نزولها قبل الهجرة؛ **وتعدّل إلى:** إذا تعارضت آيتان بالحكم أحدهما مكية، والأخرى مدنية؛ قدم الحكم بالآية المدنية
	إذا تعارضت آيتان بالحكم أحدهما على غالب أحوال أهل مكة، والأخرى على غالب أحوال أهل المدينة؛ قدم الحكم بالأخيرة
	لا غرابة في ألفاظ القرآن العزيز أصلاً
85	يعتبر المعنى الشرعي الذي وضعه الشارع للفظ، إلا إذا توفرت القرينة بإرادة المعنى اللغوي؛ **وتعدّل إلى:** إذا تنازع اللفظ معنيان؛ أحدهما شرعي، والآخر لغوي؛ قدمنا المعنى الشرعي بالاعتبار؛ ما لم ترد قرينة توجب إرادة المعنى اللغوي
86	إذا كان اللفظ المشترك الوارد في النص القرآني مشتركاً بين معنيين أو عدة معان، وليس للشارع عرف خاص يعيّن واحداً من المعنيين أو المعاني التي وضع لها اللفظ المشترك... فإنه قد وجب الاجتهاد لتعيين المعنى المراد؛ **وتعدّل إلى:** إذا تنازع اللفظ المشترك عدة معان؛ فإن على المفسر البحث في القرائن؛ لتحديد المعنى التفسيري المراد
	اللفظ إذا ورد في نص من نصوص القرآن الكريم مطلقاً؛ فالأصل فيه أن يعمل به على إطلاقه، إلا إذا وُجد دليل يقيده، أو: المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيّده
87	إن كل نهي مطلق –وهو المجرد عن القرائن– يدل على تحريم المنهي عنه على وجه الحقيقة، ولا يدل على غير التحريم؛ إلا بقرينة تدل على صرفه عن وجه التحريم إلى الكراهة؛ **وتعدّل إلى:** لا تصرف دلالة النهي عن التحريم إلا بقرينة تدل على إرادة الكراهة
الميداني	
103	الأولى إبقاء اللفظ العام على عمومه؛ ما لم يرد دليلٌ يخصصه
104	التأسيس أولى من التأكيد
105	إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال؛ فهو مرجح له على ما يخالفه
	لا يلجأ المفسر إلى القول بنسخ آية قرآنية؛ إلا بدليل صريح صحيح
110	أنه لا مانع من وجود آيات مدنية في سور مكية، ولا يمكن العكس
	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ بشرط عدم بتر النص عن سياقه
	إذا صح سبب النزول الصريح؛ فهو مرجح لما وافقه من أوجه تفسيرية
111	يجوز تفسير القرآن تفسيراً علمياً؛ ما دامت الشروط متوفرة فيه
112	لا يجوز تفسير القرآن إلا بالحقائق العلمية الثابتة قطعاً؛ لا بالنظريات أو الفرضيات الوهمية
115	تُفسّر الألفاظ القرآنية وفق دلالات عصر نزول القرآن، لا وفق ما تطورت إليه الدلالات لاحقاً
	كل فاصلة قرآنية تحمل دلالات منسجمة مع سياق آيتها، ومرجحة للمراد منها
117	إذا تنازعت اللفظ عدة دلالات؛ فالدلالة اللغوية هي المرجّحة
	إنما يحمل كلام الله على الأغلب المعروف من لغة العرب، دون الأنكر المجهول والشاذ
119	إن القول باختيار الألفاظ القرآنية على أساس المعنى أولى من القول باختيارها على أساس التناغم الموسيقي
123	إذا احتمل اللفظ أكثر من دلالة؛ فيمكن للمفسر اعتمادها جميعها؛ ما لم يرد دليل يخالف ذلك
125	إن كل خطاب توجه للنبي ﷺ يصلح خطاباً لأفراد أمته؛ مالم ترد قرينة تمنع ذلك
130	إذا ثبتت القراءة المتواترة؛ فلا يجوز ردها، ولا رد معناها
130، 150	تنوع القراءات المتواترة بمنزلة تعدد الآيات
130	بعض القراءات تبيّن بعضها بعضاً
130	تتكامل معاني القراءات المتواترة؛ مهما تنوّعت في الآية الواحدة
السبت	

144	القول في الأسباب موقوف على النقل والسماع
	سبب النزول له حكم الرفع، **وتعدّل إلى:** إذا جاء سبب النزول بصيغة صريحة؛ كان له حكم المرفوع
	نزول القرآن تارة يكون مع تقرير الحكم، وتارة يكون قبله والعكس
145	الأصل عدم تكرر النزول
146	قد يكون سبب النزول واحداً، والآيات النازلة متفرقة، والعكس
148	قد تتعدد أسباب النزول للآية الواحدة، ولا يجوز العكس
149	إذا تعددت المرويات في سبب النزول، نُظر إلى الثبوت، فاقتُصر على الصحيح، ثم العبارة، فاقتُصر على الصريح، فإن تقارب الزمان حُمل على الجميع، وإن تباعد حُكم بتكرار النزول أو الترجيح
	إنما يُعرف المكي والمدني بنقل من شاهدوا التنزيل
150	المدني من السور يكون منزّلاً في الفهم على المكي، وكذا المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل
	كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة. ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثلاثة أُطلق عليها: ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، **لا تصلح أن تكون قاعدة تفسيرية**
151	القراءتان (المتواترتان) إذا اختلف معناهما، ولم يظهر تعارضهما، وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات
	القراءات يبين بعضها بعضاً، أو: بعض القراءات يبين ما قد يجهل بالقراءة الأخرى، **وتعدّل إلى:** بعض القراءات المتواترة تبين بعضها بعضاً
	البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة، فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدّها، ومن قرأ بغير ذلك لم يعدّها
152	مرجعية الاختلاف في قرآنية البسملة هي نزول القرآن على سبعة أحرف
	الترتيب توقيفي في الآيات دون السور، **وتعدّل إلى:** أن الترتيب توقيفي في الآيات والسور
155	التفسير إما بنقل ثابت أو رأي صائب وما سواهما فباطل
156	إذا عرف التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعد، أو: بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان، **وتعدّل إلى:** إذا عرف التفسير النبوي لآية ما؛ فإنه يجوز الزيادة عليه بالدليل؛ بما لا يتعارض معه
	ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية؛ فإن لم يكن فالعرفية، فإن لم يكن فاللغوية، ويضاف القيد الآتي: المصير إلى المعنى الذي تسنده القرينة
157	قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه
	إذا اختلف السلف في تفسير الآية على قولين، لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم
158	إذا نص السلف على تفسير آية ما وأجمع على ذلك؛ فلا يجوز إحداث قول يعارض إجماعهم
	إذا اختلفوا –أي: السلف– على قولين وجاء من بعدهم فأحدث تفصيلاً في المسألة نظر: فإن كان هذا التفصيل خارقاً للإجماع فإنه مردود، وأما إذا لم يخرق الإجماع فإنه يقبل
159	في تفسير القرآن بمقتضى اللغة يراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح دون الشاذ أو القليل
	يراعى المعنى الأشهر واللفظ الأفصح من لغة العرب في تفسير الألفاظ القرآنية، والمتناغم مع السياق وصحيح المأثور
	قد يتجاذب اللفظة الواحدة المعنى والإعراب؛ فيتمسك بصحة المعنى ويؤول لصحته الإعراب
	تحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب
160	يراعى المعنى الأشهر واللفظ الأفصح، والخطاب الأشهر من لغة العرب في تفسير الآيات، مع توخي التناسق السياقي، وموافقة صحيح المأثور
	كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء
	لا يجوز حمل ألفاظ الكتاب على اصطلاح حادث
161	القرآن عربي فيسلك به في الاستنباط والاستدلال مسلك العرب في تقرير معانيها
	لا تحمل نصوص القرآن إلا على مسلك العرب –الذي نزل فيهم– في الخطاب وبيان الألفاظ
162	ما كل ما جاز في العربية؛ جاز في القرآن
	مهما أمكن إلحاق الكلام بما يليه، أو بنظيره فهو أولى
163	صيغة المضارع بعد لفظة (كان) تدل على كثرة التكرار والمداومة على ذلك الفعل
	صيغة التفضيل قد تطلق في القرآن واللغة مراداً بها الاتصاف لا تفضيل شيء على شيء، **وتعدّل إلى:**

	صيغة التفضيل قد تطلق في القرآن ويراد بها الاتصاف، لا تفضيل شيء على شيء
164	التعقيب بالمصدر يفيد التعظيم والذم
	ما في جسم الإنسان من أجزاء مفردة لا تتعدد؛ إذا ضم إليها مثلها؛ جاز فيها ثلاثة أوجه: الأول: الجمع وهو الأكثر والأفصح، والثاني: التثنية، والثالث: الإفراد
	"من شأن العرب أن تبتدئ الكلام أحياناً على وجه الخبر عن غائب ثم تعود إلى الخبر عن المخاطب، والعكس. وتارةً تبتدئ الكلام على وجه الخبر عن المتكلم ثم تنتقل إلى الخبر عن الغائب والعكس. وأحياناً تبتدئ الكلام على وجه الخبر عن المتكلم ثم تنتقل إلى الخبر عن المخاطب، كما تنتقل من خطاب الواحد أو الاثنين، أو الجمع إلى خطاب الآخر، وتنتقل من الإخبار بالفعل المستقبل إلى الأمر، ومن الماضي إلى المضارع، والعكس، **لا تصلح أن تكون قاعدة تفسيرية**
166	قد يرد الشيء منكراً في القرآن تعظيماً له
	إذا دلّ تعالى على وجوب شيء في موضع، فإن ذلك يغني عن تكريره عند ذكر نظائره؛ حتى يرد ما يغيره
167	إذا استدل بالفعل لشيئين، وهو في الحقيقة لأحدهما، فهل يضمر للآخر فعل يُناسبه؟
168	زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى **غالباً**
169	يحصل بمجموع المترادفين معنى لا يوجد عند انفرادهما
	العرب لا يقدمون إلا ما يعتنون به غالباً
170	إذا دخلت (قد) على المضارع المسند إلى الله تعالى؛ فهي للتحقيق دائماً
	إذا كان في الآية ضمير يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور وأمكن الحمل على الجميع حمل عليه
171	إذا تعددت الجمل وجاء بعدها ضمير جمع فهو راجع إلى جميعها، فإذا كان مفرداً اختص بالأخيرة
172	جعل الاسمين لمعنيين أولى من أن يكونا لمعنى واحد، **لا تصلح أن تكون قاعدة تفسيرية**
	مهما أمكن حمل ألفاظ القرآن على عدم الترادف؛ فهو المطلوب، **وتعدّل إلى:** الترادف في اللغة قليل، وفي ألفاظ القرآن معدوم
173	دل الاستقراء في القرآن على أن الله تعالى إذا نفى عن الخلق شيئاً وأثبته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك
	قد ينفى الشيء في القرآن رأساً وإن كانت صورته موجودة، لعدم كمال وصفه، أو لانتفاء ثمرته
	إذا أخبر الله تعالى عن نفسه بلفظ "كيف" فهو استخبار على طريق التنبيه للمخاطب أو التوبيخ
	الخطاب لواحد من الأمة يعم غيره إلا لدليل يخصصه به، **وتعدّل إلى:** قد استقر في عرف الشارع أن الخطاب لواحد من الأمة...
	الخطابات العامة في القرآن تشمل النبي، كما أن الخطابات الموجهة إليه -عليه الصلاة والسلام- تشمل الأمة إلا لدليل، **وتعدّل إلى:** الخطابات القرآنية الموجهة للنبي ﷺ تشمل الأمة إلا لدليل
175-174	مبنى الفواصل على التوقيف، **أو** لا تتأتى معرفة معاني القرآن، والاستنباط منه إلا بمعرفة الفواصل، **وتعدّل إلى:** لا تتأتى معرفة الفواصل إلا بفهم المعنى القرآني
175	التكرير يدل على الاعتناء، **وتعدّل إلى:** تكرير المعاني القرآنية يدل على الاعتناء بها
176	لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر، **لا تصلح أن تكون قاعدة تفسيرية**
178-177	الآيتان أو الجملتان المتجاورتان، إما أن يظهر الارتباط بينهما أو لا، فالثاني: إما أن تكون إحداهما معطوفة على الأخرى، وعندئذ لا بد أن تكون بينهما جهة جامعة، أو لا تكون معطوفة، فلا بد من دعامة تؤذن باتصال الكلام، **وتعدّل إلى:** لا يخلو اقتران جملتين قرآنيتين عن فائدة؛ سواء أدركها المتدبر أو جهلها
178	متى علق الله تعالى علمه بالأمور بعد وجودها، كان المراد بذلك: العلم الذي يترتب عليه الجزاء
	سبعة أمور يندفع بها الإشكال عن التفسير: رد الكلمة لضدها-ردها إلى نظيرها-النظر فيما يتصل بها من خبر، أو شرط، أو إيضاح في معنى آخر-دلالة السياق-ملاحظة النقل عن المعنى الأصلي-معرفة النزول-السلامة من التدافع، **لا تصلح أن تكون قاعدة تفسيرية**
179	إذا كان متعلق الخطاب مقدوراً حمل عليه، وإن كان غير مقدور صرف الخطاب لثمرته أو سببه
180	إذا أثبت الله شيئاً في كتابه امتنع نفيه

THE LITERATURE OF THE FOUNDATIONS AND RULES OF QURANIC INTERPRETATION A CRITICAL COMPARATIVE STUDY

By

Rawan Fawzan Mufdi al-Hadeed

Supervisor

Dr. Jihad Muhammad al-Nsirat

ABSTRACT

This research has dealt with four of the most important books on the subject of the foundations of Qur'anic interprtation. The current study examins critically these four books to show to what extent each book contributes to this field of knowledge. And it aims to establish a framework for the foundations and rules of Qur'anic interpretation.

The thesis is presented in an introduction, introdutory chapter, two main chapters and a conclusion. The introduction shows the importance of the study and its goals, relevent studies, the methodology and the content.

The indroductory chapter deals with the definition of the foundations of Qur'anic interpretation and the historical devlopment of this branch of knowledge.

Chapter one explores the four main books in the field of foundations of Qur'anic interpretation which are *Introduction of Sheikh al-Islam (Ibn Taymiyah) in Foundations of Qur'anic Interpretation*, *Foundations and Rules of Qur'anic Interpretation* of Khalid al-'Ik, *Rules of Reflection* of Al-Maidani, and *Rules of Interpretation* of Khali al-Sabt. These books have been analysed, the methodology of each author has been showed and the value of each work has been assessed.

Chapter two holds a comparison between these four main works in terms of methodology, approach, scholarhip and value.

The conclusion presents the findings and recommendations.